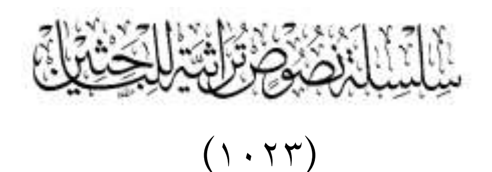


(١٠٢٣)

الخضاب

أحكام وألوان

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال بن جنادة) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال قال العراقي ما صدر به قول مرجوح وجعله بن حبان وهما والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني

وفي حاشية النسخة الأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه و سلم من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم وأورد الترمذي هذا التفسير ها هنا لمناسبة

" اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

قال في النيل يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب

قال بن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته إني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى

قوله (وفي الباب عن الزبير وبن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وبن عمر) أما حديث الزبير وهو بن العوام فأخرجه بن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود كذا في عمدة القارىء ورواه النسائي أيضا

وأما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعا يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث وسيأتي بتمامه وأخرجه أيضا بن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

وأما حديث جابر وهو بن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح الحديث وسيأتي بتمامه

وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي في هذا الباب

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي

وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود

أتيت النبي صلى الله عليه و سلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ردع بالعين المهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران كذا في المنتقى والنيل

وأما حديث الجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة فلينظر من أخرجها

وأما حديث بن عمر فأخرجه النسائي

قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما

[١٧٥٣] قوله (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء ". (١)

" والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء

قال في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم

ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد

ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى

وقال الحافظ في الفتح وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما

والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن ماجه

قوله (وأبو الأسود الديلي إلخ) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى فائدة قال الحافظ في الفتح قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وبن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره بن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث بن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٣٥٤

وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن بن شهاب قال كنا **نخضب** بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه

وقد أخرج الطبراني وبن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من **خضب** ." (١)

" بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما **خضب** اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي انتهى كلام الحافظ

قلت من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه و سلم غيروا الشيب بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا ووقع في رواية البخاري وغيره إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال الحافظ بن أبي عاصم قوله فخالفوهم إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله خالفوهم أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى

ومنها حديث جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا بشيء فإن قوله صلى الله عليه و سلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق بن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد

وأجابا المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم نظرا ويؤيده أن بن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان **يخضب** بالسواد كما ستقف عليه

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطا بالكتم وهو يسود الشعر

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف فإن غلب الكتم أسود وكذا إن استويا وإن غلب الحناء أحمر والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالبا على الكتم جمعا بين الأحاديث

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيدا بصورة دون صورة ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر

ومنها حديث صهيب رواه بن ماجه قال حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٣٥٥

ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو

وذكره العيني في العمدة ." (١)

" وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقريب وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض قاله البخاري كما في الميزان

وأجيب عن الوجه الأول بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه بن حبان قاله الذهبي في الميزان

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره بن حبان في الثقات فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب

قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى

فتوثيق بن حبان هو المعتمد وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر

وقال أبو حاتم هو شيخ

وذكره بن حبان في الثقات

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الامام البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها

ومنها حديث عائشة مرفوعا إذا خطب أحدكم المرأة وهو **يخضب** بالسواد فليعلم ما أنه **يخضب** رواه الديلمي في مسند الفردوس

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون

قاله المناوي

واستدل المجوزون أيضا بأن جمعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الانكار عليهم من أحد

فمنهم أبو بكر رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فعلها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفي القاموس قنأ لحيته سودها كفنأها انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٦/٥

وفي المنجد قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ قنأ وقنأ تقنئة وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمره شديدا انتهى

وأجيب عنه بأن المراد بقوله حتى قنأ لونها اشتد حمرتها ففي النهاية في باب القاف مع النون مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة وفي حديث آخر وقد قنأ لونها أي شديدة الحمرة انتهى

وقال الحافظ في الفتح قوله حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها ." (١)

" انتهى

وقال العيني أي حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى

وروى عن قيس بن أبي حازم قال كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ذكره العيني في العمدة

قال الجوزي في النهاية بعد ذكر هذا الأثر الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء

وقال في مادة العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف

ومنهم عثمان رضي الله عنه

قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك بن جرير عنهما في كتاب تهذيب الاثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين

وحكاه بن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وبن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وبن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين انتهى

قلت وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي والحجاج بن أرطأة والحافظ بن أبي عاصم وبن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد وبن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة بن سعيد وقال إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج وأما عدم نقل الانكار فلا يستلزم عدم وقوعه

وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٣٥٧

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق بن جريج عن أبي الزبير عنه قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه و سلم واجتنبوا السواد دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد

وأجيب عنه بأنه قوله واجتنبوا السواد مدرج في هذا الحديث وليس من كلام ." (١)

" النبي صلى الله عليه و سلم والدليل على ذلك أن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله واجتنبوا السواد وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد فأنكر وقال لا

ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا الشيب قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير قال جنبوه السواد قال لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه بن جريح والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله واجتنبوا السواد كما عند مسلم وأحمد وغيرهما وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الادراج

وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه **وخضب** بن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى

ومنها حديث بن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة

الأول أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية كما صرح به بن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو بن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات

قال الحافظ بن حجر في القول المسدد أخطأ بن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى

وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو بن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٨/٥

والثاني أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على **الخضب** بالسواد بل على ." (١)

" معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ بن أبي عاصم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد **خضبوا** بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم فظهر أن الوعيد المذكور ليس على **الخضب** بالسواد إذا لو كان الوعيد على **الخضب** بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة **الخضب** بالسواد ليس بصحيح

والثالث أن المراد **بالخضب** بالسواد في هذا الحديث **الخضب** به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق

ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

وأجيب عنه بأن في سنده بن لهيعة وهو ضعيف

قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف بن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعا من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وبن أبي عاصم

ومنها حديث بن عمر مرفوعا الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر أخرجه الطبراني والحاكم

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ذكره الحافظ في لسان الميزان

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج

أما الأول فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت وأما الثاني فقال المناوي في التيسير أنه منكر

وأما الثالث ففي سنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها فعليك أن تتأمل فيها

وقد جمع الحافظ بن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث بن عباس المذكورين بوجهين فقال فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين أحدهما أن النهي عن التسويد البحت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٩/٥

فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها ." (١)

" تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين الجواب الثاني أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا **يخضبان** بالسواد الخ

قلت الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي وحاصله أن أحاديث النهي عن **الخضب** بالسواد محمولة على التسويد البحت والأحاديث التي تدل على إباحة **الخضب** بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة هذا ما عندي والله تعالى أعلم

١ -

(باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر الجمة)

بضم الجيم وشدة الميم هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن واللمة بكسر اللام وشدة الميم هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة

[١٧٥٤] قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم

ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد وهي بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أي يتمايل إلى قدام وقيل أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله من قوة وجلادة والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة ." (٢)

" قوله (نهى عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره

قال بن العربي إنما نهى عن النتف دون **الخضب** لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها بخلاف **الخضب** فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٠/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٦١/٥

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجه وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة

١ -

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن بن جدعان) بن جدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان وعند الترمذي عن بن جدعان وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف كذا في التقريب

قوله (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته ." (١)

" أشبهه

قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى

وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق

وعن بن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراء) بفتح فسكون أو فكسر منونا أي نباتا أخضر ناعما وهو إما تمييز أو حال

وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره

قوله (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ

حديث بين عن وأبي هريرة والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن بن ماجه

قوله (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية بن ماجه حتى إذا بلغت مدتهم أي المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي قال إنشاء الله (قال) أي رسول الله (فيستقون المياه) وفي رواية بن ماجه فينشفون الماء وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفي رواية بن ماجه ويتحصن الناس منهم في حصونهم وفي حديث أبي سعيد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٨٨

عند بن ماجه وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم (فترجع **مخضبة** بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من في ." (١)

" قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى أحمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه و سلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه و سلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧٤/٨

قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه و سلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه و سلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه و سلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبة قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه فد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرح وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة

جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه و سلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة

اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه و سلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه و سلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة

عظيمة من النبي صلى الله عليه و سلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه و سلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه و سلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه و سلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه و سلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين الرأس

إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه و سلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن

منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه و سلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أى ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه و سلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فأتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه و سلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه و سلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه و سلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه و سلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه و سلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال ابن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم

يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه و سلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه و سلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطى سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظه يكونون معه وهو جمع رقيب واو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه و سلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقولة أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة

بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمة بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه و سلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم أي أعلمهم بقراءة إلقرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه و سلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روى أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه

لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه و سلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رجالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه و سلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء ." (١)

" ٧ -

(باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٨/١٠

هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤته وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم على بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين

[٣٧٦٣] قوله (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني

قوله (رأيت جعفرا) أي في المنام (يطير في الجنة مع الملائكة) ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين

قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم

أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه

وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا

٨ - باب [٣٧٦٤] قوله (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والإحتذاء الإنتعال (ولا (١) ".

"قوله : (من العذراء) أي : البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة أي في سترها.

قوله : (الأسدي) . بسكون السين . اهـ. شيخ الإسلام.

٤٩٠

٢٤ . باب كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تنام عينه ولا ينام قلبه

قوله : (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك به من قال إن الإسراء رؤيا منام ولا حجة له فيه لأنا إن قلنا بتعدد القصة ، فذاك أو باتحادها. فيقال كان ذلك حاله أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها مع أنه قيل إن رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٧٢

٤٩١

٢٥ . باب علامات النبوة في الإسلام

قوله : (عرسوا) أي : نزلوا للاستراحة.

قوله : (فنزل) أي : بعد ما ارتحل وسار غير بعيد.

قوله : (وجعلني) قيل صوابه عجلني أي أمر لي بالتعجيل ، وقوله في ركوب بفتح الراء ما يركب من الدواب فعول بمعنى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٨٣

مفعول ، وبضمها جمع راكب كشاهد وشهود.

٤٩٢

قوله : (مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم الرواية وقوله بالعزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم المزادة الأسفل اهـ. شيخ الإسلام.

قوله : (بمخضب) . بكسر الميم وسكون المعجمة . هو المركن وتسمى الإجانة قوله : (ركوة) بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه.

٤٩٣

قوله : (فجهش الناس) . بفتح الهاء وكسرها . وفي نسخة بدون فاء أي أسرعوا متهيئين لأخذ الماء.

قوله : (أو صدرت) أي : رجعت وقوله ركائبنا بفتح الراء وبتحتية بعد الألف ، وفي نسخة ركابنا بكسر الراء وحذف التحتية أي إبلنا التي نركبها.

قوله : (ولا تثني) أي : لفتني ببعضه أي الخمار.

قوله : (فآدمته) بالمد أي جعلته إداما اهـ.

شيخ الإسلام.

٤٩٤

(١) ".

"قوله : (قالت فخرجت وأنا متم) الظاهر متنمة بالتأنيث فكأن التذكير بناء على أن المراد

٥٩٥

معنى النسبة أي ذات إتمام وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث أو لمراعاة لفظة أنا والله تعالى أعلم.

قوله : (مردف أبا بكر) كأنه وقع كذلك أحيانا أو معنى مردف الخ أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر والله تعالى أعلم.

قوله : (أبو بكر شيخ) أي : كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٥٩٦

٥٩٧

قوله : (هل يسرك إسلامنا الخ) الظاهر أن الإسلام مبتدأ خبره برد ، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل واللائق به أن يقال إن إسلامنا الخ. برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير والله تعالى أعلم. قوله : (فقلت إن أباك والله خير من أبي) أي : لأن الخشية من ثمرة العلم والله تعالى أعلم. اهـ.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١١٢/٢

سندي.

٥٩٨

قوله : (أشمط) هو من خالط شعره الأسود بياض وقوله فغلفها . بفتح اللام مخففة ومشددة . أي لطخ لحيته وقوله والكتم بفتح الفوقية المخففة وحكى تشديدها ورق يخضب به كالآس ؛ وقيل : النيل وقيل حناء قريش.

قوله : (حتى قنأ لونها) . بفتح القاف والنون وبهمزة . أي اشتدت حمرتها.

قوله : (رثى كفار قريش) أي : الذين قتلوا يوم بدر قوله : (من الشيزى) . بكسر المعجمة

٥٩٩

". (١)

"نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء فباب منون ، وخبر المبتدأ محذوف ، أي : يحرم عليهم التشبه اه شيخ الإسلام.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٤٥

٧٤

٦٦ . باب ما يذكر في الشيب

قوله : (باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر ، أي : أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعرهصلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله : بعث إليها مخضبة ، أي : بعث ذلك الإنسان مخضبة إلى أم سلمة ، أي : ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه ، اه سندي.

٧٥

٦٨ . باب الجعد

قوله : (جمته) : بضم الجيم مجتمع شعر الرأس.

٧٦

قوله : (له لمة) : بكسر اللام ، وتشديد الميم الشعر الذي ألم إلى المنكبين.

قوله : (من اللمم) : بكسر اللام. وقوله : قد رجلها ، أي : سرحها.

٧٧

قوله : (جعد) : بفتح الجيم ، وسكون المهملة ، وبدال مهملة ، أي : منقبض الشعر كهيئة الحبش ، والزنج. وقوله : قطط ، أي : شديد الجعودة. وقوله : طافية بتحتية بلا همز ، أي : بارزة. قوله : (رجلا) : بفتح الراء ، وكسر الجيم.

وقوله : (ليس بالسبط) ، أي : الذي يسترسل شعره ، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.

قوله : (ضخم اليدين والقدمين) أي : غليظهما. قوله : (بسط الكفين) : بسكون السين ، أي : مبسوطهما.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٣٣/٢

٧٨

٦٩ ـ باب التلبيد

قوله : (باب التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ ، اهـ شيخ الإسلام.

٧٠ ـ باب الفرق

قوله : (باب الفرق) : بسكون الراء ، أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق ، وهو وسط الرأس.

٧٩

قوله : (يسدلون) : بفتح التحتية ، وضم الدال ، وكسرها من سدل ثوبه ، إذا أرخاه ، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق ، وبالعكس قاله الكرماني.

قوله : (ثم فرق بعد) أي : فكان الفرق آخر الأمرين.

". (١)

حاشية السندى على صحيح البخارى

محمد بن عبد الهادي السندي

الملف الثاني

قوله : (من العذراء) أي : البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة أي في سترها.

قوله : (الأسدي) . بسكون السين . اهـ. شيخ الإسلام.

٤٩٠

٢٤ ـ باب كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تنام عينه ولا ينام قلبه

قوله : (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك به من قال إن الإسراء رؤيا منام ولا حجة له فيه لأنا إن قلنا بتعدد القصة ، فذاك أو باتحادها. فيقال كان ذلك حاله أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها مع أنه قيل إن رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤٧٢

٤٩١

٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام

قوله : (عرسوا) أي : نزلوا للاستراحة.

قوله : (فنزل) أي : بعد ما ارتحل وسار غير بعيد.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٢/٤

قوله : (وجعلني) قيل صوابه عجلني أي أمر لي بالتعجيل ، وقوله في ركوب بفتح الراء ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول ، وبضمها جمع راكب كشاهد وشهود.

٤٩٢

قوله : (مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم الرواية وقوله بالعزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم المزادة الأسفل اهـ. شيخ الإسلام.

قوله : (بمخضب) . بكسر الميم وسكون المعجمة . هو المركن وتسمى الإجانة قوله : (ركوة) بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه.

٤٩٣

قوله : (فجهش الناس) . بفتح الهاء وكسرها . وفي نسخة بدون فاء أي أسرعوا متهيئين لأخذ الماء.

قوله : (أو صدرت) أي : رجعت وقوله ركائبنا بفتح الراء وبتحتية بعد الألف ، وفي نسخة ركابنا بكسر الراء وحذف التحتية أي إبلنا التي نركبها.

قوله : (ولا تثني) أي : لفتني ببعضه أي الخمار.

قوله : (فآدمته) بالمد أي جعلته إداما اهـ.

شيخ الإسلام.

٤٩٤

(١١٢/٢)

___." (١)

"قوله : (مردف أبا بكر) كأنه وقع كذلك أحيانا أو معنى مردف الخ أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر والله تعالى أعلم.

قوله : (أبو بكر شيخ) أي : كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٥٩٦

٥٩٧

قوله : (هل يسرك إسلامنا الخ) الظاهر أن الإسلام مبتدأ خبره برد ، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل واللائق به أن يقال إن إسلامنا الخ. برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير والله تعالى أعلم. قوله : (فقلت إن أباك والله خير من أبي) أي : لأن الخشية من ثمرة العلم والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/٥

٥٩٨

قوله : (أشمط) هو من خالط شعره الأسود بياض وقوله فغلفها . بفتح اللام مخففة ومشددة . أي لطخ لحيته وقوله والكتم بفتح الفوقية المخففة وحكى تشديدها ورق يخضب به كالآس ؛ وقيل : النيل وقيل حناء قريش.

قوله : (حتى قنأ لونها) . بفتح القاف والنون وبهمزة . أي اشتدت حمرتها.

قوله : (رثى كفار قريش) أي : الذين قتلوا يوم بدر قوله : (من الشيزى) . بكسر المعجمة

٥٩٩

(١٣٣/٢)

وسكون التحتية وفتح الزاي . والقصر شجر يعمل منه الجفان. والمراد أصحابها إذ المعنى ماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشزى للثريد ، وقوله تزين بالبناء للمفعول وقوله بالسنام . بفتح المهملة . أي : بلحوم سنام الإبل فهو على حذف مضاف قوله : (والشرب) . بفتح المعجمة وسكون الراء . أي الندامى الذين يجتمعون للشرب اهـ. شيخ الإسلام.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣

٤٦ . باب مقدم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأصحابه المدينة

قوله : (عقيرته) أي : صوته قوله : (بواد) هو مكة وقوله إذخر هو حشيش مكة له رائحة

٦٠٠." (١)

"قوله : (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) بإضافة باب إلى ما بعده ، وفي

٧٣

(٢١/٤)

نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء فباب منون ، وخبر المبتدأ محذوف ، أي : يحرم عليهم التشبه اهـ شيخ الإسلام.

رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٤٥

٧٤

٦٦ . باب ما يذكر في الشيب

قوله : (باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر ، أي : أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعرهصلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله : بعث إليها مخضبة ، أي : بعث ذلك الإنسان مخضبة إلى أم سلمة ، أي : ظرفا من ظروف الماء لتغسل

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢١/٥

الشعر فيه ، اهـ سندي.

٧٥

٦٨ . باب الجعد

قوله : (جمته) : بضم الجيم مجتمع شعر الرأس.

٧٦

قوله : (له لمة) : بكسر اللام ، وتشديد الميم الشعر الذي ألم إلى المنكبين.

قوله : (من اللمم) : بكسر اللام. وقوله : قد رجلها ، أي : سرحها.

٧٧

قوله : (جعد) : بفتح الجيم ، وسكون المهملة ، وبدال مهملة ، أي : منقبض الشعر كهيئة الحبش ، والزنج. وقوله : قطط ، أي : شديد الجعودة. وقوله : طافية بتحتية بلا همز ، أي : بارزة. قوله : (رجلا) : بفتح الراء ، وكسر الجيم.

وقوله : (ليس بالسبط) ، أي : الذي يسترسل شعره ، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.

قوله : (ضخم اليدين والقدمين) أي : غليظهما. قوله : (بسط الكفين) : بسكون السين ، أي : مبسوطهما.

٧٨

٦٩ . باب التلبيد

قوله : (باب التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ ، اهـ شيخ الإسلام.

٧٠ . باب الفرق

قوله : (باب الفرق) : بسكون الراء ، أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق ، وهو وسط الرأس.

٧٩

قوله : (يسدلون) : بفتح التحتية ، وضم الدال ، وكسرها من سدل ثوبه ، إذا أرخاه ، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق ، وبالعكس قاله الكرماني.

قوله : (ثم فرق بعد) أي : فكان الفرق آخر الأمرين.." (١)

٥٠٦٩ - لا تصبغ أي لا **تخضبون** اللحية قوله ." (٢)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٥/١٥٥

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٨/١٣٧

" قوله الشمط بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ها هنا استعمال كل منهما بالإنفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد ." (١)

" الخالص والله تعالى أعلم قوله وقد لطخ قيل ليس لأنه خضب به فإن شيبة ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على أن بن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم

٥٠٨٥ – حتى عمامته بكسر العين قوله وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث قوله

٥٠٨٦ – انما كان شيء أي انما وجد شيء من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية قوله ." (٢)

" الصبي هو اتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم قوله

٥٠٨٩ – فقبض يده أي عن أخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك قوله

٥٠٩٠ – عن الخضاب بالحناء الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم قوله ." (٣)

" ١٦٤٢ – عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث وصله بن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب زاد بن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعيد

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٣٩/٨

(٢) حاشية السندي على النسائي، ١٤٠/٨

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٤٢/٨

بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن بن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولأحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم

١٦٤٣ - وأن يشتمل الصماء بالمد قال في النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته

١٦٤٥ - ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن غيره أشد حالا منه قالوا فما المسكين كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين ." (١)

". إن أباك : عمر. خير من أبي: أبي موسى، أي من هذه الحيثية، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، كما أن عمر أفضل منه مطلقا(١).

... ٣٩١٦ - أو بلغني عنه: المبلغ هو عباد بن الوليد(٢). قال فقدمت: بين هذا سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع منه أنه بايع بيعة الرضوان قبل أبيه لا غير. قائلا: أي نائما بقيلولة النهار. فدخلت عليه: وهو يبايع بيعة الرضوان. فبايعته: أي قبل أبي. نهرول: الهرولة ضرب من السير بين المشي على مهل والعدو. فبايعه: عمر. ثم بايعته: ثانيا، تأكيدا وأدبا مع أبيه.

... ٣٩١٧ - البراء: ابن عازب(٣). بالرصد: الارتقاب، لأن قريشا فرضت عليهم العيون. فأحيينا: أي سرينا ليلا. رفعت: ظهرت. فروة: أي ثوبا. أنفض: أنظر هل جاء الطلب. هل أنت حالب: أي هل معك إذن فيه. كثبة: شيئا قليلا. روأتها: تأنيت فيها حتى صلحت.

... ٣٩١٨ — فدخلت...إلخ: كان هذا قبل نزول الحجاب قطعا، وكان البراء إذ ذاك دون البلوغ.

... ٣٩١٩ - أشمط: خالطه شيب. فخلفها: أي اللحية المفهومة من "أشمط"، أي خضبها بما ذكر. والكتم: ورق يخضب به كالآس، وقيل هو الوشمة.

---

(١) - من الفتح ٣٢٤/٧.

(٢) - عباد بن الوليد بن خالد الغبري، أبو بدر المؤدب، من سر من رأى، وسكن بغداد.

روى عن أبي داود الطيالسي وأبي عاصم، وعنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وزكريا الساجي.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠٨/٥، والتقريب رقم ٣١٥١.

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٢٠

(٣) – البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة. استصغر يوم بدر هو وابن عمر، لكن شهد بعدها أربع عشرة غزوة.

ترجمته في: الاستيعاب ص:١٥٥، والإصابة ١/٢٧٨-٢٧٩.." (١)

"أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية، قد **تخضب**(١) الغبار ثنيته عليه درعه، وقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك وأمرني ألا أفارقك حتى ترضى أفرضيت؟ قال: نعم هـ(٢)، وبه يتبين ماهنا، والله أعلم.

١٢- " باب ": بغير ترجمة (٣)

... وهو في ذكر من شهد بدرا أيضا.

... ٣٩٩٦- أبو زيد(٤): هو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، واسمه قيس. ولم يترك عقبا: قال أنس: نحن ورثناه.

... ٣٩٩٨- مدجج: أي مغطى بالسلاح، لا يظهر منه شيء. بالعنزة: هي عصى في طرفها زج. قال هشام: ابن عروة، بالسند السابق. فأخبرت: قال الحافظ: لم أقف على من أخبره(٥). تمطأت: قال الزركشي: المعروف تمطيت(٦). طرفيها: قال ابن سعادة(٧): صوابه "طرفاها". قال عروة: بالسند الأول. فسأله: أي الزبير. أخذها: أي الزبير. فلما قبض عمر أخذها: أي الزبير. عند آل علي: أي عند علي نفسه، ثم عند أولاده. فطلبها عبد الله: من آل علي.

... ٤٠٠٠- أبا حذيفة(٨)

---

(١) تحرفت في الأصل إلى " غصب" – ، والتصحيح من الفتح ٧/٣٩٧.

(٢) نقلا عن الفتح ٧/٣٩٧.

(٣) كذا للجميع، انظر الفتح ٧/٣٩٩.

(٤) أبو زيد قيس بن السكن بن زعوراء الأنصاري، أحد الذين جمعوا القرآن. ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا. كما ذكر أيضا أنه استشهد يوم جسر أبي عبيد.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٢٩٣، والإصابة ٥/٤٧٦.

(٥) فتح الباري ٧/٣٩٩.

(٦) التنقيح ص: ١٦٢، ومثله في الفتح ٧/٣٩٩.

(٧) أبو عمران موسى بن سعادة مولى سعيد بن نصر، من أهل بلنسية بالأندلس.

كان صهر الإمام أبي علي الصدفي الذي روى عنه صحيح البخاري، وعنه كتب نسخته المشهورة بالسعادية، وعارضها عليه ستين مرة.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣/١٠١

ترجمته في : معجم أصحاب الصدفي رقم ١٦٧، والتنويه والإشادة للكتاني ص:٣-٥.

(٨) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.

كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين.

استشهد يوم اليمامة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٦٣١، والإصابة ٨٧/٧.." (١)

"... ٤٤٢٨-(١) أجد ألم الطعام: أي أحس بالألم في جوفي بسبب الطعام. الذي أكلت بخيبر: من الشاة المسمومة، أي جعلته بفمي وإن لم أسغه. أبهري: الأبهر عرق متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فمات - صلى الله عليه وسلم - شهيدا، وكان مضى لأكله ما ذكر ثلاث سنين(٢).

... ٤٤٣٩- (٣) نفث: ثفل بغير ريق. بالمعوذات: سورتي الفلق والناس، وجمعا باعتبار الكلمات، أو المراد هما والإخلاص، وهو المعتمد(٤). بيده: في رواية معمر: " بيد نفسه"(٥) لبركتها.

... ٤٤٣١-يوم الخميس: مبتدأ خبره محذوف، أي له شأن عظيم، يدل له قوله: " وما يوم الخميس"، (لأن هذا التركيب يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر والتعجب منه، زاد في الجهاد: " ثم بكى حتى **خضب** دمعه الحصى")(٦).

فتنازعوا: هل يكتب أولا يكتب.

---

(١) هذا الحديث ترقيمه متأخر، انظر الفتح ١٦٥/٨.

(٢) نقلا عن الفتح ١٦٦/٨.

(٣) هكذا ترقيمه في الفتح ١٦٦/٨.

(٤) من كلام الحافظ في الفتح ١٦٦/٨.

(٥) في الفتح ١٦٦/٨.

(٦) ما بين قوسين في الفتح ١٦٧/٨.." (٢)

"٥٧١٢ - لددناه : جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف من غير إذن منه - صلى الله عليه وسلم -. فقلنا كراهية ... إلخ : أي إنما نهانا كراهية ...إلخ. إلا لد : تأديبا لهم.

٥٧١٣ - أعلقت عليه : داويته بالعلاق، وهو عصر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. تدغرن : ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. العود الهندي : هو الكست(١). رفع حنكه بإصبعه : لا تعليق شيء عليه (٢).

٢٢ — باب

بغير ترجمة .

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٢٩/٤

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١١١/٥

٥٧١٤ – فخرج : إلى الصلاة بعدما دخل بيتها. من سبع قرب : زاد الطبراني:(من آبار شتى). لم تحلل أوكيتهن : جمع وكاء، الخيط الذي ربط به فم القربة. مخضب : إناء واسع. نصب عليه: أما صب الماء عليه فللتداوي به، وكونه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، الله أعلم بحكمته، وقد قيل: في السبع خاصية في دفع السم والسحر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : (هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)، وهذا محل الشاهد.

٢٣ – باب العذرة :

داء بالحلق يسمى سقوط اللهاة.

٥٧١٥ – أعلقت عليه : رفعت حلقه بإصبعها.

٢٤ – باب دواء المبطون :

الذي يشتكي بطنه من الإسهال.

٥٧١٦ – رجل : لم يعرف هو ولا أخوه(٣). صدق الله : في قوله : "فيه شفاء للناس". وكذب : أخطأ، فكرره فبرأ.

٢٥ – باب لا صفر :

أي لا عدوى به، وهو داء ... إلخ : يصفر الوجه، تزعم العرب أنه يعدي، وهذا أحد الأقوال فيه، قاله الزركشي(٤).

٥٧١٧ – كأنها الظباء : في النشاط والصحة. فمن أعدى الأول؟: هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا أعداه آخر، لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى وهو أن فاعل الجميع هو الله سبحانه، ومن ثم قال ابن العربي: (هذا كلام لا جواب له) / .

٢٦ – باب ذات الجنب :

---

(١) – يعني القسط، وهي لغة كما في متن الحديث ٥٧١٨.

(٢) – كذا في الأصل، وقد نبه عليه العرائشي.

(٣) – كذا في الفتح ٢٠٧/١٠.

(٤) – في التنقيح ص : ٢٣٥.." [1]

"قال المناوي : (ورد في غير ما خبر أن أول من شاب إبراهيم عليه السلام، وفي الإسرائيليات أنه لما رجع من تقربه بولده إلى ربه، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، فقالت: ما هذا ؟ وأخبرته أنها كرهتها لكونها تدل على ضعف البدن وقرب الأجل، وأرادت نتفها فأبى ومنعها، وقال : يا رب ما هذا ؟ قال : وقار، قال : يارب زدني وقارا، فأصبح وكل لحيته بيضاء).

٥٨٩٤ – أخضب النبي صلى الله عليه ؟: أي أصبغ شعر لحيته الشريفة؟

لم يبلغ الشيب إلا قليلا : قيل تسع عشرة، وقيل عشرون، وقيل خمس عشرة أو سبع عشرة أو ثمان عشرة، ومراده ما في

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٦١/٨

الرواية الأخرى من قوله :" لم يبلغ ما يخضب "، لأن العادة أن الشيب القليل لا يخضب.

٥٨٩٥ – شمطاته : أي الشعرات البيض، أي لفعلت لقلتها، ومفاده أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، وصرح بذلك في حديث آخر، وبه قال الإمام مالك وابن عبدالبر، قاله القرطبي.

٥٨٩٦ – ثلاث أصابع : إشارة إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة، قاله الكرماني(١)، ورجحه العيني(٢)، واقتصر عليه شيخ الإسلام(٣). من فضة : بالفاء والضاد، نعت لمحذوف، لا للقدح، بينت ذلك رواية الحميدي ولفظه :" أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت / بجلجل من فضة فيه شعر... "إلخ، فسقط قوله:" فجاءت بجلجل" من رواية البخاري، ولابد منه، إذ به ينتظم الكلام، والجلجل شبيه بالجرس، يوضع فيه ما يراد صيانته، وكأن أم سلمة كانت تجيز استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب كجماعة من العلماء، قاله ابن حجر(٤).

---

(١) – في الكواكب الدراري ١١٢/٢١.

(٢) – في العمدة ٤٨/٢٢.

(٣) – في التحفة ٢٧٥/٣.

(٤) – في الفتح ٤٣٢/١٠.." [1]

"فيه شعر : أي في الجلجل. أو شيء : من مرض. بعث إليها مخضبه : آنية من الأواني، أي فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به، فيبرأ بإذن الله. فاطلعت : قائله عثمان. شعرات حمرا : هذا محل الترجمة لأنه يدل على الشيب، قاله العيني والقسطلاني(١).

٥٨٩٧ – مخضوبا : زاد يونس : بالحناء والكتم، والجمع بينه وبين ما جاء عن أنس من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، أن من جزم بأنه خضب حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى كأنس حكى ما شاهده، وهو الأكثر الأغلب من حاله – صلى الله عليه وسلم –، أو معنى قوله:" مخضوبا "أي بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – بطيب فيه صفرة.

٥٨٩٨ – أحمر : لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه إكراما له.

٦٥ – باب الخضاب :

هو صبغ شعر الرأس أو اللحية بنحو الحناء، أي بيان حكمه.

٥٨٩٩ – لا يصبغون : شيب لحاهم. فخالفوهم : وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة: "حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب"، وفي السنن وصححه الترمذي مرفوعا: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"(٢)، وأما الصبغ بالسواد فمكروه كراهة تنزيه.

قال في الرسالة :(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم، ولا بأس بالحناء والكتم) (٣).

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٤٣/٨

(أبو الحسن : يحتمل الندب والإباحة. ابن ناجي : والأقرب الإباحة)هـ(٤).

ابن رشد : (اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء من غير تحريم، وإنما اختلفوا هل تركه أفضل، وهو ظاهر كلام مالك في العتبية، أو فعله أحسن، وهو ظاهر كلامه في الموطأ)هـ.

---

(١) – العمدة ٤٨/٢٢، والإرشاد ٥١٩/٨.

(٢) – رواه أبو داود في الترجل رقم ٤٢١١، والترمذي في اللباس ٢٠، والنسائي في الزينة ١٦، وابن ماجه في اللباس ٣٢، وأحمد في المسند ١٤٧/٥.

(٣) – الرسالة ص : ١٤١ (باب في الفطرة والختان...).

(٤) – شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧١/٢.." [١]

"وهذا الذي ذكره، قال الشيخ سيدي محمد الرهوني: (لا يوافق مذهبنا، ثم بين عدم موافقته له، وقال معترضا على من استدل به من أئمتنا : النص فيه عندنا موجود، ففي الأجهوري عند قول الشيخ خ : "وعفي عما يعسر" (١)، ما نصه : مما يعسر الوشم، قال شيخنا : الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومع ذلك – فقال عبدالوهاب – يجزئ معه الوضوء والغسل، فيكون من قسم المعفو عنه)هـ.

٥٩٤٤ – العين حق : أي الإصابة بها أمر ثابت بفعل الله تعالى. ونهى : نهي تحريم. عن الوشم : جمع بينهما ردا على من زعم أن الوشم يرفع العين.

٥٩٤٥ – رأيت أبي فقال : وقع هنا حذف، وأصله: رأيت أبي اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه، فقيل له في ذلك فقال ...إلخ. نهى عن ثمن الدم : أي عن أجرة الحجام، وتقدم أن النهي منسوخ. وثمن الكلب: غير المأذون في اتخاذه. وآكل : بالنصب كما بعده، أي : ولعن آكل ... إلخ.

٨٥ – باب المستوشمة :

الطالبة لفعل الوشم بها، أي ذمها.

تنبيه : قال الأبي : (الحديث لا يتناول / من تصنع الوشم بالحبر ثم تزيله، عياض : وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء)هـ

قال الشيخ التودي : (ما لم يصر حائلا كالنشادر)، قال: (ولا يجوز للمرأة أن تشم بالحرقوص وهي تصلي، لأنه يصير لمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء)هـ.

ثم قال الأبي: (عياض : وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولاسيد، أو كان لها، وفعلت بغير إذنه، حرم وإلا جاز، وأجاز مالك الكحل للنساء، ويكره للرجال)هـ.

وفي المعيار : (تزويق الحناء جائز عند مالك، وكرهه عمر، وقال : إنما **تخضب** يديها كلها، أو تدع، وأنكره مالك على

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٤٤/٨

عمر)هـ.

المناوي : (ويحرم خضب يد الرجل ورجله بحناء على ما قاله العجلي(٢)

---

(١) – مختصر خليل ٨/١.

(٢) – أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن.

له: التاريخ، والجرح والتعديل.

نزل طرابلس الغرب.

ترجمته في: مرآة الجنان ١٧٣/٢، وشذرات الذهب ١٤١/٢.." [١]

"٤٦٥ – قوله (مخضب)

بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب والمركن إناء يغسل فيه ، أرجل من الترجيل وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم .." [٢]

"٣٦١١ – قوله (لا يصبغون)

أي لا يخضبون اللحية .." [٣]

"٣٦١٢ – قوله (الحناء والكتم)

هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هاهنا استعمال كل منهما بالانفراد وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص .." [٤]

"٣٦١٣ – قوله (مخضوبا بالحناء والكتم)

قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر .." [٥]

"٣٦١٦ – قوله (يصفر لحيته)

قيل إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا لأنه يخضب قصدا .." [٦]

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٥٥/٨

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤١٨/١

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٤/٧

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٥/٧

(٥) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٦/٧

(٦) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٩/٧

"٣٦١٧ – قوله (قد خضب بالحناء والكتم)

يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق .." [١]

"٤٠١٧ – قوله (كسرت رباعيته)

كثمانية

(وشج)

على بناء المفعول أي رأسه

(يفلح)

من أفلح وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات

(خضب)

على بناء المفعول .." [٢]

" عبيدة عن أبي عبدالله القراظ عن معاذ بن جبل قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نسير بالقريب من جمدان إذ استنبه فقال يا معاذ أين السابقون فقلت قد مضوا وتخلف أناس فقال يا معاذ إن السابقين الذين يستهترون بذكر الله خرجه جعفر الفرباني ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث فإنه لما سبق الركب وتخلف بعضهم نبه النبي صلى الله عليه و سلم على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يدمنون ذكر الله ويولعون به فإن الاستهتار بالشيء هو الولوع به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره وهذا على رواية من رواه المستهترون ورواه بعضهم فقال فيه الذين اهتروا في ذكر الله فسر ابن قتيبة الهتر بالسقط في الكلام كما في الحديث المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران قال والمراد من هذا الحديث من عمر وخرف في ذكر الله وطاعته قال والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه وأما على الرواية الأولي فالمراد بالمفردين المتحلون من الناس بذكر الله تعالى كذا قال ويحتمل وهو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي إما عن القرن أو عن المخالطة والله أعلم ومن هذا المعنى ولي عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة ليس السابق اليوم من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وخرج الإمام أحمد والنسائى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال استكثروا من الباقيات الصاحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس مرفوعا أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون إنكم تراءون وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد عن

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٧/ ٤٠

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٧/ ٣٩٤

النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا وقيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر **ويتخضب** دما لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة وخرج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله فقال أي الجهاد أعظم أجرا يا رسول الله قال أكثرهم لله ذكرا ثم قال أي الصائمين أعظم قال أكثرهم لله ذكرا ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلا ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أكثرهم لله ذكرا فقال أبو بكر ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل وقد خرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل ." (١)

"وخرج الإمام أحمد والترمذي (١) من حديث أبي سعيد ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل : أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : ((الذاكرون الله كثيرا)) ، قيل : يا رسول الله ، ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : ((لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر **ويتخضب** دما ، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة)) .

وخرج الإمام أحمد (٢) من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : أن رجلا سأله فقال : أي الجهاد أعظم أجرا يا رسول الله ؟ قال : ((أكثرهم لله ذكرا)) ، قال : فأي الصائمين أعظم ؟ قال : ((أكثرهم لله ذكرا)) ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((أكثرهم لله ذكرا)) ، فقال أبو بكر : يا أبا حفص ، ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

((أجل)) .

وقد خرجه ابن المبارك (٣) ، وابن أبي الدنيا من وجوه أخر مرسلة بمعناه .

وفي " صحيح مسلم " (٤) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه .

---

(١) أحمد ٣/٧٥ ، والترمذي (٣٣٧٦) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم .

(٢) في " مسنده " ٣/٤٣٨ ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد .

(٣) في " الزهد " (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري .

(٤) ١/١٩٤ (٣٧٣) (١١٧) .." (٢)

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٤٤٤

(٢) جامع العلوم والحكم محقق، ٥/٥٢

"أبد : قال رافع بن خديج: أصبنا نهب إبل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن لهذه الإبل (في الهروي: البهائم) أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ﴾ الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. وقد أبدت تأبد وتأبد. ومنه حديث أم زرع ﴿ فأراح علي من كل سائمة زوجين، ومن كل آبدة اثنتين ﴾ تريد أنواعا من ضروب الوحش. ومنه قولهم: جاء بآبدة: أي بأمر عظيم ينفر منه ويستوحش. وفي حديث الحج ﴿ قال له سراقة بن مالك: أرأيت متعتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: بل هي للأبد ﴾ وفي رواية ﴿ ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد أبد ﴾ وفي أخرى ﴿ لابد الأبد ﴾ والأبد: الدهر، أي هي لآخر الدهر

أبر : فيه ﴿ خير المال مهرة مأمورة، وسكة مأبورة ﴾ السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار. وقيل السكة: سكة الحرث، والمأبورة المصلحة له، أراد: خير المال نتاج أو زرع. ومنه الحديث ﴿ من باع نخلا قد أبري فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﴾ ومنه حديث علي بن أبي طالب في دعائه على الخوارج ﴿ أصابكم حاصب ولا بقي منكم آبر ﴾ أي رجل يقوم بتأبير النخل وإصلاحها، فهو اسم فاعل من أبر المخففة، ويروى بالثاء المثلثة، وسيذكر في موضعه. ومنه قول مالك بن أنس ﴿ يشترط صاحب الأرض على المساقي كذا وكذا وإبار النخل ﴾. وفي حديث أسماء بنت عميس ﴿ قيل لعلي: ألا تتزوج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما لي صفراء ولا بيضاء، ولست بمأبور في ديني فيوري بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، إني لأول من أسلم ﴾ المأبور: من أبرته العقرب: أي لسعته بإبرتها، يعني: لست غير الصحيح الدين، ولا المتهم في الإسلام فيتألفني عليه بتزويجها إياي. ويروى بالثاء المثلثة، وسيذكر. ولو روي: لست بمأبون بالنون أي متهم لكان وجها. ومنه حديث مالك [بن دينار] (الزيادة من ا) ﴿ مثل المؤمن مثل الشاة المأبورة ﴾ إي التي أكلت الإبرة في علفها فنشبت في جوفها، فهي لا تأكل شيئا، وإن أكلت لم ينجع فيها. ومنه حديث علي ﴿ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه، وأشار إلى لحيته ورأسه ﴾ فقال الناس: لو عرفناه أبرنا عترته: أي أهلكناه، وهو من أبرت الكلب إذا أطعمته الإبرة في الخبز، هكذا أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في حرف الهمزة، وعاد أخرجه في حرف الباء، وجعله من البوار: الهلاك، فالهمزة في الأول إصلية، وفي الثاني زائدة، وسيجيء في موضعه (زاد الهروي في المادة وهو أيضا في اللسان: وفي حديث الثوري: ﴿ لا تؤبروا آثاركم ﴾ قال الرياشي: أي تعفو عليها. ليس شيء من الدواب يؤبر أثره حتى لا يعرف طريقه إلا التفة. وهو عناق الأرض)

أبرد : فيه ﴿ إن البطيخ يقلع (في ا واللسان: ﴿ يقطع ﴾) الإبردة ﴾ الإبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، أوردناها ها هنا حملا على ظاهر لفظها

أبرز : فيه ﴿ ومنه ما يخرج كالذهب الإبريز ﴾ أي الخالص، وهو الإبريزي أيضا، والهمزة والياء زائدتان

أتب : في حديث النخعي ﴿ أن جارية زنت فجلدها خمسين وعليها إتب لها وإزار ﴾ الإتب بالكسر: بردة تشق فتلبس من غير كمين ولا جيب، والجمع الأتب، ويقال لها البقيرة

أتن : (س هـ) في حديث ابن عباس ﴿ جئت على حمار أتان ﴾ الحمار يقع على الذكر والأنثى. والأتان الحمارة الأنثى خاصة، وإنما استدرك الحمار الأتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة. وقد تكرر ذكرها في الحديث. ولا يقال فيها أتانة، وإن كان قد جاء في بعض الحديث." (١)

"ضرم : في حديث أبي بكر رضي الله عنه ﴿ قال قيس بن أبي حازم: كان يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج ﴾ الضرام: لهب النار، شبهت به لأنه كان **يخضبها** بالحناء. ومنه حديث علي ﴿ والله لود معاوية أنه ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة ﴾ الضرمة بالتحريك: النار. وهذا يقال عند المبالغة في الهلاك، لأن الكبير والصغير ينفخان النار. وأضرم النار إذا أوقدها. ومنه حديث الأخدود ﴿ فأمر بالأخاديد وأضرم فيها النيران ﴾

ضزن : في حديث عمر رضي الله عنه ﴿ بعث بعامل ثم عزله فانصرف إلى منزله بلا شيء، فقالت له امرأته: أين مرافق العمل؟ فقال لها: كان معي ضيزنان يحفظان ويعلمان ﴾ يعني الملكين الكاتبين. الضيزن: الحافظ الثقة، أرضى أهله بهذا القول، وعرض بالملكين، وهو من معاريض الكلام ومحاسنه، والياء في الضيزن زائدة (قال الهروي: والضيزن في غيره: الذي يتزوج امرأة أبيه بعد موته) ﴾. ٣باب الضاد مع الطاء

ضطر : في حديث علي رضي الله عنه ﴿ من يعذرني من هؤلاء الضياطرة ﴾ هم الضخام الذين لا غناء عندهم، الواحد ضيطار. والياء زائدة

ضطرد : في حديث مجاهد ﴿ إذا كان عند اضطراد الخيل وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرا ﴾ الاضطراد هو الاطراد: وهو افتعال من طراد الخيل، وهو عدوها وتتابعها، فقلبت تاء الافتعال طاء، ثم قلبت الطاء الأصلية ضادا. وموضعه حرف الطاء، وإنما ذكرناه ها هنا لأجل لفظه

ضطم : فيه ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا اضطم عليه الناس أعنق ﴾ أي إذا ازدخموا. وهو افتعل من الضم، فقلبت التاء طاء لأجل الضاد. وموضعه في الضاد والميم. وإنما ذكرناه ها هنا لأجل لفظه. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ فدنا الناس واضطم بعضهم إلى بعض ﴾. ٣باب الضاد مع العين

ضعة : فيه ذكر ﴿ الضعة ﴾ وهي الذل والهوان والدناءة، وقد وضع ضعة فهو وضيع، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة. وقد تكسر الضاد. ٣باب الضاد مع الغين

ضعضع : فيه ﴿ ما تضعضع امرؤ لآخر يريد به عرض الدنيا إلا ذهب ثلثا دينه ﴾ أي خضع وذل. ومنه حديث أبي بكر في إحدى الروايتين ﴿ قد تضعضع بهم الدهر فأصبحوا في ظلمات القبور ﴾ أي أذلهم

ضعف : في حديث خيبر (جعله الهروي من حديث حنين) ﴿ من كان مضعفا فليرجع ﴾ أي من كانت دابته ضعيفة. يقال: أضعف الرجل فهو مضعف، إذا ضعفت دابته. ومنه حديث عمر ﴿ المضعف أمير على أصحابه ﴾ يعني في

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٨/١

السفر: أي أنهم يسيرون بسيره. وفي حديث آخر ﴿ الضعيف أمير الركب ﴾. وفي حديث أهل الجنة ﴿كل ضعيف متضعف ﴾ يقال تضعفته واستضعفته بمعنى، كما تيقن واستيقن. يريد الذي يتضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال. ومنه حديث الجنة ﴿ ما لي لا يدخلني إلا الضعفاء ﴾ قيل هم الذين يبرئون أنفسهم من الحول والقوة. ومنه الحديث ﴿ اتقوا الله في الضعيفين ﴾ يعني المرأة والمملوك. وفي حديث أبي ذر قال: ﴿ فتضعفت رجلا ﴾ أي استضعفته. ومنه حديث عمر رضي الله عنه ﴿ غلبني أهل الكوفة؛ أستعمل عليهم المؤمن فيضعف، وأستعمل عليهم القوي فيفجر ﴾. وفي حديث أبي الدحداح: إلاض رجاء الضعف في المعاد أي مثلي الأجر، يقال: إن أعطيتني درهما فلك ضعفه: أي درهمان وربما قالوا فلك ضعفاه. وقيل ضعف الشي مثله، وضعفاه مثلاه. قال الأزهري: الضعف في كلام العرب: المثل فما زاد. وليس بمقصور على مثلين، فأقل الضعف محصور في الواحد، وأكثره غير محصور. ومنه الحديث ﴿ تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة ﴾ أي تزيد عليها. يقال ضعف الشيء يضعف إذا زاد، وضعفته وأضعفته وضاعفته بمعنى

ضغا : فيه ﴿ أنه قال لعائشة عن أولاد المشركين: إن شئت دعوت الله تعالى أن يسمعك تضاغيهم في النار ﴾ أي صياحهم وبكاءهم. يقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء إذا صاح وضج. ومنه الحديث ﴿ ولكني أكرمك أن تضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشيا ﴾. والحديث الآخر ﴿ وصبيتي يتضاغون حولي ﴾. ومنه حديث حذيفة في قصة قوم لوط ﴿ فألوى بها حتى سمع أهل السماء ضغاء كلابهم ﴾. وفي حديث آخر ﴿ حتى سمعت الملائكة ضواغي كلابها ﴾ جمع ضاغية وهي الصائحة. ٣باب الضاد مع الفاء." (١)

"كتت : في حديث أبي قتادة ﴿ فتكات الناس على الميضأة، فقال: أحسنوا الملء، فكلكم سيروي ﴾ التكآت: التزاحم مع صوت، وهو من الكتيت: الهدير والغطيط. هكذا رواه الزمخشري وشرحه. والمحفوظ ﴿ تكآب ﴾ بالباء الموحدة. وقد تقدم. ومنه حديث وحشي ومقتل حمزة رضي الله عنه ﴿ وهو مكبس، له كتيت ﴾ أي هدير وغطيط. وقد كت الفحل إذا هدر، والقدر إذا غلت. وفي حديث حنين ﴿ قد جاء جيش لا يكت ولا ينكف ﴾ أي لا يحصى ولا يبلغ آخره. والكت: الإحصاء. وفيه ذكر ﴿كتاتة ﴾ وهي بضم الكاف وتخفيف التاء الأولى: ناحية من أعراض المدينة لآل جعفر بن أبي طالب

كتد : في صفته عليه الصلاة والسلام ﴿ جليل المشاش والكتد ﴾ الكتد بفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل. ومنه حديث حذيفة في صفة الدجال ﴿ مشرف الكتد ﴾. ومنه الحديث ﴿كنا يوم الخندق ننقل التراب على أكتادنا ﴾ جمع الكتد

كتع : فيه ﴿ لتدخلون الجنة أجمعون أكتعون، إلا من شرد على الله ﴾ أكتعون: تأكيد أجمعون، ولا يستعمل مفردا عنه، وواحده: أكتع، وهو من قولهم: جبل كتيع: أي تام. ومنه حديث ابن الزبير وبناء الكعبة ﴿ فأقضه أجمع أكتع ﴾
كتف : فيه ﴿ الذي يصلي وقد عقص شعره كالذي يصلي وهو مكتوف ﴾ المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه فشبه

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٣/٢

به الذي يعقد شعره من خلفه. وفيه ﴿ ائتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتابا ﴾ الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. وفي حديث أبي هريرة ﴿ ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمينها بين أكتافكم ﴾ يروى بالتاء والنون. فمعنى التاء أنها إذا كانت على ظهورهم وبين أكتافهم لا يقدرون أن يعرضوا عنها؛ لأنهم حاملوها، فهي معهم لا تفارقهم. ومعنى النون أنها يرميها في أفنيتهم ونواحيهم، فكلما مروا فيها رأوها فلا يقدرون أن ينسوها

كتل : في حديث الظهار ﴿ أنه أتي بمكتل من تمر ﴾ المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، كأن فيه كتلا من التمر: أي قطعا مجتمعة. وقد تكرر في الحديث، ويجمع على مكاتل. ومنه حديث خيبر ﴿ فخرجوا بمساحيهم ومكاتلهم ﴾. وفي حديث ابن الصبغاء ﴿ وارم على أقفائهم بمكتل ﴾ المكتل ها هنا: من الأكتل، وهي شديدة من شدائد الدهر. والكتال: سوء العيش وضيق المؤنة، والثقل. ويروى ﴿ بمنكل ﴾ من النكال: العقوبة

كتم : في حديث فاطمة بنت المنذر ﴿كنا نمتشط مع أسماء قبل الإحرام، وندهن بالمكتومة ﴾ هي دهن من أدهان العرب أحمر، يجعل فيه الزعفران. وقيل: يجعل فيه الكتم، وهو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. ومنه الحديث ﴿ ان أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ﴾ وقد تكرر في الحديث. ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. وقد صح النهي عن السواد؛ ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها، بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء. والمشهور التخفيف. وفي حديث زمزم ﴿ إن عبد المطلب رأى في المنام، قيل: احفر تكتم بين الفرث والدم ﴾ تكتم: اسم بئر زمزم، سميت به؛ لأنها كانت قد اندفنت بعد جرهم وصارت مكتومة، حتى أظهرها عبد المطلب. وفيه ﴿ أنه كان اسم قوس النبي عليه الصلاة والسلام الكتوم ﴾ سميت به لانخفاض صوتها إذا رمي بها (في الأصل: ﴿ عنها ﴾ والمثبت من ا، واللسان)

كتن : في حديث الحجاج ﴿ أنه قال لأمرأة: إنك لكتون لفوت لقوف ﴾ الكتون: اللزوق، من كتن الوسخ عليه إذا لزق به. والكتن: لطخ الدخان بالحائط: أي أنها لزوق بمن يمسها، أو أنها دنسة العرض. وفيه ذكر ﴿كتانة ﴾ هو بضم الكاف وتخفيف التاء: ناحية من أعراض المدينة لآل جعفر بن أبي طالب. ٣باب الكاف مع الثاء." (١)

"مرأ : في حديث الاستسقاء ﴿ اسقنا غيثا مريئا مريعا ﴾ يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيبا. قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومرأني، بغير ألف، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني. ومنه حديث الشرب ﴿ فإنه أهنأ وأمرأ ﴾ وقد تكرر في الحديث. وفي حديث الأحنف ﴿ يأتينا في مثل مريء نعام (في الفائق ٢٤٥/١ : ﴿ يأتينا ما يأتينا في مثل مريء النعامة ﴾) ﴾ المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق، ضربه مثلا لضيق العيش وقلة الطعام. وإنما خص النعام لدقة عنقه، ويستدل به على ضيق مريئه. وأصل المريء: رأس المعدة المتصل بالحلقوم. وبه يكون استمراء الطعام. وفي حديث الحسن ﴿ أحسنوا ملأكم أيها المرؤون ﴾ هو جمع المرء، وهو الرجل.

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٧٣/٢

يقال: مرء وامرؤ. ومنه قول رؤبة لطائفة رآهم: ﴿ أين يريد المرؤون؟ ﴾. وفي حديث علي لما تزوج فاطمة ﴿ قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثيابا: لقد تزوجت امرأة ﴾ يريد امرأة كاملة. كما يقال: فلان رجل، أي كامل في الرجال. وفيه ﴿ يقتلون كلب المريئة ﴾ هي تصغير المرأة. وفيه ﴿ لا يتمرأى أحدكم في الدنيا (الذي في الهروي: ﴿ لا يتمرأى أحدكم الماء. قال أبو حمزة: أي لا ينظر فيه ﴾) ﴾ أي لا ينظر فيها، وهو يتمفعل، من الرؤية، والميم زائدة. وفي رواية ﴿ لا يتمرأ أحدكم بالدنيا ﴾ من الشيء المريء

مرث : فيه ﴿ أنه أتى السقاية فقال: اسقوني، فقال العباس: إنهم قد مرثوه وأفسدوه ﴾ أي وسخوه بإدخال أيديهم فيه. والمرث: المرس. ومررث الصبي يمرث، إذا عض بدردره (قال صاحب القاموس: ﴿ والدردر، بالضم: مغارز أسنان الصبي، أو هي قبل نباتها، وبعد سقوطها ﴾) . ومنه حديث الزبير ﴿ قال لابنه: لا تخاصم الخوارج بالقرآن، خاصمهم بالسنة، قال ابن الزبير: فخاصمتهم بها، فكأنهم صبيان يمرثون سخبهم ﴾ أي يعضونها ويمصونها. والسخب: قلائد الخرز. يعني أنهم بهتوا وعجزوا عن الجواب

مرج : فيه ﴿ كيف أنتم إذا مرج الدين ﴾ أي فسد وقلقت أسبابه. والمرج: الخلط. ومنه حديث ابن عمر ﴿ قد مرجت عهودهم ﴾ أي اختلطت. وفي حديث عائشة ﴿ خلقت الملائكة من نور واحد، وخلق الجان من مارج من نار ﴾ مارج النار: لهبها المختلط بسوادها. وفيه ﴿ ذكر خيل المرابط فقال: طول لها في مرج ﴾ المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت

مرجل : فيه ﴿ ولصدره أزير كأزيز المرجل ﴾ هو بالكسر: الإناء الذي يغلى فيه الماء. وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف. والميم زائدة. قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل. وفيه ﴿ وعليها ثياب مراجل ﴾ يروى بالجيم والحاء، فالجيم معناه أن عليها نقوشا تمثال الرجال. والحاء معناه أن عليها صور الرجال، وهي الإبل بأكوارها. ومنه ثوب مرجل. والروايتان معا من باب الراء، والميم فيهما زائدة، وقد تقدم. ومنه الحديث ﴿ فبعث معهما ببرد مراجل ﴾ قال الأزهري: المراجل: ضرب من برود اليمن. وهذا التفسير يشبه أن تكون الميم أصلية

مرخ : فيه ﴿ أن عمر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما، كان منبسطا، فقطب وتشزن له، فلما خرج عاد إلى انبساطه، فسألته عائشة، فقال: إن عمر ليس ممن يمرخ معه ﴾ المرخ والمزح سواء. وقيل: هو من مرخت الرجل بالدهن، إذا دهنته به ثم دلكته. وأمرخت العجين، إذا أكثرت ماءه. أراد ليس ممن يستلان جانبه. وفيه ذكر ﴿ ذي مراخ ﴾ هو بضم الميم: موضع قريب من مزدلفة. وقيل: هو جبل بمكة. ويقال بالحاء المهملة

مرد : في حديث العرباض ﴿ وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا ﴾ المارد من الرجال: العاتي الشديد. وأصله من مردة الجن والشياطين. ومنه حديث رمضان ﴿ وتصفد فيه مردة الشياطين ﴾ جمع مارد. وفي حديث معاوية ﴿ تمردت عشرين سنة، وجمعت عشرين، ونتفت عشرين، وخضبت عشرين، فأنا ابن ثمانين ﴾ أي مكثت أمرد عشرين سنة، ثم صرت

مجتمع اللحية عشرين سنة. وفيه ذكر ﴿ مريد ﴾ وهو بضم الميم مصغر: أطم من آطام المدينة. وفيه ذكر ﴿ مردان ﴾ بفتح الميم وسكون الراء، وهي ثنية بطريق تبوك، وبها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"وسع : في أسماء الله تعالى ﴿ الواسع ﴾ هو الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل شيء. يقال: وسعه الشيء يسعه سعة، سعة (كدعة، وزنة قاله في القاموس) فهو واسع. ووسع بالضم وساعة فهو وسيع. والوسع، الوسع (مثلثة الواو، كما في القاموس) والسعة: الجدة والطاقة. ومنه الحديث ﴿ إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم ﴾ أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم. ومنه حديث جابر ﴿ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عجز جملي وكان فيه قطاف، فانطلق أوسع جمل ركبته قط ﴾ أي أعجل جمل سيرا. يقال: جمل وساع، بالفتح: أي واسع الخطو، سريع السير. ومنه حديث هشام يصف ناقة ﴿ إنها لميساع ﴾ أي واسعة الخطو، وهو مفعال، بالكسر منه

وسق : فيه ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الوسق، بالفتح: ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته. والوسق أيضا: ضم الشيء إلى الشيء. ومنه حديث أحد ﴿ استوسقوا كما يستوسق جرب الغنم ﴾ أي استجمعوا وانضموا. والحديث الآخر ﴿ أن رجلا كان يجوز المسلمين ويقول: استوسقوا ﴾. وحديث النجاشي ﴿ واستوسق عليه أمر الحبشة ﴾ أي اجتمعوا على طاعته، واستقر الملك فيه

وسل : في حديث الأذان ﴿ اللهم آت محمدا الوسيلة ﴾ هي في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل. يقال: وسل إليه وسيلة، وتوسل. والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى. وقيل هي الشفاعة يوم القيامة. وقيل: هي منزلة من منازل الجنة كما (في الأصل: ﴿ كذا ﴾ وأثبت ما في ا، واللسان) جاء في الحديث

وسم : في صفته صلى الله عليه وسلم ﴿ وسيم قسيم ﴾ الوسامة: الحسن الوضيء الثابت. وقد وسم يوسم وسامة فهو وسيم. ومنه حديث عمر ﴿ قال لحفصة: لا يغرك أن كانت جارتك أوسم منك ﴾ أي أحسن، يعني عائشة. والضرة تسمى جارة. وفي حديث الحسن والحسين ﴿ أنهما كان يخضبان بالوسمة، بالوسمة ﴾ هي بكسر السين، وقد تسكن: نبت. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. وفيه ﴿ أنه لبث عشر سنين يتبع الحاج بالمواسم ﴾ هي جمع موسم، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة، كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه، اسم للزمان، لأنه معلم لهم. يقال: وسمه يسمه سمة ووسما، إذا أثر فيه بكي. ومنه الحديث ﴿ أنه كان يسم إبل الصدقة ﴾ أي يعلم عليها بالكي. ومنه الحديث ﴿ وفي يده الميسم ﴾، هي الحديدة التي يكوى بها. وأصله: موسم، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وفيه ﴿ على كل ميسم من الإنسان صدقة ﴾ هكذا جاء في رواية، فإن كان محفوظا فالمراد به أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة. هكذا فسر. وفيه ﴿ بئس لعمر الله عمل الشيخ المتوسم، والشاب المتلوم ﴾ المتوسم: المتحلي بسمة الشباب (في الأصل، وا، واللسان، والفائق ١٦١/٣: ﴿ الشيوخ ﴾ وما أثبت من الهروي. وفيه: ﴿ بئس لعمر الله الشيخ

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٤٤/٢

المتوسم ﴾ وزاد الزمخشري في الفائق قال: ﴿ ويجوز أن يكون المتوسم: المتفرس. يقال توسمت فيه الخير، إذا تفرسته فيه، ورأيت فيه وسمه، أي أثره وعلامته ﴾)

وسن : فيه ﴿ وتوقظ الوسنان ﴾ أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. والوسن: أول النوم. وقد وسن يوسن سنة، فهو وسن، ووسنان. والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ لا يأتي عليكم قليل حتى يقضي الثعلب وسنته بين ساريتين من سواري المسجد ﴾ أي يقضي نومته. يريد خلو المسجد من الناس بحيث ينام في الوحش. ومنه حديث عمر ﴿ أن رجلا توسن جارية فجلده وهم بجلدها، فشهدوا أنها مكرهة ﴾ أي تغشاها وهي وسنى قهرا: أي نائمة." (١)

"إنما هو بالكسر والضم كما في القاموس، بالعبارة، واللسان، بالقلم) وفيه ﴿كان اسم نبلة صلى الله عليه وسلم الموتصلة ﴾ سميت بها تفاؤلا بوصولها إلى العدو والموتصلة، لغة قريش، فإنها لا تدغم هذه الواو وأشباهها في التاء فتقول: موتصل، وموتفق، وموتعد ونحو ذلك. وغيرهم يدغم فيقول متصل، ومتفق، ومتعد. وفيه ﴿ من اتصل فأعضوه ﴾ أي من ادعى دعوى الجاهلية، وهي قولهم: يالفلان فأعضوه: أي قولوا له: اعضض أيرأبيك. يقال: وصل إليه واتصل، إذا انتمى. ومنه حديث أبي ﴿ أنه أعض إنسانا اتصل ﴾

وصم : فيه ﴿ وإن نام حتى يصبح أصبح ثقيلا موصما ﴾ الوصم: الفترة والكسل والتواني. ومنه كتاب وائل بن حجر ﴿ لا توصيم في الدين ﴾ أي لا تفتروا في إقامة الحدود، ولا تحابوا فيها. ومنه حديث فارعة، أخت أمية ﴿ قالت له: هل تجد شيئا؟ قال: لا، إلا توصيما في جسدي ﴾ ويروى بالباء. وقد تقدم. ٣باب الواو مع الضاد

وضأ : قد تكرر في الحديث ذكر ﴿ الوضوء والوضوء ﴾ فالوضوء، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، كالفطور والسحور، لما يفطر عليه ويتسحر به. والوضوء، بالضم: التوضؤ، والفعل نفسه. يقال: توضأت أتوضأ توضؤا ووضوءا، وقد أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود، بالفتح في المصادر، فهي تقع على الاسم والمصدر. وأصل الكلمة من الوضاءة، وهي الحسن. ووضوء الصلاة معروف. وقد يراد به غسل بعض الأعضاء. ومنه الحديث ﴿ توضأوا مما غيرت النار ﴾ أراد به غسل الأيدي والأفواه من الزهومة. وقيل: أراد به وضوء الصلاة. وذهب إليه قوم من الفقهاء. ومنه حديث الحسن ﴿ الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم ﴾ (بعده في الهروي: ﴿ وأراد التوضؤ الذي هو غسل اليد ﴾) ومنه حديث قتادة ﴿ من غسل يده فقد توضأ ﴾. وفي حديث عائشة ﴿ لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ﴾ الوضاءة: الحسن والبهجة. يقال: وضأت فهي وضيئة. ومنه حديث عمر لحفصة ﴿ لا يغرك أن كانت جارتك هي أوضأ منك ﴾ أي أحسن

وضح : فيه ﴿ أنه كان يرفع يديه في السجود حتى يبين وضح إبطيه ﴾ أي البياض الذي تحتهما. وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين. والوضح: البياض من كل شيء. ومنه حديث عمر ﴿ صوموا من الوضح إلى الوضح ﴾ أي من الضوء إلى الضوء. وقيل: من الهلال إلى الهلال، وهو الوجه؛ لأن سياق الحديث يدل عليه. وتمامه ﴿ فإن خفي

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٧٨/٢

عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما ﴾. (ه س) ومنه الحديث ﴿ أمر بصيام الأواضح ﴾ يريد أيام الليالي الأواضح: أي البيض. جمع واضحة، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. والأصل: وواضح، فقلبت الواو الأولى همزة. (ه س) ومنه الحديث ﴿ غيروا الوضح ﴾ أي الشيب، يعني **اخضبوه**. ومنه الحديث ﴿ جاء رجل بكفه وضح ﴾ أي برص. وفي حديث الشجاج ذكر ﴿ الموضحة ﴾ في أحاديث كثيرة. وهي التي تبدي وضح العظم: أي بياضه. والجمع: المواضح. والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه. فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. وفيه ﴿ أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ﴾ هي (هذا شرح أبي عبيد، كما في الهروي) نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. وفيه ﴿ أنه كان يلعب مع الصبيان بعظم وضاح ﴾ هي لعبة لصبيان الأعراب. وقد تقدم في حرف العين. ووضاح: فعال، من الوضوح: الظهور. وفيه ﴿ حتى ما أوضحوا بضاحكة ﴾ أي ما طلعوا بضاحكة ولا أبدوها، وهي إحدى ضواحك الأسنان (هكذا في الأصل، وا. وفي النسخة ٥١٧، واللسان: ﴿ الإنسان ﴾.) التي تبدوا عند الضحك. يقال: من أين أوضحت؟ أي طلعت

وضر : فيه ﴿ أنه رأى بعبد الرحمن بن عوف وضرا من صفرة، فقال: مهيم ﴾ أي لطخا من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته. والوضر: الأثر من غير الطيب. ومنه الحديث ﴿ فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة ﴾ أي دسمها وأثر الطعام فيها. ومنه حديث أم هانيء ﴿ فسكبت له في صحفة إني لأرى فيها وضر العجين ﴾." (١)

"حدد النبي – صلى الله عليه وسلم – أقصى مدة لهذه الأشياء ، هي [٤٠] يوما .

عن أنس – رضي الله عنه – قال : (وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وحلق العانة ، أن لا تترك أكثر من أربعين يوما) . هذه هي أقصى المدة وغايتها .

لكن لو طالت الأظافر أو كثر الشعر في الإبط والشارب قبل الأربعين فإنه يقص .

– جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاض الماء – يعني الاستنجاء – ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) .

سادسا : إعفاء اللحية

يجب إحفاؤها ويحرم حلقها .

---

(١) جامع غريب الحديث، ٤٨٢/٢

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) . رواه مسلم

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) . متفق عليه

(معنى أرخوا ، وفروا : أي تركها على حالها) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال).رواه البخاري

يحرم صبغها بالسواد .

ورجح هذا القول ابن القيم والنووي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : (جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان رأسه كالثغامة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد) . رواه مسلم

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (يكون قوم في آخر الزمان **يخضبون** بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) . رواه أبو داود وأحمد." (١)

"حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي بن وهب أخبرك عبد الرحمن بن أبي الموال عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمته قالت * قلما كان إنسان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه وجعا إلا قال له احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال له **اخضبهما** بالحناء

الحاكم في مستدركه ج٤/ص٤٤ ح٦٨٢٨." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن يعنى بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت * ما سمعت أحد قط يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال **أخضبهما** بالحناء \٢٧٧٧٢\

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٥٢/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٠٣٢٨/١

ابن حنبل في مسنده ج٦/ص٤٦٢ ح٢٧٦٥٨." (١)

"وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدأباذي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري ببغداد ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن عن جدته سلمى قالت * ما سمعت أحدا يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع رأسه إلا أمره بالحجامة ولا وجع رجليه إلا أمره أن **يخضبهما** بالحناء أيوب بن حسن هو بن علي بن أبي رافع وقد اختلف فيه علي بن أبي الموالي \١٩٢٩٧\

البيهقي في سننه الكبرى ج٩/ص٣٣٩ ح١٩٣١٢." (٢)

"حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال * أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي – عليه الصلاة والسلام – وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه** فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا \١\

البخاري في صحيحه ج٥/ص٢٢١٠ ح٥٥٥٧." (٣)

"حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حجاج ثنا محمد بن طلحة وقال بن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس * أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل قد **خضب** بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر عليه آخر وقد **خضب** بالحناء والكتم فقال ما أحسن هذا ثم مر عليه آخر وقد **خضب** بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس **يخضب** بالصفرة

الطبراني في معجمه الكبير ج١١/ص٢٤ ح١٠٩٢٢." (٤)

"حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير النخعي قال * رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه **يخضب** بالسواد

الطبراني في معجمه الكبير ج٣/ص٢٢ ح٢٥٣٢." (٥)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا همام عن قتادة قال سألت أنس بن مالك * **أخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء في صدغيه ولكن أبو بكر رضي الله عنه **خضب** بالحناء والكتم \١٣٠٦١\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص١٩٢ ح١٣٠١٧." (٦)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٠٣٣٢

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٠٣٣٣

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٠٤١٥

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢١٩٢

(٥) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٢١٦

(٦) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٥١٩

"حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه * أن أبا بكر رضي الله عنه **خضب** بالحناء والكتم

الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص٥٦ ح١٧." (١)

"أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو أسامة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه * أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد **خضب** يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال إني نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع \١٦٧٤٩\

البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٢٢٤ ح١٦٧٦٤." (٢)

"أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن عبيد الله وهو بن عمرو بن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رفعه * أنه قال قوم **يخضبون** بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة \٩٢٩٢\

النسائي في سننه الكبرى ج٥/ص٤١٦ ح٩٣٤٦." (٣)

"حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر * أنه لم **يخضب** ولكن قد **خضب** أبو بكر وعمر رضي الله عنهما \٤٢٠٩\

أبي داود في سننه ج٤/ص٨٦ ح٤٢٠٩." (٤)

"حدثنا أبو الوليد خلف بن الوليد الجوهري ثنا عباد بن عباد عن معمر عن الزهري رفعه * ان أبا بكر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه يوم الفتح وهو أبيض الرأس واللحية كان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتيه ثم قال **اخضبوه** وجنبوه السواد

الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج٢/ص٦١٣ ح٥٨١." (٥)

"حدثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال * **خضب** أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم

ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج١/ص٧٩ ح٢٧." (٦)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٢١/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٢٥/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٣٤/١

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٣٥/١

(٥) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٣٨/١

(٦) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٠/١

"حدثنا عمرو بن عثمان ثنا عبد الملك بن محمد عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال * رأيت أبا بكر رضي الله عنه ورأسه كالعرجون يريد أنه **يخضب** بالحناء والكتم

ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج١/ص٨٠ ح٣٠." (١)

"حدثني علي بن حمشاذ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا هشيم عن يونس بن عبد ومبارك عن الحسن ثنا غني السدي قال * رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية لا **يخضب**

الحاكم في مستدركه ج٣/ص٣٤٢ ح٥٣١٤." (٢)

"حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال * رأيت الحسين بن علي **يخضب** بالسواد

الطبراني في معجمه الكبير ج٣/ص٩٩ ح٢٧٨٦." (٣)

"حدثنا أحمد بن زهير نا عبد الرحمن بن يونس قال قال سفيان كان أبو إسحاق **يخضب**

ابن الجعد في مسنده ج١/ص٧٦ ح٤١٥." (٤)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى قال ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال *كان النبي صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه \١٧٥٩٤\

ابن حنبل في مسنده ج٤/ص١٦٣ ح١٧٥٣٢." (٥)

"حدثنا علي بن سهل قال سمعت عفان يقول *كان شريك **يخضب** بالحمرة

ابن الجعد في مسنده ج١/ص٣٥٤ ح٢٤٥١." (٦)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثتني أم غراب عن بنانة قالت ما **خضب** عثمان قط

ابن حنبل في مسنده ج١/ص٧٣ ح٥٣٨." (٧)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤١/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٢/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٣/١

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٦/١

(٥) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٧/١

(٦) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٤٩/١

(٧) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٥١/١

"حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال لي أبي يا عمرو فانظر الى أمير المؤمنين فلم أره **خضب** لحيته ضخم الرأس

الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص٩٣ ح١٥٢." (١)

"حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال * مات عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب وأمه النابغة بنت حرملة بن الحارث بن كلثوم بن جوشن بن عمرو بن عبد الله بن خزيمة بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان قصيرا **يخضب** بالسواد وقد قيل النابغة بنت حرملة بن سبية من عنزة وأخوه من أمه عروة بن أمامة العدوي وكان من مهاجرة الحبشة وأخوه هشام بن العاص قتل يوم أجنادين شهيدا وقد قيل أن عمرو بن العاص توفي سنة إحدى وخمسين والله أعلم

الحاكم في مستدركه ج٣/ص٥١٢ ح٥٩٠٤." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا حماد بن خالد قال ثنا عبيد الله يعنى بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش * انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت مرة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في **مخضب** من صفر \٢٦٩٠٩\

ابن حنبل في مسنده ج٦/ص٣٢٤ ح٢٦٧٩٥." (٣)

"حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن بن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتينا بن مسعود فوجدناه يصلي فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فجاءه رجلان قد اختلفا في آية فقرأه أحدهما فقال عبد الله أحسنت من أقرأك قال أقرأني أبو حكيم المزني واستقرأ الآخر فقال من أقرأك فقال أقرأني عمر بن الخطاب فبكي عبد الله حتى **خضبت** دموعه الحصا ثم قال اقرأ كما أقرأك عمر ثم دور دارة بيده ثم قال إن عمر كان حصنا حصينا للإسلام يدخل الناس منه ولا يخرجون منه فلما مات عمر انثلم الحصن فالناس يخرجون منه ولا يدخلون

الطبراني في معجمه الكبير ج٩/ص١٦٢ ح٨٨٠٥." (٤)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال * دعاهم علي رضي الله عنه إلى البيعة فجاء فيهم عبد الرحمن بن ملجم وقد كان رآه قبل ذلك مرتين ثم قال ما يحبس أشقاها والذي نفسي بيده **ليخضبن** هذه من هذه وتمثل بهذين البيتين

الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص١٠٥ ح١٦٩." (٥)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٥٥٤

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٨٠٥

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٢٨٨٨

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥٩٠٦

(٥) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٦٧٧٣

"حدثنا ابن أبي شيبة ثنا عقبة بن مكرم ثنا طلحة بن يحيى عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت إليها **مخضبا** من صفر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه قال طلحة وكان نحوا من صاع أو أقل

الطبراني في معجمه الكبير ج٢٣/ص٣٥٥ ح٨٣٠." (١)

"حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا سفيان قال قلت لعبيد الله بن أبي يزيد رأيت حسين بن علي قال أسود الرأس واللحية إلا شعيرات هاهنا في مقدم لحيته فلا أدري **أخضب** وترك ذلك المكان تشبها برسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن شاب منه غير ذلك قال ورأيت حسنا وقد أقيمت الصلاة سجد بين الإمام وبين بعض الناس فقيل له اجلس فقال قد قامت الصلاة

أبي يعلى في مسنده ج١٢/ص١٤٥ ح٦٧٧٣." (٢)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال * جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو جالس حزينا قد **خضب** بالدماء ضربه بعض أهل مكة قال فقال له مالك قال فقال له فعل بي هؤلاء وفعلوا قال فقال له جبريل عليه السلام أتحب ان أريك آية قال نعم قال فنظر إلى شجرة من وراء الوادي فقال ادع بتلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع فأمرها فرجعت إلى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي \١٢١٧٦\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص١١٣ ح١٢١٣٣." (٣)

"أخبرنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل قال سئل أنس * **أخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب قيل أو شين هو قال كلكم يكرهه إنما كانت شعرات في مقدم لحيته وأشار إلى مقدم لحيته

عبد بن حميد في مسنده ج١/ص٤١٤ ح١٤١٤." (٤)

"أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني حدثنا محمد بن عبد الله العصار حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صبوا علي من سبع قرب لم تحل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس وسكبنا عليه من الماء حتى طفق يسير إلينا ان قد فعلتن ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد \٦٥٩٥\

ابن حبان في صحيحه ج١٤/ص٥٦٢ ح٦٥٩٦." (٥)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٧٣٨٠

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨٠١٧

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨١٨٣

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨٢٦٠

(٥) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨٥٣٤

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب أنا عبيد الله أنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس * أن النبي صلى الله عليه وسلم لم **يخضب** قط إنما كان البياض في مقدم لحيته في العنفقة قليلا وفي الرأس نبذ يسير لا يكاد يرى وقال المثني عن قتادة فذكر مثله \١٣٨٨٢\

ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٢٦٦ ح١٣٨٣٧." (١)

"حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حازم بن محمد الغفاري عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكانت أكبر ولد محمد قالت سمعت عمتي تقول أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر مرة **وتخضب** بدنها ورجليها غمسة وقالت على هذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ورأيتها وفي يدها مسكتان من ذهب وكانوا يرون أنها من الفيء وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها

الطبراني في معجمه الكبير ج٢٥/ص١٣٩ ح٣٣٥." (٢)

"حدثنا الحسن بن علي نا أبو صالح نا الليث بن سعيد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد عليا رضي الله عنه في شكوة اشتكى فقلت لقد تخوفنا عليك يا أبا حسن في شكوتك هذه فقال لا ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه لأني سمعت الصادق المصدوق يقول إنك ستضرب ضربة ها هنا فضربة ها هنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى **تخضب** لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود

ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج١/ص١٤٧ ح١٧٤." (٣)

"حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي يكنى أبا عبد الرحمن وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان **يخضب** بالصفرة توفي بمكة ودفن بذي طوى ويقال دفن بفخ في مقبرة المهاجرين دفن سنة أربع وسبعين وهو يوم مات بن أربع وثمانين سنة

الحاكم في مستدركه ج٣/ص٦٤٢ ح٦٣٥٥." (٤)

"عن حيان الأسدي سمعت عليا يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأمة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وإن هذه **ستخضب** من هذا يعني لحيته من رأسه صحيح

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨٦٠٩

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٨٧٨٥

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٩٢٢٧

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٩٨١٥

الحاكم في مستدركه ج٣/ص١٥٤ ح٤٦٨٦." (١)

"حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا رشدين بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عثمان بن صهيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لعلي رضي الله عنه من أشقى الأولين قال الذي عقر الناقة يا رسول الله قال صدقت فمن أشقى الآخرين قال لا علم لي يا رسول الله قال الذي يضربك على هذه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى يافوخه فكان علي رضي الله عنه يقول لأهل العراق أما والله لوددت أنه قد ابتعث أشقاكم **فخضب** هذه يعني لحيته من هذه ووضع يده على مقدم رأسه واللفظ لحديث سويد بن سعيد وقال الحضرمي في حديثه وأشار بيده إلى يافوخه

الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص٣٩ ح٧٣١١." (٢)

"حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا مسدد حدثنا حجاج بن محمد عن أبي بكر بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال قلنا له حدثنا حديث ثمود فقال أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمود وكانت ثمود قوم صالح أعمرهم الله في الدنيا فطال أعمارهم حتى جعل أحدهم يبني المسكن من المدر فينهدم والرجل منهم حي فلما رأوا ذلك اتخذوا من الجبال بيوتا فرهين فنحتوها وجابوها وجوفوها وكانوا في سعة من معائشهم فقالوا يا صالح أدع لنا ربك ليخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله فدعا صالح ربه فأخرج لهم الناقة وكان شربها يوما وشربهم يوما معلوما فإذا كان يوم شربها خلوا عنها وعن الماء وحلبوا عنها الماء فملئوا كل إناء ووعاء وسقاء فأوحى الله إلى صالح أن قومك سيعقرون ناقتك فقال لهم فقالوا ما كنا لنفعل قال إن لم تعقروها أنتم يوشك أن يولد فيكم مولود يعقرها قال ما علامة ذلك المولود فوالله لا نجده إلا قتلناه قال فإنه غلام أشقر أزرق أصهب قال وكان في المدينة شيخان عزيزان منيعان لأحدهما بن يرغب عن المناكح وللآخر ابنة لا يجد لها كفوا فجمع بينهما مجلس فقال أحدهما لصاحبه ما منعك أن تزوج ابنك قال لا أجد له كفوا قال فإن ابنتي كفؤ له وأنا أزوج ابنك فزوجه فولد بينهما ذلك المولود وكان في المدينة ثمانية رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال لهم صالح إنما يعقرها مولود فيكم فاختاروا ثمانية نسوة قوابل من القرية وجعلوا معهم شرطا فكانوا يطوفون في القرية فإذا وجدوا امرأة تمخض نظروا ما ولدها فإن كان غلاما فلبثوا ينظرون ما هو وإن كانت جارية أعرضوا عنها فلما وجدوا ذلك المولود صرخن النسوة قلن هذا الذي يريد رسول الله صالح فأراد الشرط أن يأخذوه فحال جداه بينهم وبينه وقالوا إن كان صالحا أراد هذا قتلناه وكان شر مولود وكان يشب في اليوم شباب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة شباب غيره في الشهر ويشب في الشهر شباب غيره في السنة فاجتمع الثمانية الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون والشيخان فقالوا نستعمل علينا هذا الغلام لمنزلته وشرف جديه فكانوا تسعة وكان

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٠٥٨٤/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٣٢٧/١

صالح لا ينام معهم في القرية بل كان في البرية في مسجد يقال له مسجد صالح فيه يبيت بالليل فإذا أصبح أتاهم فوعظهم وذكرهم وإذا أمسى خرج فيه يبيت بالليل فبات فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أرادوا أن يمكروا بصالح مشوا حتى أتوا على شرب على طريق صالح فاختبأ فيه ثمانية وقالوا إذا خرج علينا قتلناه وأتينا أهله فبيتناهم فأمر الله الأرض فاستوت عليهم فاجتمعوا ومشوا إلى الناقة وهي على حوضها قائمة فقال الشقي لأحدهم إيتها فاعقرها فأتاها فتعاظمه ذلك فأضرب عن ذلك فبعث آخر فأعظم ذلك فجعل لا يبعث رجلا إلا يعاظمه ذلك من أمرها حتى مشى إليها وتطاول فضرب عرقوبها فوقعت تركض فأتى رجل منهم صالحا فقال أدرك الناقة فقد عقرت فأقبل وخرجوا يتلقونه يا نبي الله إنما عقرها فلان لا ذنب لنا قال انظروا هل تدركون فصيلها فإن أدركتموه فعسى الله أن يرفع عنكم العذاب فخرجوا يطلبونه ولما رأى الفصيل أمه تضطرب أتى جبلا يقال له الغارة قصيرا فصعد وذهبوا يأخذوه فأوحى الله إلى الجبل فطار في السماء حتى ما يناله الطير قال ودخل صالح القرية فلما رآه الفصيل بكى حتى سألت دموعه ثم استقبل صالحا فرغا رغوة ثم رغا أخرى ثم رغا أخرى فقال صالح لكل رغوة أجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب إلا أن آية العذاب إن اليوم الأول تصبح وجوههم مصفرة واليوم الثاني محمرة واليوم الثالث مسودة فلما أصبحوا إذا وجوههم كأنما طليت بالخلوق صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وإناثهم فلما أمسوا صاحوا بأجمعهم ألا قد مضى يوم من الأجل وحضركم العذاب فلما أصبحوا يوم الثاني إذا وجوههم محمرة كأنما **خضبت** بالدماء فصاحوا وضجوا وبكوا وعرفوا أنه العذاب فلما أمسوا صاحوا بأجمعهم ألا قد مضى يومان من الأجل وحضركم العذاب فلما أصبحوا اليوم الثالث إذا وجوههم مسودة كأنما طليت بالقار فصاحوا جميعا ألا قد حضركم العذاب فتكفنوا وتحنطوا وكان حنوطهم الصبر والمر وكانت أكفانهم الأنطاع ثم ألقوا أنفسهم بالأرض فجعلوا يقلبون أبصارهم إلى السماء مرة وإلى الأرض مرة لا يدرون من حيث يأتيهم العذاب من فوقهم من السماء أو من تحت أرجلهم من الأرض خشعا وفرقا فلما أصبحوا اليوم الرابع أتتهم صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء له صوت في الأرض فتقطعت قلوبهم في صدورهم فأصبحوا في ديارهم جاثمين هذا حديث جامع لذكر هلاك آل ثمود تفرد به شهر بن حوشب وليس له إسناد غيرها ولم يستغن عن إخراجه وله شاهد على سبيل الاختصار بإسناد صحيح دل على صحة الحديث الطويل على شرط مسلم

الحاكم في مستدركه ج٢/ص٦١٩ ح٤٠٦٩." (١)

"حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد الذهلي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * في السد قال يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا قال فيعيده الله عز وجل كأشد ما كان حتى إذا بلغوا مدتهم وأراد الله تعالى قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس فيستقون المياه ويفر الناس منهم فيرمون سهامهم في السماء فترجع **مخضبة** بالدماء فيقولون قهرنا أهل الأرض وغلبنا من في السماء قوة وعلوا قال فيبعث الله عز وجل عليهم نغفا في أقفائهم قال فيهلكهم قال والذي

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢١٣٧١/١

نفس محمد بيده إن دواب الأرض لتسمن وتبطر وتشكر شكرا وتسكر سكرا من لحومهم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج٤/ص٥٣٤ ح٨٥٠١." (١)

"حدثنا عقبة حدثنا يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج يأجوج ومأجوج فيخرج كما قال الله من كل حدب ينسلون قال فيغمرون الأرض فينحاز عنهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم حتى إن أولهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر أخيرهم على إثرهم فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم ننازل أهل السماء حتى إن أحدهم ليهز حربته ثم يقذف بها الى السماء فترجع **متخضبة** بالدماء فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث إليهم دوابا كنغف الجراد فيأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون ولا يسمعون لهم حسا فيقولن من يشتري نفسه ينظر ما فعلوا فيقول رجل منهم وقد وطن نفسه على أنهم يقتلونه فيجدهم موتى فيناديهم ألا فأبشروا فقد أهلك الله عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لها رعي إلا لحومهم فتشكر عنها كأحسن ما شكرت عن نبات أصابته قط

أبي يعلى في مسنده ج٢/ص٣٧٩ ح١١٤٤." (٢)

"حدثنا سويد بن سعيد حدثنا رشدين بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عثمان بن صهيب عن أبيه قال قال علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أشقى الأولين قلت عاقر الناقة قال صدقت فمن أشقى الآخرين قلت لا علم لي يا رسول الله قال الذي يضربك على هذه وأشار بيده إلى يافوخه وكان يقول وددت أنه قد انبعث أشقاكم **فخضب** هذه من هذه يعني لحيته من دم رأسه \٤٨٢\

أبي يعلى في مسنده ج١/ص٣٧٨ ح٤٨٥." (٣)

"حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عاصم بن بلال الضبي الشهيد ثنا أحمد بن محمد بن علي بن رزين ثنا علي بن خشرم ثنا أبو مخلد عطاء بن مسلم ثنا الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي قال شهدنا صفين مع علي رضي الله عنه وقد وكلنا رجلين فإذا كان من القوم غفلة حمل عليهم فلا يرجع حتى **يخضب** سيفه دما فقال اعذروني فوالله ما رجعت حتى نبأ علي سيفي قال ورأيت عمارا وهاشم بن عتبة وهو يسعى بين الصفين فقال عمار يا هاشم هذا والله ليخلفن أمره وليخذلن جنده ثم قال يا هاشم الجنة تحت الأبارقة اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه يا هاشم أعور ولا خير في أعور لا يغشى البأس قال فهز هاشم الراية وقال

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٢٤٠

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٢٨١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٣٧١

الحاكم في مستدركه ج٣/ص٤٤٥ ح٥٦٨٧." (١)

"حدثنا أبو داود قال حدثنا شريك عن عثمان بن المغيرة عن زيد بن وهب قال * جاء رأس الخوارج إلى علي فقال له اتق الله فإنك ميت فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكني مقتول من ضربة من هذه **تخضب** هذه وأشار بيده إلى لحيته عهد معهود وقضاء مقضى وقد خاب من افترى

الطيالسي في مسنده ج١/ص٢٣ ح١٥٧." (٢)

"حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ومطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه * عاد عليا رضي الله عنه في شكوه اشتكاها فقلت له لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكوك هذا فقالك ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه لأني سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى **يخضب** لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود

الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص١٠٦ ح١٧٣." (٣)

"حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم حتى أنهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر آخرهم على أثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم ولننازلن أهل السماء حتى إن أحدهم ليهز حربته إلى السماء فترجع **مخضبة** بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث الله دواب كنغف الجراد فيأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم ألا أبشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعي إلا لحومهم فتشكر عليها كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط \ ٤٠٨١\

ابن ماجه في سننه ج٢/ص١٣٦٤ ح٤٠٧٩." (٤)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٤٩٤

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٥٧٥

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٦٧٢

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٢٧٥٨

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن بن إدريس قال عمرو حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام عن بن سيرين قال سئل أنس بن مالك هل **خضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * إنه لم يكن رأى من الشيب إلا قال بن إدريس كأنه يقلله وقد **خضب** أبو بكر وعمر بالحناء والكتم \١\

مسلم في صحيحه ج٤/ص١٨٢١ ح٢٣٤١." (١)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سبع قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال * والذي فلق الحبة وبرأ النسمة **لتخضبن** هذه من هذه قال قال الناس فأعلمنا من هو والله لنبيرن عترته قال أنشدكم بالله ان يقتل غير قاتلي قالوا أن كنت قد علمت ذلك استخلف إذا قال لا ولكن أكلكم إلى ما وكلكم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم \١٣٤٢\

ابن حنبل في مسنده ج١/ص١٥٦ ح١٣٣٩." (٢)

" صلى الله عليه و سلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء

(٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار)

٤٨٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

قال أبو عمر روي عن عائشة أنها أوصت لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار

وقول عائشة مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت وأنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار

٤٨٩ - مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار

وكان مالك يكره ذلك

قال أبو عمر قد روي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار

ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك

وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء

وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا **يخضبون** فخالفوهم

وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٣٧٤٣

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٤٠٩٢

وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله ." (١)

" بن جريج قال قلت لابن عمر أربع خصال رأيتك تضعهن قال وما هن قلت رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين ورأيتك تصفر لحيتك وساق الحديث

وفيه وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصفر لحيته وذكر تمام الخبر

ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن بن جريج قال رأيت بن عمر يصفر لحيته قلت له رأيتك تصفر لحيتك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصفر لحيته

وروى عيسى بن يونس عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عطاء رأيت بن عمر ولحيته صفراء

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا عنهم في التمهيد

وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم **يخضب** ولكنه قد كان فيه شعرات بيض فكان يغسلها بالحناء والسدر

وقد ذكر بن أبي خيثمة في هذا اخبارا كثيرة وفي هذه أيضا

وقال آخرون معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك رأيتك تصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم **يخضب** واحتجوا بآثار كثيرة قد ذكرنا في هذا الموضع وفي باب ربيعة من التمهيد وفي كتاب الجامع منها ديوان من ذلك كفاية

وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن سعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال **خضب** أبو بكر بالحناء والكتم **فخضب** عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء ." (٢)

" قال حميد كن سبع عشرة شعرة

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب **أخضب** رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يبلغ ذلك

وذكر مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا يدل على أن قوله في حديث عبيد بن جريج كان في صبغ الثياب بالصفرة لا في خضاب الشعر

---

(١) الاستذكار، ٣/٢٤

(٢) الاستذكار، ٤/٥٤

وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال بن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل حتى تنبعث به راحلته فإن بن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يخص مكة من غيرها

وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل واتصل له عمله

وقد تابع بن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم

ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى

قال بن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج

قال بن جريج وقال عطاء إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى

وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخلوا في حجتهم مع النبي (عليه السلام) عشية التروية حين توجهوا إلى منى

قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن ." (١)

" قال أبو عمر لما اجتمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب والورق نقدا ونسيئة دل - والله أعلم - على فساد ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ

ولهم ولسائر العلماء في أصول هذا الباب اعتراضات وتنازع واحتجاجات يطول ذكرها وليس كتابنا هذا موضعا لها

وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران والقطن والحديد والرصاص وكل ما يوزن بالذهب والفضة بالنقد والنسيئة

وأجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة فدل على مخالفتها لسائر الموزونات

وأجمعوا على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات دون غيرها فدل على خصوصها وخروجها على سائر الموزونات

وأما قول مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه لى آخر كلامه فقد مضى القول فيها مكررا فلا معنى لإعادته

قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه أثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل

---

(١) الاستذكار، ٥٥/٤

فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه

قال أبو عمر العصفر نوار معروف وصبغ معلوم

وأما النوى فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه الإبل

وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل

وأما الكتم فشجرة يخضب بها الشعر مع الحناء

وكل ما في هذا الفصل فقد تقدم القول فيه مستوعبا في الفصل الذي قبله لأنه واحد كله ." (١)

" بعض اليهود فإذا كانت دار يهود محضة أو قبيلة وكانوا أعداء المقتول فادعى الولي قتله عليهم فلهم القسامة

قال وكذلك لو دخل نفر بيتا لم يكن معهم غيرهم أو كانوا في صحراء أو كان زحام فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو وجد قتيل في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا برجل مخضب بدمه في مقامه ذلك أو تأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح شتى لم يجتمعوا فيشهد كل واحد منهم على الانفراد أنه قتله فتتوطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض ولم يكونوا ممن يعدل أو يشهد رجل عدل أنه قتله لأن كل شيء من هذا يغلب على حكم الحاكم أنه كما ادعى ولي المقتول

قال الشافعي والأصل المجتمع عليه أن اليمين لا يستحق بها شيء وإنما هي لدفع الدعوى إلا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سن في الأموال أن تؤخذ باليمين مع الشاهد وفي دعوى الدماء أن تستحق بها إذا كان معها ما يغلب على قلوب الحكام أنه ممكن غير مدفوع من الأموال التي وصفنا

قال وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة وكل ما أمكن أن يكون معهم وفي جملتهم وسواء كان بالقتيل جرح أو أثر أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له

قال فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يقسم الولي عليه إلا ببينة أنه كان فيهم أو إقرار منه بذلك

قال ولا ينظر إلى دعوى الميت وقوله دمي عند فلان لأن السنة المجتمع عليها ألا يعطى أحد بدعواه شيئا دما ولا غيره

قال ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه ممكن أن يعرفوا ذلك باعتراف القاتل عندهم وبشهادة بينة لا يقبلها الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم ما غاب

وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله (عز و جل) ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات واليقين على من تدعون الدم عليه وعليه أن يقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا أو كافرين على مسلمين وعلى كافرين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته

---

(١) الاستذكار، ٤٤٧/٦

قال أبو عمر ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم أو أن يشهد بما لم يعلم ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر إذا صح عنده ." (١)

" الإسناد على أني أعجب من رواية هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن عروة قوله إن رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي وهو بن ستين سنة فكيف هذا والزهري يروي عنه عن عائشة أنه توفى وهو بن ثلاث وستين

قال أبو عمر يتفق على ثلاث وستين كل من قال نبئ النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة

وكل من قال بعث على رأس ثلاث وأربعين وأقام بمكة عشرا

وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في التمهيد

ومنها ما ذكره يعقوب بن أبي شيبة قال حدثني عارم بن الفضل قال حدثني حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال توفي النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن ثلاث وستين أنزل عليه القرآن وهو بن آربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا

هكذا روى كريب مولى بن عباس وأبو حمزة وعمرو بن دينار وهذا لفظ كريب عن بن عباس قال أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفي وهو بن ثلاث وستين سنة

وأما شيبه فأكثر الروايات عنه على نحو حديث ربيعة عن أنس في تقليل شيبه وأن ذلك كان منه في عنفقته

وقد روي أنه كان يخضب وليس بقوي ولا صحيح أنه خضب لأنه لم يبلغ من الشيب ما يخضب له

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح إملاء قال حدثني يوسف بن عدي قال حدثني الوليد بن كثير عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يدرك الخضاب ولكن خضب أبو بكر وعمر

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني عبد الرحمن بن عمر قال حدثني أبو زرعة قال حدثني علي بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان قال قلت لعبد ." (٢)

" يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناصيته ثم فرق بعد

ورواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب جميعا عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس مثله

ورواه بن عيينة ومعمر عن بن شهاب عن عبيد الله لم يذكر بن عباس

وقال محمد بن يحيى النيسابوري الصحيح المحفوظ في هذا الحديث ما رواه يونس وإبراهيم بن سعد

---

(١) الاستذكار، ١٩٩/٨

(٢) الاستذكار، ٣٣٠/٨

قال أبو عمر روى عيسى عن بن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهشام جمة على كتفيه

وذكر بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف يوم الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره

وقد ذكرنا في التمهيد من كانت له لمة ومن كانت له وفرة ومن فرق من الصحابة والتابعين ومن حلق منهم وجئنا فيما جاء عنهم في ذلك بالآثار وأشبعنا هذا المعنى هناك والحمد لله كثيرا

وقد ذكرنا هناك أيضا حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال **اخضبوا** وافرقوا وخالفوا اليهود

وقد كان مالك - رحمه الله - يفرق شعره زمانا من عمره

وفي هذا الباب قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس

قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة وأن ذلك حرام عليه والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

١٧٦٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق

قال أبو عمر يعني أن في ترك الخصاء تمام الخلق ." (١)

" (٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر)

١٧٧١ - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي

قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

قال أبو عمر إن نخيلة بالخاء المنقوطة يرويه يحيى وكذلك رواه بن القاسم وطائفة من رواة الموطأ

ورواه بن بكير ومطرف نحيلة بالحاء غير المنقوطة والله أعلم

قال أبو عمر ما قاله مالك واستدل به استدلال حسن لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لو **خضب** لأخبرت بذلك عائشة عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة وفيما كان يفعله أفضل الأسوة

---

(١) الاستذكار، ٤٣٢/٨

ومما يعضد ذلك ويؤيده حديث ربيعة عن أنس من رواية مالك وغيره قوله لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرون شعرة بيضاء

وذكر البخاري عن بن بكير عن الليث عن خالد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يصف النبي صلى الله عليه و سلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ." (١)

" قال ربيعة رأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت عنه فقيل لي احمر من الطيب

ورواه موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه و سلم من الشيب ما يخضب

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني علي بن الجعد قال حدثني زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب قال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

وأسر حميد إلى رجل على يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة

قال أحمد بن زهير وحدثني أبي قال حدثني معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لم يبلغ ذلك

قال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم بالأثر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خضب ورووا في ذلك آثارا منها ما رواه بن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن إني رأيتك تصفر لحيتك فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

وروى حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان كل واحد منهم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصفر لحيتك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصفر لحيته

وقال عطاء رأيت بن عمر ورأيت لحيته صفراء

وقال عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخضب فقال يا بن أخي ! ما بلغ منه الشيب ما يخضب ولكنه كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر

وقال عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه و سلم أخرجته إلى أم سلمة فرأيته مخضوبا بالحناء والكتم ". (٢)

" وقيل لمحمد بن علي أكان علي يخضب قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه و سلم

وكان رجاء بن حيوة لا يغير شيبة فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه و سلم غير شيبة قال فغير في بعض المياه

---

(١) الاستذكار، ٤٣٧/٨

(٢) الاستذكار، ٤٣٨/٨

وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار كلها في التمهيد من كتاب أحمد بن زهير
وأما قول مالك في الصبغ بالسواد أن غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح إذ أتى بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة غيروا شعره وجنبوه السواد
ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء فكان مالك – رحمه الله – لا يغير شيبه
حدثني أحمد بن عبد الله ومحمد بن علي قالا حدثني أبي قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني يحيى بن إبراهيم قال حدثني محمد بن يحيى قال رأيت الليث بن سعد **يخضب** بالحناء ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول
قال يحيى ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب قال ولم يكن شيب بن وهب وبن القاسم وأشهب بالكثير
أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن بمكة في المسجد الحرام قال حدثني أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون قال قال بعض ولاة المدينة بمالك بن أنس ألا **تخضب** يا أبا عبد الله فقال له مالك لم يبق عليك من العدل إلا أن **أخضب** !
وحدثني خلف قال حدثني قاسم قال حدثني أبو بشر الدولابي قال حدثني أبو بكر بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن عيسى قال ." (١)
" رأيت مالك بن أنس لا **يخضب** فسألته عن تركه الخضاب قال بلغني أن عليا كان لا **يخضب**
وقال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وبن أبي نجيح لا **يخضبون** وكان علي بن أبي طالب والسائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا **يخضبون** كلهم أبيض الرأس واللحية
قال أبو عمر كان الشافعي – رحمه الله – **يخضب** وكان الشيب قد سبق إليه وعجل عليه فتوفي وهو بن أربع وخمسين
ذكره الربيع بن سليمان كان الشافعي **يخضب** لحيته حمراء قانية
وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر **خضب** بالحناء والكتم
وعن سفيان أيضا عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
ومن حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم

---

(١) الاستذكار، ٤٣٩/٨

وروى محمد بن كناسة قال حدثني هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود

ورواه وهب عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا

وقال يحيى بن معين إنما هو عن عروة بن الزبير مرسلا

وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم وكانت لحيته قانية أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وجماعة ." (١)

" وقد ذكرناهم في التمهيد

قال أبو جعفر الأنصاري رأيت أبا بكر ولحيته ورأسه كأنهما حمر القطا

وقال قيس بن أبي حازم كان أبو بكر يخرج إلينا ولحيته كأنها ضرام عرفج من الحناء والكتم

وكان عثمان بن عفان ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وجماعة قد ذكرناهم في التمهيد يصفرون لحاهم

وأما الخضاب بالسواد فحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن عليه عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه و سلم وكأن رأسه ثغامة فقال اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد

وقال عطاء ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يخضب بالسواد ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوشمة فقال يكسو الله – عز و جل – في وجهه نورا ثم يطفئه بالسواد

وممن كره الخضاب بالسواد مجاهد وعطاء وطاووس ومكحول والشعبي

وروي ذلك عن أبي هريرة

وقد خضب بالسواد الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب

وقال عبد الأعلى سألت بن الحنفية عن الخضاب بالوشمة فقال هو خضابنا أهل البيت

وقال محمد بن إسحاق كان أبو جعفر بن علي بن حسين يخضب بالحناء والوشمة ثلثين بالحناء وثلثا وشمة

وخضب بالسواد نافع بن جبير وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر ." (٢)

" وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك

---

(١) الاستذكار، ٨/٤٤٠

(٢) الاستذكار، ٨/٤٤١

(أسود أعلاها وتأبي أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل) وكان الحسين بن علي يقول في ذلك

(نسود أعلاها وتأبي أصولها ... فليت ما يسود منها هو الأصل) وكان هشيم يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول الله – عز و جل (وجاءكم النذير) فاطر ٣٧ فقال له قد قيل له إنه الشيب فقال له السائل فما تقول في من جاءه نذير من ربه فسود وجهه فترك هشيم الخضاب بالسواد

(٤ – باب ما يؤمر به من التعوذ)

١٧٧٢ – مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعاقبة وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وهذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة مرسلا ومسندا

حدثني أبو محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد كان يروع – أو يروق – من الليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث نفس يجده وأنه قال له إذا أتيت فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وكذلك رواه بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الوليد بن ." (١)

"اني لأكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله مني نسمة تسبح وقال لرجل

ما يمنعك من النكاح الا عجز أو فجور

وقال

اني لاقشعر من الشاب ليست له امرأة ولو اعلم انه ليس من الدنيا الا ثلاثة ايام لاحببت ان اتزوج فيهن

واراد ابن عمر ان لا يتزوج فقالت له اخته حفصة يا أخي لا تفعل تزوج فإن ولد لك ولد وماتوا كانوا لك اجراء وان عاشوا دعوا الله لك

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

ان الله تبارك وتعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وإنما فرض المواريث ليكون لمن بعدكم الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

---

(١) الاستذكار، ٤٤٢/٨

الحديث الخامس والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف

الحديث السادس والعشرون

عنها ايضا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة واذا خطب احدكم امرأة وهو **يخضب** بالسواد فليعلمها ولا يغرثها

وليس فيه تجويز **الخضب** بالسواد لحديث

ان من فعله لا يريح رائحة الجنة أي مع الناجين

نعم هو لعذر كجهاد جائز وفي الحديث ايماء إلى انه يجب على الزوج ان لا يكتم عمن يريد تزوجها صفة فيه منفرة وهو ظاهر

وروى الديلمي عن عائشة مرفوعا

اذا خطب احدكم المرأة وهو **يخضب** بالسواد فليعلمها انه **يخضب**

وروى ايضا عن علي

اذا خطب احدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما

يسأل عن جمالها فإن الشعر احد الجمالين

واخرج الخطابي وغيره لكن قال الحافظ ابن حجر في بعض طرقه اسناد مظلم

انه ذكر عند عمر طعام العرس فقيل ما بال طعام العرس فيه طعم لا يجده في غيره وفي رواية ما بال طعام العرس اطيب من ريح طعامنا فقال عمر سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول

في طعام العرس فقال من ريح الجنة قال عمر دعا له ابراهيم الخليل ومحمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان يبارك فيه ويطيبه." (١)

"والليف والجذع والخوص إلى غير ذلك قالوا يا رسول الله حدثنا ما (هي) قال (النخلة) وكان القياس أن يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه ليفيدان المسلم أتم نفعا منها وأكثر (خ عن ابن عمر) بن الخطاب

(أخبر) أمر بمعنى الخبر (تقله) بفتح فسكون فضم أو كسر من القلى البغض يعني وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول ما منهم أحد إلا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فإذا أخبرته أبغضته ولذلك قيل

لا تحمدن امرأ يرضيك ظاهره

---

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص/١٦

وأخبر مودته في العتب والغضب

ولله در أبي العلاء المعري حيث يقول

جربت دهري وأهليه فما تركت

لي التجارب في ود امرئ غرضا

(ع طب عد حل عن أبي الدرداء)

(اختتن إبراهيم) الخليل أي قطع قلفة ذكر نفسه (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية عشرين ومائة وجمع بأن المراد هنا ثمانين مضت من عمره واختتن لمائة وعشرين بقيت من عمره فإنه عاش مائتي سنة واعترض (بالقدوم) مخففا فالمراد آلة النجار وقيل مشددا فالمراد اسم محل بالشام أو الحجاز والأصح الأول (حم ق عن أبي هريرة)

(اختضبوا) ندبا أي غيروا لون شعركم (بالحناء) بكسر المهملة وشد النون نبت معروف (فإنه طيب الريح) أي ذكي الرائحة عطرها (يسكن الروع) بفتح الراء الفزع لخاصة فيه علمها الشارع وما ينطق عن الهوى (ع ك في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن أنس) بن مالك

(اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم) لأنه يشد الأعضا وفيه قبض وترطيب ولونه ناري محبوب والمراد خضب شعر اللحية كما تقرر أما خضب اليدين والرجلين فمشروع للأنثى حرام على الذكر على الأصح عند الشافعية (البزار) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (وأبو نعيم) الأصبهاني (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) وضعفه (أبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة (عن درهم) بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده ".(١)

"(اختضبوا وافرقوا) بضم الراء والقاف أي اجعلوا شعر رؤسكم فرقتين عن يمين وشمال (وخالفوا اليهود) فإنهم وإن خضبوا لا يفرقون بل يسدلون وللخضاب فوائد كثيرة منها تنظيف الشعر مما يتعلق به من نحو غبار ودخان ومنها استبشار الملائكة به وغير ذلك لكن هذا في الخضاب بغير سواد أما به فإنه حرام عند الشافعية مكروه عن المالكية لقوله في حديث مسلم واجتنبوا السواد (عد عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناد ضعيف

(اختلاف أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أي توسعة يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها توسيعا في شريعته السمحة السهلة (نصر المقدسي في) كتاب (الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله (والقاضي حسين) أحد رفعاء الشافعية وعظمائهم (وإمام الحرمين) الفحل ابن الفحل أبو المعالي الجويني (وغيرهم) كالديلمي والسبكي (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) والأمر كذلك فقد أسنده البيهقي في المدخل وكذا الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس لكن بلفظ اختلاف أصحابي رحمة

(أخذ الأمير) أي الإمام ونوابه (الهدية) كغنيمة (سحت) أي حرام

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٩٦

يسحت البركة أي يذهبها وهو بضم فسكون الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار (وقبول القاضي الرشوة) بتثليث الراء ما يعطاه ليبطل حقا أو يحق باطلا (كفر) أي إن استحل أو هو زجر وتهويل ويا لجمله فبذل الرشوة وقبولها كبيرة وهي للقاضي أقبح وأعظم كما أفاده تعبيره في الأول بسحت وفي الثاني بكفر (حم في) كتاب (الزهد عن علي) أمير المؤمنين

". (١)

"(أخسر الناس صفقة) أي أشد المؤمنين خسرانا وأعظمهم حسرة يوم القيامة (رجل) يعني مكلفا وذكر الرجال غالبى (أخلق) أي أتعب (يديه) أفقرهما بالكد والجهد وخصهما لأن المزاولة بهما غالبا (في) بلوغ (آماله) جمع أمل وهو الرجاء (ولم تساعده) أي تعاونه (الأيام) أي الأوقات (على) بلوغ (أمنيته) أي على الظفر بمطلوبه من نحو مال ومنصب وجاه (فخرج من الدنيا) بالموت (بغير زاد) يوصله إلى المعاد وينفعه يوم يقوم الأشهاد (وقدم على الله تعالى بغير حجة) أي معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على تفريطه (ابن النجار في تاريخه) تاريخ بغداد (عن عامر بن ربيعة) العنزي البدري (وهو مما بيض له الديلمي) لعدم وقوفه على سنده

(أخشى ما خشيت على أمتي) أي أخوف ما خفت عليهم (كبر البطن) يعني الانهماك في الأكل والشرب الذي يحصل منه كبرها (ومداومة النوم) المفوت للعقوق المطلوبة شرعا الجالب لبغض الرب وقسوة القلب (والكسل) أي التقاعس عن النهوض إلى معاظم الأمور وكفايات الخطوب والفتور عن العبادات (وضعف اليقين) استيلاء الظلمة على القلب المانعة من ولوج النور فيه (قط في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة وكذا الديلمي (عن جابر) بن عبد الله

(أخضبوا) اصبغوا ندبا (لحاكم) بكسر اللام أفصح أي بغير سواد (فإن الملائكة تستبشر) أي تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة وامتثال الأمر ومخالفة أهل الكتاب (عد عن ابن عباس) بإسناد ضعيف

". (٢)

"(إذا خطب أحدكم المرأة) حرة أو أمة (فلا جناح عليه) أي لا إثم ولا حرج في (أن ينظر إليها) أي إلى وجهها وكفيها فقط (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته) إياها أي إذا محض نيته لذلك بخلاف ما لو قصد رؤيتها لا ليتزوجها بل ليعلم كونها جميلة أو لا جعل الخطبة وسيلة لذلك فيأثم فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته وحينئذ ينظرها (وإن كانت لا تعلم) بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من نحو كوة وهي غافلة (حم طب عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر رمز المؤلف لحسنه وهو أعلى

(إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشادا (عن شعرها) أي عن صفته من جعودة أو سبوطة أو حسن أو ضده (كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين) فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال وعبر بيسأل دون ينظر لأنه لا يجوز له أن ينظر إلى شعر رأسها (فر عن علي) أمير المؤمنين وفي إسناده كذاب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٩٧/١

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٩٩/١

(إذا خطب أحدكم المرأة وهو) أي والحال أنه (يخضب) أي يغير لون شعره الأبيض (بالسواد) يعني بغير بياض (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوة فكتمه تدليس (فر عن عائشة) ضعيف لضعف عيسى بن ميمون

(إذا خفيت الخطيئة) أي استترت والمراد بها الذنب (لا تضر إلا صاحبها) أي فاعلها (وإذا ظهرت) أي برزت بعد الخفاء (فلم تغير) بالبناء للمجهول أي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة (ضرت العامة) أي استوجبوا العقاب لتركهم ما توجه عليهم من القيام بفرض الكفاية (طس عن أبي هريرة) وفيه ضعف خلافا لقول المؤلف حسن ".(١)

"أن الله لا ينظر) نظر لطف وعناية (إلى من يجر إزاره) أي يسبله إلى تحت كعبيه (بطرا) أي للكبر فهو حرام للتوعد عليه وأفهم ان جره إذا لم يكن بطرا لا يحرم بل يكره ومثل الإزار نحو قميص وجبة وسراويل بل وعمامة (م عن أبي هريرة

أن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره) إلى أسفل الكعبين أي بطرا كما قيد به الرواية الاولى (حم ت عن ابن عباس

أن الله تعالى لا ينظر إلى من يخضب) أي يغير لون شعره (بالسواد يوم القيامة) فإنه حرام أي لغير الجهاد أما بغير سواد كصفرة فجائز (ابن سعد عن عامر مرسلا) لعل مراده الشعبي

(أن الله لا يهتك) لا يرفع (ستر عبد فيه مثقال ذرة من خير) بل يتفضل عليه بستر عيوبه في هذه الدار ومن ستره فيها لم يفضحه يوم القرار (عد عن أنس) بإسناد ضعيف

(أن الله تعالى لا يؤاخذ المزاح) أي الكثير المزح الملاطف بالقول والفعل (الصادق في مزاحه) أي الذي لا يشوب مزاحه بكذب أو فحش بل يخرجه على ضرب من التورية كقول المصطفى لا يدخل الجنة عجوز (ابن عساكر عن عائشة) ورواه عنها الديلمي أيضا وإسناده ضعيف

(أن الله تعالى يؤيد هذا الدين) دين الإسلام (بأقوام لا خلاق لهم) لا أوصاف حميدة يلتبسون بها (ن حب عن أنس) بن مالك (حم طب عن أبي بكرة) بفتح الكاف بإسناد جيد

(أن الله تعالى يباهي ملائكته بالطائفتين) بالكعبة أي يظهر لهم فضلهم ويعرفهم أنهم من أهل الحظوة عنده (حل هب عن عائشة) بإسناد ضعيف

(أن الله تعالى يباهي ملائكته

عشية عرفة بأهل عرفة) أي الواقفين بها (يقول انظروا إلى عبادي) أي تأملوا هيئتهم (أتوني) أي جاؤا بيتي إعظاما لي وتقربا لما يقربهم مني (شعثا) متغيري الأبدان والشعور والملابس (غبرا) من غير استحداد ولا تنظف قد علاهم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/١٨٣

غبار الطريق وذا يقتضي الغفران وعموم التكفير (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص ورجال أحمد موثقون ". (١)

"(إني لأرجو) أي أؤمل (أن لا تعجزأمتي) بفتح التاء وكسر الجيم أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) في الدنيا (نصف يوم) من أيام الآخرة قيل لسعدكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة عام وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة (حم د عن سعد) ابن أبي وقاص (بإسناد جيد)

(إني نهيت) صرفت وزجرت بما نصب لي من الأدلة وأنزل علي من الوحي (عن قتل المصلين) يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (دعن أبي هريرة) قال أتى النبي بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فنفاه فقلنا ألا تقتله فذكره (وإسناده ضعيف)

(إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة أي عطائهم أورفدهم حيث لا مصلحة فإن كان لها كتألف فلا نهى ولذلك قبل هدية المقوقس (دت عن عياض بن حمار) قال أهديت النبي ناقة فقال أسلمت قلت لا فذكره قال الترمذي (حسن صحيح)

(إني لا أقبل هدية مشرك) أي ما يهديه قل أو كثر إلا لمصلحة (طب عن كعب بن مالك)

قال جاء ملاعب الاسنة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يهدية فقال أسلم فأبى فذكره ورجاله رجال الصحيح

(إني لا أصافح النساء) أي لا أضع يدي في يدهن بلا حائل قاله لأميمة بنت رقيقة لما أتته في نسوة تبايعه فقال أني لا أصافح النساء وإنما قولى لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة (ت ن ه عن أميمة) بالتصغير ويقال أمينة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين

(إني لم أومر أن أنقب) بشدة القاف أفتش (عن قلوب الناس) لا علم ما فيها (ولا أشق بطونهم) يعني لم أومرأن أستكشف عما في ضمائرهم بل أمرت بالأخذ بالظاهر قاله لما قسم مالا فاعترضه رجل فأراد خالد ضرب عنقه فنهاه وقال لعله يصلي قال كم من يصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره (حم خ عن أبي سعيد) الخدري ". (٢)

"(أول من يشفع يوم القيامة) عند الله (الأنبياء) الفائزون بالإحاطة بالعلم والعمل (ثم العلماء) بالعلوم الشرعية العاملون بعلمهم (ثم الشهداء) الذين أدى لهم الحرص على الطاعة حتى بذلوا نفوسهم لله (الموهبي) بكسر الهاء (في) كتاب (فضل العلم) والعلماء (خط عن عثمان) بن عفان (بإسناد ضعيف)

(أول من يدعى إلى الجنة) أي إلى دخولها زاد في رواية يوم القيامة (الحمادون) صيغة مبالغة (الذين يحمدون الله) كثيرا (على) في رواية في (السراء) سعة العيش والسرور (والضراء) الأمراض والمصائب (طب ك هب) وأبو نعيم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٥٣٨

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٧٤٥

(عن ابن عباس) (وبعض أسانيده صحيح)
(أول من يكسى) يوم القيامة (من الخلائق) على اختلاف طبقاتها بعدما يحشر الناس كلهم عراة أو الغالب أو بعدما تتناثر ثيابهم التي ماتوا فيها وخرجوا بها من قبورهم (إبراهيم الخليل فيكسى من حلل الجنة لأنه جرد في ذات الله حين ألقى في النار فجوزي بذلك أو لكونه أخوف الناس فعجلت كسوته ليطمئن قلبه (البزار عن عائشة) (بإسناد حسن)
(أول من فتق لسانه) ببناء فتق للمفعول (بالعربية) أي باللغة العربية (المبينة) أي الموضحة الصريحة الخالصة (إسماعيل) بن إبراهيم الخليل ولذلك سمي أبا الفصاحة (وهو ابن أربع عشرة سنة) وبين بقوله المبينة أن أوليته بحسب الزيادة والبيان وإلا فأول من تكلم العربية جرهم (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى (عن علي) (بإسناد حسن)
(أول من خضب) أي لون شعره أي صبغه (بالحناء والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالحناء أو الوسمة فيختضب به (إبراهيم) الخليل (وأول من اختضب بالسواد فرعون) فلذلك كان الأول مندوبا والثاني محرما إلا للجهاد (فرو ابن النجار عن أنس) (بإسناد ضعيف)
(أول من دخل
". (١)

"(شهيد البحر مثل شهيدى البر) أي له من الأجر ضعف ما لشهيد البر لما ذكر (والمائد في البحر) الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب الموج فيه (كالمتشحط في دمه في البر) أي له بدوران رأسه كأجر شهيد البر وإن لم يقتل (وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله) أي له من الأجر في تلك اللحظة مثل أجر من قطع عمره كله في طاعة الله (وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم) بلا واسطة تشريفا لهم فالله هو القابض لجميع الأرواح لكن لشهيد البحر بلا واسطة ولغيره بواسطة (ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين) والأمانة وجميع التبعات (هـ طب عن أبي أمامة) بإسناد ضعفه العراقي وغيره
(شوبوا مجلسكم) أي اخلطوه (بمكدر اللذات الموت) تفسير لمكدر اللذات أو بدل منه وذلك لأنه يقصر الأمل ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلا) قال مر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بمجلس قد استعلاه الضحك فذكره قال ابن الجوزي ولم يصح
(شوبوا شيبكم بالحناء) أي بالصبغ بها (فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم وأكثر لجماعكم) فإنه يزيد فيه بالخاصية (الحناء) أي نورها (سيد ريحان أهل الجنة) في الجنة (الحناء تفصل ما بين الكفر والإيمان) أي خضاب الشعر به يفرق بين الكفار والمؤمنين فإن الكفار إنما يخضبون بالسواد ابن عساكر عن أنس) وفيه من لا يعرف
(شيآن لا أذكر) بالبناء للمفعول (فيهما)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٧٩٦/١

أي لا ينبغي ذكر اسمي مع اسم الله عندهما (الذبيحة) يعنى ذبح الذبيحة (والعطاس هما مختصان بالله) أي بذكره فيقال عند الذبح بسم الله والله أكبر ولا يقال واسم محمد ولا وصلى الله على محمد وفي العطاس الحمد لله ولا يقال الصلاة على محمد ولا يقال في التشميت رحمك الله ومحمد (فر عن ابن عباس) وفيه كذاب

". (١)

"(غيرتان تثنية غيرة وهي الحمية والأنفة (إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله ومخيلتان) تثنية مخيلة وهي الكبر (إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة) أي عند قيامها (يحبها الله والغيرة في غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (يبغضها الله) وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة (والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله) لأن الإنسان تهزه رائحة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا (والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل) وهذا ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها (حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) بإسناد صحيح

(غيروا) ندبا (الشيب) بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمته (ولا تشبهوا باليهود) في ترك الخضاب فإنهم لا يخضبون فخالفوهم ندبا (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته تبعا للترمذي ورد

(غيروا الشيب) أي لونه (ولا تشبهوا باليهود و) لا (النصارى) في عدم تغييره (حم حب عن أبي هريرة

غيروا الشيب ولا تقربوا السواد) فإنه محرم لغير جهاد (حم عن أنس) وهو في مسلم بنحوه

(الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله) أي قادمون عليه امتثالا لأمره (دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) ما سألوه (هـ حب عن ابن عمر) بإسناد صحيح

(الغبار في سبيل الله (أسفار الوجوه يوم القيامة) أي يكون ذلك نورا على وجوههم فيها (حل عن أنس) بن مالك

(الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله) لأنه جهاد للشيطان والنفس (طب) والديلمي (عن أبي أمامة) بإسناد حسن

(الغدو والرواح في تعلم العلم) أي الشرعي (أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله) ما لم يتعين الجهاد (أبو مسعود الأصبهاني في معجمه وابن النجار) في تاريخ (فر عن ابن عباس

". (٢)

"كان أحب الدين) بالكسر يعني التعبد (إليه ما داوم عليه صاحبه) وإن قل ذلك العمل لأن المداوم يداوم له الإمداد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل (خ هـ عن عائشة

كان أحب الرياحين) جمع ريحان كل نبت طيب الريح (إليه الفاغية) لأنها سيدة الرياحين في الدنيا والآخرة (طب هب عن أنس) وإسناده ضعيف

(كان أحب الشاة إليه مقدمها) لكونه أقرب إلى المرعى وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأسرع انهضاما (ابن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/١٥٥

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٢/٣١٥

السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (هق عن مجاهد مرسلا

كان أحب الشراب إليه الحلو البارد) أي الماء العذب كالعيون والآبار الحلوة (حم ت ك عن عائشة) بإسناد ضعيف

(كان أحب الشراب إليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية والمائية (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس

كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان) أخذ منه أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان (د عن عائشة) وإسناده صحيح

(كان أحب الشراب إليه العسل) أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة

كان أحب الصباغ إليه الخل) أي أحب المصبوغ إليه ما صبغ بالخل والخل إذا أضيف إليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس) وإسناده ضعيف

(كان أحب الصبغ إليه الصفرة) أي الخضاب بها وقد كان **يخضب** بها (طب عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بإسناد ضعيف وقول المؤلف صحيح باطل

(كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز) هو أن يثرد الخبز أي يفت ثم يبل بمرق وقد يكون معه لحم وذلك لميزد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله (والثريد من الحيس) هو تمر يخلط بأقط وسمن (د ك عن ابن عباس) وإسناده صحيح ". (١)

"كان إذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد) خصه بعد التعميم بخفاء عشره (وشر كل ذي عين) عطف خاص على عام لأن كل عائن حاسد ولا عكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعين (م عن عائشة

كان إذا اشتكى اقتمح) أي استف وفي رواية تقمح (كفا) أي ملء كف (من شونيز) بضم المعجمة الحبة السوداء (وشرب عليه) أي على أثره (ماء وعسلا) أي ماء ممزوجا بعسل لأن لذلك سرا بديعا في حفظه الصحة (خط عن أنس) بإسناد ضعيف

(كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) فإن للحجامة أثرا بينا في شفاء بعض أنواع الصداع (وإذا اشتكى رجله) أي وجعها (قال) له (اذهب **فاخضبها** بالحناء) فإنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء

(كان إذا أشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره) بكسر أوله وثالثه (أو في خاتمه الخيط) ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله وربط الخيط سبب نصب للتذكر (ابن سعد) في تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف كالزركشي قال أبو حاتم حديث باطل

(كان إذا أصابته شدة فدعا) لرفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمجهول (بياض أبطيه) أي ولو

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٢/٤٥٥

كان بلا ثوب أو كان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب بإسناد حسن

(كان إذا أصابه رمد) بالتحريك وجع عين (أو) أصاب (أحدا من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) وهي (اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وأرني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني) هذا من طبه الروحاني فإن علاجه للأمراض كان ثلاثة أنواع بالأدوية الطبية وبالأدوية الروحانية وبالمركب (ابن السني ك عن أنس) قال ك صحيح ورد عليه

". (١)

"(كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أي اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين

(كان يعد الاى) جمع آية (في الصلاة) الظاهر أن المراد الآيات التي يقرؤها بعد الفاتحة بأصابعه (طب عن ابن عمرو) بن العاص

(كان يعرف منه ريح الطيب اذا أقبل) وكانت رائحه الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسلا)

(كان يعقد التسبيح) على أصابعه خوف النسيان أو لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات كما مر (ت ن ك عن ابن عمرو) بن العاص

(كان يعلمهم) أي أصحابه (من الحمى) أي من الطب الروحاني النافع لها (و) من (الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) بنون وعين مهملة أي مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فورا (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه (حم ت ك ه عن ابن عباس) باسناد ضعيف

(كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما) كان (يعمل) في بيته (الخياطة) فيه ان الخياطة حرفة لادناءة فيها (ابن سعد عن عائشة

كان يعود المريض وهو معتكف) أي عند خروجه لما لا بد منه فان ذلك لا يبطل الاعتكاف وتمام الحديث عند مخرجه فيمر كما هو فلا يعرج سيأل عنه (دعن عائشة) باسناد صالح

(كان يعيد الكلمة) التي يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) أي ليتدبرها من سمعها ويرسخ معناها في ذهنه (ت ك عن أنس) بن مالك

(كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع من الماء مكيال يسع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد عند الحجاز بين وثمانية عند العراقيين وربما زاد أو نقص (ويتوضأ بالمد) بالضم وربما توضأ بثلثيه تارة وبأزيد أخرى فالسنة ان لا ينقص عن ذلك ولا يزيد لمن بدنه كبدنه (ق دعن أنس) بن مالك

". (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٤٦٧/٢

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ٥٤٥/٢

"(كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أي يمشي عقبه أي خلفه (ولكن يمين وشمال) فكان لا يرى أن يمشي امام القوم بل وسطهم أو في آخرهم تواضعا وليعلم أصحابه آداب الشريعة (ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن
(كان يكره المسائل) أي السؤال عن المسائل ممن البس فتنة أو اشرب محنة (ويعيبها) ممن عرف منه التعنت أو عدم الادب في ايراد الاسئلة (فاذا سأله ابو رزين) بضم الراء العقيلي (أجابه وأعجبه) لحسن أدبه وجودة طلبه وحرصه على احراز الفوائد (طب عن أبي رزين) واسناده حسن
(كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حدته (ثلاثا) أي مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) لاخذ الدم في الضعف حينئذ ويظهر ان المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل لانه مالم ينقطع فالمباشرة بلا حائل حرام فيما بين السرة والركبة (طب عن أم سلمة) وفيه مجهول
(كان يكره أن يؤخذ) أي يؤكل (من رأس الطعام) الحار ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في سطها والكراهة للتنزيه (طب عن سلمى) ورجاله ثقات
(كان يكره أن يؤكل الطعام) الحار (حتى تذهب فورة دخانه) أي غليانه لان الحار لا بركة فيه والدخان بضم الدال مخففا (طب عن جويرية) مصغر جارية العصرى أحد وفد عبد القيس واسناده حسن
(كان يكره العطسة الشديدة في المسجد) زاد في رواية انها من الشيطان ومفهومه انها في غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة (هق عن أبي هريرة) باسناد ضعيف خلافا للمؤلف
(كان يكره ان ترى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب) بكسر المعجمة وفيه ان للمرأة خضب يديها ورجليها بغير سواد (هق عن عائشة) واسناده حسن
(كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه) أي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم في الزهد عن زياد بن سعد مرسلا
". (١)

"(من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة) أي استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) يحتمل أن المراد الحفظة أو أن المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد بن أبي وقاص) باسناد واه
(من ختم له بصيام يوم) أي من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو عقب صومه (دخل الجنة) أي بغير عذاب (البزار عن حذيفة) واسناده صحيح
(من خرج في طلب العلم) أي الشرعي النافع الذي أريد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي في حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان وقيل في قوله تعالى (السائحون) انهم الذاهبون

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٢/٥٥١

في الارض لطلب العلم (ت والضياء

عن أنس) قال ت حسن غريب

(من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام

(طب عن الوضين بن عطاء) وفي اسناده لين

(من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملها) فمن خلقه للسعادة اقدره على أعمالها حتى تكون الطاعة أيسر الامور عليه وللشقاوة منعه من الالطاف حتى تكون االطاعة أشد شئ عليه (ت عن عمران) واسناده حسن

(من دخل البيت) أي الكعبة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) أي الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذا ويتأذ لنحو زحمة (طب هب عن ابن عباس) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال الطبراني حسن

(من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أي الحافظان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة أو بعضها بحضرة من يحرم نظره حرام (الشيرازي عن أنس) بن مالك

(من دخلت عينه) أي نظر بعينه الى من الدار من في اهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس ويسلم فلا اذن له) أي لا ينبغي لرب الدار ان يأذن له في الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل له رميه وان انفقأت عينه (طب عن عبادة) ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع

". (١)

"١٥٥ - (...) حلثنا أبو بكر بن أن شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، عن هاشم بن هاش! ،

قال : سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاصبى يقول : سمعت سعلا يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من تصئح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره فلك اليوم سم ولا سحز) .

وقوله : (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم) ، وخص

فى الرواية الأخرى ذلك مما بين لابتى المدينة ، وعم التمر ولم يخص العجوة ، وقال فى الحديث الاخر : (عجوة العالية شفاء او ترياق أول البكرة) : والعالية : ما كان من الحوائط والقرى والعمائر فى جهة المدينة العليا مما يلى نجد ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية اميال من المدينة .

والعجوة : ضرب من جيدالتمر .

قال الإمام : هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة

التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على[إظهار] (١) وجه الاقتصار منه على هذا العدد[الذى هو] (٢) السبع ، ولا هذا الجنس الذى هو العجوة ، ولعل هذا كان لأهل زمنه خاصة أو لاكثرهم ؛ إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٨٠٥/٢

الشفاء بذلك فى زمننا غالبأ ، وإن وجدنا ذلك فى زمننا فى كثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال .
قال القاضى : تخصيصه – عليه السلام – ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة ،
يرفع هذا الإشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الاكواء فى بعض الادوية التى تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس فى غيره ، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء ، والله أعلم .
(١ ، ٢) من ع .

١٥٥ / ب

٥٣٢ كتاب الأشربة / باب فضل تمرالمدينة (...) وحد ثناه ابن أبى عمر ، حا لنا مروان بن معاوية الفزارى .
ح وحدثناه إسحق
ابن إبراهيم ، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوديد ، كلاهما عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، مثله .
ولا يقولان : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وكثير من النباتات فى بعض البلاد عذبة مثولة ، وفى بعضها صموم قاتلة ، أو موذية لاختلاف الأهوية والأراضى ، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب ، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم ، وخص بعضهم يابسه وهو فى الحرارة بقرب من التمر ، وقد ذكر بعضهم ان منفعة التصبح على العجوة من السموم ؛ أن معظم السموم إنما تقتل لإفراط بردها وييسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية ، فمن دام على التصبح على العجوة تحكمت فيه الحرارة ، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التى ركبها الله فى عباده على مقاتلة برد السم وييسه فيغلب بردها .
وكثر السموم الحيوانية كالأفاعى والعقارب والريقلى والحيات باردة يابسة ، وهى التى تخشى عادتها ببلاد الحجاز والصحارى والفيافى غالبا ، وكذلك اكثر النباتات كالبنج والأفيون واشباههما من السموم النباتية التى معاناتها بالمواد المقوية حرارة القلب ، بخلاف غرائب السموم التى لا يوجد فى بلادهم ولانبتها من النباتات والمركبات ، كالبيش ، والبلادر والأفربيون التى سمها يفرط حرارتها لتذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية .
وأما تخصيص هذا العدد فأمر جاء فى الشرع فى هذا الباب كثير ، كقوله (صبوا على
من سبع قرب) (١) ، وكان هذا العدد مبالغة كثيرة ويرد الإيراد والإشفاع ؛ لأنه زاد على نصف العشرة / وفيه إشفاع ثلاثة وإيتار اربعة فجمع جمع الشفع والوتر الاعداد ، كما جاء فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (٢) ولقوله تعالى : ﴿ شع سنابل﴾ (٣) ، وكما ان السبعين مبالغة كثيرة العشرات ، كما جاء فى قوله خجلى : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مز! (٤) ، وفى ذكر سبعيئ حجاباً فى الحديث ، وكما أن سبعمائة مبالغة فى كثرة المبن لقوله : (إلى سبعمائة ضعف) وهكذا ما جاء فى السبعين الف ملك (٥) وغر ذلك ، وقال بعض اهل
(١) البخارى ، كالوضوء ، بالغسل والوضوء فى للخضب والقدح والخشب والحجارة ١ / ٦٠ ، وأحمد ٦ / ١٥١ من حديث عائثة .

(٢) البخارى ، كالوضوء ، بالماء الذى يغسل به شعر الانسان ، وسبق فى كتاب مسلم ، كالطهارة ، بحكم ولوغ الكلب رقم فى ٨ - ٩٢) .
(٣) ١ لبقرة : ٢٦١ .
(٤) ١ لتوبة : ٨٠ .
(٥) الترمذى ، كصفة جهنم ، بما جاء فى صفة النار رقم (٢٥٧٣) .

كتاب الأشربة / باب فضل تمر المدينة

٥٣٣

١٥٦ - (٢٠٤٨) وخدثنا يحيى بن يحيى وبحيى بن ؟لوب وابن حجر - قال يحيى." [1]

"قال[القاضى] (٦) : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فرأى بعضهم أن ترك الخضاب أفضل ، وبقاء الشيب أولى من تغييره .

ورووا حديثا فى نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن تغيير الشيب ، وأنه لم يغير هو شيبه ولا اختضب (٧) ، وممن ذكر ذلك عنه على ، وعمر ، وابى فى اخرين ، قال : فرأى آخرون : الخضاب أفضل /

(١) حديث رقم (٨٠) من للباب التالى .
(٢) غريب الحديث ٢ / ١٣٩ .
(٣) فى ح : الشيب ، وكذلك فى المطبوعة .
(٤) فى ح : الثلجة ، ، وأشار بلى أنها كذلك فى اللسان .
(٥) مالد فى الموطا ، كللشعر ، بفى صبغ الشعر ٢ / ٩٥٠ .
للا) ساقطة من الأصل ، والمبثت من ح .
(٧) النسالى ، كالزينة ، بلطضاب بالصفرة ٨ / ١٤١ .

كتاب اللباس والزينة / باب استحباب خضاب الشيب بصفرة ...

إلخ

كالثغامة بياضا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (غيروا هنا بشىء ، واجتنبوا السواد) .

٦٢٥

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٧٢/٦

وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعن فمن بعدهم (١) ، واحتجوا بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالخضاب بالأحاديث التى ذكر مسلم وغيره فى ذلك .

ثم اختلفوا : فكان كثوهم يخضب بالصفرة ، منهم على وابن عمر وأبى (٢) هريرة ،

فى آخرين ، وكان منهم من يخضب بالحناء وبالكتم ، ومنهم من يصبغ بالزعفران ، وكان منهم من يخضب بالسواد وذكر ذلك عن عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، [ومحمد بن على ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعروة] (٣) وابن سيرين ، وأبى بردة فى اخرين ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : هو[أشار] (٤) للزوجة ، وأهيب للعدو .

وكان بعضهيم لا يخضب ، وبه أخذ مالك وذكره عن على بن أبى طالب ، قال : وثغيير السواد أحب إلى .

قال الطبرى : والصواب عندنا أن الاثار التى رويت عن النبى – عليه السلام – بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه ، لكن بعضها عام وبعضها خاص ، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة .

فأما الشمط () ففيه النهى عن التغيير والبقا على الشيب .

واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا ؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك ، ولا يصح ان يقال : إن أحدهما نسخ الاخر ؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك .

وقال غيره (٦) : الأمر فى ذلك على وجهين وحالين :

أحدهما : عادة البلد ، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح[وبلده] (٧) .

(١) منهم لبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والحسن بن على ، وأنا بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود .

لنظر : التمهيد ٢١ / ٨٤ ، وابن أبى شيبة ، باب فى الخضاب بالحناء (٢) فى ح : أبو .

(٣) سقط من ح .

(٤) فى ح : أسكن .

لطديث روله لبن ماجه عن صهيب ١١٩٧ / ٢ .

(٥) هو اختلاط الشيب بالشعر ، وقيل : هو أن يعلو البياض فى الشعر السواد ، وقيل : هو اختلاط البياض بالسواد .

انظر : اللسان مادة (شمط) .

(٦) هو للباجى فى المتتقى ٧ / ٢٧٠ ، كالجامع ، بما جاء فى صبغ الشعر .

(٧) فى خ : ومكروه .

٦٢٦

كتاب اللباس والزينة / باب استحباب خضاب الشيب بصفرة ...

إلخ ا

والثانى : اختلاف الناس فى حال شيبهم ، فرب شيبة نقية هى أجمل منها مصبوغة ، ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبغ أولى به .

قال أهل العلم : وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمج لونه .

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب ؛ لقوله - عليه السلام - فى الحديث ذلك كما تقدم ، ويكون مخالفتهم لمعنييئ : أحدهما : لئلا يعتقدوا التسق بهم ، كما قالوه فى غير ذلك ، وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم (١) . الثانى : إظهار الشبيبة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار .

وفيه - أيضا - ما تقدم فى حق النساء والمباعلة (٢) .

(١) مسلم ، كللغضائل ، بفى صدل النبى شعره وفرقه (٩٠) .

(٢) أى المباشرة وحسن العشرة ، وملاعبة الرجل أهله .

انظر : النهاية ٤ / ٢١٢ .

كتاب اللباس والزينة / باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ

٦٢٧

(٢٥) باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ (١)

٨٠ - (٢١٠٣) ححثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمزو الناقد!زهير انجن حرب - واللفظ ليحى - قال يحيى : أخبرنا .

وقال الاخرون : حدثنا - سفيان بن عيينقع عن الرفرئ ، عن أن سلمة وسثيمان بن يسار ، عن أن هريرة ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) .

(١) سبقت الاشلى ة إليه فى الباب الابق .

٦٢٨

كتاب اللباس والزينة / باب تحريم تصويرصورة الحيوان ...

إلخ

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة." (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣١٦/٦

"كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة ...

إلخ ٦٥٥ (...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - حدثنا الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النمى (صلى الله عليه وسلم) .

بنحو حديثهم .

١٢١ - (٢١٢٦) وحدثنى الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النمى! أن تصل المرأة برأسها شئئا .

١٢٢ - (٢١٢٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

عن حميد بن عبد الرخمن بن عوف ؛ ؟نه سمع معاوية بن أبى سفيان ، عام حبئ ، وهو على المنبر ، وتناول قضة من شعر كانت فى يد حرسى .

يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن مثل هذه ، ويقول : (إئما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هنه نساؤهم لما .

(...) حذثنا ابن أبى عمر ، حا شا سفيان بن عيينة .

ح وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، ثخبرنى يونس .

ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

الوشم ، وقد روى عن عائشة اختلاف فى ذلك ، ورخصة فى جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت : (أميطى عنك الأذى! وكذلك قالت فى التى تقشر وجهها : إن كانت للزينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح .

قال بعض علمائنا : وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا ، فإنه من تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند لمل دلعلم ، وقد أجازه مالك للنساء ، وكرهه للرجال ، وكذلك أجاز أن توشى المرأة يديها (١) بالحناء ، وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها (٢) كله أو تاع (٣) ، ولنكر مالك هذا عن عمر ، وجاء فى حديث النهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح .

قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث : إنه لا يجوز لامرأة تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج (٤) أو غيره ، صواء

(١ ، ٢) فى خ : بدنها .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف ، كالصيام ، بخضاب النساء٤ / ٣١٨ د اصناده ضعيف ، ومجمع الزوائد (٤) فى خ : لزوجها .

٦٥٦ كتاب اللباس والزينة / باب تحريم فعل الواصلة ...

إلخ معمز ، كلهم عن الرفرئ .

بمثل حديث مالك .
غير أن فى حديث معمر : (إنما عأب بنو إسرائيل) .

١٢٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أن شيبة ، حا شا غنمز ، عن شعبة .
ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشمئار ، قالا : حدثنا محفد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسمئب ، قال : قمم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كمة من شعر ، فقال : ماكنت ارى أنى أحايم يفعله إلا اليهود ، إنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلغه فسماه الر!ر .
١٢٤ - (...) وحدثنى أبو غسئان المسمعى ومحمد بن المثنى ، قالا : أخبرنا معا ؟ - وهو ابن هشام - حدثنى أن عن قت الة ، عن سعيد بن المسئب ؛ أن معاوية قال فات يوم :
١ / ١٧٤
فلجت أسنانها أو نشرتفا ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها ، أو اسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسن والتجمل ، كل ذلك منهى عنه ، وهى مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله (١) .
قال القاضى : ويأتى على ما ذكره وأدخله فى جملة[النهى] (٢) ان من خلق بأصبع زائدة أو عضو زاثد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزالد مما يوذيه من اصبع او ضرس ويولمه .
فلا بأس على[كل] (٣) حال بنزعه عند هذا وغيره .
وقول عبد الله بن مسعود للتى قالت له أرى شيئا (٤) من هذا على امرأتك .
تريد ما
تقدم أول الحديث من ذكر الواشمة وأصحابها / فقال : ا لو كان ذلك لم اجامعها) أظهر ما فيه : لم ابق معها وأفارقها ، ويحتمل لم أطأها (٥) .
فيه وجوب هجرة أصحاب الذنوب ، فإن هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت
بها لشت بإثم ولا حرج عليه فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع و لفر بو هن﴾ (٦) .
(١) المفهم للقرطبى!هم ١٦٩ .
(٢) سلتطة من ح .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) فى الأصل : نشياء .

والمثبت من ح .

" (١) .

"٩٩ - (...) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، حد ، لنأ عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبى الطفيل ، قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما على وجه الأرض رجل راه غيرى .

قال : فقلت له : فكيف رأيته ؟ قال : كان أبيض مليحا مقصلما .

قوله : (كان أبيض مليحا مقصدا) : المقصد : الذى ليس بجسيم ولا قصير .

وقال شمر : هو المقصد من الرجال نحو الربعة .

قال القاضى : تفسير سماك الشكلة فى العين بما ذكر وهم عند جميعهم ، وصوابه ما

تقدم لغيره من الشارحن أنها حمرة تخالط بياض العين .

[وقوله فى حديث البراء : (كان أحسن الناس وجهأ وأحسنه خلقا) بسكون اللام ضبطناه هنا ، لأنه إنما قصد فيما ذكره من صفات جسمه وأما فى حديث أنس فبضم اللام ؛ لانه إنما أخبر عن حسن معاشرته وقوله : (واحسنه خلقا) قال أبو حاتم : العرب تقول : فلان اجمل الناس] (١) .

وقوله : " وأحسنه) يريدون أحسنهم ولا يتكلمون به وانما كلامهم وأحسنه .

قال : النحويون : يذهبون إلى أن (و) أحسن من (ثم) ، ومنه فى الحديث : (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أشفقه على ولد ، وأعطفه على زوج فى ذات يده) (٢) ، ومنه قول أبى سفيان : أحسن نساء العرب وأجمله .

وقوله : (فى حلة حمراء) (٣) : حجة لجواز لباس الثياب الحمر والصبغ بالحمرة ،

وقد تقدم منه فى اللباس .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أحمد ٢ / ٣١٩ ، البخارى ، كالأنبياء ، بقوله تعالى : ﴿ إز تالت الملائكة يا مريخ ...

﴾ (٣٤٣٤) من حديث أبى هريرة - رض الله عنه - ولفظه عند البخارى : (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج فى فات يده ! .

(٣) حديث رقم (٩١) من هذا الكتاب .

٣٠٨

(٢٩) باب شيبه (صلى الله عليه وسلم) ا

كتاب الفضائل / باب شيبه (صلى الله عليه وسلم)

١ / ٢٣١

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٣٠/٦

١٠٠ - (٢٣٤١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وعمزو الئأقد ، جميعا عن

ابن! !رشر .

قال عمزو ة حدثنا عبد الله بن! !رشر الأودى ، عن هشابم ، عن ابن سيرين ، قال : سئل أنس بن مالك : هل خضب

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : إنه لم يكن رأى من الشيب إلا - قال ابن إدرشر : كأنه يقلله - وقد خضب

أبو بكر وعمر بالحناء واهتم .

١٠١ - (...) حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ،

قال : سألت أنس بن مالك : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان

فى لحيته شعرات بيض .

قال : قلت له : كان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال : نعم ، بالحناء واهتم .

١٠٢ - (...) وحدثنى حخاج بن الشاعر ، حدئنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن محمد

بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك : أخضب رسول اللى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : إنه لم ير من الشيب إلا

قليلا .

ذكر مسلم أحاديث فى الاختلاف فى شيب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقول أنس فى حديث : (ما شانه الله

ببيضاء) : أى ما عابه الله .

وقوله فى حديث اخر : ا لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه فعلت) .

وقوله : (إنما كان البياض فى عنفقته وفى الضدغن وفى الرأس نبنأى شيء يسير متفرق .

وقوله : ا لم يكن رأى من الشيب إلا) يسيره (١) فى الحديث الاخر : (إلا قليلا) وقول[رأيت] (٣) ابى جحيفة :

(رأيت هذه / منه بيضاء) يعنى عنفقته ، وفى حديث آخر : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبيض قد شاب)

.

وقول جابر ابن سمرة : (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، دإذا دهن رأسه لم ير منه شىء ، دإذا لم يدهن رئى منه)

يعنى دهنه بالطيب .

وذكر قول أنس : أنه لم يخضب .

وروى عن أم

(١) فى ح : تفشره ، والمثبت من الأصل .

(٢) زائدة فى الأصل .

كتاب الفضائل / باب شيبه (صلى الله عليه وسلم)

٣٠٩

١٠٣ - (...) حلثنى أبو الربيع العتكى ، حد ، شا حماد ، حدثنا ثابت قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب النبى

(صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه فعلت .

وقا : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء واهتم ، وا ختضب عمر بالحناءبحتا .

سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمراء مخضوبة بالحناء والكتم (١) .

فاختلف الناس ، هل خضب النبى (صلى الله عليه وسلم) أم لا ؟ فمنعه الأكثر لحديث أنس ، وهو قول مالك .

وذهب بعض أصحاب الحديث أنه خضب ، واحتجوا بحديث أم سلمة هذا ، وبقول ابن عمر : أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) يصبغ بالصفرة .

وقد تقدم اختلاف التاويل فى هذا ، لكن الطبرى رواه : (يصفر لحيته) .." [١]

"أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية، قد تخضب(١) الغبار ثنيته عليه درعه، وقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك وأمرني ألا أفارقك حتى ترضى أفرضيت؟ قال: نعم هـ(٢)، وبه يتبين ماهنا، والله أعلم.

١٢– " باب ": بغير ترجمة (٣)

... وهو في ذكر من شهد بدرا أيضا.

... ٣٩٩٦– أبو زيد(٤): هو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، واسمه قيس. ولم يترك عقبا: قال أنس: نحن ورثناه.

... ٣٩٩٨– مدجج: أي مغطى بالسلاح، لا يظهر منه شيء. بالعنزة: هي عصى في طرفها زج. قال هشام: ابن عروة، بالسند السابق. فأخبرت: قال الحافظ: لم أقف على من أخبره(٥). تمطأت: قال الزركشي: المعروف تمطيت(٦). طرفيها: قال ابن سعادة(٧): صوابه "طرفاها". قال عروة: بالسند الأول. فسأله: أي الزبير. أخذها: أي الزبير. فلما قبض عمر أخذها: أي الزبير. عند آل علي: أي عند علي نفسه، ثم عند أولاده. فطلبها عبد الله: من آل علي.

... ٤٠٠٠– أبا حذيفة(٨)

---

(١) تحرفت في الأصل إلى " غصب" – ، والتصحيح من الفتح ٣٩٧/٧.

(٢) نقلا عن الفتح ٣٩٧/٧.

(٣) كذا للجميع، انظر الفتح ٣٩٩/٧.

(٤) أبو زيد قيس بن السكن بن زعوراء الأنصاري، أحد الذين جمعوا القرآن. ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا. كما ذكر أيضا أنه استشهد يوم جسر أبي عبيد.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٥٣/٧

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٢٩٣، والإصابة ٤٧٦/٥.

(٥) فتح الباري ٣٩٩/٧.

(٦) التنقيح ص: ١٦٢، ومثله في الفتح ٣٩٩/٧.

(٧) أبو عمران موسى بن سعادة مولى سعيد بن نصر، من أهل بلنسية بالأندلس.

كان صهر الإمام أبي علي الصدفي الذي روى عنه صحيح البخاري، وعنه كتب نسخته المشهورة بالسعادية، وعارضها عليه ستين مرة.

ترجمته في : معجم أصحاب الصدفي رقم ١٦٧، والتنويه والإشادة للكتاني ص:٣-٥.

(٨) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.

كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين.

استشهد يوم اليمامة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٦٣١، والإصابة ٨٧/٧.." [1]

"... ٤٤٢٨-(١) أجد ألم الطعام: أي أحس بالألم في جوفي بسبب الطعام. الذي أكلت بخيبر: من الشاة المسمومة، أي جعلته بفمي وإن لم أسغه. أبهري: الأبهر عرق متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فمات - صلى الله عليه وسلم - شهيدا، وكان مضى لأكله ما ذكر ثلاث سنين(٢).

... ٤٤٣٩- (٣) نفث: ثفل بغير ريق. بالمعوذات: سورتي الفلق والناس، وجمعا باعتبار الكلمات، أو المراد هما والإخلاص، وهو المعتمد(٤). بيده: في رواية معمر: " بيد نفسه"(٥) لبركتها.

... ٤٤٣١-يوم الخميس: مبتدأ خبره محذوف، أي له شأن عظيم، يدل له قوله: " وما يوم الخميس"، (لأن هذا التركيب يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر والتعجب منه، زاد في الجهاد: " ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى")(٦). فتنازعوا: هل يكتب أولا يكتب.

---

(١) هذا الحديث ترقيمه متأخر، انظر الفتح ١٦٥/٨.

(٢) نقلا عن الفتح ١٦٦/٨.

(٣) هكذا ترقيمه في الفتح ١٦٦/٨.

(٤) من كلام الحافظ في الفتح ١٦٦/٨.

(٥) في الفتح ١٦٦/٨.

(٦) ما بين قوسين في الفتح ١٦٧/٨.." [2]

---

[1] إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٩/٤

[2] إتحاف القاري بدرر البخاري، ١١١/٥

"٥٧١٢ – لدناه : جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف من غير إذن منه – صلى الله عليه وسلم –. فقلنا كراهية ... إلخ : أي إنما نهانا كراهية ...إلخ. إلا لد : تأديبا لهم.

٥٧١٣ – أعلقت عليه : داويته بالعلاق، وهو عصر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. تدغرن : ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. العود الهندي : هو الكست(١). رفع حنكه بإصبعه : لا تعليق شيء عليه (٢).

٢٢ — باب

بغير ترجمة .

٥٧١٤ – فخرج : إلى الصلاة بعدما دخل بيتها. من سبع قرب : زاد الطبراني:(من آبار شتى). لم تحلل أوكيتهن : جمع وكاء، الخيط الذي ربط به فم القربة. **مخضب** : إناء واسع. نصب عليه: أما صب الماء عليه فللتداوي به، وكونه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، الله أعلم بحكمته، وقد قيل: في السبع خاصية في دفع السم والسحر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : (هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)، وهذا محل الشاهد.

٢٣ – باب العذرة :

داء بالحلق يسمى سقوط اللهاة.

٥٧١٥ – أعلقت عليه : رفعت حلقه بإصبعها.

٢٤ – باب دواء المبطون :

الذي يشتكي بطنه من الإسهال.

٥٧١٦ – رجل : لم يعرف هو ولا أخوه(٣). صدق الله : في قوله : "فيه شفاء للناس". وكذب : أخطأ، فكره فبرأ.

٢٥ – باب لا صفر :

أي لا عدوى به، وهو داء ... إلخ : يصفر الوجه، تزعم العرب أنه يعدي، وهذا أحد الأقوال فيه، قاله الزركشي(٤).

٥٧١٧ – كأنها الظباء : في النشاط والصحة. فمن أعدى الأول؟: هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا أعداه آخر، لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى وهو أن فاعل الجميع هو الله سبحانه، ومن ثم قال ابن العربي: (هذا كلام لا جواب له) / .

٢٦ – باب ذات الجنب :

---

(١) – يعني القسط، وهي لغة كما في متن الحديث ٥٧١٨.

(٢) – كذا في الأصل، وقد نبه عليه العرائشي.

(٣) – كذا في الفتح ١٠/٢٠٧.

(٤) – في التنقيح ص : ٢٣٥.." (١)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/٦١

"قال المناوي : (ورد في غير ما خبر أن أول من شاب إبراهيم عليه السلام، وفي الإسرائيليات أنه لما رجع من تقربه بولده إلى ربه، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، فقالت: ما هذا ؟ وأخبرته أنها كرهتها لكونها تدل على ضعف البدن وقرب الأجل، وأرادت نتفها فأبى ومنعها، وقال : يا رب ما هذا ؟ قال : وقار، قال : يارب زدني وقارا، فأصبح وكل لحيته بيضاء).

٥٨٩٤ – أخضب النبي صلى الله عليه ؟: أي أصبغ شعر لحيته الشريفة؟

لم يبلغ الشيب إلا قليلا : قيل تسع عشرة، وقيل عشرون، وقيل خمس عشرة أو سبع عشرة أو ثمان عشرة، ومراده ما في الرواية الأخرى من قوله :" لم يبلغ ما يخضب "، لأن العادة أن الشيب القليل لا يخضب.

٥٨٩٥ – شمطاته : أي الشعرات البيض، أي لفعلت لقلتها، ومفاده أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، وصرح بذلك في حديث آخر، وبه قال الإمام مالك وابن عبدالبر، قاله القرطبي.

٥٨٩٦ – ثلاث أصابع : إشارة إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة، قاله الكرماني(١)، ورجحه العيني(٢)، واقتصر عليه شيخ الإسلام(٣). من فضة : بالفاء والضاد، نعت لمحذوف، لا للقدح، بينت ذلك رواية الحميدي ولفظه :" أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت / بجلجل من فضة فيه شعر... "إلخ، فسقط قوله:" فجاءت بجلجل" من وراية البخاري، ولابد منه، إذ به ينتظم الكلام، والجلجل شبيه بالجرس، يوضع فيه ما يراد صيانته، وكأن أم سلمة كانت تجيز استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب كجماعة من العلماء، قاله ابن حجر(٤).

---

(١) – في الكواكب الدراري ١١٢/٢١.

(٢) – في العمدة ٤٨/٢٢.

(٣) – في التحفة ٢٧٥/٣.

(٤) – في الفتح ٤٣٢/١٠.." [١]

"فيه شعر : أي في الجلجل. أو شيء : من مرض. بعث إليها مخضبه : آنية من الأواني، أي فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به، فيبرأ بإذن الله. فاطلعت : قائله عثمان. شعرات حمرا : هذا محل الترجمة لأنه يدل على الشيب، قاله العيني والقسطلاني(١).

٥٨٩٧ – مخضوبا : زاد يونس : بالحناء والكتم، والجمع بينه وبين ما جاء عن أنس من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، أن من جزم بأنه خضب حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى كأنس حكى ما شاهده، وهو الأكثر الأغلب من حاله – صلى الله عليه وسلم –، أو معنى قوله:" مخضوبا "أي بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – بطيب فيه صفرة.

٥٨٩٨ – أحمر : لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه إكراما له.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٤٣/٩

٦٥ - باب الخضاب :
هو صبغ شعر الرأس أو اللحية بنحو الحناء، أي بيان حكمه.
٥٨٩٩ - لا يصبغون : شيب لحاهم. فخالفوهم : وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة: "حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب"، وفي السنن وصححه الترمذي مرفوعا: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"(٢)، وأما الصبغ بالسواد فمكروه كراهة تنزيه.
قال في الرسالة :(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم، ولا بأس بالحناء والكتم) (٣).
(أبو الحسن : يحتمل الندب والإباحة. ابن ناجي : والأقرب الإباحة)هـ(٤).
ابن رشد : (اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء من غير تحريم، وإنما اختلفوا هل تركه أفضل، وهو ظاهر كلام مالك في العتبية، أو فعله أحسن، وهو ظاهر كلامه في الموطأ)هـ.

---

(١) - العمدة ٤٨/٢٢، والإرشاد ٥١٩/٨.
(٢) - رواه أبو داود في الترجل رقم ٤٢١١، والترمذي في اللباس ٢٠، والنسائي في الزينة ١٦، وابن ماجه في اللباس ٣٢، وأحمد في المسند ١٤٧/٥.
(٣) - الرسالة ص : ١٤١ (باب في الفطرة والختان...).
(٤) - شرح الرسالة لابن ناجي ٣٧١/٢.." [1]

"وهذا الذي ذكره، قال الشيخ سيدي محمد الرهوني: (لا يوافق مذهبنا، ثم بين عدم موافقته له، وقال معترضا على من استدل به من أئمتنا : النص فيه عندنا موجود، ففي الأجهوري عند قول الشيخ خ : "وعفي عما يعسر" (١)، ما نصه : مما يعسر الوشم، قال شيخنا : الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومع ذلك — فقال عبدالوهاب - يجزئ معه الوضوء والغسل، فيكون من قسم المعفو عنه)هـ.
٥٩٤٤ - العين حق : أي الإصابة بها أمر ثابت بفعل الله تعالى. ونهى : نهي تحريم. عن الوشم : جمع بينهما ردا على من زعم أن الوشم يرفع العين.
٥٩٤٥ - رأيت أبي فقال : وقع هنا حذف، وأصله: رأيت أبي اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه، فقيل له في ذلك فقال ...إلخ. نهى عن ثمن الدم : أي عن أجرة الحجام، وتقدم أن النهي منسوخ. وثمن الكلب: غير المأذون في اتخاذه. وآكل : بالنصب كما بعده، أي : ولعن آكل ... إلخ.
٨٥ - باب المستوشمة :
الطالبة لفعل الوشم بها، أي ذمها.
تنبيه : قال الأبي : (الحديث لا يتناول / من تصنع الوشم بالحبر ثم تزيله، عياض : وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٤٤/٩

بالحناء)هـ

قال الشيخ التودي : (ما لم يصر حائلا كالنشادر)، قال: (ولا يجوز للمرأة أن تشم بالحرقوص وهي تصلي، لأنه يصير لمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء)هـ.

ثم قال الأبي: (عياض : وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولاسيد، أو كان لها، وفعلت بغير إذنه، حرم وإلا جاز، وأجاز مالك الكحل للنساء، ويكره للرجال)هـ.

وفي المعيار : (تزويق الحناء جائز عند مالك، وكرهه عمر، وقال : إنما تخضب يديها كلها، أو تدع، وأنكره مالك على عمر)هـ.

المناوي : (ويحرم خضب يد الرجل ورجله بحناء على ما قاله العجلي(٢)

---

(١) - مختصر خليل ١/٨.

(٢) - أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن.

له: التاريخ، والجرح والتعديل.

نزل طرابلس الغرب.

ترجمته في: مرآة الجنان ٢/١٧٣، وشذرات الذهب ٢/١٤١.." (١)

"١٠٢- عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . رواه الدارقطني .

١٠٣- وعن أنس أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري .

١٠٤- ولأحمد عن عاصم الأحول : قال : رأيت عند أنس قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ضبة فضة .

قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب .

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١٠٥- عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

١٠٦- وعن زينب بنت جحش أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ في مخضب من صفر . رواه أحمد .

قال الشارح : والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك .

باب استحباب تخمير الأواني

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/١٥٥

١٠٧- عن جابر بن عبد الله – في حديث – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « أوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودا » . متفق عليه .." (١)

"١٩٦- وعن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم . متفق عليه .

١٩٧- وزاد أحمد قال : وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – يوم فتح مكة – يحمله ثم وضعه بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه » . تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « غيروهما وجنبوه السواد » .

١٩٨- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم . رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء وبالكتم .

١٩٩- وعن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه أبو داود والنسائي .

٢٠٠- وعن أبي ذر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » . رواه الخمسة وصححه الترمذي .." (٢)

"٢٠١- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . رواه الجماعة .

٢٠٢- وعن ابن عباس قال : مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا » ، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : « هذا أحسن من هذا » فمر آخر ، وقد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله » . رواه أبو داود وابن ماجه .

٢٠٣- وعن أبي رمثة قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه . رواه أحمد .

٢٠٤- وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أبي وله لمة بها ردع من حناء . ردع بالعين المهملة : أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران .

قوله : (وكان رأسه ثغامة) إلى آخره . قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووي : والصحيح بل الصواب

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٢/١

أنه حرام .

قوله : « والكتم » قال في القاموس : والكتم محركة ، والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر .." (١)

": وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل . وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

قوله : « السبتية » قال الشارح : بكسر السين جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس .

قوله : (ويصفر لحيته بالورس والزعفران) قال الشارح : والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة .

قوله : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » قال الشارح : الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب .

قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » قال الشارح : والحديث يدل على أن العلة في مشروعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب .

قوله : (مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا » ، إلى آخره . قال الشارح : والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره." (٢)

"والنامصة : ناتفة الشعر من الوجه . والواشرة : التي تشر الأسنان حتى تكون لها أشر : أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن . والواشمة : التي تغرز من اليد بإبرة ظهر الكف والمعصم ، ثم تحشي بالكحل أو بالنئور : وهو دخان الشحم حتى يخضر . والمتنمصة والمؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن . وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة .

٣٦٢٤- وعن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، فتركته فدخلت علي ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد ، قالت لها : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان فقال : « يا عثمان تؤمن بما نؤمن به » ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : « فأسوة ما لك بنا » .." (٣)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٤/١

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٠٣/١

" | | وقوله : ' ما ترددت ' يجوز أن تكون هذه عبارة عن الفعل بالصفة ، فيكون المراد | منه والله أعلم : ما رددت شيئا مما أريد أن أفعله بعبدي كما رددت عليه في إزالة كراهة | الموت عنه ، و ذلك أن المؤمن إذا كره الموت ردد الله عليه أحوالا مختلفة حالا بعد حال | ومرة بعد أخرى ، مما يحدثه في نفسه من عجز يجده وضعف يراه في نفسه ، وأسباب | تحدث له في مدة عمره حتى يسأم لذلك حياته فيتمنى الموت ، كما جاء عن رسول الله | - [ ] - أنه قال : ' يوشك أحدكم أن يسعى إلى قبر قرابته أو ذي | رحمه فيقول : يا ليتني مكانك ولا أعاين ما أعاين ' . | |

ح به محمد بن أحمد البغدادي ، قال : حدثني محمد بن سليمان بن الحارث | الواسطي ، قال : حدثني أبو نعيم النخعي ، قال : ح أبو الغبيش ، عن أبيه ، عن | أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - [ ] - ويبلغ | من تمنيه الموت ما يسأل الله ذلك . حتى ورد النهي عن رسول الله - [ ] - | فقال : ' لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ' . | | ألا ترى ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أخذ بلحيته فقال : ما يحبس | أشقاها أن يخضب هذه من هذا ، وأشار بيده إلى رأسه . فهذا تمنيه للموت لاختلاف | رعيته عليه وإذا هم له في أحوال مختلفة مرة يقاتل الناكثين ، ومرة يقاتل القاسطين | ومرة يقاتل المارقين من الجمل إلى صفين ومنها إلى النهر ، ثم مخالفة رعيته له ، وكل | هذا يردده الله تعالى عليه حتى بلغ من تمنيه الموت ما ذكر ، وقد يحدث الله تعالى في | قلوب عباده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والحب للقائه مما يشتاق إلى الموت فضلا | عن زوال الكراهة عنه له ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوؤه ، ويكره الله تعالى مساءته فيزيل | عنه كراهة الموت بما يردده عليه من الأحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر ، إليه مشتاق . | | وتردد : قد يجوز أن يكون في اللغة بمعني ردد إن شاء الله كما ذكرنا ، فقد جاء عنهم | تفكر وفكر ، وتدبر ودبر ، وتهدد وهدد ، فيكون تردد بمعنى ردد والله أعلم بالصواب . |

".(١)

"...بلغ مسنده (١٥٤٠) حديثا .

٧-...اتباع السنة :

...كان لا يبلغ إزاره كعبه ، وكان يخضب بالورس .

٨-...التوجع من إحداث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

...جاء عنه أنه قال : (ليت سمعي قد ذهب كما ذهب بصري ، حتى لا أسمع من حديثهم شيئا ولا أبصره) .

٩-...وصاته بأهل المدينة :

...لما حج دخل على عبد الملك بن مروان فرحب به ، وكلمه في أهل المدينة ، أن يصل أرحامهم ، ولما خرج أمر له بخمسة آلاف درهم فقبلها .

---

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ص/٤٥

كانت وفاته سنة ٧٤ للهجرة بالمدينة ، رضي الله عنه وأرضاه، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين .

فهرس المسائل والفوائد

"٣ - (ش) :قوله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التأكيد وإن مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس إنما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن . في هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه

(١) المنسك الوافر، ص/٧٠

الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث إن فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن

(مسألة) وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أول وقتها لقولها إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه وذلك دليل على أن أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل فإن قيل إن هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخبر عنه من الأفعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة إذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر **يخضب** بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة **وخضب** زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضي باليمين مع الشاهد وإن لم يقتض أن ذلك كان عندهما أفضل فإنه يقتضي تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت أنه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثابر إلا على الأفضل واستدلالي في المسألة وهو أن المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات." (١)

"٥٧ – (ش) : قوله فالتمس الناس وضوءا الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ولذلك قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس أن يتوضئوا وهذا إنما يكون بوحي يعلم به أنه إذا وضع يده في الإناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ما جاء به من عند الله وحي لأن إخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هناك لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١/٤

القادر على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه وقد روى حميد عن أنس أن الإناء كان مخضبا صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلا وأزيد." (١)

"(ش) : وهذا كما قال : إن من أراد أن يعق عن ولده فإنما يعق عنهم بشاة شاة لأنه سنة العقيقة وقد تقدم ذكره وقوله فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزي فيها عوراء ولا عجفاء يريد أن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقرب به فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا .

(فرع) ومن وجدها بعد أن ذبحها معيبة عيبا يمنع إجزاءها قال القاضي أبو الوليد : فعندي أنه يلزم بدلها ما لم يفت وقتها وإن فات وقتها فلا شيء عليه ويكره وحكم لحمها حكم لحم أضحية ذبحها ثم وجد بها ما يمنع إجزاءها . .

(فصل) وقوله ولا يباع شيء من لحمها ولا جلدها لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق فإما أن يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئا منها فلا وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه .

(فصل) وقوله وتكسر عظامها قال ابن حبيب : إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالفة لفعل . أهل الجاهلية .

(فصل) وقوله ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها أما أكل الناسك بها من لحمها فلأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية وكذلك وجه التصدق منها وقد قال الشيخ أبو القاسم : لا بأس بالأكل منها والإطعام من غير حد .

(فصل) وصفة الإطعام منها في العتبية ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها ولكن يأكل أهل البيت والجيران وقال ابن المواز عن ابن القاسم : يغرف منه الجيران قال مالك : فأما أن يدعو إليه الرجال فإني أكره الفخر وقد قال مالك في المبسوط : عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك : فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر وما قاله يقتضي أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم لأنها نسك كالأضحية والهدي فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية وأما طعام الصنيع وهو الأعذار فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها قال مالك : ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسا وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدي قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا الآية . فصل) وقوله ولا يمس الصبي بشيء من دمها معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فورد

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١/٦٤

الشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوقا فيستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد : لا بأس بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم .." (١)

"١١٧٧ – (ش) : قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا اختلف العلماء في تأويله فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ، ومحاولته ، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض يريد ، والله أعلم لا يسم على سومه فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول ، ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ويكون معناه أن تفرقهما قد حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه ، والبائع بثمنه ، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعاني والتباين فيها قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة يريد والله أعلم تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها ، فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع قال بهذا أبو حنيفة والنخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وذهب ابن حبيب إلى أن المتبايعين هما من قد وجد منهما التبايع ، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول ، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان ، وإنما يوصفان بأنهما متساومان ، ومعنى ما لم يفترقا بالأبدان فيكون معنى الحديث على ذلك أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب ، والقبول ما داما في المجلس حتى يفترقا بأن يزول أحدهما عن الآخر ، ويفارقه بذاته ، وبهذا قال الشافعي ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري ، والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار يقتضي ، والله أعلم على تأويل مالك وأصحابه إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه مدة مقررة يثبت مثلها في المبيع ، ولا يقدر الخيار بمدة فيقضي فيها بالواجب فيكون الاستثناء على هذا مما يقتضيه قوله إنهما بالخيار ما لم يفترقا فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق إلا في بيع الخيار فكأنه قال حكم البيوع اللزوم بمجرد العقد إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار فيثبت فيه الخيار على حسب ما شرط ، ومعناه على تأويل ابن حبيب أن كل واحد منهما بالخيار ما داما في المجلس إلا بيع الخيار ، وذلك أن يقول أحدهما لصاحبه اختر الإمضاء أو الرد فيختار فينقطع بذلك الخيار ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على الخيار إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده ، واللفظ في الأول أظهر من وجهين أحدهما أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه ، والثاني أنه إذا قال له بعد كمال العقد أجز أو رد لا يجب أن يوصف بذلك البيع بأنه بيع خيار ؛ لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد ، وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار ؛ لأنه مشترط فيه ، ومنعقد على حكمه .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن مدة الخيار ثابتة في الشرط ، وهي مختلفة باختلاف المبيع ، ولا يقصر على ثلاثة أيام خلافا لأبي حنيفة والشافعي ، والدليل على ما نقوله أن هذا خيار يستحق به الرد فلم يقصر على ثلاثة أيام كخيار الرد

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ١٤٨/٣

بالعيب .

(فرع) إذا ثبت ذلك فالخيار بالبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إليه والاختيار له والسؤال عنه مع تسرع استحالة المبيع ، وإبطاء ذلك فيه ففي المدونة هو في الدار الشهر ونحوه ، وفي الواضحة عن ابن الماجشون الشهر والشهران ، ووجهه أنه يحتاج من النظر إلى حيطانها وأسسها ومرافقها واختبار جيرانها ومكانها إلى ما يحتاج فيه إلى المهلة مع كونها مأمونة لا تسرع إليها الاستحالة .

(فرع) وأما الرقيق فعن مالك في المدونة الخمسة الأيام والجمعة ، وما أشبه ذلك ، وقال ابن المواز الأربعة أيام والخمسة ، ولا أفسخه في عشرة أيام ، وأفسخه في الشهر ، وأجاز ابن القاسم في العبد عشرة أيام ، وروى ابن وهب أن مالكا أجاز في الشهر ، وأباه ابن القاسم وأشهب وجه إجازته في الشهر أن الرقيق ذو ميز ، وربما ستر ما فيه من الأخلاق والعيوب التي تزهد فيه ، ويستعمل ما يرغب فيه مدة فيجب أن يسرع فيه من مدة الشرط ما لا يكاد أن يستر فيه أمره غالبا ، وإن رام ستره ، ووجه قول ابن المواز أنه يحتاج فيه إلى الاختبار المدة إلا أن التغير يسرع إليه فمنع ذلك طويل المدة ، والشهر مدة يتغير فيها غالبا .

(فرع) وأما الدابة ففي المدونة يركب اليوم وما أشبهه ، ولا بأس أن يشترط السير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ذلك ، والفرق بينها وبين الرقيق أنها لا تميز فتكتم أخلاقها وأحوالها ففي مثل هذه المدة يختبر حسن أخلاقها وسيرها ويحتمل أن يريد ركوب الدابة اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم وسير البريد والبريدين لمن خرج من المدينة ليختبر بذلك تفاسيرها ، وصبرها في حالها . قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن تضاف إلى ذلك الليلة ليختبر أكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها ونزعها عنها ، ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه فإنما يسرع التغير إليها ، وقال أبو محمد عبد الحق إنه يشترط الخيار في الدابة اليوم والثلاثة كالثوب من غير ركوب ، وإنما شرطه في المدونة اليوم للركوب ، والله أعلم .

(فرع) وأما الثوب ففي الواضحة يشترط فيه اليومان والثلاثة ووجه ذلك أنه يسأل عنه أهل المعرفة به ، ولم يضق عليه في ذلك ؛ لأنه يسرع إليه التغير ، ولا يشترط لباس الثوب ، وإن شرط استخدام الرقيق ، وركوب الدابة ؛ لأن اختبار الرقيق إنما يكون بالاستخدام والتصرف واختبار الدابة بالركوب ، وأما الثوب فلا يختبر باللباس إلا أن يشترط منه قدر ما يعرف به طوله أو قصره .

(فرع) وأما الفاكهة كالبطيخ والقثاء والتفاح والرمان والخوخ فقد قال ابن القاسم في المدونة إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه من الخيار بقدر الحاجة ، وهذا فيما يعرف بعينه كالثوب والدابة والدار والعبد فأما ما يعرف بعينه كالمكيل والموزون والمعدود فإن اشترط فيه خيار فلا يغيب المشتري على شيء منه قاله ابن القاسم ، وأشهب ؛ لأنه قد يغيب عليه فيرد غيره مكانه قال أشهب ؛ لأنه يصير تارة سلفا أن رده تارة بيعا إن أبى رده .

(فرع) وأما الخيار في السلم فقد قال مالك يجوز فيه اليوم واليومان والثلاثة ، ووجه ذلك أنه لمعنى السؤال والمشورة مع أن المعقود عليه لا يلحقه بذلك تغير فصار كالثوب ، وإنما يمنع من كثيره لما في ذلك من مشابهة الكالئ بالكالئ ، وذلك مما يعفى عن يسيره دون كثيره .

(مسألة) إذا شرط الخيار ، ولم يقرر المدة لم يبطل البيع ، وحكم في ذلك بمقدار ما تختبر به تلك السلعة في غالب العادة ، وقال أبو حنيفة والشافعي يبطل العقد ، والدليل على ما نقوله أن هذا الخيار له قدر في الشرع ، وذلك قدر الحاجة إليه في كل نوع من المبيع فإذا أخلا بذكره فقد دخلا على المعروف ألا ترى أنهما لو لو زادا عليه لفسد العقد به ، ولم يثبت لهما ما زاداه .

(مسألة) إذا شرطا من مدة الخيار ما لا يجوز فقد قال سحنون فيمن اشترى دارا بالخيار ثلاث سنين أو أربع سنين أو أجل لما يجوز له الخيار ترد إلى صاحبها ، ولا تفوت بالبناء والغرس في مدة الخيار إن كان الخيار للبائع فإن تباعد أجل الخيار المشترط يريد والله أعلم انقضى ومضى بعد مدة طويلة فالبناء فوت وعليه قيمتها يوم خروج وقت الخيار ، وروى ذلك العتبي عن سحنون ، وإنما معنى ذلك أن بناء المبتاع في مدة الخيار ، والخيار لغيره لا يبطل حكم الخيار فيكون بمنزلة من بنى في ملك غيره ، ولو كان الخيار له فبنى لعد ذلك منه إمضاء البيع فيكون بمنزلة من بنى بعد انقضاء مدة الخيار ، وذلك فوت ، وقد روى سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع حيوانا أو غيره على أنه بالخيار أربعة أشهر فقبض المبيع فإن مصيبته من البائع إذا لم يتم فيها بيع يريد ، والله أعلم أنها تلفت في مدة الخيار ، وروى ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة ، وشرط فيها الخيار سنة أو سنتين أن البيع فاسد وضمانها من المشتري من يوم قبضها ، وقال الشيخ أبو محمد ، ورواية العتبي عنه أحسن ، والله أعلم وجه رواية العتبي أنه لم يقبض السلعة في مدة الخيار على وجه التمليك فلم يكن نماؤها ونقصانها له فلا تفوت بذلك عنده ، ولا يضمن ضياعها ؛ لأنه لم يقبضها بذلك فإذا خرجت عن أيام الخيار فقد بقيت عنده على وجه التمليك فتفوت بما يحدث بعد ذلك من زيادة أو نقص ، ويكون ضمانها منه ، ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه قبضها بالبيع الفاسد ، وذلك مثل ما قال أصحابنا فيمن باع سلعة على أنه متى رد الثمن فهو أحق بسلعته ، وإن رده إلى خمس سنين أو أكثر مما لا يجوز الخيار إليه إنه بيع فاسد ، والمشتري ضامن من يوم القبض ، وفرق بينه وبين المشتري بالخيار إلى ما يجوز فيه الخيار ، ويشترط النقد فقال في هذا ضمانها من البائع ، وإن قبضها المشتري إلا أن يقبضها بعد أجل الخيار ؛ لأن الخيار هاهنا صحيح لم يفسد به العقد .

(فرع) ، وما حدث بالمبيع من نماء في أمد الخيار فلا يخلو أن يكون من جنسه أو من غير جنسه فإن كان من جنسه كالولد فقد قال ابن القاسم الولد في مدة الخيار للمشتري ، وقال أشهب هو للبائع وجه قول ابن القاسم إنه نماء من جنس العين فكان حكمه حكمها كالسمن ، ووجه قول أشهب إنه نماء منفصل كالمال يوهب للعبد في مدة الخيار فإنه للبائع قال أشهب إن اختار المشتري البيع ، واتفقا على جمعهما في ملك ، وإلا نقض البيع ، ومن اشترى عشر جوار من مائة يختارهن فلم يختر حتى وضعن قال ابن القاسم هذا لا يكون له الخيار في أخذ الأمهات ، ويفسخ البيع من أجل التفرقة ، وقيل لا يفسخ ، والولد للبائع ، ويجمع بينهما في ملك أو يبيعان ، وهذا موافقة من ابن القاسم لأشهب ، وكان يجيء على قول ابن القاسم في المدونة إنه يختار الأمهات ، وتكون أولاد ما اختار معها بمنزلة سمن أجسامها ، وقال أشهب فيمن اشترى عشر شياه من مائة يختارها فولدت إنه يختار الأمهات دون الأولاد قال أشهب ، وقد وضعت في ضمان غيره .

(مسألة) لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار ؛ لأنه تارة يكون بيعا إن اختار البيع ، وتارة يكون سلفا إن رد البيع ، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع ؛ لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع ، والسلف ، وقد أشار إلى هذا سحنون ، وهو ظاهر في المدونة .

(فرع) فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم قال ذلك الشيخ أبو محمد رحمه الله ، ووجهه ما احتج به من أنه إذا تطوع بالنقد فيه ثم أراد الإجازة فسخ الثمن الذي تطوع بنقده في المسلم فيه إلى أجل ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه فسخ دين في دين ، وإذا كان الخيار في بيع معين ، وتطوع بتعجيل النقد صرف الثمن الذي تبرع بتقديمه في عين يتعجل قبضه ، والله أعلم .

(مسألة) ومما يكون من المبتاع إجازة في مدة الخيار أن يهب ما اشتراه بالخيار أو تكون جارية فيدبرها أو يكاتبها أو يؤجرها أو يعتقها أو يتصدق بها أو يطؤها أو يقبلها أو يباشرها فذلك كله إجازة عند ابن القاسم ، وذلك أن مثل هذا لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه فكان فعله له فيما يجوز له أن يتملكه تملكا كانتزاع مال عبده .

(فرع) فإذا جرد الجارية لينظر إليها فليس ذلك باختيار إلا أن يجردها متلذذا بالنظر إليها أو ينظر إلى فرجها فذلك رضا بها قاله ابن القاسم ، ولو كانت جارية فزوجها لكان ذلك منه رضا قاله ابن المواز قال وإنما خالف أشهب ابن القاسم في تزويج العبد ، وأما تزويج الأمة فهو رضا عندهما .

(فرع) ولو رهن العبد أو أجره أو زوجه أو أسلمه إلى خباز أو طباخ أو كتاب أو ساوم به لكان اختيارا ، وكذلك لو قطع يده أو فقأ عينه أو ضر به فعل ذلك عمدا فإن فعله خطأ رد معه ما نقصه قال ذلك ابن القاسم في المدونة ، وقال في غيرها ، ويحلف إن اتهم ، وقال أشهب لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات ولا إسلامه إلى الصناعات ، ولا تزويجه العبد إجازة منه بعد أن يحلف في الإجارة والرهن وتزويج العبد ، وروى محمد عن أشهب أنه يحلف في هذه الوجوه كلها بالله ما كان منه هذا رضا بالعبد وجه قول ابن القاسم إن هذه كلها معان لا يفعلها الإنسان من غير تعد إلا فيمن تملكه فلا يحمل أمره على التعدي بل على عمل ما له فعله ، وهو الإجارة ، ووجه قول أشهب أن ما يفعله الإنسان فيما لا يملكه على قسمين فمنه على وجه التعدي ، ومنه على وجه الاختبار كالمساومة وتسليمه في الصناعات ليختبر قبوله لها ونفاذه فيها فلا يجوز أن يقضي عليه بمجرد فعله على أنه أمضى البيع ، وهو يحتمل أن يكون فعله لاختيار المبيع .

(مسألة) ولو كانت دابة قطع ذنبها المبتاع أو ودجها أو غر بها أو سافر بها فذلك كله إجازة منه للبيع قاله ابن القاسم قال ولو ركبها إلى موضع قريب فهو على خياره ؛ لأنه يقول ركبتها لأختبرها ، ولذلك شرط الخيار .

(مسألة) ولو باع السلعة في مدة الخيار فقد روى علي بن زياد عن مالك لا ينبغي أن يبيع حتى يختار فإن باع فليس بيعه اختيارا أو لرب السلعة أن يجيز فيأخذ الثمن أو يرد البيع ، وفي الواضحة أنه إن قال بعته بعد الرضا صدق مع يمينه ، وإن قال بعته قبل أن أرضى فالربح للبائع منه ، ومثله لابن القاسم في أنه لا يكون البيع رضا وجه ذلك أنه قد تعلق حق البائع منه بالربح الذي باع به فيقول إنه لي ؛ لأنك بعت قبل الرضا فالربح لي ، وهذه المسألة مخالفة للمسائل المتقدمة ؛ لأن هذه المسألة البائع ينكر الرضا ، ويريد الرد ، وفي سائر المسائل البائع يدعي رضاه بالبيع ، ويمنع الرد ؛ لأنه لا

غرض في شيء منها للبائع ، والله أعلم ، ولو كان يدعي عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك ؛ لأنه قد قال إن الرضا يثبت عليه بالمساومة ، والبيع في ذلك أبلغ .

(مسألة) ومن حجم العبد أو حلقه على المشط ففي الواضحة أنه رضي به قال ، وكذلك لو جعل من يخضب يد الجارية أو يضفر رأسها بالغاسول إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره فلا يكون رضا .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن البيع في مدة الخيار على ملك البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع أو لهما ، وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للمشتري وحده فقد خرج المبيع من ملك البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري ، وقال الشافعي ينتقل بنفس العقد ، وله قول آخر أنه مراعاة ، والدليل على ما نقوله أنه إيجاب لا يلزم البائع فلم ينتقل به الملك أصل ذلك إذا كان الإيجاب لم يوجد في القبول بعده .

(مسألة) وإذا هلك المبيع في مدة الخيار بيد البائع فهو منه ، وإن هلك بيد المبتاع ففي كتاب ابن حبيب إن كان مما لا يغاب عليه فهو من ضمان البائع مع يمين المبتاع لقد ذهب من غيره فعليه ، وإن كان مما يغاب عليه فهو من ضمان المبتاع إذا لم تقم بينة بضياعه ، ووجه ذلك أنه قبضه لمنفعة نفسه مع بقائه على ملك بائعه فأشبه الرهن .

(فرع) وبماذا يضمن في الواضحة يضمن بالثمن دون القيمة ، ووجه ذلك أنه يتهم أن يغيب عليه ، ويدعي ضياعه ليأخذ بالقيمة ، وقد كان بائعه لا يبيحه ، ولا يسلمه إليه بقيمة إلا بما شرط من ثمنه ، ومتى قبضه على ثمن يصح ضمنه به كما أنه إذا قبضه على غير ثمن لم يضمنه إلا بالقيمة .

(مسألة) خيار الشرط موروث ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ليس بموروث ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، وهذا الحق مما ترك فوجب أن يكون للوارث ، ومن جهة القياس أن هذا خيار ثبت لإصلاح المال فوجب أن ينتقل بالموت إلى الوارث كخيار الرد بالعيب .

(فرع) وإن أغمي عليه لم يكن للسلطان إبطال خياره في أيام الخيار فإن تطاول ذلك نظر السلطان فإن كان منه ضرر فسخ البيع ، وليس له الإجازة للمغمى عليه هكذا وقعت هذه المسألة في المدونة ، والموازية ، وروى ابن المواز عن أشهب أن للسلطان أن يجيز أو يرد في مدة الخيار فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار لم يكن له نظر ، ورد البيع فيقع الخلاف بينهما في مدة الخيار فوجه قول ابن القاسم أن المغمى عليه ليس للسلطان الحجر عليه ، ولا النظر في ماله بالبيع والشراء أو الرد والإمضاء لقرب ما يرجى من إفاقته ، وإنما الحجر على من يطول أمره ، ويبعد وقت إفاقته المدة الطويلة التي يخاف فيها ضياع ماله وجه قول أشهب أنه لما تعذر على المغمى عليه النظر كان السلطان هو القائم عنه ، والآخذ له بماله أن يأخذ به لنفسه ، والله أعلم .

(مسألة) إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يجيز أو يفسخ جاز له ذلك ، وإن لم يحضر الآخر خلافا لأبي حنيفة في قوله ليس له ذلك إلا بمحضر الآخر ، والدليل على ما نقوله أن من لم يفتقر حال العقد إلى رضاه فإنه لا يفتقر إلى حضوره كالأجنبي .

(مسألة) ولو انقضت مدة الخيار ، ولم يختر من له الخيار فقد قال مالك وابن القاسم له أن يرد السلعة بعد مغيب

الشمس من آخر أيام الخيار ، ومن الغد ، وقرب ذلك فإن تباعد فليس له ردها قال مالك أرأيت أن من مرض أو حبس أيلزمه البيع قال أشهب وابن الماجشون إذا مضت الأيام بلياليها فلا رد له فإن رد قبل غروب الشمس من آخرها فذلك له وجه القول الأول إن في تحديد وقت الخيار نوعا من الغرر فقد يعوق العائق في ذلك الوقت عن الالتزام أو الرد مع حاجته إلى ذلك ، وما أثر الغرر في البيع كان ممنوعا ، ولذلك منع في السلم أن يريه حنطة ، ويسلم إليه في مثلها ، ومن جوزه لم يلزم السلم إليه إلا ما يكون حكمه حكمها لتعذر وجود مثلها ، ووجه القول الثاني إن اشتراط المدد يقتضي توقيتها ، والمنع من الزيادة عليها كأجل الدين ، وعهدة الثلاث .

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك فإنه يعتبر في ذلك ممن كانت السلعة في يده بأن كان الخيار للبائع ، والسلعة بيده حتى انقضت مدة الخيار ، وما يقرب منها فالسلعة له ، وليس له إمضاء البيع ، ولو كانت بيد المشتري لنفذ البيع ، ولم يكن للبائع الرد ، وكذلك لو كان الخيار للمشتري أو لهما على حسب هذا يكون الأمر فيه ، وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة .." (١)

"١٤٣٤ - (ش) : قوله ليس بالطويل البائن الطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في الرجال والنساء هذا الذي قاله الأخفش قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يراد به وصفه بغير الطول فقال : إنه لم يكن ممن يبين بالطول حتى يوصف به ولكنه كان له من طول القامة ما لا يبين به ولم يكن أيضا ممن يوصف بالقصر والأمهق الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوبا بحمرة وقال عيسى بن دينار الأمهق الأبيض بياضا ليس مشربا بحمرة يخاله الناظر إليه برصا والآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل فوصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بين الأمرين وقوله وليس بالجعد القطط وهو الذي صار لشدة الجعودة كالمحترق كشعور السود أن يقال رجل جعد وامرأة جعدة وقوله ليس بالسبط وهو المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسر ينفي عنه في الأحوال كلها أن يكون في أحد الوصفين فاقتضى ذلك أن يكون ما بين الأمرين وهي الصفة الحسنة وروى قتادة عن أنس بن مالك أنه كان رجل الشعر ليس بالجعد ولا بالسبط والرجل الذي كأنه رجل بالمشط يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض يعني تمشطه .

(مسألة) وروى البراء بن عازب ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء قال : إن جمته لتضرب قريبا من منكبيه قال : شعبة تبلغ شحمة أذنيه وروى قتادة عن أنس بن مالك كان شعره يضرب منكبيه وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين ضخم الرأس واليدين حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله وكان سبط الكفين وروي هل كان وجهه صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال : مثل القمر .

(فصل) وقوله بعثه الله على رأس أربعين سنة وأوقفه على ذلك عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وجماعة وروى ابن عباس بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه بمكة فقال أنس ابن مالك

---

(١) المنتقى - شرح الموطأ، ٤٤٦/٣

في هذا الحديث أقام بمكة عشر سنين وروي عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب وروي عن ابن عباس أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب ولم يختلف أهل السير أنه ولد عام الفيل وروى الزبير بن عدي عن أنس بن مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك أنه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن أنس أنه توفي ابن خمس وستين سنة .

(فصل) وقوله وتوفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم يبلغ ما **يخضب** لو شئت أن أعد شمطاته في لحييه وروي عن عبد الله بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم سدل بعد ذلك .." (١)

"١٤٨٩ - (ش) : قوله : إن معاوية بن أبي سفيان قال : عام حج يقتضي أنه كان مستوطنا غير المدينة فرآه وتناول قصة من شعر والقصة هي الجمة من الشعر تجعلها المرأة على شعرها تري أنها من شعرها فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قصة الشعر وقال : فيه المغيرات خلق الله .

(فصل) وقوله يا أهل المدينة أين علماؤكم على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك ، أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك فيقول كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم قال : مالك ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره وقال : الليث بن سعد يجوز أن تصله بالصوف وإنما كره الشعر والدليل على ما نقلوه ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا عام ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر قال : مالك ولا خير في أن تضع الجمة على رأسها قال : مالك ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه والله أعلم .

(مسألة) ونهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقي مواضع ، والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القزع ومن ذلك القصة والقفا وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مقدمه وشعر القفا قال : مالك لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان ووجه ذلك أنه من ناحية القزع وقال : مالك وليحلقوا جميعه ، أو يتركوا جميعه وسئل عن القصة وحدها فقال : ما يعجبني ذلك ووجهه ما تقدم ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع والوشم النقش في اليد والذراع ، أو الصدر والدليل على ذلك ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقال : ابن نافع الوسم في اللثة ومعنى ذلك أن هذا معنى باق كالخلقة ومن ذلك التفلج وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٣١٩/٤

للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم .

(مسألة) وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل فقد قال : مالك رحمه الله لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل وأما الرجل فقد قال : مالك رحمه الله أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علة ، وما أدركت من يكتحل نهارا إلا من ضرورة وفي رواية ابن نافع ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي يريد ما قدمناه من استحسان زي من مضى من علماء أهل المدينة والأخذ بهديهم وأدبهم ؛ لأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم .

(مسألة) وأما الحناء فقد قال : مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء ، أو تطرفهما بغير خضاب وأنكر ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إما أن **تخضب** يدها كلها ، أو تدع .." (١)

"١٤٩٥ – (ش) : قوله إن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية يريد من الشيب وقوله فغدا عليهم وقد حمرهما يريد **خضبهما** بالحمرة فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أقسمت عليه ليصبغن وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ وذلك أنه روي عن أبي بكر أنه **خضب** بالحناء والكتم ، وكذلك روي عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وجماعة وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم **يخضب** ولو **خضب** كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها رضي الله عنها وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه وقد قال : مالك رحمه الله في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب وقال : عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجته إلي أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم وقيل لمحمد بن علي أكان علي **يخضب** قال : قد **خضب** من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل – والله أعلم – أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض ومعنى الآثار التي نفت الخضاب أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض ، وقد قال : عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** فقال : يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب **بالخضب** ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر .." (٢)

"(فصل) وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيئا معلوما وروى عنه أشهب في العتبية ما علمت أن فيه النهي ، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في شعره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في أبي قحافة غيروه وجنبوه السواد ، والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد **خضب** بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين **وخضب** به محمد بن علي بن أبي

---

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٤/٣٦٨

(٢) المنتقى – شرح الموطأ، ٤/٣٧٤

طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر ، والله أعلم .
(فصل) وقول مالك وترك الصبغ كله واسع يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب قال : القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وذلك عندي ينصرف إلى وجهين أحدهما أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح والثاني أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به ، والله أعلم وسئل مالك عن نتف الشيب فقال : ما علمته حراما وتركه أحب إلي وقال : ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي النتف .." (١)

"قلت : وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، وذلك أنه روي عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يملأ ثيابه ، فقيل له : لم تصبغ بها ، فقال : إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، كان يصبغ ثيابه كلها ، حتى عمامته . قال أبو عمر بن عبدالبر : لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه.
وأما الخضاب : فلم يكن يخضب .
قلت : وقد روى أبو داود عن أبي رمثة ما يدل على خلاف ما قال أبوعمر . قال أبو رمثة : انطلقت مع أبي نحو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو ذو وفرة بها ردع من حناء ، وعليه بردان أخضران .
وأما اعتذار ابن عمر عن تأخيره الإهلال إلى يوم التروية فإنه لم ير رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته . فوجهه : أنه لما رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحرم إلا إذا أخذ في أول عمل الحج ، وهو المشي إليه إذا انبعثت به الراحلة ؛ أخر هو الإحرام إلى يوم التروية ، حتى يكون مشيه في عمل الحج عقيب إحرامه . وقد أبعد من قال : إن هذا من باب القياس. بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله على ما قررناه .
وقد اختلف اختيار العلماء والسلف في ذلك على قولين : وهما عند مالك . واستحب بعض شيوخنا : أن يهل يوم التروية من كان خارجا عن مكة ، ولمن كان داخل مكة أن يهل من أول الشهر ، وهو قول كثير من الصحابة والعلماء . وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، وقاله عياض .
ويوم التروية : هو اليوم الثامن ، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه للخروج إلى منى . وقيل : لأنهم كانوا يحملون معهم الروايا بالماء ليلة منى ، فيروون من فيها .
والغرز للناقة كالركاب للفرس . وهو ما يوضع فيه الرجل للركوب.
وقوله : ((بات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذي الخليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها)) ؛ من فعل هذا فقد

(١) المنتقى – شرح الموطأ، ٣٧٥/٤

أحسن ، وإن لم يكن عندهم من السنن .

و ((مبدأه)) بضم الميم وفتحها ؛ أي : ابتداء حجه .

ومن باب التطيب للإحرام." [١]

"و ((الثغامة)) : نبت أبيض الزهر ، والثمر ، شبه بياض الشيب به . قاله أبو عبيد . وقال ابن الأعرابي : هو شجرة تبيض كأنها الثلجة . وقوله في : ((غيروا هذا الشيب)) ؛ أمر بتغيير الشيب . قال به جماعه من الخلفاء ، والصحابة ، لكن لم يصر أحد إلى أنه على الوجوب ، وإنما هو مستحب . وقد رأى بعضهم : أن ترك الخضاب أفضل ، وبقاء الشيب أولى من تغييره ؛ متمسكين في ذلك بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تغيير الشيب على ماذكروه ، وبأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يغير شيبه ، ولا اختضب .

قلت : وهذا القول ليس بشيء . أما الحديث الذي ذكروه : فليس بمعروف ، ولو كان معروفا فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث . وأما قولهم : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم **يخضب** فليس بصحيح ، بل قد صح عنه أنه **خضب** بالحناء وبالصفرة على ما مضى . ويأتي إن شاء الله تعالى .

وقوله : ((واجتنبوا السواد)) ؛ أمر باجتناب السواد ، وكرهه جماعه منهم علي بن أبي طالب ، ومالك .

قلت : وهو الظاهر من هذا الحديث . وقد علل ذلك : بأنه من باب التدليس على النساء ، وبأنه سواد في الوجه فيكره ؛ لأنه تشبه بسيما أهل النار .

وقد روى أبو داود : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد ، لا يدخلون الجنة ، ولا يجدون ريحها)) ، غير أنه لم نسمع أن أحدا من العلماء قال بتحريم ذلك ، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف : أنهم كانوا يصبغون بالسواد ، منهم : عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن علي ، وعلي بن عبدالله بن عباس ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : هو أشكر للزوجة ، وأرهب للعدو .

قلت : ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو ؟ فأقل درجاته : الكراهة . كما ذهب إليه مالك .

قلت : وأما الصباغ بالحناء بحتا ، وبالحناء والكتم : فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك ، غير أنه قد قال بعض العلماء : إن الأمر في ذلك محمول على حالين :

." [٢]

"و ((المتفلجات)) : جمع متفلجة ، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها ؛ أي : تعاينه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة ؛ فلجاء صنعة . وفي غير كتاب مسلم : ((الواشرات)) وهي جمع واشرة ، وهي التي تشر أسنانها ؛ أي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤١/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٠/١٧

: تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبه بالشابة . وقد وقع في رواية الهوزني – أحد رواة مسلم – مكان الواشمة والمستوشمة : الواشية والمستوشية – بالياء باثنتين من تحتها مكان الميم – ، وهي من الوشي ؟ أي : تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص ، والتفليج ، والأشر ، وغير ذلك ، وبالميم أشهر ، وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها ، وبأنها من الكبائر . واختلف في المعنى الذي لأجله نهى عنها . فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله ؛ الذي يحمل الشيطان عليه ، ويأمر به ، كما قال تعالى مخبرا عنه : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، قال ابن مسعود ، والحسن : بالوشم . وهو الذي أومأ إليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((المغيرات خلق الله)). ولذلك قال علماؤنا : هذا المنهي عنه ، المتوعد على فعله ؛ إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله . فأما ما لا يكون باقيا ، كالكحل ، والتزين به للنساء : فقد أجازه العلماء : مالك ، وغيره . وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تشي المرأة يديها بالحناء . وروي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ إنكار ذلك. وقال : إنا أن **تخضب** يديها كلها ، أو تدع . وأنكر مالك هذه عن عمر .

قال القاضي عياض : وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء . ذكره صاحب "النصائح".

". (١)

"وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا)) ؛ يدل : على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ، ولا يخطرن له بالبال . وسببه : أن التخنيث كان فيه خلقة ، وطبعا ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك ، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة ؛ أي : ممن لا حاجة له في النساء . وقد قدمنا : أن الأرب والإربة : الحاجة . فلما سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفه لتلك المرأة : علم أنه عنده تشوف للنساء ؛ فحجب لذلك ، ثم بولغ في تنكيله ، وعقوبته ، ونفيه لما اطلع عليه من محاسن تلك المرأة ، وكشف من سترها ، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث ؛ فإن ذلك كان فيه خلقة ، ولم يكن مكتسبا له ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وأما من تخانث وتشبه بالنساء ، فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر ؛ لعنه الله عليها ورسوله ، ولا يقر عليها . بل : يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل ، والنفي حتى ينزع عن ذلك ، ويكفي دليلا على ذلك ما خرجه البخاري عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال : ((أخرجوهم من بيوتكم)). وأخرج فلانا ، وفلانا ؛ غير أنه لا يقتل لما رواه أبو هريرة : أن النبي أتي برجل قد **خضب** يديه ورجليه ، فقال : ((ما بال هذا ؟!)) فقيل : يتشبه بالنساء ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع – بالنون – ، فقيل : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نقتله ؟ قال : ((إني نهيت عن قتل المصلين)).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٨/١٧

ومن باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها

" (١) .

"الجمع ، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالما موفورا ، وكان في سعيه ذلك مصيبا مشكورا .

وعند هذا يعلم الفطن العاقل : أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سرغ ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصح عنه شيء من ذلك . وكيف يندم على هذا النظر القويم ، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم ؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع ، واصطحب عليه الرأي والشرع ؟! هذا ما لا يكون ، فالحاكون عنه : هم المتقولون ، والله تعالى أعلم.

ومن أعظم فوائد هذا الحديث : إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على العمل بالرأي ، والاجتهاد ، وقبول أخبار الآحاد ، كما بينا ذلك في الأصول .

وقوله : ((هذا المحل)) ؛ أي : المدينة . يعني : أنها المحل الذي لا يرغب عنه ، ولا يفضل غيره عليه ، وإن كثر خضب البلاد ، واتسع حال أهلها. ويقال : بكسر الحاء وفتحها ، والفتح هو الأصل المطرد ؛ لأن ما كان على فعل يفعل : الأصل فيه : أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفا سمع فيها الكسر والفتح .

تكميل : قال أبو عمر رحمه الله : لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني : أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السيالة ، فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان إذا جمع صاحوا به : فر من الطاعون ، فطعن ، فمات بالسيالة . وذكر أبو حاتم عن الأصمعي : هرب بعض البصريين من الطاعون ، فركب حمارا له ، ومضى بأهله نحو سفوان ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي منعة طيار

أو يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبدالعزيز بن مروان ، فخرج هاربا منه ، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها : سكر . فقدم عليه رسول لعبدالملك فقال له : ما اسمك ؟ فقال : طالب بن مدرك . فقال : أوه ! ما أراني راجعا إلى الفسطاط . فمات في تلك القرية .

" (٢) .

"وقوله : ((كان يحب موافقة أهل الكتاب)) ؛ قد قلنا : إن ذلك كان في أول الأمر عند قدومه على المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب حتى يصغوا إلى ما جاء به ، فيتبين لهم أنه الحق ، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين ، فلما غلبت عليهم الشقوة ، ولم ينفع معهم ذلك نسخ الله تعالى استقبال قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة ، وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمخالفتهم في غير شيء ، كقوله : ((إن اليهود

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٨/١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٥/١٨

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)). وذكر أبو عمر في "التمهيد" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اخضبوا وفرقوا ، خالفوا اليهود)). قال : إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ وكقوله في الحائض : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). حتى قالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فاستقر آخر أمره على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم ، فإذا ثبت هذا فلا حجة في قول عائشة رضي الله عنها : ((كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب على أن شرعهم شرع له)) ، فتأمل ذلك . واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو اختلاف أحوال ؛ إذ قد فعل ذلك كله ، فقد سدل ، وفرق ، وكان شعره لمة ، ووفرة ، وجمة .

وقد روى الترمذي من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وله أربع غدائر . قال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : والغدائر : الضفائر . قال امرؤ القيس :

غدائره مستشزرات إلى العلا تضل المدارى في مثنى ومرسل

وقول البراء ـ رضى الله عنه ـ : ((ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)). قال شمر : الجمة أكثر من الوفرة ، والجمة إذا سقطت على المنكبين ، والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة التي ألمت بالمنكبين ، وقد تقدم القول في الجمة .

". (١)

"وقول أنس ـ رضى الله عنه ـ – وقد سئل عن خضاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لم ير هل اختضب من الشيب إلا قليلا)). وفي الرواية الأخرى : ((لو شئت أن أعد شمطات في رأسه فعلت)) ؛ ظاهره : أنه لم يكن ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختضب ، كما قد نص عليه في بقية الحديث . وبهذا الظاهر أخذ مالك فقال : لم يختضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبدالبر ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضب ، متمسكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رمثة ، قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو ذو وفرة ، وبها ردع من حناء ، وعليه بردان أخضران)). وروى أبو داود أيضا عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتليء ثيابه من الصفرة . فقال : إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . ويعتضد هذا بأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتغيير الشيب ، كما قال : ((غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد)) ، وقال : ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)). وما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به . ومما يعتضد به لذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن موهب ، قال : دخلت على أم سلمة ، فأخرجت لي شعرات من شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخضوبا . زاد ابن أبي شيبة : بالحناء والكتم . والإسناد واحد . ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي الله عنهما ، فلو علما أن النبي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٢/١٩

. صلى الله عليه وسلم . لم يختضب قط لما اختضبا ، فإنهما ما كانا باللذين يعدلان عن سنته ، ولا عن اتباعه ، وانفصل لهؤلاء من أحاديث أنس ، وما في معناها بأن الخضاب لم يكن منه . صلى الله عليه وسلم . دائما ، ولا في كل حال ؛ وإنما كان في بعض الأوقات ، فلم يلتفت لهذه الأوقات القليلة ، وأطلق القول ، وأولى من هذا أن يقال : إنه . صلى الله عليه وسلم . لما لم يكن شيبه كثيرا ؛ وإنما كان في لحيته وصدغيه نحو العشرين شعرة بيضا ، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبا ، والله تعالى أعلم .

". (١)

"أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

وكان يقول : ما يمنع أشقاها ، أو : ما ينتظر أشقاها أن **يخضب** هذه من هذا ، والله **ليخضبن** هذه من دم هذا – ويشير إلى لحيته ورأسه – خضاب دم ، لا خضاب حناء ولا عبير.

وقد روى النسائي وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . : أنه قال لعلي . رضى الله عنه . : ((أشقى الناس الذي عقر الناقة ، والذي يضربك على هذا– ووضع يده على رأسه – حتى **يخضب** هذه)) ، يعني : لحيته .

وتأخر موته . رضى الله عنه . ، ولا رضي عن قاتله – عن ضربه نحو الثلاثة الأيام. جملة ما حفظ له من الحديث عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا ، مثل أحاديث عمر رضي الله عنهما ، أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا .

وقول معاوية لسعد بن أبي وقاص : ((ما منعك أن تسب أبا تراب)) ؛ يدل : على أن مقدم بني أمية كانوا يسبون عليا وينتقصونه ، وذلك كان منهم لما وقر في أنفسهم من أنه أعان على قتل عثمان ، وأنه أسلمه لمن قتله ، بناء منهم على أنه كان بالمدينة ، وأنه كان متمكنا من نصرته . وكل ذلك ظن كذب ، وتأويل باطل غطى التعصب منه وجه الصواب . وقد قدمنا : أن عليا . رضى الله عنه . أقسم بالله : أنه ما قتله ، ولا مالأ على قتله ، ولا رضيه . ولم يقل أحد من النقلة قط ، ولا سمع من أحد : أن عليا كان مع القتلة ، ولا أنه دخل معهم الدار عليه . وأما ترك نصرته ؛ فعثمان . رضى الله عنه . أسلم نفسه ، ومنع من نصرته ، كما ذكرناه في بابه . ومما تشبثوا به : أنهم نسبوا عليا إلى ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان ، وإلى أنه منعهم منهم ، وأنه قام دونهم . وكل ذلك أقوال كاذبة أنتجت ظنونا غير صائبة ، ترتب عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء .

". (٢)

"على أهل العلم والتحرز والثقة ، بعيد لا يلتفت إليه ؛ لأنه يؤذي إلى القدح في أخبار الاحاد ، وإلى خرم الثقة بها ، مع أن ما تضئنته هذه الألفاظ أموز ممكنة الوتوع في زمان خرق العادات ، كسائر ما جاء مما قد صخ وثبت من

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٩/٥٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠/٢٥

خوارق العادات التي تظهر على يدي الدخال . مما تضمنه هذا الحديث وغيره ، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار ، والكل ظنون مستندة إلى أخبار العدول ، والله أعلم بحقائق الأمور . قال القاضي في قوله : "اتدروا له " هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكننا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام . وقوله : "فتغدو عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا ، وأسبنه ضروعا") تغدو : تبكر . والسارحة : المواش التي تخرج للسرح ، وهو الرعي ، كالإبل والبقر والغنم . والذرا : جمع ذروة ، وهي الأسنمة ، وأسبغه : أطوله ضروعا لكثرة اللبن . وأمذه خواصر : لكثرة كلها ، **وخضب** مرعاها . وقوله : "فيصبحون منحلين ") وفي بعفر الروايات : "ازلين) ، والمخل والأزل ، والقحط ، والجذب ، ككها راحد ، والله تعالى أعلم . ويعاسيب النحل :

(١) تاسم بن أصبغ : هو محدث الأندلس ، سكن ترطبة ومات فيها سنة (٣٤٠ د) .

". (١)

"والنعال السبتية بكسر السين : منسوبة إلى السبت – بالكسر– ، وهي التى أزال الدباغ شعرها . قال الشيباني : السبت : كل جلد مدبوغ . وقيل : السبت : دباغ يقلع الشعر ، وهذا القول أحسن من قول من قال : إنها منسوبة إلى السبت – بفتح السين – وهو : الحلق ؛ لأنه يلزم على القياس أن يقال : السبتية – بالفتح – ولم نسمع من يقوله هنا ، ولا من يرويه . وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها ، غير مدبوغة ، وإنما كان يلبس المدبوغة مما كانت تصنع بالطائف وغيره أهل الرفاهية والسعة ، كما قال شاعرهم :

يحذى ن\شعال السبت ليس بتوأم

وأما صباغه بالصفرة ، فقيل : المراد به : صباغ الشعر . وقيل : صباغ الثياب .

قلت : وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، وذلك أنه روي عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يملأ ثيابه ، فقيل له : لم تصبغ بها ، فقال : إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، كان يصبغ ثيابه كلها ، حتى عمامته .

قال أبو عمر بن عبدالبر : لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه.

وأما الخضاب : فلم يكن **يخضب** .

قلت : وقد روى أبو داود عن أبي رمثة ما يدل على خلاف ما قال أبوعمر . قال أبو رمثة : انطلقت مع أبي نحو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو ذو وفرة بها ردع من حناء ، وعليه بردان أخضران .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٣/١١٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/٤٧

"قلت : وهذا القول ليس بشيء . أما الحديث الذي ذكروه : فليس بمعروف ، ولو كان معروفا فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث . وأما قولهم : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخضب فليس بصحيح ، بل قد صح عنه أنه خضب بالحناء وبالصفرة على ما مضى . ويأتي إن شاء الله تعالى .

وقوله : ((واجتنبوا السواد)) ؛ أمر باجتناب السواد ، وكرهه جماعه منهم علي بن أبي طالب ، ومالك .

قلت : وهو الظاهر من هذا الحديث . وقد علل ذلك : بأنه من باب التدليس على النساء ، وبأنه سواد في الوجه فيكره ؛ لأنه تشبه بسيما أهل النار .

وقد روى أبو داود : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد ، لا يدخلون الجنة ، ولا يجدون ريحها)) ، غير أنه لم نسمع أن أحدا من العلماء قال بتحريم ذلك ، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف : أنهم كانوا يصبغون بالسواد ، منهم : عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن علي ، وعلي بن عبدالله بن عباس ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : هو أشكر للزوجة ، وأرهب للعدو .

قلت : ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو ؟ فأقل درجاته : الكراهة . كما ذهب إليه مالك .

قلت : وأما الصباغ بالحناء بحتا ، وبالحناء والكتم : فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك ، غير أنه قد قال بعض العلماء : إن الأمر في ذلك محمول على حالين :

أحدهما : عادة البلد ؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح ، وتكره .

وثانيهما : اختلاف حال الناس في شيبهم ، فرب شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة ، وبالعكس ، فمن قبحه الخضاب اجتنبه . ومن حسنه استعمله . وللخضاب فائدتان :." (١)

"و ((المتفلجات)) : جمع متفلجة ، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها ؛ أي : تعاينه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة ؛ فلجاء صنعة . وفي غير كتاب مسلم : ((الواشرات)) وهي جمع واشرة ، وهي التي تشر أسنانها ؛ أي : تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبه بالشابة . وقد وقع في رواية الهوزني – أحد رواة مسلم – مكان الواشمة والمستوشمة : الواشية والمستوشية – بالياء باثنتين من تحتها مكان الميم – ، وهي من الوشي ؟ أي : تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص ، والتفليج ، والأشر ، وغير ذلك ، وبالميم أشهر ، وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها ، وبأنها من الكبائر . واختلف في المعنى الذي لأجله نهى عنها . فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله ؛ الذي يحمل الشيطان عليه ، ويأمر به ، كما قال تعالى مخبرا عنه : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، قال ابن مسعود ، والحسن : بالوشم . وهو الذي أومأ إليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((المغيرات خلق الله)). ولذلك قال علماؤنا : هذا المنهي عنه ، المتوعد على

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/٤٦٦

فعله ؛ إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله . فأما ما لا يكون باقيا ، كالكحل ، والتزين به للنساء : فقد أجازه العلماء : مالك ، وغيره . وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تشي المرأة يديها بالحناء . وروي عن عمر ـ رضى الله عنه ـ إنكار ذلك. وقال : إنا أن **تخضب** يديها كلها ، أو تدع . وأنكر مالك هذه عن عمر .

قال القاضي عياض : وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء . ذكره صاحب "النصائح".

___." (١)

"وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا)) ؛ يدل : على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ، ولا يخطرن له بالبال . وسببه : أن التخنيث كان فيه خلقة ، وطبعا ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك ، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة ؛ أي : ممن لا حاجة له في النساء . وقد قدمنا : أن الأرب والإربة : الحاجة . فلما سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفه لتلك المرأة : علم أنه عنده تشوف للنساء ؛ فحجب لذلك ، ثم بولغ في تنكيله ، وعقوبته ، ونفيه لما اطلع عليه من محاسن تلك المرأة ، وكشف من سترها ، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث ؛ فإن ذلك كان فيه خلقة ، ولم يكن مكتسبا له ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وأما من تخانث وتشبه بالنساء ، فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر ؛ لعنه الله عليها ورسوله ، ولا يقر عليها . بل : يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل ، والنفي حتى ينزع عن ذلك ، ويكفي دليلا على ذلك ما خرجه البخاري عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال : ((أخرجوهم من بيوتكم)). وأخرج فلانا ، وفلانا ؛ غير أنه لا يقتل لما رواه أبو هريرة : أن النبي أتي برجل قد **خضب** يديه ورجليه ، فقال : ((ما بال هذا ؟!)) فقيل : يتشبه بالنساء ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع – بالنون – ، فقيل : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نقتله ؟ قال : ((إني نهيت عن قتل المصلين)).

ومن باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها

___." (٢)

"وأثنى عليه حيث توافق الرأي والسمع ، وارتفع الخلاف ، وحصل

___

الجمع ، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالما موفورا ، وكان في سعيه ذلك مصيبا مشكورا .

وعند هذا يعلم الفطن العاقل : أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سرغ ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصح عنه شيء من ذلك . وكيف يندم على هذا النظر القويم ، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم ؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع ، واصطحب عليه الرأي والشرع ؟! هذا ما لا يكون ، فالحاكون عنه : هم المتقولون ، والله تعالى أعلم.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٨٣/٧

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٧/٨

ومن أعظم فوائد هذا الحديث : إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على العمل بالرأي ، والاجتهاد ، وقبول أخبار الآحاد ، كما بينا ذلك في الأصول .

وقوله : ((هذا المحل)) ؛ أي : المدينة . يعني : أنها المحل الذي لا يرغب عنه ، ولا يفضل غيره عليه ، وإن كثر خضب البلاد ، واتسع حال أهلها. ويقال : بكسر الحاء وفتحها ، والفتح هو الأصل المطرد ؛ لأن ما كان على فعل يفعل : الأصل فيه : أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفا سمع فيها الكسر والفتح .

تكميل : قال أبو عمر رحمه الله : لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني : أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السيالة ، فكان يجمع كل جمعة ويرجع ، فكان إذا جمع صاحوا به : فر من الطاعون ، فطعن ، فمات بالسيالة . وذكر أبو حاتم عن الأصمعي : هرب بعض البصريين من الطاعون ، فركب حمارا له ، ومضى بأهله نحو سفوان ، فسمع حاديا يحدو خلفه :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي منعة طيار

أو يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري." (١)

"وقوله : ((كان يحب موافقة أهل الكتاب)) ؛ قد قلنا : إن ذلك كان في أول الأمر عند قدومه على المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب حتى يصغوا إلى ما جاء به ، فيتبين لهم أنه الحق ، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين ، فلما غلبت عليهم الشقوة ، ولم ينفع معهم ذلك نسخ الله تعالى استقبال قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة ، وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمخالفتهم في غير شيء ، كقوله : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)). وذكر أبو عمر في "التمهيد" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اخضبوا وفرقوا ، خالفوا اليهود)). قال : إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ وكقوله في الحائض : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). حتى قالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فاستقر آخر أمره على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم ، فإذا ثبت هذا فلا حجة في قول عائشة رضي الله عنها : ((كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب على أن شرعهم شرع له)) ، فتأمل ذلك . واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو اختلاف أحوال ؛ إذ قد فعل ذلك كله ، فقد سدل ، وفرق ، وكان شعره لمة ، ووفرة ، وجمة .

وقد روى الترمذي من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وله أربع غدائر . قال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : والغدائر : الضفائر . قال امرؤ القيس :

غدائره مستشزرات إلى العلا تضل المدارى في مثنى ومرسل." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٨/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٣٣/٨

"وقول أنس ـ رضى الله عنه ـ – وقد سئل عن خضاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لم ير هل اختضب من الشيب إلا قليلا)). وفي الرواية الأخرى : ((لو شئت أن أعد شمطات في رأسه فعلت)) ؛ ظاهره : أنه لم يكن ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختضب ، كما قد نص عليه في بقية الحديث . وبهذا الظاهر أخذ مالك فقال : لم يختضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبدالبر ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضب ، متمسكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رمثة ، قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو ذو وفرة ، وبها ردع من حناء ، وعليه بردان أخضران)). وروى أبو داود أيضا عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتليء ثيابه من الصفرة . فقال : إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . ويعتضد هذا بأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتغيير الشيب ، كما قال : ((غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد)) ، وقال : ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)). وما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به . ومما يعتضد به لذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن موهب ، قال : دخلت على أم سلمة ، فأخرجت لي شعرات من شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخضوبا . زاد ابن أبي شيبة : بالحناء والكتم . والإسناد واحد . ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي الله عنهما ، فلو علما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختضب قط لما اختضبا ، فإنهما ما كانا باللذين يعدلان عن سنته ، ولا عن اتباعه ، وانفصل لهؤلاء من أحاديث أنس ، وما في معناها بأن الخضاب لم يكن منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ دائما ، ولا في كل حال ؛ وإنما كان في بعض الأوقات ، فلم يلتفت لهذه الأوقات القليلة ، وأطلق القول ، وأولى من هذا أن." (١)

"رضى الله عنه ـ إذا رآه يقول :

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

وكان يقول : ما يمنع أشقاها ، أو : ما ينتظر أشقاها أن يخضب هذه من هذا ، والله ليخضبن هذه من دم هذا – ويشير إلى لحيته ورأسه – خضاب دم ، لا خضاب حناء ولا عبير.

وقد روى النسائي وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه قال لعلي ـ رضى الله عنه ـ : ((أشقى الناس الذي عقر الناقة ، والذي يضربك على هذا– ووضع يده على رأسه – حتى يخضب هذه)) ، يعني : لحيته .

وتأخر موته ـ رضى الله عنه ـ ، ولا رضي عن قاتله – عن ضربه نحو الثلاثة الأيام. جملة ما حفظ له من الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا ، مثل أحاديث عمر رضي الله عنهما ، أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا .

وقول معاوية لسعد بن أبي وقاص : ((ما منعك أن تسب أبا تراب)) ؛ يدل : على أن مقدم بني أمية كانوا يسبون عليا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٣٦/٨

وينتقصونه ، وذلك كان منهم لما وقر في أنفسهم من أنه أعان على قتل عثمان ، وأنه أسلمه لمن قتله ، بناء منهم على أنه كان بالمدينة ، وأنه كان متمكنا من نصرته . وكل ذلك ظن كذب ، وتأويل باطل غطى التعصب منه وجه الصواب . وقد قدمنا : أن عليا ـ رضى الله عنه ـ أقسم بالله : أنه ما قتله ، ولا مالأ على قتله ، ولا رضيه . ولم يقل أحد من النقلة قط ، ولا سمع من أحد : أن عليا كان مع القتلة ، ولا أنه دخل معهم الدار عليه . وأما ترك نصرته ؛ فعثمان ـ رضى الله عنه ـ أسلم نفسه ، ومنع من نصرته ، كما ذكرناه في بابه . ومما تشبثوا به : أنهم نسبوا عليا إلى ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان ، وإلى أنه منعهم منهم ، وأنه قام دونهم . وكل ذلك أقوال كاذبة أنتجت ظنونا غير صائبة ، ترتب عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء .

___." (١)

"المخالفين الدسائس

___

على أهل العلم والتحرز والثقة ، بعيذ لا يلتفت إليه ؛ لأنه يؤذي إلى القدح في أخبار الاحاد ، وإلى خرم الثقة بها ، مع أن ما تضئنته هذه الألفاظ أموز ممكنة الوتوع في زمان خرق العادات ، كسائر ما جاء مما قد صخ وثبت من خوارق العادات التي تظهر على يدي الدخال . مما تضمنه هذا الحديث وغيره ، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار ، والكل ظنون مستندة إلى أخبار العدول ، والله أعلم بحقائق الأمور . قال القاضي في قوله : "اتدروا له " هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكننا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام . وقوله : "فتغدو عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا ، وأسبنه ضروعا") تغدو : تبكر . والسارحة : المواش التي تخرج للسرح ، وهو الرعي ، كالإبل والبقر والغنم . والذرا : جمع ذروة ، وهي الأسنمة ، وأسبغه : أطوله ضروعا لكثرة اللبن . وأمذه خواصر : لكثرة كلها ، وخضب مرعاها . وقوله : "فيصبحون منحلين ") وفي بعفر الروايات : "ازلين) ، والمخل والأزل ، والقحط ، والجذب ، ككها راحد ، والله تعالى أعلم . ويعاسيب النحل :

(١) تاسم بن أصبغ : هو محدث الأندلس ، سكن ترطبة ومات فيها سنة (٣٤٠ د) .

___." (٢)

"يرضين به من الصداق في العقد أجوز فدل منح الله إياهم من ذلك إنهن غير بالغات ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم فإن قيل فما معنى الاستئذان المأمور به في حديث أبي هريرة إذا لم يكن بالغات قيل له يحتمل أن يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن المائلات إلى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحينئذ ينبغي لا وليئهن أن يستأمروهن إذا أرادوا تزوجيهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزوجي الأولياء اليتامى اللاتي لم يبلغن كما قاله من ذهب إليه من أهل العلم ودل عليه ما روى

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٥/٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٢/١٠

عن يزيد الأزدي قال كنت عند علي بعد العصر إذ أتي برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بواد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال أصلح الله أمير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وأنا رجل قد بكرت وليس لي مال فخشيت أن هي أدركت ما تدرك النساء ترغب عني فتزوجتها وهي تبكي فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك فدل ما كان من علي رضي الله عنه على أن تأويل الآيتين كمثل ما تأولهما عليه عائشة وابن عباس وفيه جواز إنكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله أبو حنيفة ومالك وأصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه كما لا يكون بائعا من نفسه وفيه أيضا أن القول قول من إليه عقد التزويج وهو قول أبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يقبل إلا ببينة تقوم عليه في إنكاح الأولياء ن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإنها صماتها وروى عنه أنه قال ليس للأب مع الثيب أمر والبكر تستأمر وأذنها صماتها قوله الأيم أحق بنفسها من." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وسأل أنس عن خضابه صلى الله عليه وسلم قال لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم وعن أبي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء والمثبت أولى من النافي مع أن في حديث انس تقليل الشيب لا نفيه وروى أنه توفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وأنس لم يقف عليه لما أنه كان يصفره وذلك مما يخفي لا سيما عمن كان في قلبه من الإعظام والإجلال ما لا يتأمله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه وعن أبي عامر الأنصاري رأيت أبا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة فلا أحب أن أغير شيبتي والحق أن ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الأمر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله بن عمر تصبغ بالصفرة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وروي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من الأول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن منهما والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار بإباحتها إلا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم أن الكراهة فيه إنما كان لأنه من أفعال قوم مذمومين لا أنه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد." (٢)

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٢٧٨

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/٨٩

" حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلا ما يغير حديث قال القاضي ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به وفي موطأ ابن وهب منه عن عبدالعزيز غير شيء قال فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي علمت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا ما اريد به وجه الله قال فكأنما القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا احمد بن الحسن الرازي بمصر قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو عدى محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري قال رأيت مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي لم يكن **يخضب** ومات ابيض الرأس واللحية وشهدت جنازته ." (١)

" وأبا سلمة بن عبدالرحمن قال الزهري وكان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم علما كثيرا وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يخزن عنه حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبدالله يقول أم أبي سلمة بن عبدالرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب وهي أول كلبية تزوجها قرشي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عبدالرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم قال وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة قال أبو عمر كان أبو سلمة رجلا جميلا **يخضب** بالوسمة توفي سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وعلي بن حسين وأبو بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب في قول بعضهم وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل أن أبا سلمة توفي في سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدالله وجماعة من الصحابة واختلف في سماعه من أبيه فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن ." (٢)

" ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلة وغيرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبدالله بن عمر وسالم يكنى أبا عمرو كان أشبه ولد عبدالله بن عمر بعبدالله بن عمر وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبدالله بن عمر وكان أشبه ولد عبدالله بن عمر به سالم قال أبو عمر كان عبدالله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا وكان يفرط في حبه

---

(١) التمهيد، ٨٦/١

(٢) التمهيد، ٦١/٧

فيلام أحيانا في ذلك فكان يقول ... يلومونني في سالم وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم ... ويروى ... يديرونني في سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم ... وكان سالم ناسكا يلبس الصوف وكان فقيها جليلا أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة وكان حسن الخلق مداعبا له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع وكان أسمر شديد السمرة **يخضب** بالحناء ." (١)

" وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الزبير قال أبو همام الأهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا أبا الدرداء بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم **يخضب** قال يا ابن أخي أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان **يخضب** ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسله بالحناء والسدر قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عثمان بن موهب قال رأيت شعر النبي صلى الله عليه و سلم عند بعض نسائه أحمر قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فأخرجت إلينا شعر النبي صلى الله عليه و سلم مخضوبا بالحناء والكتم قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن سدير الصيرفي عن أبيه قال كان علي لا **يخضب** فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال قد **خضب** من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة قال كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب فحج فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه و سلم غير قال فغير في بعض المرات ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان سمعت أنسا يصف النبي صلى الله عليه و سلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو ." (٢)

" أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان **يخضب** بالحناء ويصفر شيبه على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير صلى الله عليه و سلم وقال آخرون معنى حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم **يخضب** واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب وبما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد مشط مقدم رأسه ولحيته فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه فإذا شعث رأيته متبينا وكان كثير شعر الرأس واللحية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا

---

(١) التمهيد، ٢٠٧/٩

(٢) التمهيد، ٨١/٢١

أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يبلغ ذلك قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه و سلم من الشيب ما يخضب ." (١)

" قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده قيل له فرسول الله صلى الله عليه و سلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة وذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه و سلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال أبو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث ." (٢)

" ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر خضب بالحنا والكتم واحتجوا بهذا أيضا وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمان بن الأسود وخضب علي مرة ثم لم يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمان بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه ذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه وقال أبو (عائشة) التيمي رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا

---

(١) التمهيد، ٨٢/٢١

(٢) التمهيد، ٨٣/٢١

يخضبون ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ." (١)

" رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء قال ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول قال ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب ابن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم وابن وهب وأشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا يخضبون وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة قال رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتأبى أصولها قال أبو عمر هو بيت محفوظ له ... نسود أعلاها وتابى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل ... قال أبو عمر قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير أنهم خضبوا بالسواد ومحمد بن إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا ." (٢)

" حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول هشام بن عروة أبو المنذر قال وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى ابن معين يقول عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين قال ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة قال يحيى ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال وسمعت يحيى بن معين يقول مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة وقال المدائني توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم وكان محمد وعده أن يوليه المدينة وقال الطبري كان هشام بن عروة من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله فدفن في مقبرة الخيزران وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وولد سنة خمسين كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله وقال يحيى بن معين قال هشام بن عروة رأيت ابن سهل بن سعد وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال هشام ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني قال ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمان قال قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة

---

(١) التمهيد، ٢١/٨٤

(٢) التمهيد، ٢١/٨٥

حين دخل عليه هشام يا أبا المنذر تذكر يوم دخلت عليك إنا وإخوتي مع أبي الخلائف وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا اعرفوا لهذا الشيخ حقه فإنه لا ." (١)

"قال عظيم الفم أي واسعه والعرب تمدح بذلك وتذم بصغر الفم قلت ما أشكل العينين قال طويل شق العين قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العين منهوس العقب بالسين المهملة مقصدا بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير فقال لم يبلغ الخضاب الأكثرون على انه صلى الله عليه وسلم لم **يخضب** (ق ٢٥٣ / ٢) وإنما كان الطيب يضعف لون سواد شعره وقال النووي (١٥ / ٩٥)." (٢)

"قوله : أهل البُحَيْرَة ، يعني أهل المدينة ، والبحيرة الأرض والبلد ، قال ابن سِراجٍ : ويقال: البُحيرة والبِحار القُرى ، وفي تفسير[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ] (١) أي/ القُرى ١٦ ب والأمصار، وقيل : البحر نفسه ، وكتبَ له ببحرِهم وبلادهم وأرضهم ، قال الطبري : كل قريةٍ لها نهرٌ جارٍ ، أو ماءٌ ناقع ، فالعرب تسميها بحرا ٠

وقوله : وإنْ وجدناه لَبحرا ، أي كثير العدو ، واسع الجَري ، والبَحِيرة سُميت بذلك ؛ لأنهم بَحروا أُذُنها ، أي شقُّوها بنصفين ، وهي الناقة التي نتجتْ خمسة أبطنٍ ، آخرُها ذَكَر ، شقُّوا أذنها ، ولم تُذبح ، ولم تُركب ، ولم تُمنع كلأً ، ولا ماء ، وقيل بل إذا ولدت خمسة أبطنٍ آخرها ذكر أكله الرجال خاصة ، فإن كانت أنثى بحروا أذنها ، فإن نتجتْ مَيتةً اشترك فيها النساء والرجال ، وقيل : بل تكون حراما على النساء، فإن ماتت جاز لهن أكلها، وقيل البَحيرة بنتُ السائبة ، تُشَقُّ أذنها وتُترك مع أمها ، لا يُنتفع بها ٠

ب ح ت :

قوله : **خَضبَ** عُمر بالحنَّاء بَحْتاً ، أي خالصا وَحده ٠

ب ح ث :

قوله : بحث بِعَقِبِه ، أي حفر التراب ، واستخرجه ٠

ب ح ح :

قولها : فأخذتْهُ بَحَّةٌ ، البَحَحُ غِلَظٌ وخشونة تمنع الجَهار ٠

الباء مع الخاء

ب خ خ :

---

(١) التمهيد، ٩١/٢٢

(٢) الديباج على مسلم، ٣٣٢/٥

قوله : بَخْ بَخْ ، يقال بالإسكان ، والكسر مع التنوين والتخفيف ، وبالكسر دون تنوين ، وبالضم مع التنوين والتشديد أيضا ، وقال الخطابي : الاختيار إذا كُرِّرت تنوين الأُولَى وتسكين الثانية، قال الخليل : يقال ذلك للشيء إذا رَضيَهُ ، ويقال لتعظيم الأمر ، فمن سكَّن شبهه بهل وبل ، ومن كسر ونوّن ، أجراها مجرى صَهْ ومَهْ ، شبَّهها بالأصوات .

(١) الروم ٤١." (١)

"وقوله : كتابُ الله أحقُّ ، يَحتمل أن يُريد قوله تعالى : [فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ] (١) ويحتمل أن يُريد : حكمُه وقضاؤه بأنّ الولاء لِمَنْ أَعتق ، كما في الأُخرى : قضاء الله ، وشرطُ الله ، وقيل : قوله : [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] (٢) .

قوله : يقرؤه كلُّ مؤمن كاتب وغير كاتب ، قيل : هو مجاز ، وهو إشارة إلى سمات الحَدث، وأمارات النقص عليه ، ويدل على ذلك قوله في الرواية الأخرى: يقرؤه كل من كَرِه عَمَله ، وقيل : هو على ظاهره ، فقد يُعمِي الله عنه أبصار من أراد إضلاله وبصيرته ، كما أعماهم عن عَوَرِهِ ، وقد جاء مكتوبٌ بين عينيه ك ف ر ، وهذه صورة تحقيق لا تَجَوُّزَ فيها .

ك ت ل :

قوله : في مِكْتلٍ ، ومكاتِلهم ، هو الزَّنبيل ، وقيل : القُفَّة، وكلاهما بمعنى ، وقال ابن وهبٍ : المِكْتَل يسعُ خمسة عشر صاعا إلى عشرين .

ك ت م :

قوله : فعَلَّفها بالحِناء والكتَم ، لوَّنها ، وخضَبَ أبو بكرٍ وعُمر بالحِناء والكتَم ، بفتح الكاف والتاء مخففة ، وأبو عبيدٍ يقول : مُشدد التاء، ولم يأتِ على فَعَّل إلاّ خمسة أحرفٍ أو ستة ، وهو نباتٌ يُصبغ به الشَّعر، ويُكسَرُ به بياضه وحُمرته إلى الدُّهمة، ويقال : /هو ١٠٠ ب

الوَسِمة ، وقيل : هو غيرها ، ولكنه يُخلط معها كذلك ، وربما سَوَّدَ صِبغُه .

ك ت ف

قوله : لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافهم ،أي أبوحُ بها بينكم ، وأرميكم بتوبيخي بها كما يُرمَى الشيء بين الكتفين ، وفي كتاب الترمذي أنه لمَّا ذكر الحديث طأطأ القوم رؤوسَهم ، فقال لهم هذا الكلام ، ورواه بعضهم بالنون .

الكاف مع الثاء

(١) الجزء الآول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٤١

ك ث ب :

---

(١) الأحزاب ٥

(٢) البقرة ١٨٨." (١)

"ولبعضهم خشيش بوزن عظيم وهو بمعناه وصحف بعضهم الخاء بالإهمال وفسرها بالنبات وهو غلط قوله: "الخاشعين" أي المؤمنين حقا وهو تفسير باللازم وأصل الخشوع هو التذلل والسكون ويظهر بغض البصر وخفض الصوت قوله: "سمعت خشفة" بفتحتين وبتسكين الثاني هو الصوت الذي ليس بشديد

"فصل خ ص" قوله: "خصيبة" أي ذات خصب قوله: "خاصرتي وامتدت خاصرتاها" الخاصرة معروفة وهي الخصر ومنه قوله: "نهي عن الخصر في الصلاة ونهى أن يصلي الرجل مختصرا معناه أن يصلي وهو متوكئ علي خاصرته أو يصلي وبيده عصا يتوكأ عليها مأخوذ من المخصرة وقيل معناه أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وقيل أن يقرأ من آخر السورة آية فصاعدا ولا يتم السوره قلت وهذا كله تفسير الاختصار لكن رواية الخصر تؤيد الأول قوله: "خصاصة" أي حاجة قوله: "أخصف نعلى" أي أخرزها وأصل الخصف الضم والجمع ومنه يخصفان عليهما من ورق الجنة أي يجمعان بعضه إلي بعض قوله: "خصفة" بفتحتين وحجرة مخصفة هي حصير من خوص قوله: "خصلة من النفاق" أي جزء أو شعبة أو حالة وأصل الخصلة لحمة منفردة في الجسم قوله: "الخصم" بفتح أوله وكسر ثانيه الخصام والخصم بفتح ثم سكون يطلق على الواحد والجمع مؤنثا ومذكرا قوله: "ما سد منها من خصم" بالضم ثم السكون أي ناحية وطرف والمراد به هنا فم الرواية الأسفل قوله: "يستخصى" يستفعل من الخصاء وهو قطع الذكر أو سل الأنثيين

"حرف الواو

...

قوله: ﴿وكان وراءهم﴾ أي أمامهم ومثله من ورائه جهنم وقوله: "يقاتل من وراء الإمام" قيل معناه بين يديه قوله: "يوم وردها" بكسر الواو أي شربها قوله: "وردا" أي عطاشا والورود الأخذ في الشرب قوله: "ورطات الأمور" جمع ورطة بسكون الراء أي شدائدها ومالا يتخلص منه قوله: "هل فيها من أورق وأن فيها الورقا" الورقة من الألوان في الإبل التي تضرب إلي لون الرماد قوله: "واروا الصبى" أي ادفنوه قوله: "وروى بغيرها" أي سترها وأوهم بذكره أن مراده غيرها قوله:

---

(١) الجزء الآول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/٢٣٩

"توارى" أي تغطى قوله: "ولا توروا نارا" أي توقدوا قوله: "حتى يريه هو" من الورى" بفتح الواو وسكون الراء داء يصيب الرئة

"فصل و ز" قوله: "لا وزر" أي لا حصن كذا في الأصل وقال غيره الوزر بالفتح المكان الذي يلتجأ إليه قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد والوزر الثقل والجمع أوزار وقوله: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ قال أي آثامها وقال غيره الأوزار السلاح والوزر ما يحمله الإنسان وسمي السلاح بذلك قوله: "أوزاع" أي جماعات متفرقون وأصله من التوزيع وهو الانقسام ومنه فقاموا إلى غنيمة فتوزعوها قوله: "يوزعون" أي يكفون قوله: "أوزعني" أي اجعلني في الأصل وقال غيره ألهمني قوله: "وازت برءوسنا وقوله وازى" هو من الموازاة وهي المقابلة

"فصل و س" قوله: "الوسادة" هي ما تجعل تحب الرأس عند النوم وقد تكرر ومنه واضطجعت في عرض الوسادة قوله: "إذا وسد الأمر " بضم أوله والتشديد ويخفف أي أسند وجعل في غير أهله وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة عليها ليعلو مجلسه قوله: "وسطا" الوسط العدل قوله: "وما وسق" أي وما جمع قوله: "خمسة أوسق" جمع وسق بفتح أوله وسكون ثانيه وحكى كسر أوله وهو ستون صاعا قوله: "الوسيلة" هي منزلة في الجنة قوله: "اتسق" أي استوى قوله: "المتوسمين" أي الناظرين بعين البصيرة قوله: "الوسم في الصورة" أي العلامة ومنه ليسم إيل الصدقة والميسم الآلة قوله: "يخضب بالوسمة" هو نبت يخضب بورقة الشعر أسود قوله: "أوسم" أي أجمل من الوسامة وهي الجمال قوله: "الموسوس والوسواس ووسوست به صدورها" الوسوسة حديث النفس ويطلق الموسوس على من أختلط كلامه ودهش

"فصل و ش" قوله: "أوشاب" أي أختلاط قوله: "الوشاح" هو سير ينظم فيه خرز تتوشح به المرأة قوله: "يوشك وأوشك" أي يسرع وأسرع قوله: "الواشمة والمستوشمة والموشومة" هو من الوشم وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلا أو غيره فيخضر مكانه قوله: "موشيا" أي مصبوغا بالوشى وهو من الحرير رفيع السنعة قوله: "يستوشبه" أي يستخرجة

"فصل و ص" قوله: "لا وصب" أي لا مرض قوله: "عذاب واصب" أي دائم قوله: "الوصيد هو الفناء وجمعه وصائد ووصد ويقال الأصيد الباب قوله: "مؤصدة" أي مطبقة قوله: "بالوصيف" أي الخادم الصغير ذكرا كان أو أنثى وقيل المراد به هنا القبر قوله: "تقطعت أوصاله" أي أعضاؤه ومفاصله قوله: "نهى عن الوصال" أي صوم الليل والنهار دون فطر في الليل قوله: "الوصيلة" هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين عناقين ثم ولدت في السابعة عناقا وجديا قالوا وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال دون النساء فإذا ولدت في السابع ذكر فللنساء دون الرجال فإن ولدت ميتا أكلوه كلهم قوله: "الواصلة والموصولة" هو من وصل الشعر في الرأس .." (١)

"باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

...

٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٠٥/١

١٦٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم".

[الحديث١٦٩- أطرافه في:١٩٥,٢٠٠,٣٥٧٢,٣٥٧٣,٣٥٧٤,٣٥٧٥]

"باب الغسل والوضوء في المحضب والقدح والخشب والحجارة

...

١٩٦- حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه"

قوله: "عن بريد" بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبي بردة، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس، وسيأتي مطولا في المغازي إن شاء الله تعالى. والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه.

١٩٧- حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه"

قوله: "أحمد بن يونس" هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب إلى جده أيضا، فاتفقا في أن كلا منهما ينسب إلى جده وفي أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه. قوله: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وللكشميهني وأبي الوقت " أتانا". قوله: "فغسل وجهه" تفسير لقوله فتوضأ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد، وقد تقدمت مباحثه، وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن التور كان من صفر أي نحاس جيد.

١٩٨- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت: "لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس

فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس" وأجلس في **مخضب** لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس".

[الحديث١٩٨-أطرافه في:

٦٦٤,٦٦٥,٦٧٩,٦٨٣,٦٨٧,٧١٢,٧١٣,٧١٦,٢٥٨٨,٣٠٩٩,٣٣٨٤,٤٤٤٢,٤٤٤٥,٥٧١٤,٧٣٠٣]." (١)

"قوله: "لما ثقل" أي في المرض، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح، وفي القاموس لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطا(١) والله أعلم. قوله: "في أن يمرض" بفتح الراء الثقيلة، أي يخدم في مرضه. قوله: "فأذن" بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن. قوله: "قال عبيد الله" هو الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف. قوله: "وكانت" هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور. قوله: "هريقوا" كذا للأكثر، وللأصيلي: "أهريقوا " بزيادة الهمزة، قال ابن التين هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل، وروى بفتح الهاء واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم. قوله: "من سبع قرب" قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد، لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: "من آبار شتى " والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح " لعلي أستريح فأعهد " أي أوصى. قوله: "وأجلس في **مخضب** حفصة" زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر. وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه. قوله: "نصب عليه من تلك" أي القرب السبع. قوله: "حتى طفق" يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه. قوله: "ثم خرج إلى الناس" زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري " فصلى بهم وخطبهم ثم خرج " وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى.." (٢)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٠٢/١

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٠٣/١

٢٢١- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب يهريق الماء على البول

قوله: "أخبرنا عبد الله" هو ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. قوله: "وحدثنا خالد" سقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: "حدثنا عبدان " وسليمان هو ابن بلال، وبان لي المتن على لفظ روايته، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقة كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي. قوله: "في طائفة المسجد" أي ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء. قوله: "فنهاهم" في رواية عبدان " فقال اتركوه فتركوه". قوله: "فهريق عليه"كذا لأبي ذر وللباقين " فأهريق عليه"، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضا. وف هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل." (١)

...

٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس

وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد

...

١٧٥ - باب جوائز الوفد

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٢٤/١

٣٠٥٣- حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة". وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة

قوله: "باب جوائز الوفد"، "باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم" كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبوية عن الفربري تأخير ترجمة "جوائز الوفد" عن الترجمة "هل يستشفع" وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه: "وأجيزوا الوفد" بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا، واقتصر على ترجمة هل يستشفع، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل "إلى" في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة "أخرجوهم من جزيرة العرب" و"أجيزوا الوفد" لذلك ظاهرة والله أعلم. وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي. وقوله: "حدثنا قبيصة" كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا "قتيبة" بدل قبيصة، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن." (١)

"عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا. وقيل: المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. وقيل: المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه. قوله: "ومن كذب علي متعمدا" تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الإعادة. وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه. وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبي صلى الله

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٧٠/٦

عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب. قوله: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "غيروه وجنبوه السواد" ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا: "يكون قوم في آخر الزمان **يخضبون** كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة" وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم. وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي. ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا. وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا **خضب** اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم **خضب** الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. قوله: "حدثنا محمد" هو ابن معمر، نسبه ابن السكن عن الفربري، وقيل: هو الذهلي. قوله: "حدثنا حجاج" هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري. قوله: "في هذا المسجد" هو مسجد البصرة. قوله: "وما نسينا منذ حدثنا" أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له. قوله: "وما نخشى أن يكون جندب كذب" فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: "كان فيمن كان قبلكم رجل" لم أقف على اسمه. قوله: "به جرح" بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف، ووقع في رواية مسلم: "أن رجلا خرجت به قرحة" وهي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة. قوله: "فجزع" أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: "فأخذ سكينا فحز بها يده" السكين تذكر وتؤنث، وقوله: "حز" بالحاء المهملة والزاي هو القطع." (١)

"٣٥٤٤- حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن فضيل حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه قلت لأبي جحيفة صفه لي قال كان أبيض قد شمط وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة قلوصا قال فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها".

٣٥٤٥- حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة".

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٩٩/٦

٣٥٤٦- حدثنا عصام بن خالد حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنفقته شعرات بيض".

٣٥٤٧- حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب".

[الحديث ٣٥٤٧ – طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠]

٣٥٤٨- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء".

٣٥٤٩- حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير".

٣٥٥٠- حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال: "سألت أنسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شيء في صدغيه".

[الحديث ٣٥٥٠ – طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]." (١)

"شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خص ذلك بعنفقته، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال: "ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة" قال حميد: "وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة" وقد روى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال: "ما كان رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة" ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس "لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء. قال حميد: كن سبع عشرة" وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس "ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة" وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس "إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة" وروى الحاكم في "المستدرك" من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال: "لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة" وفي حديث الهيثم بن زهير عند(١) "ثلاثون عددا". قوله: "قال ربيعة" هو موصول بالإسناد المذكور. قوله: "فرأيت

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦/٥٦٤

شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب" لم أعرف المسئول المجيب بذلك، إلا أنه في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: "هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه" فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه. ووقع في "رجال مالك" للدار قطني وهو في "غرائب مالك" له عن أبي هريرة قال: "لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها". قلت: فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس، ويقبل ما أثبته سواه التأويل، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. الحديث السادس: حديث البراء. قوله: "حدثنا إبراهيم بن يوسف" أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي. قوله: "وأحسنه خلقا" بفتح المعجمة للأكثر، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك "وأحسنه خلقا أو خلقا" ويؤيده قوله قبله "أحسن الناس وجها" فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي، فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي. وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه: "إن وجدناه لبحرا" وهو عنده في مواضع، منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب "كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس" فجمع صفات القوي الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية، فالشجاعة تدل على الغضبية، والجود يدل على الشهوية، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدال على العقل، فوصف بالأحسنية في الجميع. ومضى في الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا" فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود. قوله: "ليس بالطويل البائن ولا بالقصير" تقدم في حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة "لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول، ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة" وقوله: "البائن" بالموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواء. الحديث السابع: حديث قتادة "سألت أنسا:

—

(١) قال مصحح طبعة بولاق: هكذا بياض في النسخ.." (١)

"هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه" الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال: "لم يخضب رسول الله وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ" أي متفرق، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٧١/٦

صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: "سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **خضب؟** قال: لم يبلغ الخضاب" ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس "لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت" زاد ابن سعد والحاكم "ما شانه بالشيب" ولمسلم من حديث جابر بن سمرة "فقد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يتبين، فإذا لم يدهن تبين" وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء" فهو موافق لقول ابن عمر "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالصفرة" وقد تقدم في الحج وغيره، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو **مخضب**، ويحمل حديث من أثبت **الخضب** على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه. وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت: "ما شانه الله ببيضاء" فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه **خضب**، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالصفرة وهو في الصحيح، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك. الحديث الثامن: حديث البراء. قوله: "بعيد ما بين المنكبين" أي عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد "رحب الصدر". قوله: "له شعر يبلغ شحمة أذنه" في رواية الكشميهني: "أذنيه" بالتثنية. وفي رواية الإسماعيلي: "تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه". قوله: "وقال يوسف بن أبي إسحاق" هو يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق نسبه إلى جده. قوله: "إلى منكبيه" أي زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها، قال ابن التين تبعا للداودي: قوله: "يبلغ شحمة أذنيه" مغاير لقوله: "إلى منكبيه" وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب. أو يحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره "كان بين أذنيه وعاتقه" وفي حديث حميد عنه "إلى أنصاف أذنيه" ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه "لا يجاوز شعره أذنيه" وهو محمول على ما قدمته، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة" وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره: "فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره" أي جعله وفرة، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم. وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع غدائر" ورجاله ثقات. الحديث التاسع: حديث البراء أيضا. قوله: "حدثنا زهير" هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي. قوله: "سئل البراء" في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير "حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال له رجل". قوله:." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٧٢/٦

"٣٥٧٤- حدثنا عبد الرحمن بن مبارك حدثنا حزم قال سمعت الحسن قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضؤون فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال قوموا فتوضؤوا فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه".

٣٥٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
[الحديث ٣٥٧٦ – أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج في البئر فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت أو صدرت ركائبنا".
[الحديث ٣٥٧٧ – طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١]

قوله: "باب علامات النبوة في الإسلام" العلامات جمع علامة، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي صلى الله عليه وسلم من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدي به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن. وسميت المعجزة." (١)

"فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع" وروى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: "كان أبو هريرة جالسا، فمر رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسينا".وأخرج ابن سعد في "باب أهل العلم والفتوى من الصحابة" في طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: "قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ما سمعته منه، قال: شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة، وما كان يشغلني عنه شيء".قوله: "بشبع بطني" في رواية الكشميهني: "شبع" أي لأجل الشبع.قوله: "حين لا آكل" في رواية الكشميهني: "حتى" والأول أوجه.قوله: "ولا ألبس الحبير" بالموحدة قبلها مهملة مفتوحة، وللكشميهني: "الحرير" والأول أرجح، والحبير من البرد ما كان موشى مخططا، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة.قوله: "لأستقرئ الرجل" أي أطلب منه القرى فيظن أني أطلب منه القراءة، ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في "الحلية" عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال أقرئني، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه، قال: وإنما أردت منه الطعام.قوله: "كي ينقلب بي" أي يرجع بي إلى منزله، وللترمذي من طريق ضعيفة عن أبي هريرة" إن كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه، ما أسأله إلا ليطعمني شيئا" وفي رواية الترمذي "وكنت إذا سألت

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٨١/٦

جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله".قوله: "وكان أخير" بوزن أفضل ومعناه، وللكشميهني خير.قوله: "للمساكين" في رواية الكشميهني بالإفراد والمراد الجنس، وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة وقال: "ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب" أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح.قوله: "العكة" بضم المهملة وتشديد الكاف: ظرف السمن، وقوله: "ليس فيها شيء" مع قوله: "فنلعق ما فيها" لا تنافي بينهما، لأنه أراد بالنفي أي لا شيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها، وبالإثبات ما يبقى في جوانبها.وفي رواية الترمذي "ليقول لامرأته أسماء بنت عميس: أطعمينا، فإذا أطعمتنا أجابني، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين" انتهى.وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين، ولاحتمال أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة. قوله: "أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر" يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقع في رواية الإسماعيلي من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلنا للشعبي كان ابن جعفر يقال له: ابن ذي الجناحين؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر أتاه يوما أو لقيه فقال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين: "السلام عليك يا ابن ذي الجناحين" كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء " أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة" أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم" أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم.وأخرج أيضا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة" وفي طريق أخرى عنه "أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه" وإسناد هذه جيد، وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم، وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر." (١)

"عبيد في الإسناد الثاني هو حيي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حي بلفظ ضد ميت، وكان حاجب سليمان بن عبد الملك. قوله: "فغلفها" بالمعجمة أي خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر. قوله: "والكتم" بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكي تثقيلها: ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور فيتدلى خيطانا لطافا، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل، وقيل: إنه يخلط بالوشمة، وقيل: إنه الوشمة، وقيل: هو النيل، وقيل: هو حناء قريش وصبغه أصفر. قوله في الرواية الثانية "وقال دحيم" هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه. قوله: "فكان أسن أصحابه أبو بكر" أي الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم. قوله: "حتى قنأ" بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها، ستأتي زيادة في الكلام على خضاب الشعر في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. قوله: "أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب" أي من بني كلب، وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٧٦/٧

بن عبد مناة بن كنانة، ويدل عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث: "ثم من بني عوف" وأما الكلبي المشهور فهو من بني كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة. قوله: "أم بكر" لم أقف على اسمها، وكأنه كنيتها المذكورة. قوله: "فلما هاجر أبو بكر طلقها. فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر" هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة، قال ابن حبيب: هي أمه وهي خزاعية، لكن سماه عمرو بن شمر، وأنشد له أشعارا كثيرة قالها في الكفر، قال: ثم أسلم. وذكر مثله ابن الأعرابي في "كتاب من نسب إلى أمه" وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه، حكاه عنه ابن هشام في "زوائد السيرة" والأول أولى. وزاد الفاكهي في هذا الحديث من الوجه الذي أخرجه منه البخاري "قالت عائشة: والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية" وهذا يضعف ما أخرجه الفاكهي أيضا من طريق عوف عن أبي القموص قال: "شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الأبيات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب، فبلغ ذلك عمر فجاء فقال: نعوذ بالله من غضب رسول الله، والله لا تلج رءوسنا بعد هذا أبدا" قال: وكان أول من حرمها، فلهذا قد عارضه قول عائشة، وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها. وأبو القموص لم يدرك أبا بكر، فالعهدة على الواسطة، فلعله كان من الروافض، ودل حديث عائشة على أن لنسبة أبي بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه، والله أعلم. قوله: "رثى كفار قريش" يعني يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم في القليب، وهي البئر التي لم تطو. قوله: "من الشيزى" بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاي مقصور، وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التي يعمل فيها الثريد. وقال الأصمعي: هي من شجر الجوز تسود بالدسم، والشيزى جمع شيز والشيز يغلظ حتى ينحت منه، فأراد بالشيزى ما يتخذ منها وبالجفنة صاحبها كأنه قال: ماذا بالقليب من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الإبل، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام "جفنة" لكثرة إطعامه الناس فيها. وأغرب الداودي فقال: الشيزي الجمال، قال لأن الإبل إذا سمنت تعظم أسنمتها ويعظم جمالها. وغلطه ابن التين قال: وإنما أراد أن الجفنة من الثريد تزين بالقطع اللحم من السنام. قوله: "القينات" جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية، وتطلق أيضا على الأمة مطلقا. "والشرب" بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب، وقيل: هو اسم جمع، وجزم ابن التين." (١)

""بهذا" يريد ما تقدم في رواية جرير، وقد أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ: "عن معاذ بن رفاعة بن رافع" وكان رفاعة بدريا وكان رافع عقبيا وكان يقول لابنه ما أحب أني شهدت بدرا ولم أشهد العقبة" قال سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أهل بدر فيكم؟ قال خيارنا، قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة" وقوله في رواية يزيد "نحوه" ساق الإسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ: "إن ملكا من الملائكة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال يحيى بن سعيد: حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل" والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٥٨/٧

الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه، وشبهته أن العقبة كانت منشأ نصرة الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم. قوله في حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: هذا جبريل " الحديث هو من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال: أبشر يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار " ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة، وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس" أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد **تخضب** الغبار بثنيته عليه درعه وقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: "نعم" ووقع عند ابن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي قال: "إني لأتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي" ووقع عند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا يقول: "هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة، وأظنه ذكر ثالثة، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل، وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها" ومن طريق أبي صالح عن علي قال: "قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال" وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن، قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عبادة. والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم.." (١)

"الإخلاص وأطلق ذلك تغليبا. وهذا هو المعتمد. قوله: "ومسح عنه بيده" في رواية معمر" وأمسح بيد نفسه لبركتها "وفي رواية مالك" وأمسح بيده رجاء بركتها "ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة" فلما مرض مرضه الذي مات قيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي" وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة "فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى" وللطبراني من حديث أبي موسى "فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء، فقال: لا، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى" وسأذكر الكلام على الرفيق الأعلى في الحديث السابع.

٤٤٣١- حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال: "قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه أهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣١٣/٧

إليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها" .

٤٤٣٢- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده" فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا" قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم"

الحديث الخامس قوله: "يوم الخميس" هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه، وقوله: "وما يوم الخميس" يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه، زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه "ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى" ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير "ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ"وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية. وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه. قوله: "اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه" زاد في الجهاد "يوم الخميس" وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه، كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية "لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم:"بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت، وفي إطلاق." (١)

"٤٤٤٢- حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب وكانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيت هن لعلي أعهد إلى الناس" فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن قالت ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم"

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٢/٨

الحديث الحادي عشر قوله: "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي في وجعه. وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة. قوله: "استأذن أزواجه أن يمرض" بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: أنه يشق عليه الاختلاف. وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه. وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة وفي كتاب الطهارة. وذكرت في أبواب الإمامة طرفا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكئ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة "فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر" وفي أخرى "رجلين أحدهما أسامة" وعند الدار قطني "أسامة والفضل" وعند ابن حبان في آخره: "بريرة ونوبة" بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة، فجزم سيف في الفتوح بأنه عند، وعند ابن سعد من وجه آخر "الفضل وثوبان" وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه، وهو أولى من قول من قال: تناوبوا في صلاة واحدة. قوله: "في بيتي" وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد "أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه: " إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لي" ، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه "كان يقول: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة" وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة. قوله: "من سبع قرب" قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ذكر في أوائل الباب: "هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم" وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع التسمية التي في ريقه، وقد ثبت حديث: "من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات" وفي النسائي: "من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك سبع مرات" وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي." (١)

""سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار "هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في "كتاب النسب" أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من "طبقات ابن سعد" أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه، وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: "ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله" وفي رواية ابن سعد "ولدت له إسماعيل وعبد الله" وذكر ابن القداح في "نسب الأوس" أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي. وفي رواية مالك "فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار" وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم "فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم" ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون، وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٤١/٨

رواية للطبراني في الأوسط "فقال له مهيم؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء" ووقع في رواية ابن السكن "مهين" بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف. ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة "قال ما هذا" وقال في جوابه "تزوجت امرأة من الأنصار" وللطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف "أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الخضاب، أعرست؟ قال نعم" الحديث. قوله: "كم أصدقتها" كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني "على كم". وفي رواية الثوري وزهير "ما سقت إليها" وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه. وفي رواية مالك "كم سقت إليها". قوله: "وزن نواة" بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو. قوله: "من ذهب" كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد. وفي رواية زهير وابن علية "نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب" وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك. وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب "على وزن نواة" وعن قتادة "على وزن نواة من ذهب" ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس "على وزن نواة. قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن: من ذهب" ورجح الداودي رواية من قال: "على نواة من ذهب" واستنكر رواية من روى "وزن نواة" واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة، واختلف في المراد بقوله: "نواة" فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة "وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم" وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا. ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي "قومت ثلاثة دراهم وثلثا "وإسناده." (١)

"وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع، فقيل ألا تقتله فقال: إني نهيت عن قتل المصلين". قوله: "فقال لأخي أم سلمة" تقدم شرح حاله في غزوة الطائف، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما: لأخي عائشة ولأخي أم سلمة. والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة،

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٣٤/٩

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث يقال له هيت: أنا أصفها لك. فهذه قصص وقعت لهيت. قوله: "إن فتح الله لكم الطائف غدا" وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله "وهو محاصر الطائف يومئذ" وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا. قوله: "فعليك" هو إغراء معناه أحرص على تحصيلها وإلزامها. قوله: "غيلان" في رواية حماد بن سلمة "لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان" واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم، ولبادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه. قوله: "تقبل بأربع وتدبر بثمان" قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان. فلو أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في "باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت" عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد. ثم قال: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية – وواحد الأطراف مذكر – لأنه لم يقل ثمانية أطراف ا هـ. وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، وعلى هذا فقوله في حديث سعد "إن أقبلت قلت تمشي بست، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع" كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ. وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان "بثغر كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت. وبين رجليها مثل الإناء المكفوء" مع شعر آخر. وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة "أسفلها." (١)

"عمرو بن عوف، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها. وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها". ثم ترجم الجونية فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عند الواحد بن أبي عون قال: "قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩/٣٣٥

أسيد الساعدي. قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته" الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع. ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها" الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده، وخدعت لما رؤى من جمالها، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم. وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط. قوله: "فأهوى بيده" أي أمالها إليها. ووقع في رواية ابن سعد "فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل" وفي رواية لابن سعد "فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه" ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: "إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها **وخضبتاها**. وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك". قوله: "فقال : قد عذت بمعاذ" هو بفتح الميم ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم. وفي رواية ابن سعد "فقال بكمه على وجهه وقال: عذت معاذا. ثلاث مرات" وفي أخرى له "فقال أمن عائذ الله". قوله: "ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين" براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة. وقال غيره. يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا. قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات. قوله: "وألحقها بأهلها" قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه. ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: "فأمرني فرددتها إلى قومها" وفي أخرى له "فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال فتوفيت في خلافة عثمان". قال: "وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا" ثم روي بسند فيه الكلبي "أن المهاجرين." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩/٣٥٩

"قتادة في قوله: "ويدمى" إلا أن يقال إن أصل الحديث: "ويسمى" وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ ا هـ. وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله: "ويسمى" على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: "يسمى على العقيقة كما سمى على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان" ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: "اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم ذبح" وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلي رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: "كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا" زاد أبو الشيخ "ونهى أن يمس رأس المولود بدم". وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد ابن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم" وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبه له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: "عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" ومع ذلك فقالوا إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا في الجاهلية" فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: "فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية. ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. واختلف في معنى قوله: "مرتهن بعقيقته" قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء "فأميطوا عنه الأذى" ا هـ والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي. وأخرج ابن جزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. وقوله: "يذبح عنه يوم السابع" تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضا: إن من مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به. وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع

للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا، ثم قال:." (١)

"باب

...

٢٢ - باب

٥٧١٤- حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس قال هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه: "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس قالت فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن قالت وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم" .

قوله: "باب" كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة "لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي" الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله: "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن" وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللدود كان نهي عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.." (٢)

"الشوارب" بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا فهي همزة وصل. قوله: "ووفروا اللحى" أما قوله: "وفروا" فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه "أعفوا" وسيأتي تحريره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم "أرجئوا"

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٩٤/٩

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٦٧/١٠

وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها، وله في رواية أخرى "أوفوا" أي اتركوها وافية، قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد، واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن. قوله: "وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في "الموطأ" عن نافع بلفظ: "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه" وفي حديث الباب مقدار المأخوذ، وقوله: "فضل" بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين. وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ وخص ذلك من عموم قوله: "وفروا اللحى" فحمله على حالة غير حالة النسك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها. وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة" وقوله: "نعفي" بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء. وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون. لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة. وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي – وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في "القوت" – قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف." (١)

"باب ما يذكر في الشيب

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٠/٣٥٠

...

٣ - باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤- حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: "سألت أنسا **أخضب** النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا".

٥٨٩٥- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: "سئل أنس عن خضاب النبي." (١)

"باب الخضاب

...

٣ - باب الخضاب

٥٨٩٩- حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" .

قوله: "باب الخضاب" أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. قوله: "عن أبي سلمة وسليمان بن يسار" كذا جمع بينهما، وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي. قوله: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب" وأخرج الطبراني في "الأوسط" نحوه من حديث أنس، وفي "الكبير" من حديث عتبة بن عبد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم" وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء **الخضب** بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في "كتاب الخضاب" له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: "يكون قوم **يخضبون** بالسواد لا يجدون ريح الجنة" بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر "جنبوه السواد" بأنه." (٢)

"في حق من صار شيب رأسه مستشبعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: "كنا **نخضب** بالسواد إذ كان الوجه جديدا، فلا نغص الوجه والأسنان تركناه" وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: "من **خضب** بالسواد سود الله

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٥١/١٠

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٥٤/١٠

وجهه يوم القيامة" وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. وقوله: "فخالفوهم" في رواية مسلم: "فخالفوا عليهم واصبغوا" وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث عائشة وزاد: "والنصارى" ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: "اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا" وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة. واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم: "جنبوه السواد" أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقا ففرعون، وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا " غيروا هذا وجنبوه السواد" ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول "باب ما يذكر في الشيب" زاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر "فذهبوا به فحمروه" والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: "من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها" وحديث ابن مسعود "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا" فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب. ثم ذكر الجمع وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبا أنه "كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم" كما سيأتي تقريره في "باب الفرق" إن شاء الله تعالى. وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم. قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم. وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٠/٣٥٥

"لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل محرم، ويتأكد المنع لمن دلس به.." (١)

"باب الدعاء إذا انتبه من الليل

...

١٠ – باب الدعاء إذا انتبه بالليل

٦٣١٦– حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كريب "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين"

٦٣١٧– حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان سمعت سليمان بن أبي مسلم عن طاوس "عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك"

قوله: "باب الدعاء إذا انتبه من الليل" رواية الكشميهني: "بالليل" ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس. ذكر فيه حديثين عن ابن عباس. قوله: "عن سفيان" هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل. قوله: "بت عند ميمونة" تقدم شرحه مضموما إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا. وقوله فيه: "فغسل وجهه" كذا لأبي ذر، ولغيره: "غسل" بغير فاء. وقوله: "شناقها" بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به، وقيل هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول. قوله: "وضوءا بين وضوءين" قد فسره بقوله: "لم يكثر وقد أبلغ" وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم: "وضوءا حسنا" ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٣٥٦/١٠

علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة "وإلى جانبه **مخضب** من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ". قوله: "أتقيه" بمثناة ثقيلة وقاف." (١)

"فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج" وذكر قصة. نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء. قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لأحد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به عل من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتي، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفي، وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفى، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفى فقط، وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤتي، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد **خضب** يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع" يعني بالنون والله أعلم.." (٢)

"الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف – بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء – في رقابهم فيصبحون فرسى، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة" . قلت: والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم، وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لمسلم أيضا: "فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما " وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو " فلا يمرون بشيء

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١/١١٦

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٢/١٦٠

إلا أهلكوه " ومن حديث أبي سعيد رفعه: "يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض؛ فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته إلى السماء فترجع **مخضبة** بالدم، فيقولون قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا" . قوله: "وهيب" هو ابن خالد، وابن طاوس هو عبد الله. قوله: "يفتح الردم" كذا هنا، وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب " فتح " بضم الفاء وكسر المثناة وهي رواية أحمد عن عفان عن وهيب. قوله: "مثل هذه وعقد وهيب تسعين" أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب فقال فيه: "وعقد تسعين " ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلا، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه: "ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده " قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا، قال ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة.

"خاتمة": اشتمل "كتاب الفتن " من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود " شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء " وحديث أنس " لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه " وحديث عمار وابن مسعود في قصة الجمل، وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين، وحديثه في النفاق، وحديث أنس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثرا، والله أعلم.." (١)

""""""" صفحة رقم ٦٨ """""""

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد .

واستحبه الشافعي .

وخرج البيهقي بإسناد صحيح ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

والمنصوص عن أحمد في المعتكف : أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه ، وحكاه عن أبي قلابة .

وأما غير المعتكف ، فالمنصوص عن أحمد : أنه يخير بين التزين وتركه .

قال المروذي : قلت لأحمد : أيما أحب إليك : أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة ؟ قال : أما طاوس

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٠/١٣

فكان يأمر بزينة الصبيان حتى **يخضبوا** ، وأما عطاء فقال : لا ، هو يوم تخشع . فقلت لأحمد : فإلى ما تذهب ؟ قال : قد روي هذا وهذا ، واستحسنهما جميعا .

ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه ((الشافي)) ، عن الخلال ، عنه .

وحكاه القاضي في ((شرح المذهب)) مختصرا ، وفيه : وقال عطاء : لا ، هو يوم تخشع ، وهذا أحسن .

ومما يتصل بذلك : الغسل للعيدين ، وقد نص أحمد على استحبابه .

وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه .

وكان ابن عمر يفعله ، كذا رواه نافع ، عنه ، ورواه عن نافع : مالك وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم .." (١)

"بنت سعد بن أبي وقاص وقال أصحابنا في طبقات الفقهاء وفي مناقب أبي حنيفة أن مالك بن أنس كان يسأل أبا حنيفة رضي الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر أنه كان ربما سمع منه متنكرا وذكروا أيضا أن أبا حنيفة سمع منه أيضا ومن الأعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وأبو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الأوزاعي وهو أكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من أقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الأصح وروى عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أحد مشايخه روى عنه وأخذ عنه العلم وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآي فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل وأخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة إلا أبا أمية وقال غير واحد هو أثبت أصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضي الله عنه إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك وإذا جاء الأثر فمالك النجم وعنه مالك بن أنس معلمي وعنه أخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني أقمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول أنه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع وإذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير وقال الواقدي وكان مالك شعرا شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلع وكان لا **يخضب** وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو أيضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله قال ابن الجوزي ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافق غرض." (٢)

"٥٨ - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (أبو عوانة) عن (زياد بن علاقة) قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٦٨/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٧/١

حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لاميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر إذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما إنما هو فرع الإيمان بالله ورسوله

بيان رجاله وهم أربعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب رديء لأن العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم أي شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلائق وروى عنه البخاري وغيره من الأعلام قال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول اختلط أبو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والأربعة كذلك مات سنة أربع وعشرين ومائتين بالبصرة الثاني أبو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي أبو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الأعمش وكان **يخضب** بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع جرير رضي الله عنه." (١)

"أما عمر بن عبد العزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الإيمان وأما أبو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابن زيد بن لودان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الأنصاري المدني قال الخطيب يقال إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ومثله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في أبي بكر بن محمد لا كنية له غير أبي بكر اسمه وقال أبو عمر بن عبد البر قيل إن اسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت أراد الخطيب قوله لا نظير لهما أي ممن اسمه أبو بكر وله كنية وأما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وأبو بكر بن حزم ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى أبا بكر إمرة المدينة فاستقضى أبو بكر ابن عمه على القضاء وكان أبو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى أمرهم وكان **يخضب** بالحناء والكتم توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة روى له الجماعة إلا الترمذي سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبي فقال مرسل." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٧/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٣/٣

"طالب عبد مناف على المشهور وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام أبا تراب وهو أخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة وقال له أنت أخي في الدنيا والآخرة وهو أبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأوحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الإسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها إلا تبوك استخلفه فيها على المدينة وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روي له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهرا بويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه أفضل

الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن أبي طالب غيره وفي الرواة علي بن أبي طالب ثمانية سواه." (١)

"الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الأظهر أن المراد ضبغ الثياب لأنه أخبر أنه صبغ ولم يقل إنه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران أخرجه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه به بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع فيه حكم الإهلال واختلف فيه فعند البعض الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته وبه قال مالك وأحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه أبو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثنا خصيف ابن عبد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٣/٣

الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن معنا هناك اختلفوا خرج رسول الله حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل." (١)

"بيان استنباط الأحكام الأول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي الثاني فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه أن الأواني كلها سواء كانت من الخشب أو من جواهر الأرض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر أبو عبيد في (كتاب الطهور) عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضأون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من إبريق يعنى نحاسا قال أبو عبيد وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت أن أتوضأ في النحاس وفي كتاب (الأشراف) رخص كثير من أهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والأشياء على الإباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه للصواب وكان الشافعي وإسحاق وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ له متوضيء أجزأه وقد أساء وعن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة وكان لا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت أبو حنيفة كان يكره الأكل في آنية الذهب أيضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي (سنن) أبي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في تور من شبه وفي (مسند) أحمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٦١

الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال أبو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه أيضا بفتحتين لأنه يشبه الذهب." (١)

"١٩٨ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أن (عائشة) قالت لما ثقل النبي واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله ابن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل او كيتهن لعلي أعهد إلى الناس وأجلس في **مخضب** لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الأول أبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع الثاني شعيب بن أبي حمزة دينار وأبو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

بيان لطائف اسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار وبصيغة الإفراد والقول ومنها أن رواته ما بن حمصي ومدني ومنها أن فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وإنما جعل الإمام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس وأجر المغازي وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب وأخرجه مسلم

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة أيضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس أخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن إسماعيل عن سفيان به." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٥

"ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ةأخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن قتيبة عن أبي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحارث وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه النسائي فيه عن أبي كريب عن أبي معاوية وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد

ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة عند مسلم في لفظ أول ما اشتكى في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما والأخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في **مخضب** لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم قالت عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا وفي (فضائل الصحابة) لأسد بن موسى حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ورأى رسول الله من نفسه خفة فانطلق يهادي بين رجلين فذهب أبو بكر يستأخر فأشار إليه النبي بيده مكانك فاستفتح النبي من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب أبو بكر يجلس فأومأ إليه أن كما كنت فصلى النبي خلف أبي بكر ليريهم أنه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد وعنها رجع من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال بل أنا يا." (١)

"والحديث أخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة وفي الجزية عن محمد وأخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة وأخرجه أبو داود في الخراج عن سعيد بن منصور

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٢٩٤

ببعضه وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الأول
قوله يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه قوله وما يوم الخميس أي أي يوم يوم الخميس وهذا أيضا لتعظيم أمره في الذي وقع فيه قوله حتى **خضب** أي رطب وبلل قوله فتنازعوا وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني لفظ ولا ينبغي إما قول رسول الله وإما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الأولى قلت لا حاجة إلى هذا الترديد لأنه صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب منه ذلك مع أنه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله أهجر ويروى هجر بدون الهمزة أطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا هجر رسول الله أي اختلط وأهجر إذا أفحش وقال ابن التين يقال هجر العليل إذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الإفحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له وأهجر إذا أفحش قلت هذه العبارات كلها فيها ترك الأدب والذكر بما لا يليق بحق النبي ولقد أفحش من أتى بهذه العبارة فانظر إلى ما قال النووي أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أنكروا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذي في كلامه وإن صح." (١)

"هذا أن حديث ابن بسر في شعرات عنفقته وما زاد على ذلك يكون في صدغيه كما في حديث البراء رضي الله تعالى عنه فإن قلت روى ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة وروى أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان في رأس النبي ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة وروى ابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس لم يكن في لحية رسول الله عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم في (المستدرك) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة قلت هذه أربع روايات عن أنس كلها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية توضح بأن ما دون العشرين كان سبع عشرة أو ثمان عشرة فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزائد عليها يكون في بقية لحيته لأنه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل العنفقة وغيرها وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته وكون حميد أشار إلى عنفقته سبع عشرة ليس يفهم ذلك من نفس الحديث والحديث لا يدل إلا على ما ذكرنا من التوفيق وأما الرواية الرابعة التي رواها الحاكم فلا تنافي كون العشرة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٢٢

على العنفقة والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تأمل قوله قال ربيعة هو موصول بالإسناد المذكور قوله فسألت قيل يمكن أن يكون المسؤول عنه أنسا ويدل عليه ما راه محمد ابن عقيل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الأثر قد لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه بقوله أحمر من الطيب يعني لم يخضب والله أعلم." [١]

"قوله وأحسنه خلقا بفتح الخاء المعجمة وفي رواية الأكثرين وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم (القلم ٤) ووقع في رواية الإسماعيلي وأحسنه خلقا وخلقا قوله البائن بالباء الموحدة من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواه

٠٥٥٣ - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (همام) عن (قتادة) قال سألت (أنسا هل خضب) النبي قال لا إنما كان شيء في صدغيه

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وهمام بن يحيى العوذي البصري

والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار وأخرجه النسائي في الزينة عن أبي موسى قوله شيء أي من الشيب يريد أنه لم يبلغ الخضاب لأنه لم يكن له شيء من الشيب إلا قليلا في صدغيه لم يحتج إلى التخضيب قوله في صدغيه الصدغ ما بين الأذن والعين ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليه صدغا فإن قلت روى ابن عمر في (الصحيحين) أنه رأى النبي يصبغ من الصفرة قلت صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وكلاهما صادقان فإن قلت هذا الحديث يدل على أن بعض الشيب كان في صدغيه وفي حديث عبد الله بن بسر كان على عنفقته قلت يجمع بينهما بما رواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال لم يخضب رسول الله وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق فإن قلت أخرج الحاكم من حديث عائشة أنها قالت ما شانه الله ببيضاء قلت هذا محمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه

١٥٥٣ - حدثنا (حفص بن عمر) حدثنا (شعبة) عن (أبي إسحاق) عن

(البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه إلى منكبيه

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو إسحاق مر الآن والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن أبي الوليد مختصرا." [٢]

"مخصوصة بما وقع بينه وبين عمر رضي الله تعالى عنه والذي هنا أعم من ذلك قوله وكان أخير الناس على وزن أفعل التفضيل وفي رواية الكشميهني وكان خير الناس لغتان فصيحتان مستعملتان قوله للمساكين وفي رواية الكشميهني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٧/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٩/٢٤

للمسكين بالإفراد وهو جنس يتناول المساكين وكان جعفر يسمى بأبي المساكين وكان النبي يكنيه بهذا قوله ما كان في بيته في محل النصب لأنه مفعول ثان ليطعمنا قوله حتى إن كان كلمة إن هذه مخففة من المثقلة قوله ليخرج بضم الياء من الإخراج و العكة بالنصب مفعوله وهي بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن قوله فنلعق بنون المتكلم مع الغير من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا بفتح اللام وهو اللحس فإن قلت بين قوله ليس فيها شيء وبين قوله فنلعق منافاة ظاهرا قلت لا منافاة لأن معنى قوله ليس فيها شيء يعني يمكن إخراجه منها بغير قطعها ومعنى قوله فنلعق يعني بعد الشق نلعق مما يبقى في جوانبها فافهم

٩٠٧٣ - حدثني (عمرو بن علي) حدثنا (يزيد بن هارون) أخبرنا (إسماعيل بن أبي خالد) عن (الشعبي) أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين (الحديث ٩٠٧٣ - طرفه في ٤٦٢٤)

مطابقته للترجمة من حيث إن إطلاق ذي الجناحين على جعفر منقبة عظيمة وقد روى الطبراني بإسناد حسن من حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء وعن أبي هريرة أن رسول الله قال رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والحاكم وعن أبي هريرة عن النبي قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو **مخضب** الجناحين بالدم أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرجاه أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق آخر عنه أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه." (١)

"قوله أشمط من الشمط وهو بياض شعر الرأس يخالطه سواد قوله فغلفها بالغين المعجمة وبالفاء أي **خضبها** والضمير المنصوب يرجع إلى اللحية وإن لم يمض ذكرها لأن القرينة الحالية تدل عليه قوله بالحناء بكسر الحاء وتشديد النون وبالمد واحدته حناة وأصله الهمز يقال حنأ لحيته بالحناء وزعم السهيلي أنه يجمع على حنان يعني بضم الحاء وتشديد النون على غير القياس وقال هو عندي لغة لا جمع له وقال ابن سيده في (المحكم) الحناء بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب ووقع في (معجم الطبراني) أن النبي سماه طيبا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوزونه للمحرم قوله والكتم بفتح التاء المثناة من فوق قال الكرماني هو الوسمة وقيل نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقيل هو حناء قريش يعني الذي صبغه أصفر وقيل هور النيل وقيل هو غير الوسمة وفي (التلويح) الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه ويقويه ويقال هو ينبت في أصعب الصخور فيتدلى تدليا خيطانا لطافا وهو أخضر وورقه كورق الآس أو أصغر ومجتناه صعب وما أكثر من يعطب ممن يجتنيه ولذلك هو قليل وفي (ديوان الأدب) هو بالتخفيف وأما أبو عبيد فشدده

٣٩٢٠ - وقال (دحيم) حدثنا (الوليد) حدثنا (الأوزاعي) حدثني (أبو عبيد) عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٢٤

(عقبة بن وساج) حدثني (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها (انظر الحديث ٣٩١٩)." (١)

"بمثان مع ثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الإناء المكفوف ورسول الله يسمع فقال لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى فلما فتح الطائف

تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة ولما قبض أبي أن يرده الصديق رضي الله تعالى عنه ولما ولي عمر رضي الله عنه قيل له إنه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه وفي (صحيح ابن حبان) عن عائشة رضي الله عنها دخل النبي وهيت ينعت امرأة من يهود فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وفي (مسند سعد بن أبي وقاص) إنه خطب امرأة بمكة وهو مع النبي فقال ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها فقال هيت أنا أنعتها إذا أقبلت أقبلت بست وإذا أدبرت أدبرت بأربع وكان يدخل على سودة فقال رسول الله ما أراه إلا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه ولأبي داود من حديث أبي هريرة أتى النبي مخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى البقيع فقيل ألا تقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث هيت." (٢)

"قوله وأصغت إليه من الإصغاء يقال أصغيت إليه إذا أملت سمعك نحوه قوله بالرفيق قد مر تفسيره ويروى بالرفيق الأعلى

٤٤٤١ - حدثنا (الصلت بن محمد) حدثنا (أبو عوانة) عن (هلال الوزان) عن (عروة بن الزبير) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت قال النبي في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة لولا ذالك لأبرز قبره خشي أن يتخذ مسجدا

مطابقته للترجمة في قوله في مرضه الذي لم يقم منه وأبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري والحديث مر في كتاب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله خشي أي قالت عائشة خشي رسول الله أن يتخذ قبره مسجدا

٤٤٤٢ - حدثنا (سعيد بن عفير) قال حدثني (الليث) قال حدثني (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٠/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٩/٢٦

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) أن (عائشة) زوج النبي قالت لما ثقل رسول الله واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي وكانت عائشة زوج النبي تحدث أن رسول الله لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في **مخضب** لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن قالت ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم." (١)

"قوله حدثنا عثمان ويروى حدثني قوله عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجه النسائي قوله وفي البيت أي البيت الذي هي فيه قوله مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبي أولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق على الأصح وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبي نفاهما إلى الحمى وذكر الماوردي في (الصحابة) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي فقال يا أنه أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي قد أتى بمخنث قد **خضب** يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف قوله فقال المخنث لأخي أم سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٧/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٣٠

"دخلنا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي يعجبه من المرأة إذا

دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك قوله قد عذت بمعاذ بفتح الميم قال الكرماني اسم مكان العوذ قلت يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بمكه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي رواية أخرى له أمن عائذ الله قوله ثم خرج أي رسول الله قوله رازقيين براء وبعد الألف زاي مكسورة ثم قاف على لفظ تثنية صفة موصوفها محذوف أي بثوبين رازقيين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة وقيل يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق ومعنى اكسها رازقيين أعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا لقولها قوله وألحقها بفتح الهمزة من الإلحاق

٦٥٢٥ - وقال (الحسين بن الوليد النيسابوري) عن عبد الرحمان عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا تزوج النبي أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسد يده إليها فكأنها كرهت ذالك فأمر أبا أسيد أن يخرجها ويكسوها ثوبين رازقيين

(انظر الحديث ٥٥٢٥)

الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه السخي الورع ورواية البخاري عنه معلقة لأن وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين و (عبد الرحمن) هو ابن الغسيل و (عباس بن سهل) يروي عن أبيه سهل بن سعد (وأبي أسيد) المذكور كلاهما قالا تزوج النبي إلى آخره وهذا التعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين بن الوليد." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمر وبفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري و (عبد الرحمن) هو ابن مهدي و (سفيان) هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره

٣٠ -(باب الشرب من قدح النبي وآنيته)

أي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي قوله وآنيته أي والشرب من آنية النبي وهو من عطف العام على الخاص لأن الآنية أعم من أن تكون قدحا أو قصعة أو مخضبا أو طشتا أو نحو ذلك وقيل أراد البخاري بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الأحسن أن يقال إنما كانوا يشربون من قدح النبي لأجل التبرك به أما في حياته فلا نزاع فيه وأما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال إن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٢/٣٠

من كان عنده شيء من ذلك أنه استولى عليه بغير وجه شرعي ألا ترى أنه كان عند أنس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ولا يقال إنهم حازوا هذه الأشياء بغير وجه شرعي

وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام ألا أسقيك في قدح شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه

أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهو طريق من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي لأن الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه أنه استولى عليه بغير طريق شرعي." (١)

"١١ -(باب أي ساعة يحتجم)

أي هذا باب في بيان أي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله أي بدون التاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره أية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن بأي أرض تموت (لقمان٣٤) ولم تقل بأية أرض وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات قلت وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم الترمذي عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى أيضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث بن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال **اخضبهما**

واحتجم أبو موسى ليلا." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٠/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٨/٣١

"عفوا كثروا وكثرت أموالهم

ليس هذا بموجود في بعض النسخ وأشار به إلى تفسير قوله تعالى في الأعراف (٧) حتى عفوا وقالوا قد مس آباءناالضراء والسراء (الأعراف ٩٥) وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وكثرت أموالهم وذكر في الترجمة الإعفاء وهو من المزيد كما قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد فكأنه أشار بهذا إلى أن هذه المادة في الحديث جاءت لمعنيين فعلى الأول تكون همزة إعفوا همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل وقال ابن التين وبهمزة قطع أكثر

٥٨٩٣ - حدثني (محمد) أخبرنا (عبدة) أخبرنا (عبيد الله بن عمر) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله عنهما قال رسول الله انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (انظر الحديث ٥٨٩٢)

مطابقته للترجمة في قوله واعفوا اللحى ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب

والحديث أخرجه مسلم ولفظه احفوا الشوارب واعفو مأمورا به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث وأجيب بأنه لعله خصص بالحج أو أن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم

٦٦ -(باب ما يذكر في الشيب)

أي هذا باب في بيان ما الذي يذكر في أمر السيب هل يترك على حاله أو **يخضب** والشيب بياض الرأس عن الأصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والأشيب المبيض الرأس وقد شاب رأسه شيبا وشيبة وهو أشيب على غير قياس ويجمع على شيب بكسر الشين فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا قلت لأجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع الزينة فتدخل في كتاب اللباس

٥٨٩٤ - حدثنا (معلى بن أسد) حدثنا (وهيب) عن (محمد بن سيرين) قال سألت

(أنسا) **أخضب** النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لم يبلغ الشيب إلا قليلا (انظر الحديث ٣٥٥٠ وطرفه)." [(١)]

"مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومعلى بضم الميم إسم مفعول من التعلية ابن أسد العمي أبو الهيثم البصري ووهيب مصغر وهب ابن خالد وأيوب هو السختياني

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره

قوله **أخضب** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لم يبلغ الشيب أي لم يبلغ النبي الشيب وفي رواية مسلم بإسناد البخاري فقال له لم ير من الشيب إلا قليلا واختلف في القليل فقيل كان تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقال أبو القاسم في (كتاب الشيب) عن أنس خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة أو ثمان عشرة وفي حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وأراهن الدهن وكل اتفق على أنه قد كان شيب وقال أبو بكر وأبو جحيفة تراك يا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٨/٣٢

رسول الله قد شبت قال ومالي لا أشيب وقال أبو جحيفة أكثرها في عنفقته زاد غيره وصدغيه والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون منهم أنس وأثبته بعضهم لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا فظنه من رآه صبغا

٥٨٩٥ - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد بن زيد) عن (ثابت) قال (سئل أنس) عن (خضاب) النبي فقال إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته (انظر الحديث ٣٥٥٠ وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت هو البناني." (١)

"والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي لم يبلغ ما يخضب وكلمة ما مصدرية أي لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان النبي خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قوله لو شئت جواب لو محذوف تقديره لو شئت أن أعد شمطاته لعددتها وذلك لقلتها وفي رواية مسلم أنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلا قوله شمطاته بالحركات الثلاث قال في (المطالع) شمطاته أي شيبه ثم قال وهذا يصحح قول الأصمعي إذا رأى الرجل البياض في رأسه فهو أشمط وفي (المغرب) الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده وعن الليث الشمط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين إثبات الشيب ونفيه أنه كان قليلا فمن أثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة إلى بقية الشعر

٥٨٩٦ - حدثنا (مالك بن إسماعيل) حدثنا (إسرائيل) عن

(عثمان بن عبد الله بن موهب) قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمر لأنه يدل على الشيب ومالك بن إسماعيل هو ابن غسان النهدي وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الأعرج التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وأم سلمة زوج النبي هند بنت أبي أمية

والحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة." (٢)

"لهم الشفاء وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعته في الجلجل فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمرا قوله وكان إذا أصاب الإنسان إلى آخره كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي كان أهلي كذا فسره الكراني وقال بعضهم وكان أي الناس إذا أصاب الإنسان أي منهم والذي قاله الكرماني أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٩/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٠/٣٢

وبالباء الموحدة وهي الإجانة ويجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء ثم يرد الشعر إلى الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس وقيل يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفسر بالسقاء الضخم الظاهر أنه تصحيف وأما القصة بالقاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشراح

٥٨٩٧ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (سلام) عن (عثمان بن عبد الله بن موهب) قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي مخضوبا

٥٨٩٨ - وقال لنا (أبو نعيم) حدثنا (نصير ابن أبي الأشعث) عن (ابن موهب) أن أم سلمة أرته شعر النبي أحمر

(انظر الحديث ٥٨٩٦ وطرفه)

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع نص عليه المزي وابن السكن وقال الكلاباذي سلام بن مسكين النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والأول هو الأصوب ووقع في رواية ابن ماجه أيضا سلام بن أبي مطيع الخزاعي يكنى أبا سعيد البصري قوله مخضوبا صفة الشعر وفي رواية يونس مخضوبا بالحناء والكتم." (١)

"قوله وقال لنا أبو نعيم كذا هو بالوصل عند الأكثرين وفي رواية أبي ذر وقال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن أبي الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء وبالدال المهملة وليس لنصير في البخاري سوى هذا الوضع وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب

قوله أرته من الإراءة

٦٧ -(باب الخضاب)

أي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب وقال الجوهري الخضاب ما يختضب به وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا واختضبت بالحناء ونحوه وكف خضيب ووجه ذكر هذا الباب هنا لأن فيه نوع زينة

٥٨٩٩ - حدثنا (الحميدي) حدثنا (سفيان) حدثنا (الزهري) عن

(أبي سلمة وسليمان بن يسار) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(انظر الحديث ٣٤٦٢)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخالفونهم لأن مخالفتهم بالخضاب والحمدي قد تكرر ذكره وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ضد اليمين

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود عن مسدد وأخرجه النسائي في الزينة عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٣/٣٢

إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة

قوله فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا قيل ثبت أنه كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله بالإنكار." (١)

"وأجيب بأنه كان ذلك في أول الإسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة وقال ابن أبي عاصم قوله فخالفوهم إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله فخالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر أن رسول الله قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي رواية إنه أفضل وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه مثله ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط عن أبي رمثة قال رأيت رسول الله وله شعر مخضوب بالحناء والكتم وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وروى ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه الأوزاعي قال **اخضبوا** فإن اليهود والنصارى لا **يخضبون**

والكلام في هذا الباب على نوعين." (٢)

"الأول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو **يخضبها** وعن ابن مسعود أن النبي كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب فروي عن قيس بن أبي حازم قال كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم وأخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق أي صرفا خالصا وكان الشعبي وابن أبي مليكة يختضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وعطاء وأبو وائل والحسن وطاووس وسعيد بن المسيب وقال المحب الطبري والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله بتغييره والنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخصوص أي غيروا الشيب الذي هو نظير شيبة أبي قحافة وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله أن لا يغيره وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٤/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٣٢

". (١)

"من شاب شيبة الحديث لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع أن تغييره ندب لا فرض أو كان النهي نهي كراهة لا تحريم لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب والطحاوي رحمه الله مال إلى النسخ بحديث الباب وقال ابن العربي وإنما نهى عن النتف دون **الخضب** لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف **الخضب** فإنه لا يغير الخلقة على الناظر ونقل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد أن يترك **الخضب** ويتشبه بأهل الكتاب." (٢)

"النوع الثاني فيما يصبغ به واختلف فيه فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه يكون في آخر الزمان قوم **يخضبون** بالسواد لا يجدون ريح الجنة وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال من **خضب** بالسواد لم ينظر الله إليه وروى الطبراني عن جنادة عن أبي الدرداء يرفعه من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وروى عن أنس يرفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد وذكر ابن أبي العاصم بأسانيد إن حسنا وحسينا رضي الله عنهما كانا يختضبان به أي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال أحبه إلينا أحلكه وكذلك شرحبيل بن السمط وقال عنبسة بن سعيد إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه وكان إسماعيل بن أبي عبد الله **يخضب** بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كان **يخضب** به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يختضبون ومن التابعين علي ابن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة وروى ابن وهب عن مالك قال لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره أحب إلي وعن أحمد فيها روايتان وعن الشافعية أيضا روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به وذكر الكلبي أن أول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت هذا من العرب وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام وله حكاية ذكرناها في

(تاريخنا)

٦٨ -(باب الجعد)

أي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٦/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٧/٣٢

وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث إنه تابع للباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للشيء ماطبق لذلك الشيء." (١)

"هذه الفئة الباغية كما أمرني الله فإن قلت كان عبد الله بن عمرو ممن روى الحديث المذكور وأخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فئة معاوية قلت روي عنه أنه قال لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح ولكن رسول الله قال أطع أباك فأطعته وقيل لإبراهيم النخعي من كان أفضل علقمة أو الأسود فقال علقمة لأنه شهد صفين **وخضب** سيفه بها وقيل كان أويس القرني رضي الله تعالى عنه مع علي رضي الله تعالى عنه في الرجالة قاله إبراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع أبو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي رضي الله تعالى عنه وأجاب بقوله لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه قوله قيل فهذا القاتل القائل هو أبو بكرة فقوله القاتل مبتدأ وخبره محذوف أي هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول أي فما ذنبه قال إنه أي إن المقتول أراد قتل صاحبه وتقدم في الإيمان أنه كان حريصا على قتل صاحبه فإن قلت مريد المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهل النار قلت إذا جزم بعملها وأصر عليه يصير به عاصيا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا

قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله قلت لأيوب هو السختياني ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصري قوله فقالا أي أيوب ويونس إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة والأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال أبو عمر الأحنف بن قيس أدرك النبي ولم يره ودعا له وإنما ذكرناه في الصحابة لأنه أسلم على عهد النبي

حدثنا سليمان حدثنا حماد بهاذا وقال مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب

." (٢)

"٢٦٢٢ . (وعنه قال: ما مست) بكسر السين وجاء بفتحها: من باب قتل، والمس الإفضاء باليد بلا حائل، هكذا قيدوه، كذا في «المصباح» (ديباجا) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم: وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم ويقال هو معرب، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع على ديابيج، وقيل هي أصل والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد الضعفين حرف العلة ولذا ترد في الجمع إلى الأصل فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدار (ولا حريرا) هو الإبريسم وهو هنا من باب الترقي لأنه أنعم من الديباج (ألين من كف رسول الله) لا ينافيه ما جاء في صفته أنه شثن الكف والقدمين بالمعجمة والمثلثة، وضبطه الحافظ السيوطي بالمثناة الفوقية بدل المثلثة، وفسره الأصمعي بالغلظ مع الخشونة، فأورد عليه أنه جاء في صفته عند البخاري وغيره أنه لين الكف، فحلف أن لا يفسر شيئا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٨/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤١/٣٥

في الحديث، إما أن ذلك تفسير لشثنها لا في خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ميلها إلى الغلظ من غير قصر ولا خشونة: أي غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود في الرجال كما في «النهاية»، لأنه أشد لقبضهم لا في النساء، وإما لأن المراد اللين بحسب أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر. والكف هي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة. وقال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أنها مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة: أي في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله) وهي له عرض لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين) هي مدة توطنه المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه ليخدمه فأخدمه (فما قال لي قط أف) هو صوت دل على التضجر وهو مبنى على الكسر." (١)

"٧٧٥٤ - (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (إنه سأل جابرا) على تقدير القول قبله: أي قال إنه سأل جابرا (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شتى أو قلى (فقال لا) أي لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا) وذلك لإعراضهم في عصره عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فإذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس وفي الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد: وهي من الإنسان ما بين المرفق والكف، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ ملخصا من «المصباح»، والمعنى: أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخاري) في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه اهـ.

١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام

أي ما جاء في الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك.." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٨٤/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٠/٦

"وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ﴿ صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج ﴾ رواه البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وهو عند النسائي في الكبرى من رواية عروة من غير شك وكذا رواه الدارمي فقال ﴿ صبوا علي سبع قرب من سبع آبار شتى ﴾ .

s." (١)

"(الحديث الثالث) وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس ، قالت عائشة فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج ﴾ رواه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وهو عند النسائي في الكبرى من رواية عروة من غير شك " .

(فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه النسائي في سننه الكبرى من هذا الوجه من رواية عروة من غير شك ، وذلك يرجح الجزم به ، فإن من ضبط حجة على من لم يضبط ، ويفهم أن الشك من الإمام أحمد فإنه رواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ورواه أيضا عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن معمر قال قال الزهري : فذكره والمتن في صحيح البخاري في عدة مواضع من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفي بعضها بعد قوله ، ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم .

(الثانية) قال المهلب شارح البخاري إنما أمر والله أعلم أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به وليس كما ظن بعض من غلط ، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من إغمائه وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري أنه قال على المغمى عليه الغسل . وقال." (٢)

"حديث بيع الغرر وبه عن نافع ، عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة والرائين ، وهو ما كان له ظاهر بغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول ، والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود ، عن علي كرم الله وجهه.

اخضبوا بالحناء وبه (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **اخضبوا**) أي اصبغوا شعركم (بالحنا ، وخالفوا أهل الكتاب) ورواه ابن عدي عن ابن عمر **اخضبوا** وافرقوا خالفوا اليهود ، ورواه أبو يعلى والحاكم في الكنى

---

(١) طرح التثريب، ٩/٧٠

(٢) طرح التثريب، ٩/٧١

، عن أنس : اختضبوا
بالحنا فإنه طيب الريح يسكن الروع ، ورواه البزار وأبو نعيم في الطب ، عن أنس اختضبوا بالحناء ، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم.
القدرية مجوس هذه الأمة وبه (عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القدرية مجوس هذه الأمة) أي بمنزلتهم في سوء الحال ، (وهم شيعة الدجال) أي أشياعه في الكفر وأتباعه في الفجر ، ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

١٣

أبواب العيدين

١-باب

في العيدين والتجمل فيهما

٩٤٨- حدثنا أبو اليمان: انا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن
عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود . فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له)) .
ثم ذكر بقية الحديث في إرسال النبي – صلى الله عليه وسلم -بجبة ديباج إلى عمر .
وقد سبق في ((كتاب الجمعة)) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه : ((لو اشتريت هذه للجمعة والوفود؟)) وهي قضية واحدة والله أعلم .
وقد يكون أريد بالعيد جنس الأعياد ، فيدخل فيه العيدان والجمعة .
وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد ، وأنه كان معتادا بينهم .
وقد تقدم حديث لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – في العيدين برده الأحمر . وإلى هذا ذهب الأكثرون ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم .
وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد .
وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد .

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٩٥

واستحبه الشافعي .

وخرج البيهقي بإسناد صحيح ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

والمنصوص عن أحمد في المعتكف : أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه ، وحكاه عن أبي قلابة .

وأما غير المعتكف ، فالمنصوص عن أحمد : أنه يخير بين التزين وتركه .

قال المروذي : قلت لأحمد : أيما أحب إليك : أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة ؟ قال : أما طاوس فكان يأمر بزينة الصبيان حتى يخضبوا ، وأما عطاء فقال : لا ، هو يوم تخشع . فقلت لأحمد : فإلى ما تذهب ؟ قال : قد روي هذا وهذا ، واستحسنهما جميعا .

ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه ((الشافي)) ، عن الخلال ، عنه .

وحكاه القاضي في ((شرح المذهب)) مختصرا ، وفيه : وقال عطاء : لا ، هو يوم تخشع ، وهذا أحسن .

ومما يتصل بذلك : الغسل للعيدين ، وقد نص أحمد على استحبابه .

وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه .

وكان ابن عمر يفعله ، كذا رواه نافع ، عنه ، ورواه عن نافع : مالك وعبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم .

وروى أيوب ، عن نافع ، قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى .

ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه .

وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب ، لمخالفتها رواية مالك وغيره ، عن نافع .

ولا عجب من ذلك ، فقد يجمع بينهما : بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد ، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه ، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف ، وهو قول مالك – أيضا– وإن لم يكن معتكفا ، اغتسل وخرج إلى المصلى .

وممن روي عنه الغسل للعيد– أيضا– من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، والسائب بن يزيد .." (١)

"___

أحسن الله إليكم. إذا زنت المرأة خفية ثم وضعت وقتلت ولدها فما الحكم في ذلك؟ والله يحفظكم؟

الحكم مثل ما تقدم، يعني أن الوالدات بالولد، جمهور العلماء قالوا: إن هذا ولا شك جريمة عظيمة، والولد ينسب إلى أمه، وهي أمه حقيقة، والوالد لا يقتل بالولد مثل ما تقدم، وهو قول جمهور أهل العلم، فإذا علم ذلك ينظر عدل الإمام والحاكم والوالي في هذا الأمر من جهة التعزير، ومن جهة النظر في العقوبة المناسبة، هذا هو الذي يفعل، لكن إقامة

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٩/٧

الحد متقررة، إذا اعترفت بذلك؛ اعترفت بالزنا فإقامة الحد ثابتة ومتقررة عليها نعم.

أحسن الله إليكم. هل وضع الحنة في الرِّجْل للرَّجُل من التشبه بالنساء؟

نعم من التشبه بالنساء، ولهذا أُتي النبي -عليه السلام- برجل قد خضب رجليه يتشبه بالنساء، كما رواه أبو داود في حديث أبي هريرة فقال: " يتشبه بالنساء، ثم قالوا: ألا نقتله يا رسول الله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين " .

وجاء في عدة أخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر النساء أن يتحنين، أمر النساء بالتحني، وقال في بعض الألفاظ: كأنها يد سبع كما رواه أبو داود ورواه أيضا عن عائشة عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

لكن إذا كان الحناء المقصود بها العلاج، يتعالج بها ويتداوى بها، في هذه الحالة لا بأس، باب العلاج والتداوي فإنه لا بأس في وضع العلاج للتداوي، وعند التداوي فلا بأس به لأنه حاجة، وفي هذه الحاجة يكون الأمر يعني يزول التحريم في مثل هذا، لأنه يجوز كشف العورة وإن كان العلاج ليس واجبا يجوز كشف العورة لأجل العلاج، ويجوز تداوي الرجل عند المرأة إذا لم يجد الرجل الذي يعالجه. نعم.

أحسن الله إليكم. إذا رُؤِيَ رجل خرج من بيته ومعه امرأة أجنبية، وليس في البيت إلا هما، وقد علم من حاله أنه يفعل ذلك مرارا، فما العمل به؟ وماذا يجب على من رآه مع العلم أنه علم أنه رآه؟." (١)

" صفحة رقم ١٦١

و " الكتم " شجر يخضب به الشيب .

" الحصباء " الحجارة الصغار .

و " القصة " الجهير الذي يبيض به الحيطان والقبور .

" الجيش " العسكر ، سمي بذلك لكثرة حركته ، من قولهم : جاشت

القدر عند الغليان إذا فأرت ، وجاش صدره : إذا همت نفسه بالخروج .

إذا نهضت الرفقة فهي فاصلة ، وإذا رجعت فهي قافلة .

" مرفق " ومرفق : لغتان وقرأ القراء) من أمركم مرفقا (و) مرفقا (

ويجوز اللغتان في مرفق الإنسان .." (٢)

" ٢ - وعن زينب بنت جحش : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ في [ص ٨٥] مخضب من صفر)

- رواه أحمد ." (٣)

---

(١) شرح كتاب بلوغ المرام، ص/١١١

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس، ص/١٦١

(٣) نيل الأوطار، ١/٨٤

" - قوله (في تور) التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت وقيل هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات

قوله (من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس

والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد

" - قوله (بأبي قحافة) هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قوله (ثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابي : هو شجر مبيض كأنه الثلج قال في القاموس : الثغام السحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع وأثغم الوادي أنبته والرأس صار [ص ١٤٥] كالثغامة بياضا ولون تاغم أبيض كالثغام

والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد قال بذلك جماعة من العلماء قال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد وممن صرح به صاحب الحاوي انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) قال المنذري : وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى . وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن

وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها منها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) وأخرجه الترمذي بلفظ : (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم) وسيأتي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه) أخرجه أبو داود والنسائي ويعارضه ما سيأتي عن أنس قال : (ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال : ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت) والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب) الحديث ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا

قال القاضي عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين

وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين [ص ١٤٦] وأبي بردة وآخرين

قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض ." (١)

" ٢ – وعن محمد بن سيرين قال : (سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم)

– متفق عليه . وزاد أحمد قال : (وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى إذا وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر : لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : غيروهما وجنبوه السواد) ." (٢)

" – قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران) وما سبق من حديثه أنه كان يصبغ بالصفرة وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على اختضابه كما سيأتي على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة

قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب وقال أبو هريرة : خضب . وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا) قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا)

وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب انتهى

وقد أثبت اختضابه [ص ١٤٧] صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتي

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٤٤

(٢) نيل الأوطار، ١/١٤٦

قوله (الكتم) في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا ". (١)

" – الحديث الأول يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم وقد سبق البحث عن ذلك وقال الطبري في الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ." (٢)

" – والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب

قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها

قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح قال : وللخضاب فائدتان إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية مخالفة أهل الكتاب

قال في الفتح : وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من [ص ١٤٩] السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه (يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر (جنبوه السواد) بأنه ليس في حق كل أحد

وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة) قال الحافظ : وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول ." (٣)

---

(١) نيل الأوطار ١/١٤٦

(٢) نيل الأوطار ١/١٤٧

(٣) نيل الأوطار ١/١٤٨

" ٧ – وعن ابن عباس قال : (مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله)

– رواه أبو داود وابن ماجه ." (١)

" – في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذري

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه ." (٢)

" ٨ – وعن أبي رمثة قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه)

– رواه أحمد وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود : (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء) ردع بالعين المهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران ." (٣)

" – قوله (ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف قال في القاموس ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه

قوله (لينوء) أي لينتهض بجهد ومشقة

قوله (فأغمي عليه) أي غشي عليه ثم أفاق

وتمام الحديث قالت : (والناس عكوف في المسجد [ص ٣٠٦] ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا : يا عمر صل بالناس قالت : فقال عمر : أنت أحق بذلك قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد)

والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٩/١

(٢) نيل الأوطار، ١٤٩/١

(٣) نيل الأوطار، ١٤٩/١

" – الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري . ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال : (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها) قال [ص ٩٧] المنذري : واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي

قوله (حتى عمامته) بالنصب

(والحديث) يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر

وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره : (أن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا) قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء) وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وأخرج أحمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال : من هذه فقال : هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء)

قوله (لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود لبسة في الموضعين

(والحديث) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في الأم : إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات : (أخرجوهن من بيوتكم) وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : (أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله

---

(١) نيل الأوطار، ٩٦/٢

صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا فقالوا : يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قيل : يا رسول الله ألا نقتله قال : إني نهيت أن أقتل المصلين) وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا ." (١)

" - لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة) وقال : حسن صحيح

وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني وعن أم سلمة عند الطبراني أيضا وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبزار وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة . قال الترمذي : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها **مخضبا** من صفر

وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط والبزار بإسناد رجاله ثقات وعن جابر عند البزار وعن أبي بكرة عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد وعن أم سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد

قوله (على الخمرة) قال أبو عبيد : هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي : الخمرة السجادة وكذا قال صاحب المشارق قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف

وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره

(والحديث) يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك سواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة [ص ١٣١] إلا إذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأفلح : (يا أفلح ترب وجهك) أي في سجوده . قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا

---

(١) نيل الأوطار، ١١٧/٢

بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور قال الترمذي : وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبه العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض ." (١)

" – حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلسة لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة . قال الحافظ كأنه عنى هذا وقد تقدم قوله من قال أنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص له طرق عند الأربعة والبيهقي : قوله " مع الغلام عقيقه " العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود والعق في الأصل الشق والقطع . وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشري الأصل والشاة مشتقة منه : قوله " فاهر يقوا عنه دما " تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى انها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل أنها عند تطوع (احتج الجمهور) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل " وسيأتي ذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الأختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة . وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالاضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الاسلام وهذا ان صح عنه حمل على انها لم بتلغه الأحاديث الواردة في ذلك . قوله " وأميطوا عنه الأذى " المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده . ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه قال ان إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوي عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ " وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى " قال في الفتح ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذارةه رواه أبو الشيخ قوله "كل غلام رهينة بعقيقته "

قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لابويه وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل أنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية : قوله " يذبح عنه يوم سابعه " بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فات السابع الأول فالثاني ونقل الترمذي

(١) نيل الأوطار، ١٣٠/٢

عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع فان لم يمكن ففي الرابع عشر فان لن يمكن فيوم أحد وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين " وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعن الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعين : ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان معناه انها لا تؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى انها لا تجزي قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوى الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور . قوله " ويسمى فيه " في رواية يدعى وقال أبو داود انها وهم من همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام ان كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله يدمى فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أو داجها صم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة " قالت كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا " زاد أبو الشيخ " ونهى ان يمس رأس المولود بدم " وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل وسيأتي حديث بريدة الأسلمي ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء واستحباب التدمية وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقتادة . وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند المذبح واستدل بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمى على المولود ما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد " اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر " . ولا يخفى بعده لان قوله " ويسمى فيه مشعر " بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال ويسمي عليها . قوله " مكافئتان " قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود في سننه أي مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابي والمراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى وحكاه للمذهب . وحكاه في الفتح عن الجمهور . وقال مالك أنها شاة عن الذمر والأنثى قال في البحر وهو المذهب . واستدل على ذلك في حديث بريدة الآتي بلفظ "كنا نذبح شاة " الخ وبحديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بان أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه

عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل أن في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل أنه لم يتيسر إلا شاة وأما الأنثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة إجماعا كما في البحر . قوله " ولا يضركم ذكرانا كن أو أناثا " فيه دليل على أنه لافرق بين ذكور الغنم واناثها ." (١)

" ٨ – وعن عائشة قالت "كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال قال فأسوة مالك بنا " ." (٢)

" – حديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد رجالها ثقات وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة : قوله " أمشهد أم مغيب " أو أزوجك شاهد أم غائب والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو فأخبرتها إن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين يدل على أنه لا بأس بالأختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء . قوله " لعن الله المتشبهين من الرجال " الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون فقيل يا رسول الله الا تقتله : فقال أني نهيت أن أقتل المصلين " وروى البيهقي أن أبا بكر خرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنيث ." (٣)

" – حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبوا داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٤/٥

(٢) نيل الأوطار، ٢٤٤/٦

(٣) نيل الأوطار، ٢٤٥/٦

الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر . لينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور في الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى . وإسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي أرجوانه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي وقد ضعف المصنف إسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين (وفي الباب) عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه " فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء وأجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد " أخرجه من طريقين ضعيفتين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في الفتح ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن أسحق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت

(ومن أحاديث الباب) في الحجامة حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة " أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبها " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد . وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي إسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتز الرازي لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي ابن عبيد الله بن أبي رافع لا يعف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فأنظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخده سنة وحجة في خضاب اليد والرجل . وعن جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به " أخرجه أبو داود والنسائي والوثء والمثلثة الوجع قوله " أو لذعة بنار " بذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع هو الخفيف من حرف النار

وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم

وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا

قوله : " في الأخدعين " قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في جانبي العنق بحجم منه والكاهل ما بي الكتفين وهو مقدم الظهر

قال ابن القيم في الهدى الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر

قوله : "كان شفاء من كل داء " هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله " قال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لا سيما كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الأحتراز من الأذى وحفظا للصحة وأما في مداوة الأمراض فحيثما وجد الأحتياج إليها وجب استعمالها

قوله : " أن يوم الثلاثاء يوم الدم " أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم

قوله " وفيه ساعة لا يرقأ " بهمز أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو أفتصد أو لا يسكن وربما يهلك الأنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في هذه اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما اخفيت ليلة القدر في أوتارها العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة

وفي رواية رواها رزين " لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه " وزاد أيضا " إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم " فيه وفي الحجامة منافع

قال في الفتح والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن قصد الباسليق والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه الحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الأحتياج إليه والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى

قال أهل العلم بالفصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع الأمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو

قال أهل المعرفة إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا بأخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين

وقال ابن سينا في أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر أن الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وأخره وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي أخره تسكن فأولى ما يكون الأستفراغ في أثنائه . (والحاصل) أن أحاديث التوقيب وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيف والضعيف صحيحا لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب فأجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف وإنما الممنوع إثباب الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك ." (١)

" النبي صلع اذا اغتسل من الجنابه توضأ وضوءه للصلاة أي ليس يجزي الغسل فقط ولا ينوب الغسل عن الوضوء وأما قول النبي صلع من توضأ بعد الغسل فليس منا اي ليس مثلنا الا أن يحدث بعد الغسل حادثه توجب الوضوء وقد وصفت عائشة غسل النبي صلع من الجنابة ووضوءه قبل الغسل

٥٠ – كذلك حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي حدثنا خالد بن يوسف السمتي حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قلت لعائشة يا امتاه كيف كان رسول الله صلع يغتسل من الجنابة فدعت ابن اخيها ودعت بمخضب فوضع بين يديها فجعلت تشير اليه فقال لي انه تقول امه كان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاث مرات ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يسكب علي رأسه غرفات من ماء ثم يتتبع خلل الشعر بيده ثم يقول فيفيض عليه الماء قالت وكان يكثر الاستنثار ." (٢)

")

حديث اخر

٦١٦ – حدثنا محمد بن هارون الحضرمي قال حدثنا ابو همام قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا عيسي بن ميمون عن القاسم بن محمد ، عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلع إذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليخبرها ولا يغرها

---

(١) نيل الأوطار، ٨٢/٩

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٦٦

٦١٧ – حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن اسد المكتب قال حدثنا مضر بن محمد الاسدي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد. ." (١)

")

الخلاف في ذلك

٦١٨ – حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا ابو نعيم الحلبي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلع . وحدثني عبد الله ايضا قال حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن حبير . عن ابن عباس انه قال سيكون في اخر الزمان اقوام **يخضبون** بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحه الجنه . ." (٢)

") ٦١٩ حدثنا احمد بن عيسي بن السكين البلدي قال حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود قال حدثنا زهير بن محمد عن الوضين بن عطاء عن جناده . عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلع من **خضب** بسواد سود الله وجهه يوم القيامه . ." (٣)

"ويرى اخرون[(١٣٥)] منهم: الصنعاني[(١٣٦)] والشوكاني[(١٣٧)] والشيخ محمد بن عثيمين[(١٣٨)]: أن التحريم خاص بالأكل والشرب، وأما استعمال الأواني في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها فهو جائز، وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب فيها، فدل على أن ما عداهما جائز، ولو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه، ولم يخصَّ ذلك بالأكل والشرب، قالوا: لأن الأكل والشرب فيهما هو مظهر الفخر والخيلاء في الغالب.

كما استدلوا بما ورد عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب قال: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مِخْضَبَهُ**، فاطلعتُ في الجلجل فرأيت شعراتٍ حُمْراً)[(١٣٩)]؛ فهذا استعمال لآنية الفضة في غير الأكل والشرب، وأم سلمة هي راوية الحديث، كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشوكاني: (وقياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب، هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بانية من فضة، وذاك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه (لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟» أخرجه الثلاثة من حديث بريدة..)[(١٤٠)].

وهذا القول، وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال، سواء أكان للأكل أم للشرب أم لغيرهما من وجوه الاستعمال، كالوضوء والغسل والادهان والتطيب وغير ذلك، أخذاً بعموم

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٤٥٨

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٤٦١

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٤٦٢

المعنى والعلة، كما تقدم، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي[(١٤١)]، كما رجحه الشيخ العلامة الأثري عبد العزيز بن باز، وقال: (إن هذا هو الصواب).." [1]

"١٩١ - قوله : (لما ثقل)

أي : في المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح ، وفي القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل في النسخة سقطا والله أعلم .

قوله : (في أن يمرض)

بفتح الراء الثقيلة ، أي : يخدم في مرضه .

قوله : (فأذن)

بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي : الأزواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن .

قوله : (قال عبيد الله)

هو الراوي له عن عائشة ، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف .

قوله : (وكانت)

هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور .

قوله (هريقوا)

كذا للأكثر ، وللأصيلي " أهريقوا " بزيادة الهمزة ، قال ابن التين هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق إهرياقا مثل أسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروي بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهري توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم .

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٦٨

قوله : (من سبع قرب)
قال الخطابي : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ؛ لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث " من آبار شتى " والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح " لعلي أستريح فأعهد " أي : أوصي .
قوله : (وأجلس في مخضب حفصة)
زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه .
قوله : (نصب عليه من تلك)
أي : القرب السبع .
قوله : (حتى طفق)
يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه .
قوله : (ثم خرج إلى الناس)
زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري " فصلى بهم وخطبهم ثم خرج " وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي ، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٢٨٣ – حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي ، وقد أورده من طريقين :
أحدهما : من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث .
قوله : (كان ربعة)
بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله : " ليس بالطويل البائن ولا بالقصير " والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا " ووقع في حديث أبي هريرة عند

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٥/١

الذهلي في " الزهريات " بإسناد حسن "كان ربعة وهو إلى الطول أقرب " .

قوله : (أزهر اللون)

أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مشربا بياضه بحمرة " وهو عند ابن سعد أيضا عن علي ، وعن جابر ، وعند البيهقي من طرق عن علي ، وفي " الشمائل " من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون .

قوله : (ليس بأبيض أمهق)

كذا في الأصول ، ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي " أمهق ليس بأبيض " واعترضه الداودي ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد في هذا الثاني ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر " وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله : في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة " ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم " والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقي في " الدلائل " من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال : "كان رسول صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه إلى السمرة " وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم " رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر " وفي لفظ " أسمر إلى البياض " أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفي ما لا يخالطه ، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزي " أمهق ليس بأبيض " مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم ، وفي رواية عند الطبراني " ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره " وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء " وأبيض يستسقى الغمام بوجهه " وفي حديث سراقة عند ابن إسحاق " فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة " ولأحمد من حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة أنه قال : " فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة " وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "كان شديد البياض " أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوي ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقي : يقال إن المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته صلى الله عليه وسلم بأبسط من هذا وزاد " ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر " وأما ما وقع في " زيادات عبد الله بن أحمد في المسند " من طريق علي " أبيض مشرب شديد الوضح " فهو مخالف لحديث أنس " ليس بالأمهق " وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ما تحت الثياب مما لا يلاقي الشمس ، والله أعلم

.

قوله : (ليس بجعد قطط ولا سبط)

بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن أبي خيثمة " ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا " وقوله : رجل بكسر الجيم – ومنهم من يسكنها – أي متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أي هو رجل . ووقع عند الأصيلي بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفي ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض .

قوله : (أنزل عليه)

في رواية مالك " بعثه الله " .

قوله : (وهو ابن أربعين)

في رواية مالك " على رأس أربعين " وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودي وابن عبد البر : إنه بعث في شهر ربيع الأول . فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابي أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحا به في " تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي " وعزاه للحسين بن علي وزاد " لسبع وعشرين من رجب " وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : " أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين " وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم ، وفي " تاريخ يعقوب بن سفيان " وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين .

قوله : (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه)

مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس " أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين " وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الإسماعيلي : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بإلغاء الكسر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)

أي بل دون ذلك ، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش " قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة هاهنا يعني العنفقة " ولإسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر " كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه " وقد اقتضى

حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال : " ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة " قال حميد : " وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة " وقد روى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال " ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة " ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس " لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة " وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس " ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة " وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس " إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة " وروى الحاكم في " المستدرك " من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال : " لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة " وفي حديث الهيثم بن زهير عند " ثلاثون عددا " .

قوله : (قال ربيعة)

هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : (فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب)

لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أنه في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : " هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه " فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه . ووقع في " رجال مالك " للدارقطني وهو في " غرائب مالك " له عن أبي هريرة قال : " لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها " . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٢٨٦ - حديث قتادة " سألت أنسا : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنما كان شيء في صدغيه "

الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال : " لم يخضب رسول الله وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ " أي متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال : " سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب " ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس " لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت " زاد ابن سعد والحاكم " ما شانه بالشيب " ولمسلم من حديث جابر بن سمرة "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٦/١٠

فقد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، فإذا لم يدهن تبين " وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء " فهو موافق لقول ابن عمر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة " وقد تقدم في الحج وغيره ، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت : " ما شانه الله ببيضاء " فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك .." (١)

"٣٤٣٣ - قوله : (إن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر)

يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقع في رواية الإسماعيلي من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلنا للشعبي كان ابن جعفر يقال له : ابن ذي الجناحين ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر أتاه يوما أو لقيه فقال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين :

(السلام عليك يا ابن ذي الجناحين)

كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء " أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة " أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم " أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعا " دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة " وفي طريق أخرى عنه " أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه " وإسناد هذه جيد ، وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم ، وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش ، وليس كذلك ، وسيأتي بقية القول في ذلك في غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع " قال أبو عبد الله يعني المصنف : يقال لكل ذي ناحيتين جناحان " ولعله أراد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر " يا ابن ذي الجناحين " على المعنوي دون الحسي ، والله أعلم .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٨/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩/١١

"٣٦٢٧ – قوله : (حدثنا محمد بن حمير)

بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف ، وشيخه إبراهيم بن أبي علية قد سمع عن أنس ، وحدث عنه هنا بواسطة ، واسم أبيه يقظان ضد النائم ، وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم ، وأبو عبيد في الإسناد الثاني هو حيي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حي بلفظ ضد ميت ، وكان حاجب سليمان بن عبد الملك .

قوله : (فغلفها)

بالمعجمة أي خضبها ، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر .

قوله : (والكتم)

بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكي تثقيلها : ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل ، وقيل : إنه يخلط بالوشمة ، وقيل : إنه الوشمة ، وقيل : هو النيل ، وقيل : هو حناء قريش وصبغه أصفر .

قوله في الرواية الثانية (وقال دحيم)

هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه .

قوله : (فكان أسن أصحابه أبو بكر)

أي الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم .

قوله : (حتى قنأ)

بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها ، ستأتي زيادة في الكلام على خضاب الشعر في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٦٩٤ – قوله في حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل)

الحديث هو من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر ، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر ، أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار " ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة ، وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس " أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد تخضب الغبار بثنيته عليه درعه وقال : يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : " نعم " ووقع عند ابن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي قال : " إني لأتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي " ووقع عند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا يقول " هبت ريح شديدة لم أر مثلها ، ثم هبت ريح شديدة ، وأظنه ذكر ثالثة ، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل ، وكان ميكائيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٧/١١

عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر ، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها " ومن طريق أبي صالح عن علي قال : " قيل لي ولأبي بكر يوم بدر : مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل ، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال " وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم ، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عبادة ، والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب قوله : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)

أي بيان سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر في الباب سببين ، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعا فإنهما كانا في قصة واحدة ، وسأذكر في آخر الباب سببا آخر .

قوله : (وقال حميد وثابت عن أنس : شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ فنزلت : ليس لك من الأمر شيء)

أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد به ، وقال ابن إسحاق في المغازي " حدثني حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ، وجعل يمسح الدم وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله الآية " وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه ؟ فأنزل الله عز وجل : " ليس لك من الأمر شيء الآية " وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري " أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم السفلى وجرح شفته السفلى ، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته ، وأن عبد الله بن قميئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال : لن تمسك النار " وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص قال : " فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد " وفي الطبراني من حديث أبي أسامة قال : " رمى عبد الله بن قميئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال : خذها وأنا ابن قميئة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه : مالك أقمأك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة " وأخرج ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعا ، وسيأتي في أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس من حديث أبي هريرة وغيره . ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٧/١١

فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه . فأنزل الله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية ، والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها .." [١]

"٤٠٧٨ – قوله : (يوم الخميس)

هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله : " وما يوم الخميس " يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه ، زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه " ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى " ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير " ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ " وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : كل الرزية . وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه .

قوله : (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه)

زاد في الجهاد " يوم الخميس " وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه ، كان قبل ذلك ، ووقع في الرواية الثانية " لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم " بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت ، وفي إطلاق ذلك تجوز ، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين .

قوله : (كتابا)

قيل هو تعيين الخليفة بعده ، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام في " باب الاستخلاف " منه .

قوله : (لن تضلوا)

في رواية الكشميهني " لا تضلون " وتقدم في العلم وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه .

قوله : (ولا ينبغي عند نبي تنازع)

هو من جملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس . والصواب الأول ، وقد تقدم في العلم بلفظ " لا ينبغي عندي التنازع " .

قوله : (فقالوا ما شأنه ؟ أهجر)

بهمزة لجميع رواة البخاري ، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ " فقالوا هجر " بغير همزة ، ووقع للكشميهني هناك " فقالوا هجر ، هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعاد هجر مرتين . قال عياض : معنى أهجر أفحش ، يقال هجر الرجل إذا هذى ، وأهجر إذا أفحش . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها ، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ، ولخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه ، وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض ، قال : ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠١/١١

والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال هجرا ، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته . ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا " وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرا على من يوقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال : كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق ، قال : هذا أحسن الأجوبة ، قال : ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ، ولو أنكروه عليه لنقل ، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته ، وقال غيره : ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه . وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة ، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت . قلت : ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع في الرواية الثانية " فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع " ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث " فقالوا ما شأنه يهجر ، استفهموه " وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير " أن نبي الله ليهجر " ، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا . وفي قوله في الرواية الثانية : " فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم " ما يشهر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر . وقد مضى في الصيام أنه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت ، قال المازري : إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات . وقال النووي : اتفق قول العلماء على أن قول عمر " حسبنا كتاب الله " من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء . وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله : " حسبنا كتاب الله " إلى قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) . ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس

إن الرزية إلخ ، لأن عمر كان أفقه منه قطعا . وقال الخطابي : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا . وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم ، وقوله : " وقد ذهبوا يردون عنه " يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أن يعيدوا عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله .

قوله : (فقال دعوني : فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه)

قال ابن الجوزي وغيره : يحتمل أن يكون المعنى دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة ، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة . قلت : ويحتمل عكسه أي الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها بل هذا هو الظاهر ، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختبارا وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره . وأما قول ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به ، وتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد ؛ فإن قول عمر : " حسبنا كتاب الله " لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه ، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه ، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم . وسيأتي في كفارة المرض في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأوصاهم بثلاث)

أي في تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرا متحتما لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظا كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك ، وقد عاش بعد هذه المقالة أياما وحفظوا عنه أشياء لفظا ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم . وجزيرة العرب تقدم بيانها في كتاب الجهاد . وقوله : " أجيزوا الوفد " أي أعطوهم ، والجائزة العطية ، وقيل أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال : أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة ، وتستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك . وقوله بنحو : " ما كنت أجيزهم " أي بقريب منه ، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم وقية من فضة وهي أربعون درهما .

قوله : (وسكت عن الثالثة أو قال : فنسيتها)

يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة .

وفي " مسند الحميدي " ومن طريقه أبو نعيم في " المستخرج " : قال سفيان : قال سليمان أي ابن أبي مسلم : لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها . وهذا هو الأرجح ، قال الداودي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هي قوله : " ولا تتخذوا قبري وثنا " فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : " الصلاة وما ملكت أيمانكم " .." (١)

"٤٧٦٩ - قوله (حدثنا علي)

هو ابن المديني ،

وسفيان

هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الأول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال " لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار " وعبر في هذا بقوله " وعن حميد قال سمعت أنسا " وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الإسماعيلي " عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا " وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في " المستخرج " عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما " حدثنا حميد أنه سمع أنسا " وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي " باب الصفرة للمتزوج " من رواية مالك وفي " فضل الأنصار " من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في " الطبقات " عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في " باب ما يدعى للمتزوج " من رواية ثابت ، وفي " باب وآتوا النساء صدقاتهن " من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (لما قدموا المدينة)

أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد " لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٢/١٢

قوله (نزل المهاجرون على الأنصار)
تقدم بيان ذلك في أول الهجرة .
قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع)
في رواية زهير " لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري " وفي رواية إسماعيل بن جعفر " قدم علينا عبد الرحمن فآخى " ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي والطبراني " آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن " وفي رواية إسماعيل بن جعفر " قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى " زاد زهير في روايته " وكان سعد ذا غنى " وفي رواية إسماعيل بن جعفر " لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا " وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن " إني أكثر الأنصار مالا " وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في " فضائل الأنصار " وقصة موته في " غزوة أحد " ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لي حائطين " الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة ابن زاذان .
قوله (قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي)
في رواية ابن سعد " فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال : لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم إلى حديقتي أشاطركها ، قال فقال : لا " وفي رواية الثوري " فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله " وفي رواية إسماعيل بن جعفر " ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها " وفي حديث عبد الرحمن بن عوف " فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها فإذا حلت تزوجتها " ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ " فانظر أعجبهما إليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها " وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد " فقال له سعد : أي أخي ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها " ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت " إن عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية المواريث " وسماها إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " بسند له مرسل عمرة بنت حزم .
قوله (بارك الله في أهلك ومالك)
في حديث عبد الرحمن " لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع " وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير " دلوني على السوق " زاد في رواية حماد " فدلوه " .
قوله (فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن)
في رواية حماد " فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأقط " وفي رواية الثوري " دلني على السوق ، فربح شيئا

من أقط وسمن " وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير " فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله " ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد .

قوله (فتزوج)

زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف " ثم تابع الغدو " يعني إلى السوق في رواية زهير " فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة " ونحوه لابن علية ، وفي رواية الثوري والأنصاري " فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم " زاد ابن سعد " في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة " وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة " وفي رواية حماد بن سلمة " وعليه ردع زعفران " وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد " وعليه وضر من خلوق " وأول حديث مالك " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة " ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب " فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر " بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والردع بمهملات – مفتوح الأول ساكن الثاني – هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة سفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .

قوله في أول الرواية الأولى (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار)

هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في "كتاب النسب " أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من " طبقات ابن سعد " أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما ثنتين ، فإن في رواية الزبير قال " ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله " وفي رواية ابن سعد " ولدت له إسماعيل وعبد الله " وذكر ابن القداح في " نسب الأوس " أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي رواية مالك " فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار " وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم " ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط " فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء " ووقع في رواية ابن السكن " مهين " بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة " قال ما هذا " وقال في جوابه " تزوجت امرأة من الأنصار " وللطبراني في " الأوسط " من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف " أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضاب ، أعرست ؟ قال نعم " الحديث .

قوله (كم أصدقتها)

كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني " على كم " ، وفي رواية الثوري وزهير " ما سقت إليها " وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك "كم سقت إليها " .

قوله (وزن نواة)

بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو .

قوله (من ذهب)

كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية " نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب " وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب " على وزن نواة " وعن قتادة " على وزن نواة من ذهب " ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس " على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب " ورجح الداودي رواية من قال " على نواة من ذهب " واستنكر رواية من روى " وزن نواة " واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله " نواة " فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة " وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم " وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي " قومت ثلاثة دراهم وثلثا " وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله آخر الرواية الثانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة) ليست " لو " هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد " فقال بارك الله لك " قبل قوله " أولم " ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث " قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست " قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة " وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت " قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف " . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه . وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها

تستدرك إذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا إليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه " لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق " أخرجه أبو داود ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعي كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله " مهيم " فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعلق بي منها ولم أقصد إليه . ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره

لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ " فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علي بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار " فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له " مهيم أو ما هذا " فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظ " كم " الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع " انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها " ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها .

(تنبيه) :

حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب " باب الإخاء والحلف " ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله " عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة " فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر لعبد الرحمن بن عوف

بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا ، فالله أعلم بالصواب .." (١)

"٤٨٣٤ - قوله (حدثنا عبدة)

هو ابن سليمان

(عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة)

في رواية سفيان " عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة " هكذا قال أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية " عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها " وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة " وقال معمر " عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت)

أي التي هي فيه .

قوله (مخنث)

تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في " الواضحة " عن حبيب كاتب مالك قال " قلت لمالك إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك " وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال "كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت " وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس " عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل " الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان " فذكر نحو حديث الباب وزاد " اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء " وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال "كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٨/١٤

الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لا تدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا إلى الحمى ، وذكر الباوردي في " الصحابة " من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص " أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك " والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم " كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ؛ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة " الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه إلى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : إني نهيت عن قتل المصلين " .

قوله (فقال لأخي أم سلمة)

تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخي عائشة ولأخي أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت .

قوله (إن فتح الله لكم الطائف غدا)

وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله " وهو محاصر الطائف يومئذ " وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا .

قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها .

قوله (غيلان)

في رواية حماد بن سلمة " لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان " واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المغازي ، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان)

قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان . فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في " باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت " عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الأطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف ا هـ . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد " إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع " كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة ورد فيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ . وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان " بثغر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت ، وإن تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الإناء المكفوء " مع شعر آخر . وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة " أسفلها كثيب وأعلاها عسيب " .

قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم)

في رواية الكشميهني " عليكن " وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه " وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره " وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى " ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه " إنه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه " وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة " فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ، إن كنت لأحسبك من غير أولي

الإربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ " بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب ا هـ ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله " لا أرى هذا يعرف ما هاهنا " ولقوله " وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك " ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس .." (١)

"٤٨٥٣ – قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل)

كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي " ابن الغسيل " وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الإضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني .

قوله (إلى حائط يقال له الشوط)

بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف .

قوله (حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلسوا هاهنا ودخل)

أي إلى الحائط . له رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فأمرني أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشي ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الأجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق ، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ؟ فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها .

قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل)

هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧/١٥

الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ؛ وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد ، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ " في بيت " وقد رواه أبو بكر بن أبي قتيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال " في بيت في النخل أميمة إلخ " وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق " أسماء بنت كعب الجونية " فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه ، وقيل هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان .

قوله (ومعها دايتها حاضنة لها)

الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة .

قوله (هبي نفسك لي إلخ)

السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه . ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال " ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك مني . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه . وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال " كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها " . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال " قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت

تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته " الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها " الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رئي من جمالها ، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال : إنهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط .

قوله (فأهوى بيده)

أي أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد " فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل " وفي رواية لابن سعد " فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه " ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب " إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها **وخضبتاها** ، وقالت لها إحداهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك " .

قوله (فقال : قد عذت بمعاذ)

هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد " فقال بكمه على وجهه وقال : عذت معاذا . ثلاث مرات " وفي أخرى له " فقال آمن عائذ الله " .

قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين)

براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره . يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات .

قوله (وألحقها بأهلها)

قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنيربأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول

قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال " فأمرني فرددتها إلى قومها " وفي أخرى له " فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت . قال فتوفيت في خلافة عثمان " ر . قال " وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا " ثم روي بسند فيه الكلبي " أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب علي الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها " وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية إلا أخت بني الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله " هبي لي نفسك " تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد " إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك وخطبت إليك " .

قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن)

هو ابن الغسيل

(عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد)

هذا التعليق وصله أبو نعيم في " المستخرج " من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه .

(تنبيهان) :

الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من " شرح مسلم " قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد "

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل "كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم .

الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول " عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه " وهو خطأ سقطت الواو من قوله " وعن عباس " وقد ثبتت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر " وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه .." (١)

"٥٠٥٠ - قوله (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود)

هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود - نسب لجد جده - وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري ، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط .

قوله (حديث العقيقة)

لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى " قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي " ويسمى " وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم " يسمى " بالسين . وقال همام عن قتادة " يدمى " بالدال . قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ " ويسمى " واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٥

مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله " ويدمى " إلا أن يقال إن أصل الحديث " ويسمى " وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ا هـ . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله " ويسمى " على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال " يسمى على العقيقة كما سمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان " ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد " اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم ذبح " وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت "كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا " زاد أبو الشيخ " ونهى أن يمس رأس المولود بدم " . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد ابن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم " وهذا مرسل ، فإن يزيدا لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال " عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال "كنا في الجاهلية " فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال " فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله " مرتهن بعقيقته " قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء " فأميطوا عنه الأذى " ا هـ والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله " يذبح عنه يوم السابع " تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وأنها تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضا : إن من مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ، ثم قال : والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر – وهو بمهملات – عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف ا هـ . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المخبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة " من لم يعق عنه أجزأته أضحيته " وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن " يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة " وقوله " يوم السابع " أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي . وقوله " يذبح " بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله " عق " أي أمر ، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله " ويحلق رأسه " أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين

" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ، قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم " وأخرج أحمد من حديث أبي رافع " لما ولدت فاطمة حسنا قالت . يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك " قال شيخنا في " شرح الترمذي " يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا " إن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا " واستدل بقوله " يذبح ويحلق ويسمى " بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة " يذبح يوم سابعه ثم يحلق " وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الشافعي ، وقال البغوي في " التهذيب " يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في " شرح المهذب " والله أعلم." (١)

"٥٢٨٧ - قوله : (حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد)

أي ابن أبي وقاص ، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال : "كنت بالمدينة ، فبلغني أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته " وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد " فقال لي عطاء بن يسار وغيره " فذكر الحديث المرفوع " فقلت : عمن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته " .

قوله : (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا)

أي والد إبراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد " وخزيمة بن ثابت " أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى .

قوله : (إذا سمعتم بالطاعون)

وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجها المصنف في " ترك الحيل " من طريق شعيب عن الزهري " أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقية ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى " الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقاله فيه : " إن هذا الوجع أو السقم " وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضا والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد " أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٧/١٥

: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم " الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ " فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل " وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال : " رجز أصيب به من كان قبلكم " .

(تنبيه) :

وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وحكاه الراغب أيضا . والتخصيص على بني إسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربي ، فمنع ، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي ، فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها ، فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمي الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقلل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الأولى . وقد أشار إليها عياض فقال : قوله : أرسل على بني إسرائيل قيل : مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل : سبعون ألفا . وذكر ابن إسحاق في " المبتدأ " أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود إلى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله : " من كان قبلكم " فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : " أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : إن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى : (ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز) الآية ، فدعا فكشفه عنهم " وهذا مرسل جيد الإسناد . وأخرج عبد

الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) قال : فروا من الطاعون (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) ليكملوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله : " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها إلخ " في شرح الحديث الذي بعده .." (١)

"٥٤٤٢ - قوله : (عمر بن محمد بن زيد)

أي ابن عبد الله بن عمر .

قوله : (خالفوا المشركين)

في حديث أبي هريرة عند مسلم " خالفوا المجوس " وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قوله : (أحفوا الشوارب)

بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهي همزة وصل .

قوله :

(ووفروا اللحى)

أما قوله " وفروا " فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه " أعفوا " وسيأتي تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها ، وله في رواية أخرى " أوفوا " أي اتركوها وافية ، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن .

قوله : (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)

هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في " الموطأ " عن نافع بلفظ "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه " وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله " فضل " بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى (محلقين رءوسكم ومقصرين) وخص ذلك من عموم قوله " وفروا اللحى " فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت . الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/٢٥٠

عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال . "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة " وقوله " نعفي " بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها " وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون . لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا ا هـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه ، وذكر النووي عن الغزالي – وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في " القوت " – قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب . ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما للزهد ، والنظر إليها إعجابا ، وزاد النووي : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه " من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء " الحديث أخرجه أبي داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث .

(تنبيه) :

أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووي

: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة ، وسيأتي البحث فيه في " باب المتنمصات " .." (١)

"قوله : (باب ما يذكر في الشيب)

أي هل يخضب أو يترك ؟ .." (٢)

"٥٤٤٤ - قوله : (عن ابن سيرين)

هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه .

قوله : (سألت أنسا : أخضب النبي صلى الله عليه وسلم)

؟ يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت " سئل أنس " وكذا قوله في هذه الرواية " لم يبلغ من الشيب إلا قليلا " يفسره قوله في الثانية " لم يبلغ ما يخضب " وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث " ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا " وستأتي الإشارة إليه في " باب الخضاب " ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد " ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر " .." (٣)

"٥٤٤٨ - قوله : (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار)

كذا جمع بينهما ، وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي .

قوله : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم)

هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب " وأخرج الطبراني في " الأوسط " نحوه من حديث أنس ، وفي " الكبير " من حديث عتبة بن عبد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم " وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٣/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٥/١٦

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٦/١٦

استثناء **الخضب** بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في " كتاب الخضاب " له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه " يكون قوم **يخضبون** بالسواد لا يجدون ريح الجنة " بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر " جنبوه السواد " بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشبعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال " كنا **نخضب** بالسواد إذ كان الوجه جديدا ، فلا نغص الوجه والأسنان تركناه " وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه " من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة " وسنده لين ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمي ، وأما **خضب** اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . وقوله " فخالفوهم " في رواية مسلم " فخالفوا عليهم واصبغوا " وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " ورجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث عائشة وزاد " والنصارى " ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال " اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا " وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم " جنبوه السواد " أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم ، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففرعون ، وقد اختلف في **الخضب** وتركه **فخضب** أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا " غيروا هذا وجنبوه السواد " ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول " باب ما يذكر في الشيب " زاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر " فذهبوا به فحمروه " والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ " من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو **يخضبها** "

وحديث ابن مسعود " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا " فذكر منها تغيير الشيب ، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال . دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت . وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبا أنه "كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم "كما سيأتي تقريره في " باب الفرق " إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم . قال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون **الخضب** لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف **الخضب** فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب لأحد ترك **الخضب** ويتشبه بأهل الكتاب ، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل محرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به .." [(١)]

"٥٨٤١ - قوله (عن سفيان)

هو الثوري ، وسلمة هو ابن كهيل .

قوله (بت عند ميمونة)

تقدم شرحه مضموما إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا .

وقوله فيه " فغسل وجهه "

كذا لأبي ذر ، ولغيره " غسل " بغير فاء .

وقوله " شناقها "

بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به ، وقيل هو ما تعلق به ، ورجح أبو عبيد الأول .

قوله (وضوءا بين وضوءين)

قد فسره بقوله " لم يكثر وقد أبلغ " وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم " وضوءا حسنا " ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة " وإلى جانبه **مخضب** من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ " .

قوله (أتقيه)

بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة ، قال الخطابي : أي أرتقبه . وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش . وفي رواية القابسي " أبغيه " بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه ، وللأكثر " أرقبه " وهي أوجه .

قوله (فتتامت)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩١/١٦

بمثناتين أي تكاملت ، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم .

قوله (فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ)

في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه " .

قوله (وكان يقول في دعائه)

فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا ، وكان هذا من جملته ، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله " اللهم أنت نور السماوات والأرض إلخ " ووقع في رواية شعبة عن سلمة " فكان يقول في صلاته وسجوده " وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ، ووقع عند مسلم أيضا في رواية علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة ، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة . وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخاري في " الأدب المفرد " من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث " ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه .

قوله (اللهم اجعل في قلبي نورا إلخ)

قال الكرماني : التنوين فيها للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال ، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره " واجعل لي نورا " . ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب " وعظم لي نورا " بتشديد الظاء المعجمة . ولأبى يعلى عن أبى خيثمة عن عبد الرحمن " وأعظم لي نورا " أخرجه الإسماعيلي ، وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة " واجعل لي نورا " أو قال " واجعلني نورا " هذه رواية غندر عن شعبة ، وفي رواية النضر عن شعبة " واجعلني " ولم يشك . وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره " واجعل لي يوم القيامة نورا " .

قوله (قال كريب : وسبع في التابوت)

قلت : حاصل ما في هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي " فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد " وفي لساني نورا " بعد قوله " في قلبي " وقال في آخره " واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا " وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس . وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : علمه في التابوت مستودع ، وقال النووي تبعا لغيره : المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها ، قال : وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة ، وقال ابن الجوزي

يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب " قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت " وجزم القرطبي في " المفهم " وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله " في التابوت " أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والخصلتان العظم والمخ ، وقال الكرماني : لعلهما الشحم والعظم ، كذا قالا وفيه نظر ، سأوضحه .

قوله (فلقيت رجلا من ولد العباس)

قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل " فلقيت رجلا من ولد العباس " وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا ، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه " اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا " .

قلت : بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت ، وبذلك جزم القرطبي في " المفهم " ولا ينافيه ما عداه ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم إني أسألك رحمة من عندك " فساق الدعاء بطوله وفيه " اللهم اجعل لي نورا في قبري " ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره " اللهم عظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا " قال الترمذي غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى . وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره " وزدني نورا . قالها ثلاثا " وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث " وهب لي نورا على نور " ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة .

قوله (فذكر عصبي)

بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل ،

وقوله " وبشري "

بفتح الموحدة والمعجمة : ظاهر الجسد .

قوله (وذكر خصلتين)

أي تكملة السبعة ، قال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والأولى أن يقال : هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه) وقوله

تعالى (وجعلنا له نورا يمشي به في الناس) ثم قال : والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه ، وهو يختلف بحسبه : فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطيبي : معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما ، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات . قال : وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق ، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى (الله نور السماوات والأرض - إلى قوله تعالى - نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء) انتهى ملخصا . وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته . وقال الطيبي أيضا : خص السمع والبصر والقلب بلفظ " لي " لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة ، قال : وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه ، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره " واجعل لي نورا " هي فذلكة لذلك وتأكيد له .." (١)

"٦٣٣١ - قوله (هشام)

هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير " وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في " باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت " مع بقية شرحه .

قوله (وأخرج عمر فلانا)

سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله " وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين " وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا ، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام ، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر ، ثم وقفت في "كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني " من طريق الوليد بن سعيد قال " سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمري ، فاخرج عن المدينة فقال : إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج " ، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة ، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه ، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين ، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء . قال ابن بطال : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى ، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس ، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض . واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فإن ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى ، وتعقب بأن حده مختلف فيه ، والأكثر أن حكمه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٨/١٨

حكم الزاني ، فإن ثبت عليه جلد ونفي ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان ، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط ، وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي ، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤتى ، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا : ما بال هذا ؟ قيل يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع " يعني بالنون والله أعلم .." (١)

"٦٦٠٢ – قوله (وحدثنا إسماعيل)

هو ابن أويس عبد الله الأصبحي ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ، ويقال إنه أطول سندا في البخاري فإنه تساعي ، وغفل الزركشي فقال : فيه أربع نسوة صحابيات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب " وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد .

قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا)

بفتح الفاء وكسر الزاي ، في رواية ابن عيينة " استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول " فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال " فزعا محمرا وجهه " .

قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب)

خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر " يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها " وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة " ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن " فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج)

المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء .

قوله (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها)

أي جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة " وعقد سفيان تسعين أو مائة " وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه " وعقد تسعين " ولم يعين الذي عقد أيضا ، وفي رواية مسلم عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٢/١٩

عمرو الناقد عن ابن عيينة " وعقد سفيان عشرة " ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان " وحلق بيده عشرة " ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل ، وسيأتي في الحديث الذي بعده " وعقد وهيب تسعين " وهو عند مسلم أيضا ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة ، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام ، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضي عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا . قال ابن العربي : في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر " إنا أمة لا نحسب ولا نكتب " فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال " ولا نكتب " وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء : - رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالإبرة وكذلك البرغوث . وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء في خبر مرفوع " إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم " وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد " يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس " الحديث . قلت : أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة قال " حدث أبو رافع " وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف " قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات :

الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهارا ،

الثانية منعهم أن يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالأول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه " أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلقحون ما شاءوا " الحديث .

الثالثة أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه " فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء الله غدا فنفرغ منه " وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه " فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح " الحديث وسنده ضعيف جدا .

قوله (قالت زينب بنت جحش)

هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ " قالوا أنهلك " ويعين أن اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث .

قوله (أنهلك)

بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث " فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة ، قلت : يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ " .

قوله (وفينا الصالحون)

كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) .

قوله (قال : نعم إذا كثر الخبث)

بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال " ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال

فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف – بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء – في رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة " . قلت : والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها . وفي رواية لمسلم أيضا " فيقولون لقد قتلنا من في الأرض ، هلم فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما " وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو " فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه " ومن حديث أبي سعيد رفعه " يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا " .." (١)

"(إن اليهود) جمع يهودي كروم ورومي أصله اليهوديين حذفت ياء النسبة (والنصارى) جمع نصراني بفتح النون قال الملوي: اليهودي أصله من آمن بموسى عليه الصلاة والسلام والتزم أحكام التوراة، والنصراني من آمن بعيسى عليه الصلاة والسلام والتزم أحكام الإنجيل ثم صار اليهودي من كفر بما أنزل بعد موسى عليه الصلاة والسلام والنصارى من كفر بما أنزل بعد عيسى عليه الصلاة والسلام (لا يصبغون) لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان (فخالفوهم) بأن تصبغوها ندبا وقيل وجوبا بنحو حناء أو غيره مما لا سواد فيه، ولا يعارضه النهي عن تغيير الشيب لأن الأمر بالتغيير لمن كان شيبه نقيا كأبي قحافة والد الصديق والنهي لمن شمط فقط وكان شعره بشعا وعليه نزل اختلاف السلف وفيه ندب خضب الشيب للرجل والمرأة لكن بحمرة أو صفرة لا بسواد فيحرم إلا للجهاد.

١٩٩٩ إن أمامكم حوضا كما بين جرباء و أذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا(صحيح) (م) عن ابن عمر .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٨/٢٠

٢٠٠٠ إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء و أذرح (صحيح)
(حم م) عن ابن عمر .
٢٠٠١ إن أمامكم عقبة كئودا لا يجوزها المثقلون(صحيح)
(ك هب) عن أبي الدرداء .
الشرح:
(إن أمامكم) في رواية ورائكم (عقبة) أي جبل (كؤود) بفتح الكاف أي شاقة المصعد (لا يجوزها المثقلون) من الذنوب المتضمخون بأدناس العيوب أي إلا بمشقة عظيمة وكرب شديد بل من طهر قلبه عن الأخلاق الذميمة وعمره بالخصال الحميدة وكلما غدا المطلب وشرف صعب مسلكه وطال منهجه وكثرت عقباته وشقت مقاساته وتلك العقبة هي الموت ثم البعث ثم الوقوف بين يدي الله ثم الحساب ثم الجنة أو النار٠٠٠٠٠
٢٠٠٢ إن أمركن مما يهمني بعدي و لن يصبر عليكن بعدي إلا الصابرون - قاله لأزواجه - (حسن) (ت حب) عن عائشة .
٢٠٠٣ إن أمر هذه الأمة لا يزال مقاربا حتى يتكلموا في الولدان و القدر
(صحيح) (طب) عن ابن عباس .
الشرح:." (١)

"٨١٤٤ يقول الله تعالى: يا ابن آدم ! أنى تعجزني و قد خلقتك من مثل هذا ؟ حتى إذا سويتك و عدلتك مشيت بين بردين و للأرض منك وئيد فجمعت و منعت حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق وأنى أوان الصدقة ؟ ! (صحيح) (حم هـ ك) عن بسر بن جحاش
٨١٤٥يقولون: الكرم و إنما الكرم: قلب المؤمن(صحيح)(خ)عن أبي هريرة
٨١٤٦ يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه (صحيح)
(خ ت هـ) عن ابن عمر
٨١٤٧ يقي أحدكم وجهه حر جهنم و لو بتمرة و لو بشق تمرة فإن أحدكم لاقي الله و قائل له ما أقول لأحدكم: ألم أجعل لك سمعا و بصرا ؟ فيقول: بلى فيقول: ألم أجعل لك مالا و ولدا ؟ فيقول: بلى فيقول: أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه و بعده و عن يمينه و عن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار و لو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم و معطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب و الحيرة و أكثر ما يخاف على مطيتها السرق
(حسن) (ت) عن عدي بن حاتم
٨١٤٨ يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم و هي عليهم فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة (صحيح

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٠٨/١

) (د) عن قبيصة بن وقاص

٨١٤٩ يكون في آخر الزمان الخسف و القذف و المسخ (صحيح)

(هـ) عن سهل بن سعد

٨١٥٠ يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال و لا يعده (صحيح)

(حم م) عن أبي سعيد وجابر

٨١٥١ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم و لا آباؤكم فإياكم و إياهم لا يضلونكم و لا يفتنونكم

(صحيح) (حم م) عن أبي هريرة

٨١٥٢(يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل و يقطعون أذناب الغنم) ألا فما قطع من حي فهو ميت

(صحيح) (هـ عن تميم الداري)

وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٦٤٤١

٨١٥٣ (يكون في آخر الزمان قوم **يخضبون** بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) (صحيح)(د ن)عن ابن عباس." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٤٣ """""

) خصمان بغى بعضنا على بعض (وقال) هذان خصمان اختصموا في ربهم (وإنما صلح هذا لأنهم سموا باسم الفعل أي هذا وهؤلاء ذوو خصم يقال خصمت الرجل خصما قال الخليل ويقال أيضا خصيم ويجمع خصوم وخصم وقوله ثلاثة أنا خصمهم أي المطالب لهم بما اكتسبوه وقوله وبك أخاصم وبك خاصمت أي احتج وأدافع باللسان واليد وقوله ما يسد منه من خصم ألا تفجر علينا منه خصم بضم الخاء وسكون الصاد أي ناحية وطرف وأصله خصم القربة وهو طرفها ولهذا استعارة هنا مع ذكر التفجر كما يتفجر الماء من نواحي القربة إذا انشقت وخصم كل شيء طرفه استعار هذا للفتنة (خ ص ص) وقوله بادروا بالإسلام ستا وذكر خويصة أحدكم يعني نفسه وهو تصغير خاصة ويروى خاصة أحدكم قيل يريد موته بهذا فسره هشام الدستوائي وفي الرواية الأخرى وخويصة أحدكم مثله وإن لي خويصة كله بشد الصاد أي خاصة

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١٩٦/٢

صغرها ومعناها هنا أي أمر يختص به وقوله خصاصة أي سوء حال وحاجة

(خ ص ف) وقوله أخصف نعلي ويخصف نعله هو خرزها طاقة على أخرى وأصل الخصفة الضم والجمع وقوله حصيرا وخصفة بفتح الخاء والصاد والخصفة جلال التمر وهي أوعية من الخوص يدخر فيها وهو بمعنى الحصير

(خ ص ى) قوله ألا نستخصي أي نخصي أنفسنا ونستغني عن النساء والاسم الخصاء ممدود وهو سل الأنثيين وإخراجهما وقال الكسائي الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان عليهما.

فصل الاختلاف والوهم

في صلاة الخوف ثم خص مجابر إن قال كذا لهم وعند الهوزني ثم قص وهو وجه الكلام قوله احتجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجرة بخصفة كذا لابن السكن ولغيره مخصفة والأول أبين أي اقتطعها عن الناس بخصفة كما تقدم في الحديث الآخر وتفسر قبل قوله كان يكره الإخصاء كذا لابن عيسى وابن جعفر من شيوخنا وبعض رواة الموطأ وهو وهم إنما يقال فيه خصي لا أخصي وعند القنازعي الخصاء وعند ابن عتاب وابن حمدين الاختصاء وهذان صحيحان

الخاء مع الضاد

(خ ض ب) قوله فأتى بمخضب وأجلسوني في مخضب بكسر الميم هو شبه الأجانة وهي القصرية تغسل فيها الثياب قال أبو حاتم وهي المركن وقد جاء ذكره في بعض الروايات فقال ركوة وهو قريب قال الخليل الركوة شبه تور من آدم وجمعه ركاء وقد جاء في الحديث الآخر فأتى بمخضب من حجارة فصغران يبسط يده فيه وهذا يدل أيضا أنه قد يسمى به ما صغر من ذلك كالتور والقدح لكن إذا كان واسعا شبه الإجانة كما جاء في الحديث بنفسه فأتى بقدح رحراح أي واسع وقوله حتى خضب دمعه الحصي يقال خضب وخضب بالفتح والكسر وهذه استعارة في الدمع والحصى وأصله في الشعر والصبغ بالحمرة

(خ ض خ) وقوله فسمعت خضخضة الماء هو صوت تحريكه

(خ ض ر) وقوله نهى عن بين المخاضرة قال أبو عبيد هو بيع الثمار قيل بدو صلاحها وهي خضر وقد جاء مفسرا بمثله في الحديث وقوله إلا آكلة الخضر كذا هو في أكثر الأحاديث والروايات بكسر الضاد وعند العذري في حديث أبي الطاهر الخضرة بزيادة تاء وعند الطبري وبعضهم الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وكذلك قوله إن هذا المال خضرة حلوة بفتح الخاء وكسر الضاد كذا وقع أيضا للأصيلي بزيادة التاء في كتاب الوصايا وكتاب الخمس وفي غير هذا الموضع خضر حلو بغير تاء والخضر بكسر الضاد من النبات الرخص الغض قال." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٣٥ """""

وقد بيناه

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢٤٣/١

قوله في حديث يحيى بن يحيى نا حنظلة الأسيدي وكان من كبار أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا لجمهورهم عن مسلم وعند ابن عيسى أيضا من كتاب النبي وهما صحيحان كان من كتاب النبي عليه (صلى الله عليه وسلم) ويعرف بالكاتب وكذا جاء ذكره عن حنظلة الكاتب في السند الآخر

وفي حديث الإفك لا أقرأ كبيرا من القرآن كذا للسجزي ولغيره كثيرا بالثاء المثلثة

وقوله وكان الرجل يتقالها كذا الرواية بتشديد النون عند شيوخنا وأكثر الرواة وقال بعضهم وبتخفيف النون أحسن ولم يقل شيئا تشديدها هنا أبلغ في المعنى لأنه تأول عليه ذلك المخبر فالعبارة عنه بكان المشددة أحسن

الكاف والتاء

(ك ت ب) قوله كتائب وكتيبة هي الجيوش المجموعة التي لا تنتشر

وقوله الصلاة المكتوبة أي المفروضة قال الله تعالى) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (وقوله لأقضين بنيكما بكتاب الله أي بحكم الله وقيل بما جاء في القرآن من ذلك وقد كان فيه الرجم متلوا وقوله كتاب الله القصاص أي حكم الله أو الذي جاء به كتاب الله والقرآن القصاص وقوله أقم على كتاب الله مثله وقوله كتاب الله أحق يحتمل أن يريد قوله تعالى) فإخوانكم في الدين ومواليكم (ويحتمل أني أريد حكم الله وقضاءه بأن الولاء لمن أعتق كما قال في الرواية الأخرى قضاء الله وشرط الله وقيل قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

(ك ت د) الكتد بفتح الكاف والتاء ويقال بكسر التاء مغرس العنق في الصلب وقيل ما بين الثبج إلى منصف الكاهل من الظهر وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين وقيل هو مجتمع الكتفين من الفرس

(ك ت ل) قوله في مكتل ومكاتلهم قيل هو الزبيل وقيل القفة وكلاهما بمعنى قال ابن وهب المكتل يسع من خمسة عشر صاعا إلى عشرين

(ك ت م) قوله فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها **وخضب** أبو بكر وعمر بالحناء والكتم بفتح الكاف والتاء مخففة وأبو عبيدة يقول فيه الكتم مشددة التاء ولم يأت على فعل إلا خمسة أحرف أو ستة مذكورة وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة وهو الوسمة وقيل هو غير الوسمة ولكنه يخلط معها لذلك وربما سود صبغه وقد ذكرنا الوسمة في حرف الواو.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في كتاب التوحيد في باب وجوه يومئذ ناضرة حتى إذا أراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل الكتاب كذا للجرجاني ولغيره من أهل النار وهو الصحيح المعروف

وفي الموطأ أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة أكثر الرواة إلا صلاة المكتوبة على إضافة الشيء إلى نفسه أو بمعنى صالة الفريضة المكتوبة وصفا للمضمر الدال عليه الكلام

في حديث سلمة فأصك مهما في رحله حتى خلص إلى كتفه كذا في اكثر الروايات وفي بعضها إلى كعبه والأول أصح لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه

قوله في حديث المرفق والله لأرمين بها بين أكتافكم كذا رواية الكافة بالتاء وكذا كان عند ابن بكير ومطرف من رواية الموطأ وكذا رويناه في الصحيحين ومعناه أصرخ بها بنيكم وأرميكم بتوبيخي بها كما يرمى بالشيء بين الكتفين وفي كتاب الترمذي أنه لما قال الحديث طأطأ الناس رؤوسهم فقال لهم هذا الكلام وكذا رويناه عن أبي إسحاق بن جعفر من طريق يحيى بالتاء وررويناه عن القاضي أبي عبد اله عنه أكنافكم." (١)

"وعن أبي رمثة بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر قال المؤلف ويقال التميمي بميمين قدم على النبي مع أبيه وعداده في الكوفيين روى عنه أياد بن لقيط قال أتيت النبي وعليه ثوبان أخضران أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الأخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر الإنسان ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب أن البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين بين الإزار والرداء وما قيل فيه أن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح اه وضعفه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب والله أعلم بالصواب وله أي للنبي شعر بفتح العين ويسكن وإنما نكره ليدل على القلة أي له شعر قليل وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس ففي شرح السنة عن أنس ما عددت في رأس رسول الله ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء قد علا صفة وفي نسخة وقد علاه حال أي غلب ذلك الشعر القليل الشيب أي البياض وشيبه أحمر أي مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى أن ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الأخرى بها ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى أن يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أول ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض واختلف في أنه هل خضب أم لا والله أعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل وفي رواية لأبي داود وهو ذو وفرة وهو الشعر الذي وصل إلى شحمة الأذن وبها أي وبالوفرة ردع بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل معجمة أي أثر ولطخ." (٢)

"فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط والأربعون هو الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٣٥/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٦/١٣

الأغر أن النبي كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل أربعين يوما وقيل في كل شهر اه وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى قال قاضيخان رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخر تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام اه ولا يخفى أن ذكر حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام فإنه لا تعيين له بلا كلام والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بأنه يوجب تضييق الرزق مع أنه إن صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا أنه أصل في التعليل فتأمل وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم أي فاخضبوها أنتم بالحناء متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر قال رضي الله تعالى عنه أتي أي جيء بأبي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر قرشي تميمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر يوم فتح مكة أي أول ما أسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث أوله." (١)

"وهو

كذا في بعض النسخ لكن في القاموس التغام كسجاب نبت فارسيته درمنه واحدته بهاء والرأس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي غيروا هذا أي البياض بشيء أي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس به روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا رضي الله تعالى عنهم لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم وأخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر رضي الله تعالى عنه فذهبوا به وحمروه وروى أحمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن أبي هريرة بلفظ غيرو الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية أخرى لأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية أخرى لأحمد عن أنس رضي الله عنه ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب أقوال وأصحها إن خضاب الشيب للرجل والمرأة يستحب بالسواد حرام وقد سبق عن الإمام محمد أنه قال في موطئه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة يأسا وإن تركه أبيض فلا بأس به كل ذلك حسن وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه أما الأول فلحديث أبي هريرة السابق وأما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٦٤

تعالى عنهما إن النبي كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسيأتي وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في أن النبي هل فعل الخضاب في عمره والأصح أنه لم يفعل يعني الأصح أنه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة إليه وأما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور وقيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الأحاديث." (١)

"عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب رواه مسلم وفي الجامع الصغير أحلقوه كله أو اتركوه كله رواه أبو داود والنسائي عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر أي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم إذ الآن وتكسر فهذا الفعل منهي لأنه تغيير الخلق الله والمترجلات بكسر الجيم المشددة أي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فإن التشبه بهم محمود كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية وقال أي خطابا عاما أخرجوهم من بيوتكم أي من مساكنكم أو من بلدكم ففي شرح السنة روي عن أبي هريرة أن النبي أتي بمخنث قد **خضب** يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي إلى النقيع ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اه ومفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقا مكروه أيضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه اه وسيأتي في الأصل والعجب من أهل اليمن في أن رجالهم يتحنون مع أن هذا شعار الرفضة أيضا رواه البخاري وكذا أبو داود والترمذي وعنه أي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله لعن الله يحتمل الأخبار والدعاء المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال النووي المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه." (٢)

"الدين قال أي الرجال ما لي لا أرى عليك حذاء بكسر أوله ممدودا أي نعلا قال كان رسول الله يأمرنا أن نحتفي أي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار إليه ولذلك قيده بقوله أحيانا أي حينا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا رواه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن والظاهر أن المراد به شعر الرأس فليكرمه أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب رواه أبو داود وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله إن أحسن ما غير بصيغة المجهول والباء في قوله به للسببية وقوله الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء بالرفع على الروايتين وهو خبران والكتم بفتحتين وتخفيف التاء ففي النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٥/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٩/١٣

الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر والواو قد تأتي بمعنى أو وذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها أن تكون بمعناها في الإباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها أن تكون بمعناها في التخيير وقالوا أنأت فاختر لها الصبر والبكا فقلت البكا أشفى إذ الغليلي شع فإن معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله تعالى وصل واستكن إذ لا جمع بين الوصل والسكت فإنه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا." (١)

"بيان كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب أحمر ويجعل منه الزعفران أو الكتم ويقويه ما في المغرب عن
الأزهري إن الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ إلى السواد كذا رأيناه وشاهدناه قلت الظاهر أن الخلط يختلف فإن غلب الكتم أسود وكذا إن استويا وإن غلب الحناء أحمر هذا وفي الشمائل عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه هل خضب رسول الله قال لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب إنما كان شيئا وفي رواية شيبا ووقع في رواية البخاري بلفظ إنما كان شيء في صدغيه أي فيما بين عينه وأذنه ولكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الأحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان أبو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن أن ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختصب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قلت الحمل على أنه فعل هذا مرة ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وكذا الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب." (٢)

"خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٥/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٦/١٣

وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي رواه أبو داود والنسائي قال ميرك وفي إسناده مقال وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتيا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم أي الثياب المتخذة منها اه وهو غريب منه لأن مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما إذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر بالورس بفتح فسكون نبت أصفر باليمن والزعفران والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة ومنها ما في مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله وإنما كان البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك كان رسول الله خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه." (١)

"الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال رأيت النبي يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع أنه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وكلامهما صادقان ويمكن أن يقال من نفي الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام والأغلبية ومن أثبته أراد إثباته على سبيل الندرة وأما قول ابن حجر رواية أنس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فإنه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى وما أبعد من قال يريد المثبت أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه فإنه قد صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك أي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود عن عمر إلى قوله لحيته فتدبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي رجل قد خضب بفتح الضاد أي صبغ رأسه أو لحيته بالحناء فقال ما أحسن هذا وهو إحدى صبغتي التعجب قال أي ابن عباس رضي الله عنهما فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم أي بحيث ما وصل إلى السواد وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء في الأول حمرة تضرب إلى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة فقال هذا أحسن من هذا أي بقاء أو بهجة ثم مر آخر قد خضب بالصفرة أي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله فقال هذا أحسن من هذا أي من جنس ما سبق من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٨/١٣

الجنسين كله للتأكيد رواه أبو داود وكذا ابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله غيروا الشيب أي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف إحدى التاءين باليهود أي في ترك خضاب الشيب قال." (١)

"بعض العلماء يحتمل أن يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة بأهل النفاق فأما إذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم أسلم ليشيب في الإسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية أبي قحافة أول ما أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون مختصا بأهل الجهاد إظهار اللهيبة وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الأمة في الأعصار والأمصار قال واحتمل أن تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الأمور الدنيوية ويقبل على الأمور الأخروية قلت وهذا بالإشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية رواه الترمذي أي عن أبي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمرو والزبير وكذا الإمام أحمد عن الزبير ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة أيضا لكن بزيادة والنصارى وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وفي الإحياء الخضاب بالسواد خضاب الكفار ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله لا تنتفوا بكسر التاء الثانية الشيب أي الشعر الأبيض فإنه نور المسلم الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم والقدح في." (٢)

"شجاعتهم وطعنهم من شاب شيبة أي شعرة واحدة بيضاء في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه أبو داود وروى مالك عن سعيد بن المسيب إن أول من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا فإن قلت لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لأنه كان مولعا بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوة وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شأنه الله ببيضاء وفيه إشكال لما سبق أنه شاب بعض الشيب فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الأنوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم رواه الأربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه لحيته قال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الأعلى وجه التزين وقال ابن العربي وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق وعن كعب بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا أي ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٠/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩١/١٣

وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي كان يكره تغيير الشيب قال ميرك ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستدلين بحديث أبي أمامة قال خرج رسول الله على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال." (١)

"يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند

حسن وبأحاديث أخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لأن فيه امتثالا للأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه أولى اه وهو جمع حسن والله أعلم وزاد الحاكم في الكنى عن أم سلمة ما لم يغيرها أي تكبرا عن الكبر وتسترا عن العبر وتجبرا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور إلا أن ينتفها أو يخضبها لكن قال العسقلاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاء قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وأبرز الضمير ليصح العطف أي اغتسل أنا ويغتسل رسول الله أو عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب وفي اسكن أنت وزوجك الجنة البقرة تغليب المخاطب على الغائب فإن قلت الفائدة في تغليب اسكن إن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فإن النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب اه وتقدم مثل هذا عن الطيبي في أول الكتاب أو لأن الأصل إخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الأظهر ويحتمل أن يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي كذا قيل ولكن مع بعده يأبى عنه قولها كنت فإنه يدل عرفا أو لغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من إناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه كما هو شأن الأدب." (٢)

"أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية قال المؤلف أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله على نكاحهما وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت النبي مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الإسلام فقال ولا تسرقن قالت

إن أبا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنيين قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن أولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة قالت يا نبي الله بايعني الظاهر أن هذه المبايعة غير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٢/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٣/١٣

مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق فقال لا أبايعك أي باللسان حتى تغيري كفيك أي بالحناء فكأنهما كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء رواه أبو داود وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت أومت هكذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وإنما ذكر في المهموزات ومأكوضع أشار كأومأ وومأ فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من أن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين والمعنى أشارت امرأة من وراء ستر بكسر أوله أي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة ويجوز أن تكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه أن يحمل أن كتابا فاعل للجار والمجرور لا متبدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وإن جاز على ضعف اه ولا يخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها من وراء ستر والظاهر أنها متعلقة بقولها أومت على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها إلى رسول الله فقبض النبي يده." (١)

"امرأة بالرفع أي صاحبتها أو أنا امرأة وفي نسخة بل يد امرأة بالإضافة قال لو كنت امرأة أي مراعية شعار النساء لغيرت أظفارك أي لخضبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص يعني تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أي يريد النبي تغييرها بالحناء إما لكونه أفضل أو لكونه المعتاد المتعارف أو المراد به الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم رواه أبو داود والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وبهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها والله أعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت بصيغة المجهول أي لعنها الله أو لعنت على لسان رسول الله على ما سبق من الروايات الواصلة أي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور والمستوصلة أي النفس الطالبة لذلك والنامصة أي الناتفة للشعر من غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أي بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص والمتنمصة أي التي تطلب أي تنتف شعر وجهها والواشمة أي المرأة التي تغرز الابرة أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلا أو نيلا أو غيرهما ليخضر أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلا أو نيلا أو غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشا أو تكتب به اسمها والمستوشمة أي التي تطلب أن يفعل بها الوشم فإن فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لأنها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث من غير رداء متعلق بالوشم قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر اه وقيل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز رواه أبو داود وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله الرجل يلبس." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٢/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٤/١٣

"قال أي عثمان دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله أحمر وأخرجه البخاري أيضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن أنس رأيت شعر رسول الله مخضوبا وقد مر عن أنس فيما صح أنه لم **يخضب** ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله عليه

الصلاة والسلام وبالإثبات لأقل منها ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي فيه أثر الحناء والكحتم فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل هل **خضب** رسول الله قال نعم وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله أي جيء بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد **خضب** يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ما بال هذا أي الشخص أو الرجل قالوا يتشبه بالنساء أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء فأمر به أي بنفيه فنفي أي أخرج إلى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله ألا نقتله أي نحن وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض." (١)

"استحد وأول من تسرول وأول من **خضب** بالحناء والكتم وأول من خطب على المنبر وأول من قاتل في سبيل الله وأول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا وأول من عانق وأول من ترد الثريد." (٢)

"وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم ثم دعا أي طلب بماء وملح فجعله أي كلا منهما أو للجموع أو المذكور في إناء ثم جعل أي شرع يصبه أي ما في الإناء على أصبعه حيث لدغتها أي في

مكان لدغها ويمسحها أي الأصبع أو موضع لدغها ويعوذها بالمعوذتين رواهما أي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الإيمان ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه أنه قال لدغت النبي عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا أيها الكافرون و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري أنه كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه أصحاب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٠/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٨/١٣

الصحاح عن أبي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري وكذا في المغني والقاموس وقال المؤلف تيمي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه شعبة وأبو عوانة قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وكان أي الشأن والجملة معترضة حالية إذا أصاب الإنسان عين أي إصابة أو رمد أو شيء أي من سائر الأوجاع والأمراض بعث أي ذلك الإنسان إليها أي إلى أم سلمة **مخضبة** بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا أي مركنة على ما في الصحاح وقيل هو إجانة يغسل فيها الثياب فأخرجت أي أم سلمة من شعر رسول الله أي بعض شعره وكانت تمسكه جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين أي في حقة وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية وأظنه الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة اه وقد يعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى أنه أخرج." (١)

"أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة قال سئل أنس عن خضاب رسول الله بكسر الخاء ما يختضب به من **خضبه** لونه على ما في القاموس فقال إنه لم يبلغ ما **يخضب** بكسر الضاد قال شارح فاعل يبلغ ضمير عائد إلى شعر النبي وما مصدرية وفاعل **يخضب** النبي أي لم يبلغ الخضاب وقيل ما موصولة وعائدها محذوف أي **يخضبه** وهو مفعول يبلغ أي لم يبلغ شعره حدا **يخضبه** يعني كان بياضه قليلا قال الطيبي أي كان قليل الشيب لا يظهر في بداء النظر فلم يفتقر كتمه بالخضاب لو شئت أن أعد أي أحصي شمطاته بالحركات أي شعراته البيض في لحيته جواب لو محذوف أي لأعدها أو لعددتها أو لفعلت وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وهو كناية عن قلة البياض فيها لأن المعدود من أوصاف القليل ومنه قوله تعالى أياما معدودات البقرة ودراهم معدودة يوسف متفق عليه وفي رواية لمسلم قال إنما كان البياض أي صاحبه وهو الشعر الأبيض أو البياض كناية عن الشيب في عنفقته فتح العين وسكون النون ففاء ثم قاف أي شعره النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن وفي الصدغين بضم أوله أي الشعر المتدلي على ما بين العين والأذن وفي الرأس نبذ بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة أي شيء يسير من شيب وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة أي شعرات متفرقة قال الطيبي نبذ مبتدأ وقوله في عنفقته خبره والجملة خبر كان قلت ولا يبعد أن يكون الجملة معطوفة على جملة إنما كان والأظهر أن الجار معطوف على ما قبله من أمثاله ونبذ خبر مبتدأ محذوف هو هو وهو راجع إلى البياض وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله أزهر اللون أي أبيض نيرا كان بتشديد النون عرقه اللؤلؤ أي في الهيئة والصفاء والضياء إذا مشى تكفأ بتشديد الفاء فهمز وفي نسخة صحيحة بألف قال النووي هو بالهمز وقد يترك همزة وزعم كثيرون أنه بلا همزة وليس كما قالوا ونقل شارح عن التوربشتي إن الرواية المعتد بها في تكفا بغير." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٠/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٢/١٦

"ثم سرنا فلما رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها أي المرأة عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق ما رأينا منه أي من الصبي ريبا بفتح الراء وسكون الياء أي شيئا نكرهه بعدك أي بعد مفارقتك أو بعد دعائك ومنه قوله تعالى ريب المنون الطور أي حوادث الدهر وقيل ما رأينا منه ما أوقعنا في شك من حاله وتضجرنا من أمره ومنه قوله سبحانه لا ريب فيه البقرة رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وعن ابن عباس قال إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابني به جنون وإنه ليأخذه أي الجنون عند غدائنا وعشائنا أي عند حضورهما أو وقت استعمالهما وقال شارح أي صباحنا ومساءنا فمسح رسول الله صدره أي صدر الولد ودعا فثع بالمثلثة والعين المشددة أي قاء ثعة أي فيئة واحدة ففي النهاية الثع القيء والثعة المرة الواحدة وخرج من جوفه مثل الجرو بكسر الجيم وسكون الراء أي ولد الكلب الأسود صفة للجرو وقوله يسعى حال أي يمشي ذلك الجرو ويسرع رواه الدارمي وعن أنس رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام على ما في نسخة إلى النبي أي النبي وهو جالس حزين وقد **تخضب** بالدم أي تلوث به يوم أحد عند كسر رباعيته من فعل أهل مكة أي من ضرب كفارهم وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ضرب وجه النبي بالسيف سبعين ضربة ووقاه الله تعالى ذكره السيوطي في حاشية البخاري وذلك لقوله تعالى والله يعصمك من الناس المائدة لكن حصل له هذا الكسر ليكثر له الأجر والخير في مشاركة مشقة المؤمنين ومحنة المجاهدين ولذا لما أصاب حجر أصبعه ودميت قال." (١)

"أشبههم أي أشبه الصحابة أو أهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أي الحسين حينئذ مخصوبا بالوسمة بكسر السين وقد يسكن فقال بعض الشراح الوسمة نبت **يخضب** به ويميل إلى السواد وتسكين السين لغة فيه وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي أفصح من السكون بل أنكر الزهري السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت **يخضب** بعروقه اه وهو بفتح الواو وأخطأ من ضمها وقيل يجوز فتح سينها وفي القاموس الوسمة وكفرحة ورق النيل أو نبات **يخضب** بورقه وفي النهاية الوسمة نبت **يخضب** به رواه البخاري." (٢)

"وقوله ((يخرج من النار من في قلبه من الخير ما يزن ذرة)) الذرة النملة الصغيرة وقال شعبة ذرة بتخفيف الراء وهو تصحيف ليس بشيء وقوله في داره أي في الدار التي دورها لأوليائه وبناها لهم وهي الجنة وأضافها إليه للتشريف كإضافة البيت وليس كما يتصوره الحس من سكنى الدار فإن ذلك يستحيل في حقه سبحانه لأنه لا يوصف بالمكان وقد ذكرنا هذا آنفا في حديث المعراج

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٥/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤/١٨

١٥٦٥ ١٩٠٣ - وفي الحديث السابع والخمسين ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)) فقام رجل فذكر هنة من جيرانه - يعني فقرا وحاجة وأنه ذبح قبل الصلاة وقال عندي جذعة قد ذكرنا الجذعة والخلاف في وقت الذبح في مسند البراء بن عازب وهذا الرجل الذي سأل هو أبو بردة بن نيار وأنه ذبح قبل الصلاة فرخص له رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهذه الرخصة كانت له خاصة لأنه لا يعلم قوله وانكفأ أي رجع وقد ذكرنا الأملح في مسند أبي بكرة والأقرن الوافي القرن

قوله فذبحهما بيده قد ذكرنا أنه يستحب للإنسان أن يتولى ذبح أضحيته بيده والصفحة جانب العنق وهما صفحتان وهما اللديدان والسالفتان وتوزعوها اقتسموها وتجزعوها كذلك يقال جزعت الوادي إذا قطعته

١٥٦٦ ١٩٠٤ - وفي الحديث الثامن والخمسون قد سبق في مسند ابن عباس

١٥٦٧ ١٩٠٥ - وفي الحديث التاسع والخمسين أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما حلق شعره فرقه بين الناس هذا دليل على أن بين الشعر لا حياة فيه فلا ينجس بالموت لأن ما أبين من حي فهو ميت فلو مات فيه حياة كان ينجس بالإبانة

١٥٦٨ ١٩٠٦ - وفي الحديث الستين سألت أنسا أخضب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لم يبلغ من الشيب إلا قليلا وفي رواية لم يختضب أما شيب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإنه كان قليلا ففي رواية عن أنس أنه قال ما عددت في رأس رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء وفي رواية عن أنس لم ير من الشيب إلا نحوا من سبع

(١) ".

"عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته وفي رواية عن أنس ما كان في رأس رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولحيته يوم مات ثلاثون شعرة بيضاء وعن ابن عمر كان شيب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نحوا من عشرين شعرة فأما قوله لم يخضب فقد اختلف عن أنس فروي عنه لم يخضب وروي عنه أنه سئل هل خضب رسول الله فقال ما أرى وروى الترمذي أن أنسا قال رأيت شعر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مخضوبا وفي رواية أخرى عنه أنه قال كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يمس شعره بصفرة وقال أحمد بن حنبل قد ثبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الخضاب فقيل له فقول أنس قال غيره يقول قد خضب فهذه شهادة على الخضاب والذي شهد على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليس بمنزلة من لم يشهد وأخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مخضوبا بالحناء

(٢) ".

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨١٨

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨١٩

"والكتم قال عبد الله بن أحمد وحدثنا محمد بن حسان الأزرق قال حدثنا أبو سفيان الحميري قال حدثنا الضحاك بن حمرة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **يخضب** بالحناء والكتم وقد روى عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه قال إن شعر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عندنا مخضوب بالحناء والكتم وقال أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين شمط عارض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **فخضبه** بحناء وكتم وقال عكرمة كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **يخضب** بالحناء والكتم وقد أخبرنا علي بن عبيد الله قال أخبرنا أبو محمد الصريفيني قال أخبرتنا أمة السلام بنت أحمد بن كامل قالت أخبرنا محمد بن إسماعيل البندار قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ورأيته قد لطخ لحيته بالحناء وفي رواية أخرى عن أبي رمثة قال أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ورأيت الشيب أحمر وسئل أبو هريرة هل **خضب** رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال نعم وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان
يصبغ بالصفرة قال ورأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصبغ بها وأنا أحب أن أصبغ بها وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته ويقول إني رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصفر لحيته وأما الكتم فنبات يسود الشعر قال الخطابي إن الكتم الوسمة ويقال بل نبت آخر وقوله ما شانه الله ببيضاء أي ما كثر البياض فيشان به

١٥٦٩ ١٩٠٧ - وفي الحديث الحادي والستين التنفل على الراحلة إلى غير القبلة وقد ذكرناه في مسند ابن عمر (١) ".

"الصلاة قد ضيعت الظاهر من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحجاج فإنه كان يؤخر الصلاة جدا يوم الجمعة متشاغلا بمدح عبد الملك وما يتعلق به

١٦٥٢ ٢٠١٦ - وفي الحديث الثاني لم يكن أحد أشبه بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الحسن بن علي وفي رواية عن ابن سيرين قال أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال أنس كان أشبههم برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكان مخضوبا بالوسمة وقد روي في الحديث أن الحسن كان يشبه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الرأس إلى الصدر وكان الحسين يشبهه فيما دون ذلك وقد ذكرنا الطست في مسند أبي ذر وقوله ينكت أي يقرعه بشيء يؤثر فيه وقال في حسنه شيئا أي في وصفه بالحسن والوسمة خضاب يسود الشعر قيل إنه ورق النيل ويقال وسمة بإسكان السين ووسمة بكسرها وأول من **خضب** بالوسمة من
أهل مكة عبد المطلب أخبرنا سلمان بن مسعود قال أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال أنبأنا محمد بن علي البيضاوي قال أبو عمر بن حيويه قال حدثنا عمر بن سعد قال حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا قال حدثنا العباس بن هشام بن محمد عن أبيه عن جده أن عبد المطلب أول من **خضب** بالوسمة من أهل مكة وذلك أنه قدم اليمن فنظر إليه بعض ملوكها فقال يا عبد المطلب هل لك أن تغير هذا البياض فتعود شابا قال ذاك إليك **فخضبه** بالحناء ثم علاه بالوسمة فلما أراد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٢٠

الإنصراف زوده منه شيئا كثيرا وأقبل عبد المطلب فلما دنا من مكة اختضب ثم دخل مكة كأن رأسه ولحيته حنك الغراب فقالت له نتيلة أم العباس يا شيبة الحمد ما أحسن هذا الخضاب لو دام فقال

لو دام لي هذا السواد حمدته

وكان بديلا من شباب قد انصرم

تمتعت منه والحياة قصيرة

ولا بد من موت – نتيلة – أو هرم

وماذا الذي يجدي على المرء خفضه

ونعمته يوما إذا عرشه انهدم

". (١)

"قال فخضب بعده أهل مكة وكان الحسن والحسين جميعا يخضبان بالوسمة وكان عثمان ابن عفان يخضب بالسواد فيما رواه ابن أبي مليكة وكذلك عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة ابن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وهؤلاء كلهم صحابة ومن التابعين ومن بعدهم عمرو بن عثمان بن عفان وموسى

ابن طلحة وعلي بن عبد الله بن عباس السجاد أبو الخلفاء أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن الأسود وإسماعيل بن معد يكرب والزهري وأيوب السختياني ومحارب بن دثار ويزيد الرشك والحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى وابن جريج ومحمد بن إسحاق وغيلان بن جامع القاضي ونافع بن جبير وهشام بن عبد الملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبد الله بن المعتز وعمر بن علي بن المقدمي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه في آخرين كلهم كانوا يخضون بالسواد وقد ذكرت أخبار هؤلاء بالأسانيد في كتاب ((الشيب والخضاب)) ١٦٥٣ ٢٠١٧ – وفي الحديث الثالث أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال ((لا تدعون منه درهما)) الإشارة إلى العباس بن عبد المطلب فإنه خرج يوم بدر مع المشركين مكرها فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو فقالت الأنصار هذا وأرادوا بذلك أمرين أحدهما إكرام رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والثاني لقرابة العباس منهم فإن هاشما كان قد تزوج امرأة من بني النجار فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن أختنا وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه ولو قالوا عمك لكان منة عليه وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب وقد صحفه بعض قرأة الحديث لجهله بالنسب فقال ابن أخينا

". (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٥٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٥٣

"قوله قدم يعني المدينة حين هاجر إليها والشمط اختلاط الشيب بسواد الشعر ويسمى الصباح أول ما يبدو شميطا لإختلاطه بباقي ظلمة الليل وقوله فغلفها – يعني لحيته أي عمها بذلك ومنه غلاف الشيء وهو ما أحاط به وغطاه والكتم نبات يسود الشعر فإذا خلط مع الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها قال أبو سليمان الخطابي القاني من الألوان الشديدة الحمرة التي يضرب إلى السواد وقد كان **يخضب** بالحناء والكتم خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم وقد ذكرتهم في كتاب ((الشيب والخضاب)) فإن قال قائل فما فائدة خضاب الشيب قيل له فيه ثلاث فوائد إحداها امتثال أمر الشارع فإنه قال ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)) أخبرنا علي بن محمد بن أبي عمر قال أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب قال أنبأنا عبد الملك بن محمد بن بشران قال أخبرنا حمزة بن محمد بن الفضل قال أنبأنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن القاسم الأسدي قال حدثنا الأوزاعي عن

(١) ".

"الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ((إن اليهود والنصارى لا **يخضبون** فخالفوهم)) وقد روينا من حديث ابن عباس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ((اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن)) قال صالح بن أحمد بن حنبل لما مرض أبي دخل عليه رجل من جيراننا قد **خضب** فقال إني لأرى الرجل يحيي شيئا من السنة فأفرح به وقال المروزي دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقال إني لأسر أن أرى الشيخ قد **خضب** فهذه فائدة من جهة موافقة الشرع والفائدة الثانية تختص المرأة والنساء يكرهن الشيب جدا فإذا غير كان أقرب حالا عندهن وأصلح لمعاشرتهن والفائدة الثالثة تختص بالرجل وهو أن الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى فأما الصورة فيشينه ولهذا قال أنس في صفة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما شانه الله ببيضاء فقيل له أو شين هو فقال كلكم يكرهه وأما في المعنى فإنه يضعف الأمل ويقطع القلب لعلم الإنسان بقرب الأجل وربما قال قائل فنحن إنما ندور على ما يقصر الأمل ويذكر بالآخرة فكيف نشرع فيما ينسينا فالجواب أن الناس في هذا يختلفون فمنهم الشديد الغفلة عن الآخرة فيحتاج إلى الموقظات

ومنهم الشديد اليقظة فيحتاج إلى التعديل بالمباحات ومتى نصب الإنسان ذكر الموت بين عينيه ولم يغالط نفسه وتبسط لها في أملها لم يقدر على نشر علم ولم ينتفع بعيش وهذا لا يفهمه إلا العلماء فإن قال قائل فما الذي ينفع العالم العاقل من تغطية شيء يعلم باطنه فالجواب أن النفس تقنع بستر الأحوال فطبع البشرية يتشاغل بالظواهر فإن الإنسان لو تصور في حال مضغ الطعام كيف هو وقد اختلط بريقه ما أمكنه بلعه ولهذا لو أخرج اللقمة اللذيذة ثم أراد إعادتها لم يمكن ولو تصور نفسه وما به من الدماء والأنجاس ما طاب عيشه أو لو تصور ذلك في جسد امرأته لم يقدره على التمتع فتغطية الحال مصلحة العبد والنفس تقنع بذلك ولهذا اقتضت الحكمة تغطية أجل الإنسان عنه لينتفع بعيشه وفهم هذه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٦٦

الأشياء لا تحصل إلا لذي لب
". (١)

(ص حم) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن محمود بن لبيد) الأنصاري قال في الكشاف : ولد في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواياته مرسلة وفي أسد الغابة نحوه قال المنذري : رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح قال ومحمود له رواية ولم يصح له سماع وقال الهيتمي خرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن عرفت أنه مرسل ." (٢)

" ٢٨٥ - (اختضبوا) بكسر الهمزة أي غيروا ألوان شعوركم ندبا (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وشد النون والمد (فإنه طيب الريح) أي زكي الرائحة والطيب ضد الخبيث (يسكن الروع) بفتح الراء أي الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وزعم أن رؤية الشيب مفزعة والخضاب يستره يرده أن الأمر بالخضاب يعم الأشيب وغيره هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث فإن قلت : إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء في خبر مسلم الآتي في الشمائل أنه كان يكرهه فبين الحديثين تدافع قلت : أما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلا عن استلذاذه فإنكاره مكابرة غير أن لك أن تقول الطيب يجيء بمعنى الفاضل ففي القاموس وغيره الطيب الأفضل من كل شيء فلا مانع من أن الشارع صلى الله عليه و سلم اطلع على أن ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة فلا ينافي ذلك كراهته له لأن الطبع يكره الدواء النافع فتدبره فإنه نافع ثم رأيت شيخنا الشعراوي رحمه الله تعالى نقل عن بعضهم أن الضمير يعود إلى تمر الحناء بدليل تذكيره قال : فلا ينافي أنه كان يكره ريحه انتهى وإنما يستقيم أن لو كان نور الحناء **يخضب** أحمر وإلا فهو ساقط

(ع والحاكم في الكنى عن أنس) بن مالك وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي في الضعفاء مجهولان ." (٣)

" ٢٨٦ - (اختضبوا بالحناء) ندبا (فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم) أي يزيد في الصورة قبولا للناظر وإلا فالخضاب ليس في الوجه (ونكاحكم) لأنه يشد الأعضاء والأعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه ناري محبوب مهيج مقو للمحبة وفي ريحه عطرية مع قبض [فإن قلت] كيف يزيد في الشباب مع أن سنه محدود محسوب [قلت] المراد زيادته في هيئة الشبيبة بأن يصير الكهل مثلا كهيئة الشاب إذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة **وخضب** المرأة يديها ورجليها مندوب ومما ورد في الترغيب في الخضاب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٦٧

(٢) فيض القدير، ١٥١/١

(٣) فيض القدير، ٢٠٨/١

حديث عمار بن سبط يرفعه اختضبوا فإن الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكلما ذر أو برأ حتى الحيتان في بحارها والطير في أوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه

(البزار) أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن أنس بن مالك قال العراقي في شرح الترمذي وإسناده ضعيف (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي قال في الميزان : لا يعتمد عليه وفي اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف متروك (وأبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة (عن) درهم بن زباد بن درهم عن أبيه عن جده (درهم) ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبي في تجريده وذكر له هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة في الصحابة ." (١)

" [ص ٢٠٩] ٢٨٧ - (اختضبوا وافرقوا) بهمزة وصل وبضم الراء وقاف أي اجعلوا شعر رؤوسكم فرقتين عن يمين ويسار (وخالفوا اليهود) فإنهم لا **يخضبون** أي غالبا ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الأعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك . وقوله وخالفوا اليهود يحتمل أن المراد خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الحائض والسبت وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال : كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر حين قدومه المدينة ليتألفهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فاستقر آخرا على مخالفتهم في كل ما لم يؤمر فيه بحكم . واعلم أن المشركين كانوا يفرقون رؤوسهم أي يجعلون شعرها نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفا من جانب اليسار عليه وكان أهل الكتاب يسدلون أي يرسلون شعر رؤوسهم حول الصدر وكان المصطفى صلى الله عليه و سلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم ببقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم ففرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه إليه آخرا فعلا وأمرا لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحب سدل بعد فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخيره عن المنسوخ على أن رجوعه إلى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء

(عد عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدي الضعف على رواته بين ." (٢)

" ٢٩٦ - (**اخضبوا**) بكسر الهمزة اصبغوا ندبا (لحاكم) بكسر اللام أفصح جمع لحية أي بغير سواد (فإن الملائكة) الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم (تستبشر) تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل

---

(١) فيض القدير، ٢٠٨/١

(٢) فيض القدير، ٢٠٩/١

(عد عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد ." (١)

" ٥٨٠ - (إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز [ص ٣٣٦] للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس إذ لو علمت أنه غير شاب أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كان شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة

(فر عن عائشة) ورواه عنها أيضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرنها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه ." (٢)

" ٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة [ص ٤٦٦] وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة و السلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم

---

(١) فيض القدير، ٢١٦/١

(٢) فيض القدير، ٣٣٥/١

أكثر [١] هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الشمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام ." [٢]

" ١٨٣٥ - (إن الله تعالى لا ينظر) نظر رحمة (إلى من **يخضب**) أي يغير لون شعر نحو لحيته أو رأسه لما ارتكبه من الغش والخديعة (بالسواد يوم القيامة) وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وموضعه فيما لو **خضبه** به لغير الجهاد أما **خضبه** للجهاد فجائز وأخرج بالسواد غيره كصفرة فهو جائز بل مطلوب محبوب

(ابن سعد) في الطبقات (عن عامر مرسلا) عامر في التابعين كثير فكان ينبغي تمييزه ." [٣]

" ٢١٥٣ - (إن اليهود) جمع يهودي كروم ورومي أصله اليهوديين حذفت ياء النسبة (والنصارى) جمع نصراني بفتح النون قال الملوي : اليهودي أصله من آمن بموسى عليه الصلاة و السلام والتزم أحكام التوراة والنصراني من آمن بعيسى عليه الصلاة و السلام والتزم أحكام الإنجيل ثم صار اليهودي من كفر بما أنزل بعد موسى عليه الصلاة و السلام والنصارى من كفر بما أنزل بعد عيسى عليه الصلاة و السلام (لا يصبغون) لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان (فخالفوهم) بأن تصبغوها ندبا وقيل وجوبا بنحو حناء أو غيره مما لا سواد فيه ولا يعارضه النهي عن تغيير الشيب لأن الأمر بالتغيير لمن كان شيبه نقيا كأبي قحافة والد الصديق والنهي لمن شمط فقط وكان شعره بشعا وعليه نزل اختلاف السلف وفيه ندب **خضب** الشيب للرجل والمرأة لكن بحمرة أو صفرة لا بسواد فيحرم إلا للجهاد

(ق) في اللباس (د) في الترجل (ت) في الزينة (هـ) في اللباس (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا ." [٤]

" ٢٦٣٣ - (إني نهيت) صرفت وزجرت بما نصب لي من الأدلة وأنزل علي من الآيات في أمر التوحيد (عن قتل المصلين) قال القاضي : أراد بالمصلين المؤمنين وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان قال الحرالي : والنهي الحكم الواقع من الفعل التزاما إليه بمنزلة أثر الفعل المسمى بها لمنعه عما تهوي إليه النفس مما يتبصر فيه النهي

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٦٥/١

(٣) فيض القدير، ٢٧٨/٢

(٤) فيض القدير، ٤٠٤/٢

(هـ عن أبي هريرة) قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بمخنث **خضب** يديه ورجليه بالحناء فنفاه فقلنا : ألا تقتله فذكره وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : لم يثبت وقال الزين العراقي : ضعيف وعده في الميزان من المناكير (١) ".

" ٢٦٨٢ - (أنا محمد بن عبد الله) علم منقول من مركب من إضافي سمي به بإلهام إلهي لجده لرؤيا رآها كما ذكر حديثها القيرواني العابر في كتاب البستان وهو أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه لها طرف في السماء وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وإذا أهل المشرقين معلقون بها فعبرت بمولود يتبعونه ويحمده أهل السماء (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد أو غير ذلك وكنيته أبو الحارث كان مفزع قريش وشريفهم وملجأهم في الأمور وموئلهم في النوائب وأول من **خضب** بالسواد وكان يرفع من مائدته للطير والوحش في رؤوس الجبال ومن ثم يقال له مطعم طير السماء والشيخ الجليل صاحب الطير الأبابيل وجعل باب الكعبة ذهبا وكانت له السقاية والزيارة والسدانة والرفادة والحجابة والإفاضة والندوة وحرم الخمر على نفسه في الجاهلية (ابن هاشم) اسمه عمرو ولقب به لأنه أول من هشم الثريد لقومه في الجدب قال النيسابوري : كان النور على وجهه كالهلال لا يمر بشيء إلا سجد له ولا رآه أحد إلا أقبل نحوه سأله قيصر أن يتزوج ابنته لما رأى في الإنجيل من صفة ابنه قال ابن الأثير : مات وله عشرون أو خمس وعشرون سنة (ابن عبد مناف) اسمه المغيرة وكنيته أبو عبد شمس كان يقال له قمر البطحاء لجماله سمي به لطوله وكان مطاعا في قريش (بن قصي) تصغير قصي أي بعيد لأنه بعد عن قومه في بلاد قضاعة مع أمه واسمه مجمع أو رند ملكه قومه عليهم فكان أول ملك من بني كعب وكان لا يعقد عقد نكاح ولا غزو إلا في داره (بن كلاب) بكسر الكاف والتخفيف منقول من المصدر بمعنى المكالبة أو من الكلاب جمع كلب لقب به لحبه للصيد اسمه حكيم أو حكيمة أو عروة وكنيته أبو زرعة وهو أول من حلى السيوف بالنقد (ابن مرة) بضم الميم كنيته أبو يقظة (بن كعب) كنيته أبو هصيص وهو أول من قال أما بعد وأول من جمع يوم [ص ٣٧] العروبة وكان يجمع قريشا يومها فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه و سلم وأنه من ولده (ابن لؤي) بضم اللام وهمزة وتسهل (ابن غالب) كنيته أبو تيم (ابن فهر) بكسر فسكون اسمه قريش وإليه ينسب قريش فما كان فوقه فكناني (بن مالك) اسم فاعل من ملك يملك يكنى أبا الحارث (ابن النضر) بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة وجهه وجماله ويكنى أبا مخلد أو عبد المطلب رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره ولها أغصان نور من نور فجذبت إلى السماء فأولت بالعز والسؤدد (بن كنانة) لقب به لأنه كان سترا على قومه كالكنانة أو الجعبة الساترة للسهام لأنه كان عظيم القدر يحج إليه العرب لعلمه وفضله (بن خزيمة) تصغير خزمة يكنى أبا أسد له مكارم وأفضال بعدد الرمال (بن مدركة) بضم فسكون اسمه عمرو وحكى الرشاطي عليه الإجماع وكنيته أبو هذيل لقب به لأنه أدرك أرنبا عجز عنها رفقاؤه (بن إلياس) بكسر الهمزة أو بفتحها ولامه للتعريف وهمزته للوصل عند الأكثر كنيته أبو عمرو وهو أول من أهدى البدن للبيت قيل وكان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه و سلم بالحج ولما مات أسفت زوجته خندف عليه

---

(١) فيض القدير، ١٦/٣

فنذرت لا تقيم ببلد مات فيه ولا يظلها سقف وحرمت الرجال والطيب وخرجت سائحة حتى ماتت فضرب بها المثل (بن مضر) بضم ففتح معدول عن ماضر اسمه عمرو ومن كلامه من يزرع شرا يحصده وخير الخير أعجله واحملوا أنفسكم على مكروهها فيما يصلحها واصرفوها عن هواها فيما يفسدها وكانت له فراسة وقيافة (ابن نزار) بكسر النون والتخفيف من النذر القليل لأن أباه حين ولد نظر إلى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعمه كثيرا وقال : هذا نور في حق هذا وكنيته أبو إياد بن مسعد بن عدنان إلى هنا معلوم الصحة متفق عليه . قال ابن دحية : أجمعوا على أنه لا يجاوز عدنان وعن الحبر بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أبا لا يعرفون ومن ثم أنكر مالك على من رفع نسبه إلى آدم عليه السلام وقال : من أخبره به أي لأنه من كلام المؤرخين ولا ثقة بهم قال ابن القيم : ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل وهو الذبيح على الصواب . قال : والقول بأنه إسحاق باطل من عشرين وجها . وقال ابن تيمية : هو إنما يتلقى من أهل الكتاب وهو باطل بنص كتابهم (وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما) فرقة (فأخرجت من بين أبوي فلم يصبني من عهد الجاهلية) قال مغلطاي : إنما كان آباؤه فضلاء عظماء لأن النبوة ملك وسياسة عامة والملك في ذوي الأحساب والأخطار وكلما كانت خصال الفضل أكثر كانت الرعية أكثر انقيادا وأسرع طاعة وكلما كان في الملك نقيصة نقصت أتباعه ورعاياه فلذا جعل من خير الفرق وخير البقاع (وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من جهة آبائه في كلاب (فأنا خيركم نسبا) النسب اسم لعموم القرابة (وخيركم أبا - البيهقي في الدلائل) أي في كتابه دلائل النبوة

(عن أنس) ورواه الحاكم أيضا باللفظ المزبور عن أنس المذكور قال : بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم فقال : إنما يقول ذلك العباس وأبو سفيان إذا قدما إليكم ليأمنا بذلك وإنا لا ننتفي من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة ثم خطب الناس فقال : أنا محمد إلخ ." (١)

" ٢٨٣٨ - (أول من **خضب**) أي لون شعره أي صبغه (بالحناء) يقال **خضب** بالتشديد كما في المصباح قال : والتخفيف من باب نفع لغة (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوشمة أو الحناء ويختضب به وفي كتب الطب الكتم من نبت الجبال ورقه كورق الآس **يخضب** به مدقوقا وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البادية (إبراهيم) الخليل فلذلك كان **الخضب** بهما مسنونا (وأول من اختضب بالسواد فرعون) فلذا كان **الخضب** فيه لغير الجهاد محرما وفرعون فعلون اسم أعجمي والجمع فراعنة قال ابن الجوزي : وهم ثلاثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب اه والظاهر أن المراد هنا الأول بقرينة ذكره مع إبراهيم

---

(١) فيض القدير، ٣٦/٣

(فر وابن النجار) في التاريخ (عن أنس) وفيه منصور بن عمار قال العقيلي : فيه تجهم وقال الذهبي : له مناكير ." (١)

" ٤٣٨٣ - (رأيت جعفر بن أبي طالب) هو ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم الذي استشهد بمؤتة (ملكا) أي على صورة ملك من الملائكة (يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين) سميا جناحين لأن الطائر يجنحهما عند الطيران أي يميلهما عنده ومنه ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ وهذا قاله لولده لما جاء الخبر بقتله وفي رواية عوضه الله جناحين عن قطع يديه وذلك أنه أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه فقتل . قال القاضي : لما بذل نفسه في سبيل الله وحارب أعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه أعطاه الله أجنحة روحانية يطير بها مع الملائكة ولعله رآه في المنام أو في بعض مكاشفاته اه . وقال السهيلي : ليسا كجناحي الطائر لأن الصورة الآدمية أشرف بل قوة روحانية وقد عبر القرآن عن العضو بالجناح توسعا ﴿ واضمم يدك إلى جناحك ﴾ واعترض بأنه لا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة المعهود [ص ٩] وهو قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف . (تتمة) قال في الإصابة : كان أبو هريرة يقول : إن جعفر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ورد عنه بسند صحيح

(ت ك) في المناقب (عن أبي هريرة) قال الحاكم : صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه والد علي بن المديني واه اه . فقال ابن حجر في الفتح : في إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد وعن أبي هريرة رفعه " مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم " خرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم ." (٢)

" ٤٩٠٩ - (شوبوا شيبكم بالحناء فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم وأكثر لجماعكم الحناء) أي نوارها الذي يسمى تمرحنا (سيد ريحان أهل الجنة) في الجنة (الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان) أي خضاب الشعر به يفرق بين الكفار والمؤمنين فإن الكفار لا يتخضبون به بل بالسواد

(ابن عساكر) في تاريخه من حديث المسدد بن علي الأملوكي الحمصي عن عبد الصمد بن سعيد عن عبد السلام بن العباس عن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي الدمشقي عن إبراهيم عن أيوب الدمشقي عن إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي عن أبي عبد الملك الأزدي (عن أنس) بن مالك وفيه من لا يعرف ." (٣)

" ٥٥٢٢ - (عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم) أي يقويها وينبت شعرها ويحسنها ويذهب ما بها من نحو قرح وبشرة وكذا في سائر البدن (ويطهر قلوبكم) من الدنس أي ينورها والنور يزيل ظلمة الدنس (ويزيد في الجماع) بما فيه من [ص ٣٤٠] تهيج قوى المحبة وحسن لونه الناري المحبوب (وهو شاهد في القبر) أي علامة يعرف بها الملائكة المؤمن من الكافر (١)

---

(١) فيض القدير، ٩٣/٣

(٢) فيض القدير، ٨/٤

(٣) فيض القدير، ١٦٧/٤

(ابن عساكر) في التاريخ من حديث ثابت بن بندار عن أبيه عن محمد بن عمر بن بكير البخاري عن أبي القاسم المؤدب النصيبي عن أحمد بن عامر الربعي عن عمرو بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط (عن واثلة) بن الأسقع قال ابن الجوزي في الواهيات : حديث لا يصح قال ابن عدي : والمعروف أن عبد الله الخياط أحاديثه منكرة جدا عامة ما يرويه لا يتابع عليه

---

(١) ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري بصبي **فخضبت** أسافل رجليه بحناء فإنه يأمن على عينيه أن يخرج فيهما شيء وهو صحيح مجرب لا شك فيه وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها وقلع السوس عنها وإذا نقع ورقه في ماء عذب ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهما مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة ." (١)

" ٥٧٨٤ - (غيروا) ندبا (الشيب) بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمته (ولا تشبهوا) قال ابن بطال : بفتح أوله وأصله تتشبهوا فحذف إحدى التاءين ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة والأول أظهر (باليهود) في ترك الخضاب فإنهم لا **يخضبون** فخالفوهم ندبا وقد دل الكتاب وجاء صريح سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم وإذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى

(حم ن عن الزبير) بن العوام (ت) في اللباس (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو فيه تابع للترمذي لكن فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في الميزان : ضعفه ابن معين وشعبة ووثقه ابن حبان وقال النسائي : غير قوي وأبو حاتم : لا يحتج به ثم ساق هذا الخبر وأعاده في ترجمة يحيى بن أبي شيبة الرهاوي وقال : أجمعوا على ترك حديثه ." (٢)

" ٦٣١١ - (كل سنن قوم لوط) أي طرائقهم (فقدت إلا ثلاثا) من سننها فإنها باقية إلى الآن معمول بها (جر نعال السيوف) على الأرض (**وخضب** الأظفار وكشف عن العورة)

(الشاشي وابن عساكر عن الزبير) بن العوام وقضية كلام المصنف أنه لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فإن أبا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور ." (٣)

" ٦٥١٣ - (كان أحب الصبغ إليه الصفرة) لعله أراد به الخضاب بدليل أنه كان **يخضب** بها ومر به من **خضب** بالصفرة فاستحسنه ويحتمل أنه المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المصفر والمزعفر لأن ما في هنا في الأصل بخلاف ذلك قال ابن العربي : ولم يرد في لباس الأصفر حديث اه . وهو خطأ وزلل فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره

---

(١) فيض القدير، ٣٣٩/٤

(٢) فيض القدير، ٤٠٨/٤

(٣) فيض القدير، ٢١/٥

: ورد في الأصفر أحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلي قميص [ص ٨٥] أصفر وفي أبي داود قيل لابن عمر لم تصبغ بالأصفر فقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأخرج الطبراني عن قيس التميمي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه ثوب أصفر ورأيته يسلم على نساء وقال ابن عبد البر : لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه

(طب عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته وإنه لشيء عجيب فقد قال فيه الهيثمي : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك ." (١)

" [ص ١٠٣] ٦٥٧٦ - (كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) فإن للحجامة أثرا بينا في شفاء بعض أنواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا وقس على ذلك (وإذا اشتكى رجله) أي وجع رجله (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) لأنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار وللعصب إذا ضمد به ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين فلعل المراد هنا إذا اشتكى ألم رجله من إحدى هذه العلل ومن خواصه العجيبة المجربة أنه إذا بدأ بصبي جدري وخضب به أسافل رجليه أمن على عينيه

(طب عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله عليه و سلم لها صحبة وأحاديث ." (٢)

" ٧١٥٧ - (كان يكره أن يرى المرأة) ببناء يرى للفاعل ويصح للمفعول أيضا (ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب) بكسر الخاء وفيه أنه يجوز للمرأة خضب يديها ورجليها مطلقا لكن خصه الشافعية بغير السواد كالحناء أما بالسواد فحرام على الرجال والنساء إلا للجهاد ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء على ما قاله العجلي وتبعه النووي لكن قضية كلام الرافعي الحل ويسن فعله للمفترشة تعميما ويكره للخلية لغير إحرام

(هق عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ أيضا باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل قال الذهبي وغيره : ضعفوه ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٨٤/٥

(٢) فيض القدير، ١٠٣/٥

(٣) فيض القدير، ٢٤٤/٥

" ٨٦٥٨ - (من خضب شعره بالسواد سود الله وجهه) دعاء أو خبر (يوم القيامة) وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه أخذ جمع شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لإرهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازه لها دونه واختاره الحليمي

(طب) من رواية الوضين عن جنادة عن أبي الدرداء قال الزين العراقي في شرح الترمذي : فيه الوضين بن عطاء ضعيف وقال ابن حجر في الفتح : سنده لين وقال في الميزان : قال أبو حاتم : هذا حديث موضوع اه . وذلك لأن فيه جعفر بن محمد بن فضال وهو الدقاق قال الذهبي : كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال أبو حاتم : منكر الحديث وجنادة ضعفه أبو زرعة ." (١)

" [ص ١٥٧] ٨٧٦٤ - (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا) يوم القيامة (ما لم يغيرها) بالسواد لا بغيره لورود الأمر بالتغيير بالغير وفي رواية أحمد ما لم يخضبها أو ينتفها وفي رواية لأبي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا تضيء ما بين السماء والأرض إلى يوم القيامة وفي الكبير والأوسط للطبراني من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل : فإن رجالا ينتفون الشيب قال : من شاء فلينتف نوره

(الحاكم في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن أم سليم) بنت ملحان الأنصاري سهلة أو رميلة أو مليكة رمز لحسنه ." (٢)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : في الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة واضحة لعمرو وهشام ابني العاصي حيث شهد النبي صلى الله عليه و سلم لهما بالإيمان وسنسوق شيئا مما ذكره العلماء في سيرتهما رضي الله عنهما . قال الحافظ في الإصابة : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أمه النابغة من بني عنزة بفتح المهملة والنون أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر وكان يقول أذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب وقال ذاخر المعافري رأيت عمرا على المنبر أدعج أبلج قصير القامة وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما : أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة وذكر الزبير بن بكار : ان رجلا قال لعمرو ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت في عقلك ؟ قال : إنا كنا مع قوم لهم علينا تقدم وكانوا ممن يواري حلومهم الخبال فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم فأنكروا عليه فلذنا بهم فلما ذهبوا وصار الأمر إلينا نظرنا وتدبرنا فإذا حق بين فوقع في قلبي الإسلام فعرفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أسرع فيه من عونهم عليه فبعثوا إلى فتى منهم فناظرني في ذلك فقلت : أنشدك الله ربك ورب من قبلك ومن بعدك أنحن أهدى أم فارس والروم قال نحن أهدى قلت فنحن أوسع عيشا أم هم ؟ قال : هم . قلت : فما ينفعنا فضلنا عليهم إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا وهم أعظم منا فيها أمرا في كل شيء ؟ وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حق ولا خير في التمادي في

(١) فيض القدير، ١٢٤/٦

(٢) فيض القدير، ١٥٧/٦

الباطل " وأخرج البغوي بسند جيد عن عمر بن إسحاق أحد التابعين قال : استأذن جعفر بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه و سلم في التوجه إلى الحبشة فأذن له قال عمير : فحدثني عمرو بن العاص قال لما رأيت مكانه قلت والله لأستقلن لهذا ولأصحابه فذكر قصتهم مع النجاشي قال : فلقيت جعفرا خاليا فأسلمت . قال : وبلغ ذلك أصحابي فغنموني وسلبوني كل شيء فذهبت إلى جعفر فذهب معي إلى النجاشي فردوا علي كل شيء أخذوه ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه و سلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ثم استعمله على عمان فمات النبي صلى الله عليه و سلم وهو أميرها ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين أخرج بن أبي خيثمة من طريق الليث قال : " نظر عمر إلى عمرو يمشي فقال ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميرا " وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر : " صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه " وقال محمد بن سلام الجمحي : "كان عمر إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه يقول أشهد أن خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد " وكان الشعبي يقول : " دهاة العرب في الإسلام أربعة فعد منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات " وقد روى عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث روى عنه ولداه عبد الله ومحمد وقيس بن أبي حازم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو قيس مولى عمرو وعبد الرحمن بن شماسة وأبو عثمان النهدي وقبيصة بن ذؤيب وآخرون ومن مناقبه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره كما تقدم وأخرج أحمد من حديث طلحة أحد العشرة رفعه : " عمرو بن العاص من صالحي قريش " ورجال سنده ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين أبي مليكة وطلحة وأخرجه البغوي وأبو يعلى من هذا الوجه وزاد نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله وأخرجه بن سعد بسند رجاله ثقات إلى بن أبي مليكة مرسلا لم يذكر طلحة وزاد يعني عبد الله بن عمرو بن العاص . هشام بن العاصي بن وائل السهمي تقدم نسبه في أخيه عمرو قال بن حبان كان يكنى أبا العاص فكناه النبي صلى الله عليه و سلم أبا مطيع وقال ابن سعد أمه أم حرملة بنت هشام بن المغيرة وكذا قال ابن السكن كان قديم الإسلام هاجر الى الحبشة وأخرج بن السكن بسند صحيح عن بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال : " اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص حين أردنا أن نهاجر وأينا تخلف عن الصبح فقد حبس فلينطلق غيره قال فأصبحت أنا وعياش وحبس هشام وفتن فافتتن " الحديث وأخرج النسائي والحاكم من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : " ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو " ورويناه في أمالي المحاملي من طريق عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر نحوه وأخرج البغوي من طريق أبي حازم عن سلمة بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " جئنا فإذا أناس يتراجعون في القرآن فاعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج مغضبا حتى وقف عليهم فقال بهذا ضلت الأمم قبلكم وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض إنما أنزل يصدق بعضه بعضا ثم التفت الي والى أخي فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم " رواه سويد بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وقال الواقدي بعثه النبي صلى الله عليه و سلم في سرية في رمضان قبل الفتح وقال ابن المبارك في الزهد عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : " مر عمرو بن العاص بنفر من قريش فذكروا هشاما فقالوا أيهما

أفضل فقال عمرو شهدت أنا وهشام اليرموك فكلنا نسأل الله الشهادة فلما أصبحنا حرمتها ورزقها " وكذا قال ابن سعد وابن أبي حاتم وأبو زرعة الدمشقي . وذكره موسى بن عقبة وأبو الأسود عن عروة وابن إسحاق وأبو عبيد ومصعب والزبير وآخرون فيمن استشهد بأجنادين وقال الواقدي عن مخرمة بن بكير عن أم بكر بنت المسور قالت : كان هشام رجلا صالحا فرأى من بعض المسلمين بأجنادين بعض النكوص فألقى المغفر عن وجهه وجعل يتقدم في نحر العدو ويصيح يا معشر المسلمين الي الي أنا هشام بن العاص أمن الجنة تفرون حتى قتل " ومن طريق خالد بن معدان : لما انهزمت الروم بأجنادين انتهوا الى موضع لا يعبره الا انسان واحد فجعلت الروم تقاتل عليه فقاتل هشام حتى قتل ووقع على تلك الثلمة فسدها فما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يدوسوه فقال عمرو أيها الناس ان الله قد استشهده ورفع روحه إنما هي جثة ثم أوطأه وتبعه الناس حتى تقطع ثم جمعه عمرو بعد ذلك وحمله في نطع فواراه " . في المستدرك للحاكم : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبي ثنا مخرمة بن بكير بن الأشج عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت : "كان هشام بن العاص بن وائل رجلا صالحا رأى يوم أجنادين من المسلمين بعض النكوص عن عدوهم فألقى المغفر ثم قال يا معشر المسلمين إن هؤلاء الغلفان لا صبر لهم على السيف فاصنعوا كما أصنع قال فجعل يدخل وسطهم فيقتل النفر منهم وجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح إلي يا معشر المسلمين إلي أنا هشام بن العاص بن وائل أمن الجنة تفرون حتى قتل رضي الله تعالى عنه " حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : "كنا نقول ما لأحد توبة إن ترك دينه بعد إسلامه ومعرفته فأنزل الله فيهم يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فكتبتها بيدي ثم بعثت بها إلى هشام بن العاص بن وائل فصاح بها فجلس على بعيره ثم لحق بالمدينة رضي الله تعالى عنه " ذكر مناقب عمرو بن العاص حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : مات عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب وأمه النابغة بنت حرملة بن الحارث بن كلثوم بن جوشن بن عمرو بن عبد الله بن خزيمة بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان قصيرا **يخضب** بالسواد وقد قيل النابغة بنت حرملة بن سبية من عنزة وأخوه من أمه عروة بن أمامة العدوي وكان من مهاجرة الحبشة وأخوه هشام بن العاص قتل يوم أجنادين شهيدا وقد قيل أن عمرو بن العاص توفي سنة إحدى وخمسين والله أعلم حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز وموسى بن الحسن وعبد الله بن مهران الضرير قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو " حدثني الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة المكي ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حرملة بن عمران حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس مولى عمرو بن العاص : " أن عمرا لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله : إذا أنا مت فاغسلني وكفني وشد علي إزاري أو أزري فإني مخاصم فإذا أنت غسلتني فأسرع بي المشي فإذا أنت وضعتني في المصلى وذلك يوم عيد إما فطر أو أضحى فانظر في أفواه الطرق فإذا لم يبق أحد واجتمع الناس فابدأ فصل

علي ثم صل العيد فإذا وضعتني في لحدي فأهيلوا علي التراب فإن شقي الأيمن ليس أحق بالتراب من شقي الأيسر فإذا سويتم علي التراب فاجلسوا عند قبري نحو نحر جزور وتقطيعها استأنس بكم " و في سنن البيهقي : عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه أخبرنا محمد بن حاتم قال أنا حبان قال أنا عبد الله عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عمرو بن العاص يقول : " فزع الناس بالمدينة مع النبي صلى الله عليه و سلم فتفرقوا فرأيت سالما احتبى سيفه فجلس في المسجد فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فرآني وسالما وأتى الناس فقال أيها الناس ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان ؟ " و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عمرو بن العاص إلى البحرين فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في سرية وخرجنا معه فنعس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يرحم الله عمرا فتذاكرنا كل من اسمه عمرو فنعس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يرحم الله عمرا . قال : ثم نعس الثالثة فاستيقظ فقال يرحم الله عمرا . فقلنا : يا رسول الله من عمرو هذا ؟ قال عمرو بن العاص . قلنا : وما شأنه ؟ قال : كنت إذا بديت الصدقة جاء فأجزل منها فأقول يا عمرو أنى لك هذا قال من عند الله وصدق عمرو إن له عند الله خيرا كثيرا قال زهير بن قيس لما قبض النبي صلى الله عليه و سلم قلت لألزمن هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن له عند الله خيرا كثيرا حتى أموت " رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال قال زهير : فلما كانت الفتنة قلت أتبع هذا الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني ثقات وعن محمد بن إسحق قال كان إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة قلت إسلامهم في يوم واحد معروف وأما إسلام خالد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فلم أجده إلا عن ابن إسحق من قوله والله أعلم وعن رافع بن ابي رافع الطائي قال لما كانت غزوة ذات السلاسل استعمل عمرو بن العاص على جيش فيهم أبو بكر قال الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات وعن ابن بريدة أن عمر قال لأبي بكر حين شيع عمرا : أو تزيد الناس نارا ألا ترى إلى ما يصنع هذا بالناس فقال دعه فإنما ولاه علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلمه بالحرب . رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة وهو ثقة وعن عمرو بن العاص قال : " بعث إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأ فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن اكون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا عمرو نعما بالمال الصالح للمرء الصالح " رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعما بنصب النون وكسر العين وقال أبو عبيدة بكسر النون والعين رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال فيه : " ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح " ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح وعن محمد بن الأسود بن خلف قال : "كنا جلوسا في الحجر في أناس من قريش إذ قيل قدم الليلة عمرو بن العاص قال فما أكثرنا أن دخل علينا فمددنا إليه أبصارنا فطاف ثم صلى في الحجر ركعتين وقال أقرصتموني ؟ قلنا : ما ذكرناك إلا بخير ذكرناك وهشام بن العاص فقلنا : أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : هذا وقال بعضنا : هشام قال : أنا أخبركم عن ذلك ؛ أسلمنا وأحببنا رسول الله

صلى الله عليه و سلم وناصحناه ثم ذكر يوم اليرموك فقال أخذت بعمود الفسطاط ثم اغتسلت وتحنطت ثم تكفنت فعرضنا أنفسنا على الله عز و جل فقبله فهو خير مني يقولها ثلاثا . " رواه الطبراني وفيه أبو عمرو مولى بني أمية ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وعن أبي نوفل بن أبي عقرب قال : " جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديدا فلما رأى ذلك ابنه عبدالله قال : يا أبا عبدالله ما هذا الجزع ؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنيك ويستعملك قال : أي بني كان ذلك وسأخبرك عن ذلك ؛ أما والله ما أدري أحبا كان ذلك أم تألفا يتألفني ولكن شهد على رجلين أنه فارق الدنيا وهو يحبهما ابن سمية وابن أم عبد فلما حزبه الأمر جعل الغلال من ذقنه وقال اللهم أمرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا ولا يسعنا إلا مغفرتك وكانت تلك هجيراه حتى مات " قلت في الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (تخريج الحديث) قال الألباني فى السلسلة الصحيحة ١٥٦ : (ابنا العاص مؤمنان : هشام و عمرو) . أخرجه عفان بن مسلم فى حديثه (ق ٢٣٨ / ٢) حدثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤) وابن سعد (٤ / ١٩١) من طريق عفان به وكذلك أخرجه الحاكم (٣ / ٤٥٢) . ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ ٣٢٧ ٣٥٣) وابن سعد وأبو على الصواف فى حديثه (٣ / ٢ / ٢) وابن عساكر (١٣ / ٥٢ / ١) من طرق أخرى عن حماد به . قلت : وهذا سند حسن وسكت عليه الحاكم والذهبى ومن عادتهما أن يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم . وله شاهد خرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد ثنا عمر بن حكام بن أبى الوضاح ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر مرفوعا . قلت : ورجاله ثقات غير ابن حكام فلم أعرفه . ثم استدركت فقلت : هو عمرو بالواو سقط من قلمى أو من ناسخ ابن عساكر وعمرو بن حكام معروف بالرواية عن شعبة وهو ضعيف إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه كما قال ابن عدى فهو صالح للاستشهاد به ." (١)

"٥٨٩٢ – قوله: (وكان ابن عمر إذا حج، واعمتر قبض على لحيته، فما فضل أخذه) وعند الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يأخذ لحيته من طولها وعرضها»، ورواته ثقات، ثم إن لفظ الحديث: «في الإبط النتف»، إلا أنه نقل عن الشافعي أنه قال: إنا نتأذى بالنتف، فنحن نحلقها.

٥٨٩٣ – قوله: (واعفوا اللحى) واللحية ما على اللحيين، وكذلك في الهندية دار هى مشتق من داره لكونها نابتة على الأضراس. أما الأشعار التي على الخدين فليست من اللحية لغة؛ وإن كره الفقهاء أخذها، لأنه إن كان بالحديد، فذلك يوجب الخشونة في الخدين، وإن كان بالنتف، فإنه يضعف البصر.

٥٨٩٥ – قوله: (إنه لم يبلغ ما **يخضب**) وترجمته رنك دينا لا سياه كرنا.

٥٨٩٦ – قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة) وترجمة القصة جتيا لا تناسب ههنا، والمراد منه أن قدر الأشعار

---

(١) فيض القدير، ١٨/٧

كان بثلاث أصابع.

باب الجعد

واعلم أنه كره للرجل أن يجعل أشعاره ضفائر، فإن قسمها بدون ضفر جاز، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلمفي فتح مكة، وقد ذكر الراوي أشعاره صلى الله عليه وسلمفيه أطول من الجمة أيضا. وراجع الترمذي.

٥٩٠٢ - قوله: (يطوف بالبيت) ليس المراد من طواف الدجال الطواف المصطلح، بل عبر الراوي عن دورانه حول البيت بالطواف، وإن لم يكن طوافا فقها، نعم، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف على العرف المعهود، وكان الدجال يدور خلفه، لتجسس حاله، وإنما كان خلفه، لأنه لا يدعان له أن يتقدمه، فإنه لو تقدمه لا نذاب وآخر ما حكم به وجداني أن ذكر الطواف في تلك الرواية وهم من الراوي، كما هو عند القاضي عياض، نقله النووي. وقد ذكرناه مرة من قبل.." (١)

"معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس معجزات الأنبياء

يقول السيوطي : ما أوتي نبي معجزة إلا وأوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من جنسها.

فموسى عليه السلام أوتي العصا تنقلب حية تسعى، والرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عكاشة في بدر قطعة خشب لما جاءه وقال: انكسر سيفي، فأعطاه عودا من الخشب وقال: اضرب وقاتل بهذا، فأخذه فانقلب في يده سيفا بقي عنده إلى ما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

والرسول صلى الله عليه وسلم حينما لقي ركانة في مكة قبل الهجرة ودعاه إلى الإسلام، قال: (يا محمد! دعك عني، قال: أتصارعني، فإن صرعتني فلك شاة، فصارعه، فصرعه رسول الله، فقال ركانة : واعجبا تصرعني أنت، والله ما وضع أحد جنبي على الأرض قبلك، أتعود للثانية؟ قال: نعم، قال: ولك شاة.

ففعل ذلك ثلاث مرات، حتى قال ركانة : يا ويح ركانة ، ماذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب وشاة شردت عني، وماذا أقول في الثالثة؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: لا أجمع عليك الغلبة والشياه، خذ شياهك، فعجب ركانة ، قال: أتعجب يا ركانة ! ألا أريك أعجب من هذا؟ قال: وما هو؟ فنظر إلى شجرة هناك فقال: تعالي ، فجاءت تخط الأرض حتى وقفت بين يديه، ثم قال: عودي حيث جئت، فعادت، فقال: ركانة أمهلني أنظر في أمري) .

أكثر من هذا أن الجذع الذي كان يحن إليه صلى الله عليه وسلم، جذع له ثمان سنوات وهو يخطب عليه؛ لأن المنبر صنع سنة ثمان من الهجرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ على الجذع حينما يخطب، فلما تحول وصعد المنبر، فإذا بالجذع اليابس يحن لرسول الله كحنين الناقة العشراء، يسمعه جميع من في المسجد، فيأتي إليه

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٤٧/٧

ويمسح عليه، ويقول له: (إن شئت ذهبت وغرستك في البستان وصرت نخلة تثمر تعود إليه الحياة، وإن شئت أن تكون غرسا من غرس الجنة أدفنك هنا في الروضة، فيجيب الجذع وهم يسمعون: بل أكون من غرس الجنة).

موسى عليه السلام كان معه معجزة الحجر، كما قال الله: ﴿ وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ [الأعراف:١٦٠]، يخرج الماء من اثنتا عشرة عينا من الحجر الذي مع موسى بضربة من العصا.

والنبي عليه الصلاة والسلام في عدة مرات يقل عليهم الماء ويؤتى صلى الله عليه وسلم **بمخضب** -إناء صغير- فيه ماء، ويضع فيه كفه ويدعو الله بما شاء، فإذا الماء ينبع من بين أصابعه، فيتوضئون ويشربون ويرتوون.

ونتساءل أيهما أقرب إلى طبيعة الأشياء: انبجاس الماء من حجر وهو جزء من أجزاء الأرض التي تختزن الماء في جوفها، أو نبع الماء من بين دم ولحم؟ وأيهما أدخل في الإعجاز؟

A الذي من بين الأصابع، لأن الحجر يمكن أن تضعه في الأرض ويمتد له الماء من الأرض، والحجر من طبيعته أن ينبت الماء،ولكن أن يخرج الماء من بين الأصابع ويسقي الناس هذا عجيب!.

عيسى عليه السلام يبرئ الأكمه ويحيي الموتى بإذن الله، وكم من مريض شفاه الله على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و علي بن أبي طالب حينما كان أرمد يوم خيبر، وجيء به يقاد بين اثنين؛ فيتفل في عينه صلى الله عليه وسلم فلا يرى رمدا بعد ذلك، و أبو قتادة الأنصاري سالت عينه على خده في أحد، وردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن العينين إبصارا.

إذا: الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالمعجزات، وفي كل قوم يؤتى لهم بما يناسبهم.

جاء أعرابي وسلم وكانوا يتعشون، فجلس وقال: (يا محمد! من يشهد أنك رسول الله؟ قال: القصعة التي تأكل منها، فرفعها فإذا بها تقول: محمد رسول الله، فقال الذي بجواره: أسمعنيها يا رسول الله؟ قال: أسمعه، فلما طلب الثالث قال: ضعها في الأرض) ، ولم يتركها تتجول بين الناس؛ لأنها أمور خارقة للعادة.." (١)

" ٢٣٤١ - فقال لم يبلغ الخضاب الأكثرون على انه صلى الله عليه و سلم لم **يخضب** وإنما كان الطيب يضعف لون سواد شعره وقال النووي المختار أنه صلى الله عليه و سلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات لحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة قال فأخبر كل بما رأى والكتم بفتح الكاف والمثناة فوق نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة بحتا بحاء مهملة ساكنة ومثناة فوق أي خالصا لم يخلط بغيره وفي الرأس نبذ ضبط بضم النون وفتح الباء وبفتح النون وسكون الباء أي شعرات متفرقة

---

(١) شرح الأربعين النووية، ٦/٤

٢٣٤٢ - أبري النبل بفتح الهمزة وأريشها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء أي أجعل للنبل ريشا شمط بكسر الميم ." (١)

" صفحة رقم ١٠٣

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا و رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تور من شبه.

وعن أنس : أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) **بمخضب** من حجارة ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا. ." (٢)

" صفحة رقم ١٨٠

نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ،

وروي عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

عن آبائهم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " ألا من ظلم معاهدا ، أو

انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس

فأنا حجيجه يوم القيامة ".

باب

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا ابن

عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟

ثم بكى حتى **خضب** دمعه الحصباء ، فقال : اشتد برسول

الله (صلى الله عليه وسلم) وجعه يوم الخميس ، فقال : " ائتوني بكتاب

أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا " فتنازعوا ولا ينبغي

عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال :

" دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه " ، وأوصى

عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،." (٣)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٥/٣٣٤

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢/١٠٣

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١١/١٨٠

" صفحة رقم ٩٠

٣١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن

موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس

النميري ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا حميد الطويل قال

سئل أنس بن مالك : هل خضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟

فقال : لم يشنه الشيب ، ولكن خضب أبو بكر بالحناء ،

والكتم ، وخضب عمر بالحناء.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق ثابت ، عن أنس.

٣١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن

إسماعيل ، نا سلام

عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم

سلمة ، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

مخضوبا.

هذا حديث صحيح. " (١)

"صفحة رقم ٩١

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحناء.

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،

أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،

أنا معمر ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي

الأسود هو الدؤلي

عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن أحسن

ما غير به الشيب : الحناء والكتم ".

قال الإمام : الكتم : الوسمة ، وقيل : هو نبت آخر.

(باب كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه

وما يستحب أن يخضب به

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٢/٩٠

٣١٧٩ – أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،

أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ،." (١)

" صفحة رقم ٩٢

أنا معمر ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عن جابر قال : أتي بأبي قحافة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" عيروه وجنبوا السواد ".

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله

ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وقال : ورأسه ولحيته ،

كالثغامة بياضا. والثغامة : نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب.

٣١٨٠ – أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،

نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد

الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزدي بغزة ،

نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ،

عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " يكون قوم

في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام

لا يجدون رائحة الجنة ". ." (٢)

" صفحة رقم ٩٣

قال الإمام : وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان

يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن

عمر يفعل ذلك.

وعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبغ

بها يعني بالصفرة ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها

ثيابه كلها حتى عمامته.

وروي عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مر

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٢/٩١

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٢/٩٢

النبي (صلى الله عليه وسلم) على رجل قد خضب بالحناء ، قال : " ما أحسن هذا " قال :
فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : " هذا أحسن من هذا
ثم مر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : " هذا أحسن من هذا
كله " وكان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه. وعن أبي
أمامة ، وجرير بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن بسر
أنهم كانوا يصفرون لحاهم. وكان سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب
يفعلان ذلك. قال أبو هارون العبدي : كان أبو سعيد الخدري
لا يخضب ، وكانت لحيته بيضاء. وقال أبو إسحاق : رأيت عليا على." (١)
" صفحة رقم ٩٤
المنبر أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء. وقال الحسن :
رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ، وقال عدي بن عدي :
رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية ، وقال جرير بن حازم :
رأيت عطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حيوة ، ومكحولا ، والحكم
ابن عتيبة لحاهم بيض. وقال سعيد بن جبير : يعمد أحدكم إلى
نور جعله الله في وجهه فيطفئه ، وكان شديد بياض الرأس واللحية.
وكره قوم الخضاب بالسواد ، ولم يكرهه قوم ، قال الشعبي :
رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد. وقال معمر عن الزهري :
كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال معمر : ورأيت الزهري
يغلف بالسواد ، وكان قميصا. وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي
وقاص : إنه كان يخضب بالسواد. وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
كان يخضب بالسواد. وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال : هو خضابنا
أهل البيت. وقال معمر عن قتادة : رخص في صباغ الشعر بالسواد
للنساء. وعن حماد بن سلمة ، عن أم شبيب قالت : سألنا عائشة عن
تسويد الشعر ؟ قالت : لوددت أن عندي شيئا سودت به شعري. وقال
مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيء ، وغير ذلك من
الصبغ أحب إلي ، وترك الصبغ كله واسع للناس. وقال أيوب

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٩٣/١٢

عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضاب السواد بأسا إلا أن يغر به

رجل امرأة. ." (١)

" صفحة رقم ١٢١

عن هشام ، عن يحيى

وروي عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي بمخنث قد خضب يديه

ورجليه بالحناء ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع.

وعن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

وقال ابن أبي مليكة : قيل لعائشة : امرأة تلبس النعل ؟ قالت :

لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجلة من النساء ، وروي عن أم سلمة أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وهي تختمر ، فقال : " لية لا ليتين ".

قال الإمام : وإنما كره لها أن تزيد على لية حتى لا تتشبه بالمتعمم

من الرجال.

٣٢٠٩ - أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي وأبو حامد

أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا." (٢)

" صفحة رقم ١٤٩

ويروى عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعا

في رأسه إلا قال : " احتجم " ولا وجعا في رجليه إلا قال : " اخضبهما "

يعني : بالحناء. ويروى بهذا الإسناد قالت : ما كان يكون برسول

الله (صلى الله عليه وسلم) قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء. وإسناده

غريب ، يرويه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي. وروي عن أبي بكر

الصديق أنه صدع ، فغلف رأسه بالحناء.

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا

الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري ،

نا عمرو بن عاصم ، نا همام وجرير بن حازم قالا : نا قتادة

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٩٤/١٢

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٢١/١٢

عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحتجم

في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع

عشرة ، وإحدى وعشرين ".

هذا حديث حسن غريب. وروي عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ." (١)

" صفحة رقم ٢٢٨

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ،

نا همام.

عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : هل خضب

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : لم يبلغ ذلك ، إنما كان شيبا في

صدغيه ، ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم.

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أنس.

٣٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد

ابن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق

الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت البناني.

عن أنس قال : ما عددت في رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء.

٣٦٥٤ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا سريج

ابن النعمان ، نا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب قال :." (٢)

" صفحة رقم ٣٣٤

الدم عن وجهه ، ويقول : " كيف يفلح قوم خضبوا

وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم " فأنزل الله

سبحانه وتعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم

أو يعذبهم فإنهم ظالمون)) آل عمران : ١٢٨).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة ، عن حماد

ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس.

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٤٩/١٢

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٢٨/١٣

٢٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي ببغداد ،
حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحملي ، نا أخو كرخوية ،
نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق.
عن عبد الله قال : كأني أنظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يحكي نبيا ضربه قومه ، وهو يمسح عن وجهه الدم ،
ويقول : " يا رب اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون ".
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عمر بن حفص
عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ،
كلاهما عن الأعمش. أخو كرخوية : محمد بن يزيد. ." (١)

(وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار إلى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث أنها التي لا شعر فيها

(ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي

(فأنا أحب أن ألبسهما) اقتداء به (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه الثاني لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأجيب عن الأول باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره

وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن **يخضب** وتعقبه في المفهم بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخصران قال الولي العراقي وكأن ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط

(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٣٤/١٣

". (١)

"أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا) لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه) تقبضه (وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة

(والأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) التمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب

(والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس **يخضب** به مدقوقا ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي (وما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لا له فيمنع لما مر

(وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالإفراد (وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا) فإن كان نقدا جاز

". (٢)

"فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن إسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الأولى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٣٣١

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٩٤

وذكر ابن إسحاق في المبتدأ أن بني إسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيرهم ما بين ثلاث إما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من كان قبلكم

فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم **يخضب** كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا إن الله يبعث عليكم عذابا وإنا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز ﴾ سورة الأعراف الآية ١٣٤ الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الإسناد

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى ﴿ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤٣ قال فروا من الطاعون ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤٣ ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى

(فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لأنه تهور وإقدام على خطر وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله

(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لأنه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالأول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه

(قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا إشكال فيها

(قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال عياض وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع

---

(١) ".

"عن الهيثم بن وهب أنها ثلاثون عددا وإسناده ضعيف

وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فإذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنسا هل **خضب** صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شيء في

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٩٩

صدغيه ولمسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة

وعرف من مجموع هذا أن ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها

قال الحافظ ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه الله بالشيبأي أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه

ومر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم وأصحاب السنن عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء

ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب

وحديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لبيان الجواز وأنكر أحمد نفي أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك اه

ملخصا

وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند إسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهر انتهى

٢٣ صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسم (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فأما عيسى فأحمر والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الأسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر

وقال القرطبي كأن الأدمة تصير سمرة تضرب إلى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايتان

". (١)

"نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام وللديلمي عنه رفعه أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به وأما حديث مسلم عن أنس أنه سئل عن شيب النبي فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ إنه محمول على تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه اه

وهذا أحسن من تعجب ابن الأثير من جعل أنس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحملا له على هذا الرأي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فإن في نفيه نظرا إذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه كما رأيت وكذا في ترجيه لأن النسخ إنما يكون بمعرفة التاريخ

قال السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظفاره وأول من استحد

وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا

ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الإخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبي أنه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولأحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهور بينا (وهو الإطار) بزنة كتاب أي اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفي الشوارب ويعفي اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه

وقال عنه أشهب إن حلقه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله

وإلى هذا ذهب كثير وذهب آخرون إلى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بأن معناه أزيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي في إحفاء الشارب إنما هو الإطار يعني لحديث زيد بن أرقم قال قال النبي من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة في أنه لا يستأصله

قال الطحاوي ولم نجد نصا عن الشافعي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٥٥/٤

". (١)

"إلي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة

(قال وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) مع قولها إن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ

وقال ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة

وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن

وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك أنسا على الإنكار

وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما

وحمل أحاديث غيره إن صحت على أن تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره

قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب

قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤول المجيب بذلك إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه

فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه

وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم ينفق أنه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لأنه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم أن هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر إذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الأول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٣٦٢

." (١)

"أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لا في السنن أنه كان يصفر بهما لحيته، وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة، ورجح الأول القاضي عياض. وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما.

(وأما الإهلال) بالحج والعمرة (فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه، والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي أنه -صلى الله عليه وسلم- أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. وقال حسن وقال آخرون: الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة.
وهذا الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس، ومسلم وأبو داود في الحج، والنسائي في الطهارة، وابن ماجة في اللباس، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى.

٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل
(باب التيمن) أي الأخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله.
١٦٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].
وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل) بن علية (قال: حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الأنصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الأنصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها (قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهن) أي لأم عطية ومن معها (في

غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة، وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي: كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن إذ إنه لفظ مشترك بين الابتداء

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٣٢

باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه.
١٦٨ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].
وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري، المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال: سمعت أبي) سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته -صلى الله عليه وسلم- وأدرك الصدر الأول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت):

(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين الضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) أي الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الأيمن في الغسل وباليمن في اليدين والرجلين على اليسرى، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فإن قدم اليسرى كره" نص عليه في الأم، ووضوءه صحيح، وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (في شأنه كله) كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو: لبس الثوب والسروال والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه، إلا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من." (١)

"عن الأهل والوطن فأكثر إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشأم، وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة، ولا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل إليه حينئذ. وحكى ابن نصر في كتاب الإجماع: الاتفاق على نفي الزاني إلا عند الكوفيين وعليه الجمهور، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة، وفي قول له لا ينفى الرقيق، وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٢/١

وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح.

٦٨٣٢ - قال ابن شهاب: وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (وأخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (غرب) وهذا منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب (ثم لم تزل) بفتح الفوقية والزاي (تلك السنة) بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك.

٦٨٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام بإقامة الحد عليه.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي سيد التابعين (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيمن زنى ولم يحصن) بفتح الصاد مبنيا للمفعول (بنفي عام بإقامة الحد عليه) أي ملتبسا بها جامعا بينهما فالباء بمعنى مع، وفي رواية النسائي أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث، والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة، وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير وأنه ليس جزءا من الحد. وأجيب: بأن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على رواته في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف. وهذا الحديث أخرجه النسائي في الرجم.

٣٣ - باب نفى أهل المعاصى والمخنثين

(باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) بفتح الخاء المعجمة والنون.

٦٨٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لعن النبى -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا. (وقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(أخرجوهم من بيوتكم وأخرج) -صلى الله عليه وسلم- (فلانا) هو أنجشة العبد الحادي، وعند أبي داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع يعني بالنون (وأخرج عمر) -رضي الله عنه- (فلانا). هو ماتع بفوقية بعد الألف وقيل إنه بالنون، وسقط لغير أبي ذر لفظ عمر، وحينئذ فالعامل في الأول والثاني النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الكرماني: هما يعني اللذين أخرجهما -صلى الله عليه وسلم- ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية. وفي كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعد قال: سمع عمر قوما." (١)

"والموحدة والذي في اليونينية بضم فسكون وهو الفسق أو الزنا.

وهذا الحديث رجال إسناده مدنيون وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويقال إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا أربعة.

٧١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد وهيب تسعين.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يفتح الردم) بالرفع نائب الفاعل (ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد وهيب) هو ابن خالد المذكور (تسعين) بأن جعل طرف ظهر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وفي حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال: فبينما هم كذلك إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي إلى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى: ﴿من كل حدب ينسلون﴾ [الأنبياء: ٩٦] فيفزع عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت

نفس واحدة، فيهبط عيسى وأصحابه فلا يجدون في الأرض بيتا إلا وقد ملأه زهمهم ونتنهم فيفزع عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم قال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك. قال: فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر تكفي الفخذ، والشاة من الغنم تكفي أهل البيت. قال: فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي: حسن صحيح، وعند مسلم فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا: لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا على ماء إلا شربوه، ورواه ابن ماجة: وفي مسلم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢٦

فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما. وعند ابن جرير وابن أبي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم إلى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الأرض وأهل السماء الحديث. وفي تذكرة القرطبي وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الأرض، وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس. هذا آخر كتاب الفتن والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣ - كتاب الأحكام

(كتاب الأحكام) بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب إلا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا الله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل.

١ - باب قول الله تعالى:

﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]

(وقول الله تعالى) ولأبي ذر باب قول الله تعالى: (﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾) [النساء: ٥٩] الولاة والأمراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لأن أمرهم ينفذ على الأمراء، وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد، ورواه محيي." (١)

"أنه (قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لأن جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اطلبوه واقتلوه) (فقتله) سلمة بن الأكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي أعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لأنه يسلب عن المقتول، والمراد به

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٢١٥

ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه، وهذا السلب الذي أعطيه من مقتوله جمل احمد عليه رحله وسلاحه كما وقع مبنيا في مسلم، وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه في التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، نعم في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الأصل وعند مسلم فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال له سلبه أجمع.
وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك: ينتقض عهده بذلك؟ وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن أهل الذمة) لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في
أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم.
٣٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر -رضي الله عنه- قال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم".
وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي (عن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-) أنه (قال): بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (وأوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (-صلى الله عليه وسلم-) ومراده أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه، وفي نسخة: أن يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وأن يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى أمام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في إعطاء الجزية (إلا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها.
وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في آخر الجنائز، ويأتي إن شاء الله تعالى في المناقب.

١٧٥ - باب جوائز الوفد
(باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون.

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم
هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (إلى أهل الذمة ومعاملتهم) بالجر عطفا على الجملة المضاف

إليها لفظ الباب، ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الإسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب: هل يستشفع وهو أوجه لأن ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لأنه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك، وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع.

٣٠٥٣ - حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى خضب دمعه

الحصباء فقال: اشتد برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا. فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: هجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة". وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة، وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه (الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يوم الخميس). قال الكرماني: خبر المبتدأ." (١)

"المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو: أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس)؟ أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه -صلى الله عليه وسلم- (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء. فقال: اشتد برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال):

(ائتوني بكتاب) أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الأنبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي -صلى الله عليه وسلم-: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بأنه من قوله -صلى الله عليه وسلم- لا من قول ابن عباس، والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه -صلى الله عليه وسلم- عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٨/٥

وعند مسلم عن عائشة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ادعي لي أبا بكر وأخاك أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال: "ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه" ثم قال: "معاذ الله أن يختلف الناس على أبي

بكر" فهذا نص صريح فيما ذكرناه وأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما ترك كتابا معولا على أنه لا يقع إلا كذلك وهذا يبطل قول من قال: إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك.

(فقالوا: هجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي، وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط، وابن التين أنها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع إذ يقال إن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب. ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية، ولذا قال في الرفيق الأعلى. وقال النووي: وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع. قال الكرماني: فهو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم، وللمستملي والحموي: أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أهذى إنكارا على من قال: لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الوقت لشدة المرض عليه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني إليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي ما بين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا قاله الأصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد، وقال الخليل: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر -رضي الله عنه- لذلك فأجلاهم عمر -رضي الله عنه-، وقيل إنهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب. (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولأبي الوقت بنحو مما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير: والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل." (١)

"يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه إلا في العشر، ولا يخفى أن الوحي فنر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه في بعضها أصلا، وأوحي إليه في بعضها مناما، فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام، لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق إسماعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة، ويأتي إن شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٦٩/٥

(وليس) ولأبي ذر عن الكشميهني فقبض وليس (في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك.
وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة. فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال: لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة. قال حميد: وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة. رواه ابن سعد بإسناد صحيح، وعنده أيضا بإسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت: ما كان في رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- ولحيته إلا سبع عشرة شعرة أو ثماني عشرة.
(قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور (فرأيت شعرا من شعره) -صلى الله عليه وسلم- (فإذا هو أحمر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقيل) لي إنما (احمر من الطيب) قيل: المسؤول المجيب بذلك أنس بن مالك -رضي الله عنه-، واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: هل خضب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإني رأيت شعرا من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتأمل.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس، ومسلم في فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-، والترمذي في المناقب، والنسائي في الزينة.
٣٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سمعه يقول: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء".
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة الأصبحي (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) سقط ابن مالك لأبي ذر (أنه سمعه يقول):
(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بالطويل البائن) قال البيضاوي: أي الظاهر البين طوله من بان إذا ظهر، وقال ابن الأثير: أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بسكون الموحدة ولأبي ذر: السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بأنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أي يوحى إليه (وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله) عز وجل (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء).
٣٥٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا، ليس

بالطويل البائن ولا بالقصير".

وبه قال: (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) المروزي الرباطي الأشقر قال: (حدثنا إسحاق بن منصور) السلولي بفتح المهملة بولاهم أبو عبد الرحمن قال: (حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب -رضي الله عنه- (يقول):

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس وجها وأحسنه) قال البرماوي الكرماني وفي بعضها وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا، وفي فتح الباري بفتح المعجمة للأكثر. وقال الكرماني: انه الأصح، وضبطه ابن التين بضم أوله، وعند الإسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك، والخلق بالضم الطبع والسجية." (١)

"(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بإفراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال: "سألت أنسا: هل خضب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا، إنما كان شيء في صدغيه". [الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: سألت أنسا) -رضي الله عنه- (هل خضب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟) شعره (قال: لا) لم يخضب (إنما كان شيء) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد وإسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحتج إلى أن يخضب، وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته، وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب -صلى الله عليه وسلم- وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق. قال: وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيره.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة.

٣٥٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مربوعا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته.

في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه". وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه "إلى منكبيه". [الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧/٦

أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-) سقط ابن عازب لأبي ذر أنه (قال):
(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رأيته في حلة) قال في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته. (لم أر شيئا قط أحسن منه) إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه الذي تم معناه دون غيره.
(قال) ولأبي ذر: وقال (يوسف بن أبي إسحاق) نسبة لجده واسم أبيه إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع إلى إسحاق لا إلى يوسف لأن يوسف لا يروي إلا عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء (إلى منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الجمة إلى منكبيه.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان والأدب، والنسائي في الزينة.
٣٥٥٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: "سئل البراء: أكان وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر".
وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحاق) السبيعي أنه (قال: سئل البراء) بن عازب -رضي الله عنه-، وعند الإسماعيلي قال له رجل (أكان وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل السيف؟) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال: لا، بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان. وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: لا بل مثل الشمس أي في نهاية الإشراق والقمر أي في الحسن، وزاد: وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لأن التشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة فقط.
وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب.
٣٥٥٣ - حدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة". قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة قال: "كان يمر من ورائها المارة. وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك".
وبه قال: (حدثنا الحسن بن منصور أبو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال: (حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الأولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع

وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم، وفي نسخة الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم." (١)

"المناقب.

٣ - باب إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار
(باب إخاء النبي -صلى الله عليه وسلم-) بكسر الهمزة (بين المهاجرين والأنصار) وعند ابن سعد أنه آخى بين
مائة: خمسين من المهاجرين وخمسين من الأنصار، وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس
يأتي ذكر من سمي منهم إن شاء الله تعالى في باب: كيف آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى، وسقط لفظ باب لأبي ذر فما بعده رفع.
٣٧٨٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «لما قدموا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع. قال لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين. ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن. ثم تابع الغدو. ثم جاء يوما وبه أثر صفرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: مهيم؟ قال: تزوجت. قال: كم سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب -أو وزن نواة من ذهب- شك إبراهيم».
وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال: لما قدموا المدينة) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهذا صورته صورة الإرسال لأن إبراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة (آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (و) بين (سعد بن الربيع) بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الأنصارى الخزرجي النقيب (قال) ولأبي ذر فقال: أي سعد (لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين) وفي البيع
فأقسم لك نصف مالي (ولي امرأتان) اسم إحداهما عمرة بنت حزم والأخرى لم تسم (فانظر) في نفسك (أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها) بالجزم جواب الأمر (فإذا انقضت عدتها فتزوجها) بالجزم على الأمر (قال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك) وفي البيع لا حاجة لي في ذلك (أين سوقكم) بالجمع، ولأبي ذر: سوقك (فدلوه على سوق بني

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨/٦

قينقاع) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف ألف فعين مهملة غير مصروف على إرادة القبيلة وبالصرف على إرادة الحي بطن من اليهود أضيف إليهم السوق (فما انقلب) عبد الرحمن منه (إلا معه فضل من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن. قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده، وخصه ابن الأعرابي بالضأن، وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به (وسمن ثم تابع الغدو) أي الذهاب في صبيحة كل يوم إلى السوق للتجارة (ثم جاء يوما وبه أثر صفرة) من الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) له:

(مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية أي: ما هذا؟ وقال بعض المتأخرين: أصلها ما هذا الأمر فاقتصر من كل كلمة على حرف لأمن اللبس (قال) عبد الرحمن (تزوجت) زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الأنصار ولم تسم نعم هي بنت أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بسند فيه ضعف أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الخضاب أعرست؟ قال: نعم (قال) عليه الصلاة والسلام: (كم سقت إليها؟) مهرا (قال): سقت إليها (نواة من ذهب أو) قال: (وزن نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وسقط من ذهب وهذه لأبي ذر (شك إبراهيم) بن سعد الراوي.

ومر هذا الحديث في أول البيوع، ويأتي إن شاء الله تعالى زوائد فوائد قريبا في الحديث التالي.

٣٧٨١ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «قدم علينا عبد الرحمن بن عوف وآخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع -وكان كثير المال- فقال سعد: قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها حتى إذا حلت تزوجتها. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك. فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئا من سمن وأقط، فلم؛ يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه وضر من صفرة. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت فيها؟ قال: وزن نواة من ذهب -أو نواة من ذهب- فقال: أولم ولو بشاة».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر)

الأنصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) المدينة (وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي ذر: النبي (-صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع) الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال: عثمان لعبد الرحمن أن لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان (وكان) سعد (كثير المال فقال سعد) لعبد الرحمن: (قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤٨/٦

"نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق

إن تقبلوا نعانق ... أو تدبروا نفارق

فراق غير وامق

(فلما لقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر: لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولوا هوارب، فصاح طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء: من يبارز فبرز له علي بن أبي طالب فالتقيا بين الصفين فبدره علي فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة، فسر

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك وأظهر؛ وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم، ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة أبو شيبة وهو أمام النسوة يرتجز ويقول:

إن على أهل اللواء حقا ... أن تخضب الصعدة أوتندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى إلى مؤتزره وبدا سحره، ثم حمله أبو سعيد بن أبي طلحة فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته فأدلع لسانه إدلا ع الكلب فقتله، ثم حمله مسافع بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فقتله، ثم حمله الحارث بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله، ثم حمله كلاب بن أبي طلحة بن عبيد الله فقتله الزبير بن العوام، ثم حمله الجلاس بن طلحة بن أبي طلحة بن عبيد الله، ثم حمله أرطأة بن شرحبيل فقتله علي بن أبي طالب، ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله، ثم حمله صواب غلامهم فقال قائل: قتله سعد بن أبي وقاص، وقال قائل: قتله علي بن أبي طالب، وقال قائل: قتله قزمان وهو أثبت الأقوال، فلما قتل أصحاب اللواء (هربوا) أي المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أي يسرعن المشي (في الجبل) ولابن عساكر: يتشددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أي يصعدن في الجبل (رفعن) ولأبي ذر: يرفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات: هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنة عبد الله، وسلامة بنت سعد عن زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بن كنانة.

(فأخذوا) أي المسلمون (يقولون) خذوا (الغنيمة) خذوا (الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عهد إلي) بتشديد التحتية (النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا: لم يرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا هاهنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر

يسير دون العشرة مكانه وقال: لا أجاوز أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فلما أبوا صرف وجوههم) أي تحيروا فلم يدروا أين يذهبون. ونظر خالد بن الوليد إلى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير، وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم
وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا، ونادى إبليس لعنه الله: إن محمدا قد قتل، واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من العجلة والدهش. (فأصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة، وقيل: إن السبعين من الأنصار خاصة، وثبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما زال يرمي عن قوسه حتى." (١)

"الفرع وأصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع.

٤٤٤١ - حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو عوانة عن هلال الوزان، عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره خشي أن يتخذ مسجدا.

وبه قال: (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه):

(لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة: لولا ذلك) باللام، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) -صلى الله عليه وسلم- ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا).

وهذا الحديث سبق في الجنائز.

٤٤٤٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب، وبين رجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة: فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب وكانت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» فأجلسناه في **مخضب** لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن، قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢٩٢

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم البصري (قال: حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لأبي ذر (قالت: لما ثقل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة –رضي الله عنها– هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف. ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله) بن عباس (بالذي قالت عائشة. فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال) عبيد الله (قلت) له: (لا) أدري (قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لأبي ذر (وكانت) ولأبي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لأبي ذر (تحدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال):

(هريقوا) أي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الأولى مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد إلى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في إجانة (لحفصة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل إن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة: (ثم خرج إلى الناس فصلى لهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم).

روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه. قال: "والذي نفسي بيده لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا" ثم قال: "إن عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة" قال: فلم يفطن بها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله. ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة، والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس، ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم. وقوله لهم "قوموا عني" فوجد بعد ذلك خفة فخرج.

٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ – وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم– قالا: لما نزل برسول الله –صلى الله عليه وسلم– طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو

كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

قال الزهري: بالإسناد السابق (وأخبرني) بالإفراد ولأبي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله." (١)

"بينهما واو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض.

٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان حدثنى موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر - رضى الله عنه - قبل النبى -صلى الله عليه وسلم- ، وهو ميت.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) -رضي الله عنهم- (أن أبا بكر) الصديق (-رضي الله عنه- قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه.

٥٧١٢ - قال: وقالت عائشة لددناه فى مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدونى»؟ قلنا كراهية المريض للدواء فقال: «لا يبقى فى البيت أحد إلا لد» وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم.

(قال) عبيد الله: (وقالت عائشة: لددناه) -صلى الله عليه وسلم- جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا): هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدر أي كرهه كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال):

(ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى في البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (إلا لد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه -صلى الله عليه وسلم- أن يلدوه (وأنا أنظر إلا العباس) عمه (فإنه لم يشهدكم) حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك.

والحديث قد مر في باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته.

٥٧١٣ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله عن أم قيس قالت: دخلت بابن لى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب». فسمعت الزهرى يقول: بين لنا اثنين ولم يبين

لنا خمسة، قلت لسفيان فإن معمرا يقول: أعلقت عليه قال: لم يحفظ إنما قال: أعلقت عنه حفظته من فى الزهرى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٦/٦

ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع وأدخل سفيان فى حنكه إنما يعنى رفع حنكه بإصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئا.
وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لأبي ذر (عن أم قيس) بنت محصن الأسدية أنها (قالت: دخل بابن لي) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه (على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الأعلاق (عليه) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل: غير ذلك كما مر، والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الوضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه:
(على ما) بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولأبي ذر علام بإسقاطها أي لأي شيء (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الأعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فإن فيه سبعة أشفية) أي أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويلد) به (من ذات الجنب) قال سفيان: (فسمعت الزهري يقول: بين لنا) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني: (قلت) لسفيان: (فإن معمرا) أي ابن رشد (يقول: أعلقت عليه؟ قال) سفيان: (لم يحفظ) أعلقت عليه (إنما قال: أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فمه (ووصف سفيان الغلام يحنك) بفتح النون مشددة (بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه بإصبعه لا تعليق شيء فيه (ولم يقل: اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيئا).

٢٢ - باب

هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة.

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن فخرج بين رجلين تخط
رجلاه فى الأرض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس فقال: هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو على، قالت عائشة: فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-، بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه «هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس». قالت: فأجلسناه فى **مخضب** لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن قالت: وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم.

وبه قال: (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (يونس) بن يزيد الأيلي." (١)

"قالا: (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه في ذلك (فخرج) -صلى الله عليه وسلم- (بين رجلين تخط رجلاه في الأرض) من الوجع (بين عباس) -صلى الله عليه وسلم- عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله: (فأخبرت ابن عباس) يقول عائشة: (فقال: هل تدري من الرجل الآخر)؟ الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله: (قلت: لا. قال) ابن عباس: (هو علي) وإنما لم تذكره عائشة لأنه لم يكن ملازما للنبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد من اتكأ عليه بتعدد خروجه (قالت عائشة) -رضي الله عنها-: (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه):

(هريقوا) بهاء مفتوحة صبوا (علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الأولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر (لعلي أعهد إلى الناس) أي أوصي في (قالت) عائشة (فأجلسناه) -صلى الله عليه وسلم- (في **مخضب**) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني إجانة (لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن) بنون النسوة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فعدم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة: (وخرج) -صلى الله عليه وسلم- (إلى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال: كما عند الدارمي أن عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه. الحديث. ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن.

٢٣ - باب العذرة

(باب العذرة) وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة.

٥٧١٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن الأسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبى -صلى الله عليه وسلم- وهى أخت عكاشة أخبرته أنها أتت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣٧٦

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب».

يريد الكست وهو العود الهندى.

وقال يونس وإسحاق بن راشد، عن الزهرى "علقت عليه".

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الأسدية أسد خزيمة وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته أنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابن لها قد) وللكشميهني وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقه برفع حنكه بإصبعها (فقال) لها (النبي -صلى الله عليه وسلم-): (على ما) بألف بعد الميم ولأبي ذر والأصيلي علام بحذفها لأبي شيء (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولأبي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الأشخاص والأنفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي. وقال يونس) بن يزيد الأيلي فيما وصله مسلم (وإسحاق بن راشد) الجزري فيما يأتي إن شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري علقت)." (١)

"موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها.

(وكان ابن عمر) هو موصول بالسند إلى نافع (إذ حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر -رضي الله عنه- برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطاء إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره.

وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف.

٦٥ - باب إعفاء اللحى، عفوا: كثروا وكثرت أموالهم

(باب إعفاء اللحى) أي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها وإعفاء من مزيد الثلاثي (عفوا) في قوله تعالى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣٧٧

في الأعراف: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] معناه (كثروا وكثرت أموالهم) وقوله عفوا إلخ ثابت لأبي ذر فقط.

٥٨٩٣ - حدثنى محمد أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد) هو ابن سلام قال: (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال: (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): (انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفو اللحى) بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة.

٦٦ - باب ما يذكر فى الشيب

(باب ما يذكر في الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله.

٥٨٩٤ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا أخضب النبى - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: سألت أنسا) -رضي الله عنه- (أخضب النبي -صلى الله عليه وسلم-)؟ بهمزة الاستفهاء الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال: لم يبلغ) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الشيب إلا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل عشرون، وقيل خمس عشرة شعرة، وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الإمام أبو أيوب البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي أحد الأعلام (عن ثابت) البناني أنه (قال: سئل أنس) السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق (عن خضاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) شعر لحيته (فقال) أنس (إنه) -صلى الله عليه وسلم- (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ
الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود (في لحيته) لفعلت.

والحديث أخرجه مسلم في فضائله -صلى الله عليه وسلم-.

٥٨٩٦ – حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه**، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا. [الحديث ٥٨٩٦ – طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة، التيمي مولى آل طلحة أنه (قال: أرسلني أهلي) آل طلحة أو امرأتي (إلى أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–) سقط قوله زوج النبي إلخ لغير أبي ذر (بقدح من ماء وقبض إسرائيل) بن يونس (ثلاث أصابع) إشارة إلى صغر القدح كما في الفتح أو إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة قاله الكرماني، واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجحه العيني بأن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه." (١)

"من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالأصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدح (شعر من شعر النبي –صلى الله عليه وسلم–) وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لأنه إذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرؤية الكشميهني، وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح، ويحتمل كما قال الكرماني أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الإناء الصغير في الأكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح، وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اهـ.

وقال عثمان بن عبد الله بن موهب: (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أي مرض كان (بعث إليها **مخضبة** فاطلعت) بسكون العين (في الحجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضببا عليها، وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل إن في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولأبي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للأكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته، وهذه الرواية هي المناسبة هنا لأنه إذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل حيث قال: كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت

عند أم سلمة من شعر النبي–صلى الله عليه وسلم– كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الأولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وإن رواها الأكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل (فرأيت شعرات حمرا).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٤٦٤

وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على الشيب، والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في اللباس أيضا.

٥٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- مخضوبا.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال: دخلت على أم سلمة) -رضي الله عنها- (فأخرجت إلينا شعرا) ولأبي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولأحمد من طريق أبي معاوية شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه -صلى الله عليه وسلم- لم **يخضب**، ولكن **خضب** أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف إنما احمر لما خالطه من طيف فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته -صلى الله عليه وسلم- عن أنس، أو يقال المثبت **للخضب** حكى ما شاهده والنافي بالنظر إلى الأكثر الأغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق إليه.

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- أحمر.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن أبي الأشعث) بضم النون وفتح الصاد أبي المهملة والأشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء بعد الألف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به (أن أم سلمة) -رضي الله عنها- (أرته شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- أحمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه إكراما له لأن كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قريبا وليس لنصير." (١)

"في هذا الكتاب سوى هذا الحديث.

٦٧ - باب الخضاب

(باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس.

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن أبى سلمة، وسليمان بن يسار عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الإمام قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٤٦٥

بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(إن اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب الحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن. وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه، وأول من خضب به من العرب عبد المطلب، وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى.

٦٨ - باب الجعد

(باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا.

٥٩٠٠ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه سمعه يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك بن أنس) الإمام الأعظم (عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبشة والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته -صلى الله عليه وسلم- أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا إنما يستقيم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الأول، لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) يوحى إليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) -صلى الله عليه وسلم- (على رأس ستين سنة). قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه -صلى الله عليه وسلم- عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فإسناده ضعيف والمعتمد أنهن دون العشرين، وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد بإسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي -صلى الله عليه

وسلم- ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة.

وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته -صلى الله عليه وسلم-.

٥٩٠١ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: ما رأيت أحدا أحسن فى حلة حمراء من النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال بعض أصحابى: عن مالك إن جمته لتضرب قريبا من منكبيه. قال أبو إسحاق: سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك. تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال: (سمعت البراء) بن عازب -رضي الله عنه- (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي -صلى الله عليه وسلم-) واستدل به على جواز لبس الأحمر وأجيب بأنها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية.

ومباحث ذلك سبقت.

قال البخاري (قال بعض أصحابي عن." (١)

"٣٢- باب الوضوء في الصفر

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن الماجشون

ثنا عمرو بن محيى عن أمه عن عبيد الله بن زيد صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرجنا له ماءً في ثور من صُفر فتوضأ به"هذا

حديث خرجه البخاري (١) وخرج مسلم أصله ولم يذكر الثور. حدثنا يعقوب

ابن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر

عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش

أنه كان لها **مُخضَبٌ** من صُفر قالت:"كنت أرجل رأس رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢) هذا حديث إسناده صحيح إبراهيم وثقة ابن حبان وأبوه محمد روى

عنه أيضًا مولاه أبو كبير، وقال ابن أبي حاتم له صحبة، قتل أبوه يوم أحد

وهو غير مطابق لما ترجم له أبو عبد الله، والذي رواه أحمد في مسنده مطابق

فكان أولى بالذكر قالت:"كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ في **مخضب** من صفر" (٣)

لفظه في الإِفراد:"توضأ النبي في **مخضبي** هذا **مخضب** من صفْر"ورواه

من حديث الدراوردي عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عنها وعن الدراوردي

عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش عنها، وقال: اختلفنا في إسناده وهو

حديث غريب تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ولفظه عند أبي عبيد:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٦/٨

"أن زينب كانت تغسل رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في **مخضب** من صفر"قال/

محمد قالا: ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن

وذكره الشيخ الألباني في"صحيح ابن ماجة".

(٢) صحيح. رواه مسلم في (اللباس، ح/٧٦) والفتح (١/٤٠١، ١٠/٣٦٨) وأبو عوانة (١/٣١٢) والكنز (٢٧٤٥٦) وتمام لفظه:

"كنت أرجل رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا حائض".

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٦/٣٢٤) والتاريخ الكبير (١/٣٢٠) .." [١]

"عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"توضأ في ثور" (١) هذا حديث إسناده صحيح، وهو غير مطابق؛ إذ الثور يكون من غير الصفر والله أعلم، وفي الباب أيضا حديث عائشة قالت:"كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثور من شبّه" (٢) ذكره أبو داود وفي صحيح ابن خزيمة من حديثها أيضًا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي مات فيه:"صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن قالت: فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء" (٣) الحديث. وقال: ثنا محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق يذكر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه غير أنه لم يقل من نحاس حين حمل الحديث عن عروة، ولا شك. وفي كتاب البيهقي عن عائشة من طريق فيها ضعف ولكنها متصلة قالت:"كنت أغتسل أنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثور من شبه"وذكره أبو داود من طريق منقطعة وفي الأوسط عن جابر:"توضأ عليه السلام في طست فأخذته فصببته في زير لنا"وقال: لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد أبن المبارك، أنا عمر بن سمكة بن أبي مزيد المديني عن أبيه عن جابر تفرّد به ابن المبارك وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد بن سلام: نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال:"كانت الخلفاء

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٣٩٠

(١) صحيح. أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد" (٢٥١/١) وعزاه إلى"البزار"وهو في الصحيح خلا قوله:"ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ"ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

ورواية الصحيح: له شواهد صحيحة بنحوه.

ورواه مسلم في (الحيض، ح/٩٠) والترمذي (٧٩) والنسائي في (الطهارة، باب"١٢١")

وأحمد (٣٦٦/١، ٢٦٥/٢، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٧٩، ٥٠٣) .

(٢) صحيح. رواه الحاكم في"المستدرك": (١٦٩/١) . وصححه الشيخ الألباني.

(٣) صحيح. رواه أحمد (١٥١/٦، ٢٢٨) والبيهقي (٣١/١) وإتحاف (٢٨٧/١٠) وابن خزيمة (٢٥٨) والفتح (٢٤٠/١٠) وعبد الرزاق (١٧٩) والكنز (١٨٨٤٢، ٣٢١٩٥) والمغنى عن حمل الأسفار (٢٦٢/١) وابن عدي (٢٤٣٨/٦) والمجمع (٤٢/٩) وإسناده حسن. وعزاه الطبراني في"الأوسط"و"الكبير"باختصار.." [1]

" [٣٨٥٨] (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعا في رأسه) أي ناشئا من كثرة الدم (إلا قال) أي له (ولا وجعا في رجليه) أي ناشئا من الحرارة (**أخضبهما**) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود

وقال القارىء والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وبن ماجه مختصرا في الحناء

وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد

هذا آخر كلامه

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وقد وثقه يحي بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بن معين لا بأس به

وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه

وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظة هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل

([٣٨٥٩] باب في موضع الحجامة)

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/٣٩١

(قال كثير إنه) أي بن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث بن ثوبان وليدا ويوضحه رواية بن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي رأسه وقيل وسط رأسه ." (١)

" ٣ -

(باب في الخضاب للنساء)

[٤١٦٤] (كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة

قاله القارىء (عن خضاب الحناء) بكسر وتشديد النون (لا بأس به) أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب

وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض كذا قال القارىء

(قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه و سلم كما في الحديثين الآتيين

قال المنذري وأخرجه النسائي

وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس عليكن إخواتي أن تختضبن

[٤١٦٥] (إن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال

ويؤيده الحديث الذي يليه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء

والحديث سكت عنه المنذري ." (٢)

" [٤١٦٦] (أومأت) في القاموس ومأ إليه أشار كأومأ

وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وقالوا في توجيهه إن أصله أو مأت بالهمز فخفف بإبداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (أيد رجل) أي هي (قالت) أي المرأة (بل امرأة) بالرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا إمرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي خضبتها (يعني بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة

---

(١) عون المعبود، ٢٤٢/١٠

(٢) عون المعبود، ١٤٨/١١

وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء

قال المنذري وأخرجه النسائي

(باب في صلة الشعر)

[٤١٦٧] (وهو على المنبر) أي في المدينة (وتناول) أي أخذ (قصة) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أي القصة

والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم

وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر ." (١)

" بضم أوله وتشديد الناء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية

قال أي نترك السبال وافرا

وقال في مرقاة الصعود سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى

وفي الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك

وفي صحيح البخاري كان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

والحديث سكت عنه المنذري

٦ -

(باب في نتف الشيب)

[٤٢٠٢] (لا تنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أي الشعر الأبيض (يشيب شيبة) أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) أي قال مسدد في روايته عن سفيان (إلا كانت) أي تلك الشيبة (له نورا يوم القيامه) أي سببا للنور وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) أي للمسلم (بها) أي بالشيبة

فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم

---

(١) عون المعبود، ١٤٩/١١

وقال بن العربي وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ." (١)

" ١٧ -

(باب في الخضاب)

أي تغيير شيب الرأس واللحية

[٤٢٠٣] (يبلغ به) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم (إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخضبون لحاهم

وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم) أي فأخضبوا لحاكم

والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجة ." (٢)

" مفردا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم

وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود انتهى

وقال الأردبيلي في الأزهار ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود

وقال بعض العلماء بالمراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقة

---

(١) عون المعبود، ١١/١٧١

(٢) عون المعبود، ١١/١٧٢

كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفردا فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والمنهي عنه الأسود البحت

وقال المناوي في شرح الشمائل الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به

وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقة كورق الإس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى

وفي القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى

وقال الحافظ الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى

وسيجيء في الباب الآتي من حديث بن عباس أن رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هذا أحسن الحديث وهو ينتقض به قول الخطابي وقول بن الأثير ومن تابعهما والله أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

[٤٢٠٦] (يعني بن إياد) بكسر أوله (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو ." (١)

" وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغيره واحد عن إياد وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم

[٤٢٠٨] (لا تجني عليه) أي على ابنك والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص أي لا يطالب ابنك بجنايتك ولا يجني جان إلا على نفسه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله

[٤٢٠٩] (فذكر أنه لم يخضب) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه و سلم يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة وما سيأتي من حديث بن عمر أنه صلى الله عليه و سلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما

---

(١) عون المعبود، ١٧٤/١١

كان خارجاعنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه و سلم لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا البحت بفتح الباء ." (١)

" ١٨ -

(باب في خضاب الصفرة)

[٤٢١٠] (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت

قال أبو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين يصبغ به

وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور

وقال الحافظ والجمع بين حديث أبي رمثة وبن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالأرجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر بن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به

هذا آخر كلامه

وفي الصحيحين من حديث بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري

[٤٢١١] (فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وبن الأثير ." (٢)

" ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب الحناء والكتم والنبي صلى الله عليه و سلم قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم

---

(١) عون المعبود، ١٧٦/١١

(٢) عون المعبود، ١٧٧/١١

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وفي حديث بن ماجه قال وكان طاؤس يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي

قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن بن طاؤس في الخضاب منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد

٩ -

(باب ما جاء في خضاب السواد)

[٤٢١٢] (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) أي باللون الأسود (كحواصل الحمام) أي كصدورها فإنها سود غالباوأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار

قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي

وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه و سلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا أطلق

ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر ." (١)

" الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس

وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وبن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم

---

(١) عون المعبود، ١٧٨/١١

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره بن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث بن عباس رفعه يكون قوم **يخضبون** بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين

نعم يشهد له ما أخرجه هو عن بن شهاب قال كنا **نخضب** بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وبن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة

وأيضافإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضامن أهل الجزيرة والله عز و جل أعلم

- .

(باب في الانتفاع بالعاج)

[٤٢١٣] (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا ." (١)

"الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ركعتين ثم قامت فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كثر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (١) .

ش- عبد الله بن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن القشيب- وهو جندب- بن نضرة بن عبد الله بن رافع بن **مخضب** (٢) ، يكنى أبا محمد، وبحينة: أمه، وهي بنت العرب- وهو الحارث- بن المطلب بن عبد مناف؛ وهي بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة، وتاء تأنيث، ولها صحبة، وقيل: جدته أم أبيه مالك، وقيل: اسمها: عبدة، ولقبها: بحينة، أسلم عبد الله وصحب النبي- عليه السلام- قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة، رويا له أربعة أحاديث، روى عنه: الأعرج، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وابنه: علي بن عبد الله، روى له الجماعة (٣)

وفي الحديث مسائل؛ الأولى: أن سجود السهو قبل السلام؛ وبه قال الشافعي ومالك، لأنه في النقص.

---

(١) عون المعبود، ١١/١٧٩

[٢/ ٦٦ – أ] / الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة؛ إذ لو

---

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا (٨٢٩) ، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٥/ ٥٧٠) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩٣) ، النسائي: كتاب السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتعهد (٣/ ١٩) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦) .

(٢) في الإصابة "صعب" ، وفي تهذيب الكمال (١٥/٣٥١٧) : " محصن". (٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣٢٦) ، أسد الغابة (٣/ ٣٧٥) ، ١ لأصل به (٢/ ٣٦٤) .." [(١)]

"خروج النساء إلى المسجد وهن تفلات

أذن النبي عليه الصلاة والسلام للنساء في الخروج إلى المسجد، واشترط التبذل فقال: (وليخرجن تفلات)، والتفلة هي: الغير المتبرجة، يعني: تخرج بثياب بذلة لا بثياب زينة، ولا بثياب جمال، ولا بشيء يلفت الأنظار، ولا تتعطر، ولا **تتخضب**، ولا تتطيب، ولا يكون معها شيء مما يكون لافتا لأنظار الناس إليها، وألا تكون شابة بحيث يفتتن بها الرجال، وألا تقترب من صفوفهم، وأن تحذر من مزاحمة الرجال، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا انصرف من الصلاة مكث قليلا قبل الانصراف بوجهه حتى لا ينصرف الرجال مع النساء، بل يمهل حتى يخرج النساء ويتمادين في المسير، ولا يكون بذلك احتكاك ولا ازدحام عند الأبواب.

عرفنا أن ابن عمر رضي الله عنه روى الحديث على ظاهره، وأن ولده بلالا لم يعترض إلا لما رأى من المخاوف، ولما خافه من المفسدة، وإلا فهو أجل من أن يعترض على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان له امرأة محتشمة، وكانت تحب أن تصلي في المسجد، فطلبت منه أن يأذن لها، ولكنه نصح وقال: (صلاتك في بيتك أفضل) فقالت: أحب الصلاة في المسجد مع الجماعة فلم يستطع أن يمنعها، وقد سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، ثم إنه احتال حيلة تسبب توقفها، فلما علم أنها ستخرج في وقت العشاء وقف لها في الطريق في مكان مظلم مختفيا في زاوية من الزوايا، فلما مرت به وعرفها جاءها من خلفها وضربها بيده على عجيزتها، وهرب كأنه يريد السوء، فلما فعل ذلك وهي لم تعرفه رجعت إلى بيتها وبقيت، وسألها بعد ذلك وقال: (لماذا لا تخرجين إلى المسجد؟ فقالت: كنا نخرج والناس ناس، فأما الآن فإن الناس ذئاب) أو كما قالت، فهذه حيلة منه رضي الله عنه، وهو دليل على شدة غيرته، وأنه يخشى أن تتعرض- وإن كانت عفيفة- لبعض الفتن، إما أن تفتتن وإما أن يفتتن بها، وإن كان ذلك مأمونا في ذلك الزمان.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣٣٦/٤

وبكل حال فخروج النساء إلى المساجد إذا كن في غاية من التستر والتبذل والاحتشام لا بأس به، ولكن بيوتهن خير لهن سيما في الأزمنة المتأخرة، سيما والنساء قد أحدثن أكثر مما ذكرت عائشة في قولها: (لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل).." (١)

"(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعي سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ .

رواه أحمد ، وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ﴾ أي الدف أخرجه الترمذي ، وفي رواته عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث قال أحمد ، وأخرج الترمذي أيضا من حديث عائشة ، وقال حسن غريب ﴿ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة ، وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها ﴾ دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف ، والأحاديث فيه واسعة ، وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا ، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لا قائل به فيكون مسنونا ، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .." (٢)

"(وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن عمرة بنت الجون ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو فنون (﴿ تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ ﴾) بفتح الميم ما يستعاذ به (﴿ فطلقها وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب ﴾ .

أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده راو متروك ، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) وقد سماها في الحديث عمرة ، ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير ، ولكنه لا يتعلق به حكم شرعي ، واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجها ابن سعد ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها ، وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه صلى الله عليه وسلم غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول إذا دخل عليه أعوذ بالله منك ﴾ .

وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضا بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك ، وقيل في سببه غير ذلك .

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ١٠/٩

(٢) سبل السلام، ٤٥١/٤

والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول ، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا إلا عن الليث ومالك ، وقد قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن." [1]

"٧٧٥٤ . (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (إنه سأل جابرا) على تقدير القول قبله: أي قال إنه سأل جابرا (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شتى أو قلى (فقال لا) أي لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا) وذلك لإعراضهم في عصره عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فإذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس وفي الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد: وهي من الإنسان ما بين المرفق والكف، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ ملخصا من «المصباح»، والمعنى: أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخاري) في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه اهـ.

١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام

أي ما جاء في الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك.

(٦/٤٠)." [2]

"٤٣١٨ – قوله : (سألت أنس بن مالك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض)

وفي رواية : (لم ير من الشيب إلا قليلا) ، وفي رواية : (لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ، ولم يخضب) ،

---

(١) سبل السلام، ٥/٨١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١/١٦٣

وفي رواية : (لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته ، وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ) . وفي رواية : (ما شانه الله ببيضاء) . وفي رواية أبي جحيفة : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء) ، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته . وفي رواية له : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب) . وفي رواية جابر بن سمرة (أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه) . وفي رواية له : (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته) . وفي رواية لأنس : " يعد عدا ، توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم . قال القاضي : اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس ، وهو مذهب مالك . وقال بعض المحدثين : خضب لحديث أم سلمة هذا ، ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة . قال : وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله : فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا ، وهو يزيل سواد الشعر . فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب .

قال : ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما . هذا آخر كلام القاضي . والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ، ولا تأويل له . والله أعلم .

وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئا يسيرا ، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى : لم يشتد الشيب أي لم يكثر ، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه . كما قال في الرواية الأخرى : (لم ير من الشيب إلا قليلا) .." (١)

"٤٣٢٠ - قوله : (أعد شمطاته)

وفي الرواية الأخرى (كان قد شمط) بكسر الميم . اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب . يقال منه : شمط وأشمط .

قوله : (خضب أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم)

أما (الحناء)

فممدود ، وهو معروف .

وأما (الكتم)

فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة ، هذا هو المشهور . وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء ، وحكاه غيره ، وهو نبات يصبغ به الشعر ، يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٦/٨

قوله : (اختضب عمر بالحناء)

هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره .." (١)

"وورد في الموطأ عن مالك بن أنس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل رجلا عن اسمه فقال: جمرة، فقال عمر: ابن من؟ قال: ابن شهاب فقال: ممن؟ قال: من الحرقة، فقال: واين مسكنك؟ فقال: بحرة النار، فقال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال: أدرك أهلك فقد احترقوا فكان الأمر كما قال عمر – رضي الله عنه – (١). فقد وافقه عنصر النار في هذه ايضا.

وصفته – رضي الله عنه – أنه كان طوالا جدا، جسيما، كث اللحية، خفيف العارضين، أصلع شديد الصلع، أعسر يسر أي: قوة يديه على السواء، وكان يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى، ثم يجمع أطرافه ويثب فكأنما خلق على ظهر فرسه، وكان **يخضب** بالحناء والكتم، وأنزل الله القرآن بموافقته في مواضع ستأتي في محلها، وشهد له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهادة والجنة، وسماع سراج أهل الجنة، وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه عز، وغضبه عدل، وسماه عبقريا أي: سيدا، ومحدثا، فقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «لقد كان فيمن كان قبلكم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»(٢)

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣/٢، رقم ١٧٥٣) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب... فذكره.

وأورد الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٣٩/١، ترجمة ١٣٠٠ جمرة بن شهاب) فقال: له قصة مع عمر رويناها في فوائد أبي القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩/٣، رقم ٣٤٨٦) عن أبي هريرة.

(٢) يروى هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة:

أما حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩/٣، رقم ٣٤٨٦)، والترمذي في سننه (٦٢٢/٥، رقم ٣٦٩٣) وقال: هذا حديث صحيح، وابن حنبل في فضائل الصحابة (٣٦١/١، رقم ٥٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٣/٢، رقم ١٢٦١)، واللالكائي في كرامات الأولياء (٩٣/١، رقم ٤١).

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٤/٤، رقم ٢٣٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٩/٥، رقم ٨١١٩)، وأحمد في مسنده (٥٥/٦، رقم ٢٤٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٣١٧/١٥، رقم ٦٨٩٤)، والحميدي في مسنده (١٢٣/١، رقم ٢٥٣)، والخلال في السنة (٣١١/٢، رقم ٣٨٧).." (٢)

"وقد وقعت هذه الواقعة في أيام الملك المنصور(١) لموسى بن عيسى الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها: يوما أنت طالق ثلاثا إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه وقالت: طلقني فإن القمر أحسن

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٨/٨

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٨/٤

مني وبات في ليلة عظيمة، فلما أصبح ذهب إلى دار المنصور فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور حزنا عظيما إذ طلب المنصور العلماء واستفتاهم في ذلك، فقال جميع من حضر وقع عليه

---

(١) المنصور العباسي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، هو أول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء، ولد في الحميمة من أرض الشراة قرب معان سنة: ٩٥هـ، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، وهو باني مدينة «بغداد» أمر بتخطيطها سنة ١٤٥هـ، وجعلها دار ملكه بدلا من «الهاشمية» التي بناها السفاح، ومن آثاره مدينة «المصيصة» و«الرافقة» بالرقة، وزيادة في المسجد الحرام، وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، وعمل أول أسطرلاب في الإسلام، صنعه محمد بن إبراهيم الفزاري، وكان بعيدا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وله تواقيع غاية في البلاغة، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا، وكان أفحلهم شجاعة وحزما إلا أنه قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، توفي ببئر ميمون من أرض مكة محرما بالحج، ودفن في الحجون بمكة سنة: ١٥٨هـ، ومدة خلافته ٢٢ عاما، يؤخذ عليه قتله لأبي مسلم الخراساني سنة ١٣٧هـ، ومعذرته أنه لما ولي الخلافة دعاه إليه، فامتنع في خراسان، فألح في طلبه، فجاءه، فخاف شره، فقتله في المدائن، وكان المنصور أسمر نحيفا طويل القامة خفيف العارضين معرق الوجه، رحب اللحية **يخضب** بالسواد، عريض الجبهة، كأن عينيه لسانان ناطقان، تخالطه أبهة الملوك بزي النساك " أمه بربرية تدعى سلامة. وكان نقش خاتمه «الله ثقة عبد الله وبه يؤمن».." (١)

"وكانوا عشرين ومائه ألف أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من ذلك ثمانون صفا وسائر الأمم من الموحدين أربعون صفا، إذا وضع الكرسي ونصب الميزان ونشرت الدواوين، ثم نادى المنادي أين عبد الله بن أبي قحافة؟ فإذا بشيخ طوال **يخضب** بالحناء والكتم، فأخذت الملائكة بضبعيه فأوقفوه إمام الله تعالى فحوسب حسابا يسيرا، ثم أمر ذات اليمن إلى الجنة ثم نادى المنادي: أين عمر بن الخطاب؟ فإذا بشيخ طوال **يخضب** بالحناء فأخذت الملائكة بضبعية فأوقفوه إمام الله تعالى فحوسب حسابا يسيرا، ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة، ثم نادى مناد: أين عثمان بن عفان؟ فإذا بشيخ طوال يصفر لحيته فأخذت الملائكة بضبعيه فأوقفوه إمام الله فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة، ثم نادى مناد: أين علي بن أبي طالب؟ فإذا بشيخ طوال أبيض الرأس واللحية عظيم البطن رقيق الساقين، فأخذت الملائكة بضبعية فأوقفوه إمام الله فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة فلما رأيت الأمر قد قرب مني، اشتغلت بنفسي فما أدري ما فعل الله بمن كان بعدي، إذ نادني المنادي أين عمر بن عبد العزيز؟ فقمت على وجهي ثم قمت فوقعت على وجهي ثم قمت فوقعت على وجهي وأتاني ملكان فأخذا بضبعي فأوقفاني إمام الله تعالى فسألني عن النقير والقطير والفتيل، وعن كل قضية قضيت بها حتى ظننت أني لست بناج ثم إن ربي تفضل علي وتداركني منه برحمته وأمر بي ذات اليمين إلى الجنة، فبينما أنا مار مع الملكين الموكلين بي فمررت بجيفة ملقاة على

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/١٠

رماد فقلت: ما هذه الجيفة؟ قالوا: أدن منه وسله يخبرك، فدنوت منه فوكزته برجلي فقلت له: من أنت؟ فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا عمر بن عبد العزيز، قال لي: ما فعل الله بك وبأصحابك؟ قلت: أما أربعة فأمر بهم ذات اليمين إلى الجنة ثم لا أدري بمن كان بعد علي فقال لي: أنت ما فعل الله بك؟ قلت: تفضل علي ربي وتداركني برحمته، وقد أمر بي ذات اليمين إلى الجنة،." (١)

"وهو أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة فقد أخرج ابن عساكر بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إلا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنم له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا» (١).

وكتب عبد الله بن المبارك إلى فضيل بن عياض وهو بمكة يحثه على الجهاد، وكان الفضيل قد اعتزل الناس ولازم العزلة والعبادة وترك الجهاد فقال:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت إنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تخضب

أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبحية تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب

ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب

لا يستوي وغبار خيل الله في ... أنف امرء ودخان نار تلهب

هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت لا يكذب

فلما سلمت إليه هذه الأبيات ذرفت عيناه ثم قال: صدق عبد الله ونصحني (٢).

وظاهر الحديث يقتضي أن الجهاد أفضل من الحج، وهو محمول على حج النافلة، وأما حجة الإسلام فإنها أفضل من الجهاد، هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان فرض عين فإنه مقدم على حجة الإسلام قطعا لوجوب فعله على الفور.

والحج هو قصد الكعبة لأجل النسك مع الوقوف بعرفة والحج المبرور قيل: هو المقبول، ومن علامة قبول حج الإنسان أنه إذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي كان قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وقيل: هو الذي لا يرتكب فيه المعاصي، قال بعضهم:

فمن كان بالمال الحرام حجيجه ... فعن حجة والله ما كان غناه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٥٢٣، رقم ١٠٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٧٧، رقم ٢٣٧٩) وقال: صحيح

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/١٥

على شرط الشيخين.

(٢) أورده ابن عساكر في التاريخ (٤٤٩/٣٢).." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٠٠ """""""

والله أعلم ، لما كان جوهرا مسنخرجا من معادن الأرض ، شبهه بالذهب والفضة ، فكرهه لنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب فى آنية الفضة . وقد روى عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء فى آنية الفضة ، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها . وفى وضوء الثمانين رجلا من **مخضب** صفر لم يبسط النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . وقال المهلب : إنما أمر ، والله أعلم ، أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى ، كما صب (صلى الله عليه وسلم) وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به ، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، اغتسل من إغمائه . وذكر عبد الوهاب بن نصر ، عن الحسن البصرى ، أنه قال : على المغمى عليه الغسل . وقال ابن حبيب : عليه الغسل إذا طال ذلك به . والعلماء متفقون ، غير هؤلاء ، أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب . وقصده إلى سبع قرب تبركا بهذا العدد ، لأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا سبعا . وترجم لحديث عبد الله بن زيد .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٤٨ """""""

قال غيره : وقوله عليه السلام : (انهكوا الشوارب) أى : جزوا منها مايؤثر فيها ، ولايستأصلها . قال صاحب الأفعال : يقال نهكته الحمى - بالكسر - نهكا أثرت فيه ، وكذلك العبادة ، والتأثير غير الاستئصال .

٥٨ - باب : ما يذكر فى الشيب

/ ٨٨ - فيه : ابن سيرين ، سألت أنس بن مالك **أخضب** النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا . وقال مرة : لم يبلغ ما **يخضب** ، لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته . / ٨٩ - فيه : إسرائيل ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكان إذا أصاب الإنسان عين ، أو شىء بعث إليها **مخضبه** ، فاطلعت فى الجلجل ، فرأيت شعرات حمرا . / ٩٠ - وقال عثمان مرة : دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبى (صلى

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٩/٢٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٠٠/١

الله عليه وسلم) مخضوبا . اختلف الاثار هلى خضب النبى أم لا ؟ فقال أنس : لم يبلغ النبى عليه السلام من الشيب مايخضب وهو قول مالك ، وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يخضب .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٩ """""""

وقال عثمان بن موهب : إن أم سلمه أخرجت إلينا شعرا من شعر النبى – عليه السلام – مخضوبا . وروى الطبرى ، عن العباس بن أبى طالب ، عن المعلى بن أسد حدثنا سلام بن أبى مطيع ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : (أخرجت إلى أم سلمه زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) شعرا مخضوبا بالحناء والكتم ، فقالت : هذا شعر رسول الله) فزعمت طائفة من أهل الحديث أن النبى – عليه السلام – خضب ، واحتجوا بهذا الحديث ، وبما رواه ابن إسحاق ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : (رأيتك تصفر لحيتك . فقال : إن رسول الله عليه السلام كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصنع) . وروى القطان وحماد بن سلمه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : (رأيتك تصفر لحيتك . فقال : رايت رسول الله عليه السلام يصفر لحيته) . وروى الطبرى ، عن هلال بن العلاء ، عن الحسين بن عياش قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : (قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز وإلى عليها ، فأرسلنى عمر إلى أنس وقال : سله هل خضب النبى – عليه السلام – ؟ فإنا نجد هاهنا شعرا من شعره فيه بياض كأنه قد لون . فقال أنس : إن رسول الله كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس ما أقبل من راسه ولحيته ، وماكنت أدرى عل أعد خمس عشرة شيبه فما أدرى ما هذا الذى تجدون إلا من الطيب الذى يطيب به شهره وهو غير لونه) .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٥٠ """""""

وأما قوله : (فاطلعت فى الجلجل) فروى النضر بن شميل ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : (كان عند أم سلمه أم المؤمنين جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ، وكان إذا أصاب إنسانا عين أو أشتكى ، بعث بإناء فخضخض فيه ، ثم شربه وتوضأ منه فبعثى أهلى فأطلعت فيه فإذا شعرات حمر) . وقوله : (فخضخض فيه) يعنى : خضخض الشعر فى الإناء لتبقى بركته فى ذلك الماء فيشربه المعين أو الوصب ، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى .

٥٩ – باب : الخضاب

/ ٩١ – فيه : أبو هريرة ، قال النبى ، عليه السلام : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) . قال الطبرى : إن قال قائل : مامعنى هذا الحديث ؟ وقد روى شعبة ، عن الركين بن الربيع قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود (أن رسول الله كان يكره تغيير الشيب) . وروى ابن إسحاق ، عن عمرو بن

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤٨/٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤٩/٩

شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى – عليه السلام – قال : (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٥١ """""""

قيل : قد اختلف السلف قبلنا فى تغيير الشيب ، فرأى بعضهم أن أمر النبى – عليه السلام – بصبغه ندب ، وأن تغييره أولى من تركه أبيض . ذكر من رأى ذلك : روى عن قيس بن أبى حازم قال : كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته صرام العرفج من الحناء والكتم . وعن أنس أن أبا بكر وعمر كان يخضبان بالحنان والكتم ، وكان الشعبى وابن أبى مليكة يخضبان بالسواد ويقول : هو اسكن للزوجة وأهيب للعدو ، وعن أبن مليكة أن عثمان كان يخضب بالسواد ، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون بالسواد ، ومن التابعين : على بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو برده . وروى ابن وهب ، عن مالك قال : لم أسمع فى صبغ الشعر بالسواد بنهى معلوم ، وغيره أحب إلى . وممن كان يخضب بالصفرة على بن أبى طالب ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير البجلى ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين عطاء ، وأبو وائل ، والحسن ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب . واعتل مغيرو الشيب من حديث أبى هريرة وغيره ، بما رواه مطر الوراق ، عن أبى رجاء ، عن جابر قال : جيء بأبى قحافة إلى النبي ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء ، فأمر رسول الله أن يغيروه ، فحمروه .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٥٢ """""""

ورأى آخرون ترك الشعر أبيض من تغييره وأن الصحيح عنه عليه السلام نهيه عن تغييره الشيب ، وقالوا : توفى النبى عليه السلام وقد بدا فى عنفقه ورأسه الشيب ، ولم يغيره بشىء ولو كان تغييره الاختيار لكان هو قد آثر الأفضل . ذكر من راى ذلك : قال أبو إسحاق الهمدانى : رايت على بن أبى طالب ابيض الرأس واللحية . وقاله الشعبى ، وكان أبى بن كعب ابيض اللحية ، وعن أنس ، ومالك بن أوس وسلمه بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب ، وعن أبى الطفيل ، وأبى برزة السلمى مثله ، وكان أبو مجلز وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب لا يخضبون . واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبى جحيفة قال : (رايت النبى عليه السلام عنفقه بيضاء) . والصواب عندنا الآثار التى رويت عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل معنى غيره ، ولكن بعضها عام وبعضها خاص ، فقوله عليه السلام : (خالفوا اليهود وغيروا الشيب) المراد منه الخصوص ، ومعناه : غيروا الشيب الذى هو نظير شيب أبى قحافة ، وأما من كان اشمط فهو الذى أمره النبى عليه السلام ألا يغيره وقال : (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا) . فإن قيل : مالدليل على ذلك ؟." (٣)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٥٠/٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٥١/٩

(٣) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٥٢/٩

"""""""" صفحة رقم ٣٨٨ """"""

فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا) فإن قال قائل : إن قول النبى عليه السلام عند موته : (اللهم ألحقنى بالرفيق) تمن للموت ، وذلك معارض للأحاديث المتقدمة وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب . فأما حديث عمر فرواه معمر عن على بن زيد ، عن الحسن ، عن سعيد بن أبى العاص قال : (رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع وذلك فى السحر فاتبعته فصلى فرفع يديه ثم قال : اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وخشيت الانتشار من رعيتى فاقبضنى إليك غير عاجز ولا ملوم) قال الزهرى ، عن ابن المسيب : فما انسلخ الشهر حتى مات . وأما حديث على فرواه معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سمعت عليا يخطب فقال : (اللهم إنى قد سئمتهم وسئمونى فارحمنى منهم وارحمهم منى ، مايمنع أشقاكم أن **يخضبها** بدم – وأشار إلى لحيته) . قيل : لا تعارض بين شيء مما ذكرت ولكل خبر منها وجه صحيح ، فأما قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم ألحقنى بالرفيق) فإنما قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه برؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل الا تسمعه يقول لابنته فاطمة حين ندبته : (لا كرب على أبيك بعد اليوم) فكانت نفسه مفزعة فى اللحاق بكرامة الله تعالى والمصير إلى ماوعده به من سعادة الأبد ، وكذلك قالت عائشة : سمعت النبى عليه السلام يقول : (لا يقبض نبى حتى يخير ، فلما سمعته يقول : الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب وأنه لا يختارها) وهذا خير له من كونه فى الدنيا وبهذا أمر أمته فقال :." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤١٤ """"""

وفيه : أم قيس :دخلت بابن لي على النبي – عليه السلام – وقد أعلقت عنه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكم بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب . [قلت] لسفيان : فإن [معمرا] يقول : أعلقت عليه . قال : لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من الزهري ، ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه ، وإنما يعني رفع حنكه بأصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئا . وفيه : عائشة :لما ثقل النبي (صلى الله عليه وسلم) واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض فقال النبي – عليه السلام – بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس . قالت : فأجلسناه في **مخضب** لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتم ، وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم . قال المؤلف : اللدود من أدوية الخدر وذات الجنب ، تقول العرب : لددت المريض لدا [ألقيت الدواء في شق] فيه : وهو التحنيك بالأصبع كما قال أبو سفيان ، واسم الشيء الذي يلد به المريض اللدود بفتح اللام . فإن قال قائل : لم أمر النبي أن يلد كل من في البيت ؟ قال." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٨٨/٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤١٤/٩

مع علي فى الرجالة . وقيل لإبراهيم النخعي : من كان أفضل علقمة أو الأسود ؟ فقال : علقمة ؛ لأنه شهد صفين وخضب بسيفه فيها . وقال ابن إسحاق : شهد مع على عبيدة السلمانى وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل . وقال ابن إسحاق : خرج مع ابن الأشعث فى الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس فى الأرض مثلهم : أبو البخترى ، والشعبى ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والحسن البصري . وقال آخرون : كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ للمظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التى أمر رسول الله بالاختفاء فى البيوت فيها وكسر السيوف ، كان الفريقان مخطئين أو كان أحدهما مخطئا والآخر مصيبا ، روى ذلك عن الأوزاعى قال : ما كانت منذ بعث الله نبيه إلى اليوم طائفتان من المؤمنين اقتتلتا إلا كان قتالهم خطأ ومعصية ، فإن كانتا فى سواد العامة ، فإمام الجماعة المصلح بينهم يأخذ من الباغية القصاص فى القتل والجراح كما كان بين تينك الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله وإلى الولاة بعده وإن كان قتالهم وليس للناس إمام يجمعهم فهى الفتنة التى النجاة منها الأخذ بعهد النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن يعض بأصل الشجرة حتى يدركه الموت ، وإن كانت خارجة فشهدت على أختها بالضلالة فى إيمانها وبالكفر لم تسم فئة باغية ، وقد برئت من ولايتها قبل خروجها عليها ، فكفى بالخروج براءة وبرجوع فلهم إذا هزموا إلى مقرهم مروقا .." (١)

"٥١٠٢ - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا المثنى يعني ابن سعيد قال حدثنا قتادة عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب إنما كان الشمط عند العنفقة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا." (٢)

"٥١٠١ - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس

أنه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء في صدغيه." (٣)

"٥٢٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا عزرة وهو ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢٣/١٠

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٥١٧/٨

(٣) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٥١٧/٨

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا أو **اخضبوا**." (١)

" ٦٤٩ – وأظنه هو أبو الأحوص واسمه أبو الأحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقريب لاسلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب أصلا فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

٦٥٤ – فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فإن التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه و سلم من عمامته لتستر بها وتختمرها انجاح

٢ – قوله

٦٥٥ – لا يقبل الله صلاة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرو في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها مصباح الزجاجة للسيوطي

٣ – قوله

٦٥٦ – فلم يكن بنهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه و سلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب عم من ان يكون للشعر أو لليدين أو الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم انكر في المبايعة على امرأة لم **تخضبه** بالحناء قال لا أدري ايد رجل أم وامراة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في المشكاوة برواية أبي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل انجاح

٤ – قوله

٦٥٧ – انكسرت إحدى زندي هي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس انجاح

٥ – قوله

٦٥٩ – فمج فيه المج الصب مج لعابها إذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع والمج في الإناء منه صلى الله عليه و سلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الابار فعذب ماءها بعد ان كان مالحا وأما غيره صلى الله عليه و سلم فلا يسع له أن يفعل ذلك لأن فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الإناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق وأما إذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجد بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس لعدم علة النهي والله أعلم انجاح الحاجة

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٥٦٩/٨

٦ قوله ." (١)

" ٢٠٤٨٥٨٥٨ -

٥ - قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في الهداية وإذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال بن الهمام واخرج أبو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الأحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل له عرضة ان يعبر طلاقا وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق و عبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفي ذلك صلى الله عليه و سلم في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها انتهى مختصرا

٢٠٥٠ - فقالت أعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما ان النبي صلى الله عليه و سلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك انتهى

٢ - قوله الحقي بأهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالإجماع والمعنى الحقي بأهلك لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا قسطلاني

١ ٢٠٥١٣١٣ -

٣ - قوله فردها عليه أي على ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنين أو ثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند أبي حنيفة بائنة فتأويل الرد عنده تجديد النكاح لمعات

٤ - قوله ما اشرف هذا الحديث هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر إسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية أي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله وأحمد جبن عنه أي لم يجترأ على روايته وهذا أيضا يدل على ضعف أبي عبيد قلت لا أدري سبب الحاق هذه العبارة هنا فإنه لا أعرف في هذا الإسناد رجلا يكنى أبا عبيد والله أعلم انجاح

٢ ٢٠٥٢٥٢٥ -

٥ - قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا قال النووي في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٤٨

لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث انتهى

٦ – قوله

٢٠٥٦ – ما اعتب الخ قال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وروى اعيب بتحتية أي لا اغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فأخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من النشوز ولكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروى انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا

– ٧ ٢٠٥٧٧٧

٧ – قوله لبسقت على وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم إذا اخرج منه وما دام فيه فريق كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة انجاح ." (١)

" ٣٦٠٩ – أيما اهاب الخ قال أهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا استدل به أبو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند أبي حنيفة والكلب أيضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك أيضا وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود وأهل الظاهر انه بطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الأقوال كلها مردودة الا ما قال أبو حنيفة والشافعي فإنه يدل عليه أكثر الأحاديث والله أعلم فخر اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقادم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم ان بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه و سلم وإنما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه ان يحمل على هي الانتفاع بها قبل الدباغ إنجاح ٢ قوله

٣٦١٤ – قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله صلى الله عليه و سلم زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي المجمع أي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الأخرى في آخر انتهى إنجاح ٣ قوله نهى رسول الله صلى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٤٨

الله عليه و سلم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها إنجاح ٤ قوله

٣٦٢٠ – خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده أي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها للزينة إنجاح الحاجة ٥ قوله

٣٦٢١ – ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلى الله عليه و سلم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا من النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن تغير الشيب ولأنه صلى الله عليه و سلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم بن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين انتهى قلت وأكثر الأحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ف ٦ قوله

٣٦٢٣ – مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن أنس لو شئت أعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وتاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل انه خضب أحيانا وترك معظم الأوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض إنجاح ٦ قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه و سلم أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار اليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله ما أدري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه و سلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمختار انه صلى الله عليه و سلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رآى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث بن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له انتهى ٧ قوله

٣٦٢٤ – وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة وقيل بتثليث أوله بنت شديد البياض زهره أو ثمره وأبو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنجاح ٨ قوله

٣٦٢٥ – ان أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بهذا

السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لأن دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع إنجاح ٩ قوله

٣٦٢٦ – يصفر لحيته قلت وفي رواية أبي داود كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذامشكل من وجهين الأول انه لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم انه صبغ شعره كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي صلى الله عليه و سلم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن أبي داود والظاهر ان هذا الفعل منه صلى الله عليه و سلم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم على فعله الأول ولو لم يأدل هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لأن الأشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلى الله عليه و سلم التزعفر فظن بن عمر التعميم إنجاح ١ قوله عنفقته هي كبعثرة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بجيه إنجاح الحاجة ١١ قوله

(باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله) ." (١)

" ٤٠٣٠ – ان الخضر الخ قال النووي جمهورالعلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في روية الاجتماع به والأخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبأنه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وأجاب الاخرون بأنه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في ان الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال بن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضرا و الفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضرا انتهى والخضر بفتح خاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٥٨

٤٠٣١ – عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقا وأجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء أي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط مرقاة ٢ قوله أعظم اجرامن المؤمن الخ أي لأن اختلاط الناس يؤذي به بالحاء شتى من الايذاء ويصبر بالالام أو التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي أحسن ثبت في حقه إنجاح ٣ قوله

٤٠٣٤ – ان لا تشرك بالله لأن الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٤ قوله

٤٠٣٦ – سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة و إضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات إنجاح ٤ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات أي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف زجاجة ٥ قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث أنس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة إنجاح ٦ قوله ." (١)

"الصلاة خلف الإمام القاعد

قال المصنف رحمه الله: [وعن عائشة رضي الله عنها -في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض- قالت: (فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا، و أبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) متفق عليه].

حديث عائشة في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض، وهناك فرق بين: (مريض)، وبين: (اشتكى)، ففرق بين إنسان مريض وآخر رجله مكسورة، وفرق بين مريض وآخر يده مكسورة، فهذا يشتكي يده أو رجله أو صداع رأسه، ولكن هذا مريض، فالجسم كله مريض، وهذا يشعر لأول وهلة أن الحالتين متغايرتان.

قولها: (وهو مريض) المعروف أنه مرضه صلى الله عليه وسلم الذي قبض فيه، وإذا كان الأمر كذلك فتكون رواية (جحش) متقدمة، ورواية (مرضه) متأخرة، لنكون على وعي من الأمر في الزمن والتاريخ للحالتين.

قالت: (فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر).

قصة صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه متعددة، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى، واشتد به الوجع، ولم يستطع الخروج للصلاة بالناس قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، وهذه القضية استوعبت الشيء الكثير، ففي بداية الأمر لما سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك قالت: (يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، فإذا قام مقامك لا يملك نفسه من البكاء، مر عمر فليصل بالناس).

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٩٢

قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس).

فقالت عائشة لـ حفصة : (قولي لرسول الله.

لأنه كلامها، فقالت حفصة : إن أبا بكر إذا قام لا يسمع الناس من البكاء، مر عمر .

فقال: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر) وهذه ناحية عجيبة، فلماذا عائشة تدفع حتى لا يصلي أبوها بالناس، وهذه أكبر منزلة؟ ونعلم جميعا أنه لن يتقدم أحد على أبي بكر ، وقد جرت عدة حوادث، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في خصومة فقال لـ بلال إذا تأخرت فأمر أبا بكر فليصل بالناس.

فـ أبو بكر مقدم، ومرة أخرى تأخر أبو بكر في مرض موته.

فقدموا عمر ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الستار وقال: يأبى الله إلا أبا بكر .

فقال بلال : ما وجدت منك خيرا! وهنا حفصة لما قال لها صلى الله عليه وسلم: (إنكن لأنتن صواحب يوسف)، قالت لـ عائشة : ما رأيت منك خيرا قط! وصواحب يوسف كن يخفين ما لا يبدين.

وهنا يأتي دور المتأمل الذي ينظر إلى الحقائق وما وراء الأحداث، فـ عائشة لا ترفض أن يقوم أبوها مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هل الأمر من السهولة إلى هذا الحد؟ إن أبا بكر بالنسبة لـ عائشة أبوها، فإذا بلغت عائشة الناس أن يصلي أبو بكر وكان فيهم ما فيهم فإن الشكوك والتهم تتوجه إلى عائشة من أجل أنه أبوها، فأرادت أن تبرئ نفسها وتبعد المسئولية عنها.

وقد قال عمر في السقيفة: ارتضاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا وآخرتنا، ألا نرتضيك لأمر دنيانا؟! فكان تقديمه للصلاة مقدمة وترشيحا للخلافة بعده صلى الله عليه وسلم.

وهم ينتظرونك)، وأخيرا تأخر وأعاد الأمر لـ أبي بكر بالصلاة.

قالت: فوجد في نفسه خفة، فخرج يتهادى بين رجلين –قال ابن عباس للراوي: هل أخبرتك من الرجلان؟ قال: لا.

قال: هما علي و العباس – قالت: تخط قدماه، حتى أتى الصف، فشعر به الناس، فالتفت أبو بكر –وفي بعض الروايات: ولم يكن يلتفت– فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بجانبه وهذه رواية للبخاري وهي مجملة، و للبخاري رواية أخرى مفصلة: (فجلس عن يساره).

وهنا جلس عن يسار أبي بكر ، وفي بعض الروايات أراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن: مكانك وهذا في صلاة أخرى، ولكن الأخيرة التي فيها حديث عائشة تبين أنه جلس عن يسار أبي بكر .

ولماذا نحتاج إلى معرفة مجلسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو يساره؟ لأن معرفة موقعه عليه الصلاة والسلام من أبي بكر –أثناء الصلاة– بين لنا الإمام من المأموم، وعليه تنبني مسائل وخلاف بين العلماء، وبعض العلماء استدل بهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على جواز ائتمام القائم بالقاعد، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر صلى قاعدا وكان إماما؛ لجلوسه عن يسار أبي بكر ، ولأن موقف المأموم من الإمام عن اليمين،

وموقف الإمام من المأموم عن اليسار إذا كان واحدا، فـ أبو بكر بدأ بالصلاة إماما وانتهى فيها مأموما، ولهذا تحرى الفقهاء مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر أهو عن يمينه أو عن يساره.

فهنا لما تبين أنه صلى الله عليه وسلم جاء وجلس عن يسار أبي بكر ، وفي حديث عائشة : (فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه يأتم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون -أو يقتدون- بصلاة أبي بكر).

عرفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وأن أبا بكر كان مؤتما برسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بـ أبي بكر ، وجميع المؤتمين يأتمون بإمام قاعد.

ولهذا قالوا: لما كان في أول الأمر -لما جحش- أشار إليهم أن اجلسوا، وفي آخر الأمر لما قاموا خلفه و أبو بكر يقتدي به لم يأمرهم أن يجلسوا، ولم يأمرهم بالصلاة قعودا خلفه وقد سئل أحمد -وهو ممن يبيح للمأموم أن يصلي قاعدا خلف الإمام القاعد- فقالوا له: لقد نسخ بأمر صلاته في آخر أمره! قال: لا؛ لأن فيه احتمالا، وذلك أن أبا بكر بدأ الصلاة قائما، فكان القيام ابتداء، ومجيئه صلى الله عليه وسلم للصلاة قاعدا حدث بعد أن انعقد حكم القيام للجميع، ولا ينتقض بعد ذلك.

فـ أحمد يرى لمن صلى خلف إمام قاعد أن يقعد، والجمهور يرون عدم ذلك، ويقولون: إن الحالة الأخيرة ناسخة للحالة الأولى، والقيام مقتضى النص؛ لأن القيام واجب على كل مصل إلا لعذر، فإذا عذر الإمام بالقعود فما عذر المأمومين؟! والشارح وغيره يقولون: لقد أمروا بذلك -أي: بمتابعة الإمام- والجمهور يقولون: قد جاء فعل نسخ هذا الأمر، أو أنه يكون للندب، أو للجواز، ولكن إذا جئنا إلى الأصل فكل من الإمام والمأموم مطالب بالقيام، لقوله تعالى:

"حديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)

قال المصنف: [وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة و ابن حبان ، وفي رواية: (كما يحب أن تؤتى عزائمه).

] جاء المؤلف رحمه الله أولا بما يشعر بالوجوب فذكر حديث عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) أي: بقيت صلاة السفر على الأصل، وهذا من أدلة الوجوب، وجاء بعد ذلك بهذا الحديث: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه) وهذا الحديث قاعدة عامة.

ما هي الرخصة؟ يقولون في فقه اللغة: إذا نظرت إلى المادة (الراء، والخاء، والصاد) بمعنى الرخص والرخص، رخص الأسعار يدل على على الرخاء والهدوء، وشيء رخص أي: لين رطب، واستدلوا بقول الشاعر: (ومخضب رخص البنان كأنه) (رخص البنان) يعني: لين الأصابع، وهذا وصف الفتيات والنسوة، فالرخص هو اللين، وكذلك الرخصة؛ لأن ألفاظ الشارع تنقل ألفاظ اللغة إلى ما يناسبها من التشريع، كما نقلت كلمة الصلاة من الدعاء إلى الصلاة ذات الركوع والسجود، وكما نقل الصوم وهو الامتناع عن الكلام إلى الصيام في الإسلام، وهكذا الحج وهو القصد، والعمرة: الزيارة.

فقالوا: الرخصة: هي جلب الإرفاق أو دفع المشقة، أو إباحة ما جاءت الرخصة به مع بقاء الحكم الأصلي.

أو هو حكم لاحق فيه إرفاق بالمسلمين، أو بالمكلف مع بقاء الحكم الأصلي الذي جاءت به الرخصة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [المائدة:٣] ثم أباح الله تبارك وتعالى للإنسان في حالة المخمصة أن يتناول الميتة، فقال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ [المائدة:٣] أي: عند الاضطرار يباح أكل الميتة.

هل حينما أبيحت الميتة للمضطر رفع عنها حكم التحريم السابق أم هو باق؟ بل هو باق؛ بدليل أنه حينما ترفع عنه المخمصة أو يجد غير الميتة لا يحل له أكلها.

إذا: الحكم الأصلي باق، ولكن الرخصة جاءت مؤقتا لإيقاف العمل بالنص في التحريم، والنص قائم والحكم موجود.

إذا: إن قلنا بأن القصر رخصة يبقى الحكم الأساسي هو الإتمام؛ لأن القصر جاء تخفيفا، مع بقاء حكم الأصل وهو الإتمام.

وكذا الفطر في رمضان، ينتهي صيام الواجب، فيقول: يا عبادي! يوم العيد أنتم في ضيافتي ومكرمتي، فمن صام يوم العيد كأنه معرض عن ضيافة الله، ولو أن شخصا آخر دعاك إلى مكرمة وقلت: أنا في غنى عنها لا أريدها، لم يكن هذا من الأدب.

فهذا الحديث وإن كان يشعر بأن القصر رخصة لكن الله يحب أن يؤتى بها، ومن هنا قال مالك رحمه الله: القصر رخصة والأفضل العمل بها تمشيا مع هذا النص المحكم: (يحب أن تؤتى رخصة) (صدقة تصدق بها عليكم)، إذا كنت تعرف إنسانا فقيرا، وجئت بصدقة مالك إليه، وقال: أنا لا أريدها، وأنت تعرف أنه محتاج ويقبل من غيرك، فإذا كان يقبل من غيرك صدقة ماله ويرفض أن يأخذ صدقتك فإنك تستغرب وتفتش عن السبب، فإذا كان الأمر من المولى سبحانه وتصدق علينا، ورخص لنا، فالواجب علينا أن نقبل صدقة الله ورخصته، وهذا أحسن ما قيل في ذلك، ولهذا تجدون الشارح الإمام الصنعاني يقول في العدة تعليقا على العمدة لـ ابن دقيق العيد : وقد كتبت رسالة في ذلك، وحققت أن الصحيح والراجح في المسألة أنها رخصة، والأفضل الأخذ بها، وهذا أحسن ما يقال في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف وفي رواية: : [(كما يكره أن تؤتى معصيته).

] معناه: أن الله يحب أن تؤتى الرخص بقدر ما يكره أن تؤتى المعصية، وإذا نظرنا إلى المقابلة: بقدر ما يكره المولى إتيان المعصية بقدر ما يؤخذ بالرخصة، وكأن الذي يرفض الأخذ بالرخصة يقدم على فعل المعصية، والعكس بالعكس، والقياس العكسي يؤدي إلى هذا.

إذا: أحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ونبه عليه الشارح الإمام الصنعاني هنا بأنه كتب رسالة في ذلك، وبين أن الراجح هو أنها رخصة، و الأفضل الأخذ بها.

قال المصنف: [وفي رواية: (كما يحب أن تؤتى عزائمه)].

هذه الرواية مقابلة لتلك (كما يكره أن تؤتى معصيته) لأن كره المعصية يقابلها: حب العزيمة، فيحب الأخذ بالرخصة كما يحب الأخذ بالعزيمة، وكلاهما مطلوب.." (١)

"الرخصة لمن صلى العيد يوم الجمعة ألا يحضر الجمعة

قال المصنف رحمه الله: [وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل)رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة].

يأتي المصنف رحمه الله تعالى بعد بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الخطبة سورة (ق) ويقرأ في الصلاة تلك السور الأربع، ببيان ما إذا اجتمع عيد الأضحى أو الفطر ويوم الجمعة، فالجمعة عيد مستقل، والأضحى والفطر عيد مستقل، وصلاة الجمعة مرتبطة باليوم لا تنفك عنه، فلا تصلى الجمعة في السبت أو في الخميس، فهي مرتبطة بيومها، ولكن عيد الفطر وعيد الأضحى إنما يدوران في الزمن مع القمر، فالأيام تدور دورة شمسية، والأشهر تدور دورة قمرية، فدورة الشمس في أربع وعشرين ساعة، فتأتي بالأيام وبالصلوات الخمس، ودورة القمر في فلكه تأتي بالأشهر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وقال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة:١٨٩].

فهي أشهر قمرية وأيام شمسية، لا تتغير الأيام منذ خلقها الله، فالعيدان مرتبطان بالقمر، فيأتي عيد الفطر في صيف أو في شتاء أو في خريف في أي يوم من الأيام حسب الشهور، وكذلك عيد الأضحى.

وما دام العيدان متنقلين فيمكن أن يوافقا يوم الجمعة، فيجتمع عيدان: عيد الجمعة ليومها، وعيد الفطر أو عيد الأضحى لمناسبته، وكل منهما يحتاج إلى اجتماع وإلى خطبتين، وإلى صلاة ركعتين، فهل نصلي العيدين معا الجمعة والعيد الذي حضر، أو نكتفي بواحد منهما؟ فجاء المصنف بهذا الحديث ليبين ماذا يكون على الناس إذا اجتمعت الجمعة مع أحد العيدين، فقال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة).

و(ثم) للترتيب والتراخي، فصلى العيد في يوم العيد ورخص في الجمعة بعد ذلك.

قوله: (ثم رخص) الرخصة عند الأصوليين مأخوذة من المعنى اللغوي، أي: الشيء اللين، كما قال الشاعر: ومخضب رخص البنان .

ومنه الثمن الرخيص؛ لأن العيشة فيه تكون لينة، بخلاف الثمن الغالي حيث تكون شديدة، فرخص البنان: لينه، ورخص السعر لين العيش، فرخص معناه: لين وخفف في الحكم، ولذا تكون الرخصة مع الشدة، والشدة تقتضي الترخيص، ولذا حينما تقع مجاعة أو يكون الإنسان في خلاء، ويشتد عليه الجوع، ولم يجد إلا الميتة -والميتة محرمة- رخص له أن يأكل الميتة تخفيفا عليه من حكم المنع الذي يؤدي إلى وفاته.

فالرخصة: رفع حكم بحكم آخر مع بقاء الحكم الأصلي، أو: إباحة ممنوع بنص متجدد بعد المنع مع بقاء حكم المنع، كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [المائدة:٣] مع قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٦/٩٢

إثم عليه ﴾ [البقرة:١٧٣]، فلما أباح الله ورخص للمضطر أكل الميتة أبقى الحكم على التحريم، وأعطى المضطر رخصة الأكل منها حتى يجد كفاف العناء، فهي في الحال محرمة، ولكن أبيح له، ولذا قالوا: الحدث يمنع الصلاة، وقد لا يجد الإنسان ماء أو قد يجده ويعجز عن استعماله، فجاء التيمم بديلا عن الوضوء، فهل التيمم يرفع الحدث الذي كان يتطلب الماء، أو أنه أباح له الصلاة مع وجود الحدث؟ فالجمهور على أنه أباح له الصلاة والدخول فيها رخصة، لكن المنع الأساسي موجود، والحدث باق، ومنهم من يقول: التيمم يرفع الحدث.

والصحيح أنه مبيح له مع بقاء الحدث، والدليل على ذلك أن رجلا كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الصبح، فمضى إليه رسول الله، فقال له: ألست مسلما؟! قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء، ثم جاءت قضية التيمم فتيمم وصلى، فلما جيء بالمرأة ومعها المزادتان قال: أين صاحب الجنابة؟ قال: أنا.

قال: خذ فأفرغه على جسمك.

أي: من حدث سابق، فهو تيمم رخصة للصلاة، ولكن تيممه الذي صلى فيه لم يرفع عنه الحدث، بدليل: (خذ فأفرغه على جسمك).

فالرخصة: إباحة الممنوع مع بقاء حكم المنع.

فحكم الجمعة باق، ولذا من أتى الجمعة مع صلاة العيد أجزأته.

وفي بعض الروايات: (وإنا لمجمعون).

وعند مالك في الموطأ أن عثمان رضي الله تعالى عنه: اجتمع في عهده العيد ويوم الجمعة، فصلى العيد، ثم رخص لأهل العالية، وأهل العوالي كانوا يأتون يصلون الجمعة في المسجد النبوي في المدينة، فلما اجتمع العيد ويوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه صلى العيد بمن حضر، ثم رخص لأهل العوالي إذا رجعوا ألا يرجعوا مرة أخرى؛ لأن فيه مشقة في الذهاب والمجيء مرتين للعيد وللجمعة، وهنا رخص صلى الله عليه وسلم في الجمعة.

وجاء في بعض السنن أن في خلافة ابن الزبير -وكان في مكة- اجتمع العيد والجمعة فصلى العيد بالناس، ثم جاء الناس للجمعة فلم ينزل إليهم، وطلبوه للجمعة فلم يأت، وكان ابن عباس بالطائف، فلما جاء أخبروه بما فعل ابن الزبير ، فقال: أصاب السنة.." (١)

"شرح حديث: (المؤمن يموت بعرق الجبين)

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن يموت بعرق الجبين) رواه الثلاثة وصححه ابن حبان .

بعدما قدم المؤلف رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الجنائز حديث: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) وحديث: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وإن كان لابد متمنيا أو لا محالة فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرا لي، وأمتني إن كان الممات خيرا لي) وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين أعقب ذلك ببيان حالة موت المؤمن، فأورد

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٣/١٠٠

قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يموت بعرق الجبين) هذه حالة يبينها صلى الله عليه وسلم من غالب وأكثر حالات الموتى المؤمنين، ثم نجد العلماء يذهبون في تفسير عرق الجبين إلى جانبين: جانب لفظي في موضعه، ومعروف الجبين، وعرق الجبين يكون في حالة الشدة عند النزع.

وقوم يفسرونه بجانب آخر وهو: الكد والكدح، أي أن المؤمن يسعى ويكدح ويعمل حتى يعرق جبينه فيأتيه الموت وهو على هذه الحال، سواء كان هذا العمل لكسب الرزق، أو كان هذا العمل للعبادة، ولكن هذا الوجه ضعيف، والصحيح الأول؛ لأن الموت له شدة، وقد جاء: (اللهم هون علينا سكرات الموت) ولما دخلت فاطمة رضي الله تعالى عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في النزع قالت: (واكرباه عليك يا أبتي! فقال: لا كرب على أبيك بعد اليوم يا ابنتي) وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضب فيه ماء -إناء صغير- إذا اشتد عليه أمر الموت غمس يده في الماء، ثم مسح بها جبينه) وذلك لشدة ما يعاني.

وجاء عند الترمذي : (نفس المؤمن تخرج رشحا) والرشح وعرق الجبين سيان، فهذا مما يؤيد المعنى الأول، وهو عرق الجبين كناية عن شدة المعاناة، وكذلك أيضا عن سرعة النزع فلا يطيل إطالة شديدة حتى يتعذب في ذلك.

ثم قال صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذي : (إن نفس المؤمن تخرج رشحا، وأعوذ بالله من موتة كموت الحمار، قيل: وما موت الحمار يا رسول الله؟! قال: موت الفجأة) فكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من ميتة المفاجأة.

وقد بين العلماء بأن مفاجأة الموت تفوت على الإنسان أشياء كثيرة؛ فقد يكون في حاجة إلى أن يوصي، فتفوته الوصية، قد يكون يعمل في عمل دنيا بعيد عن ذكر الآخرة أو الموت، فيفوت عليه أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، وبعض الناس يرى موت الفجأة راحة من آلام النزع، وهذا خطأ؛ فإنه وإن كان في النزع شدة ولكن كما قيل: تزول، فهي آلام مؤقتة، ولكن يكون عند المؤمن فرصة في هذا الوقت الحرج بأن يوادع الدنيا بوصية صالحة، ويستقبل الآخرة بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر قوله أو كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) وسيأتي الكلام عليها فيما بعد كما سمعنا إن شاء الله.

إذا: المؤمن يموت بعرق الجبين، كناية عن الشدة والحالة التي تعتري الإنسان في حالة النزع وخاصة المؤمن، وقد جاء في الحديث في الابتلاء: (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) وهكذا جاء في بعض الآثار (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعاني أشد ما يعاني أشد الرجال) وكان صلوات الله وسلامه عليه يصبر على ذلك ويسأل الله سبحانه وتعالى التخفيف.." (١)

"الرخصة في صيام أيام التشريق للحاج الذي لم يسق الهدي

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١٠/١١٢

قال المؤلف رحمه الله: [وعن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)، رواه البخاري .

].

لما قدم المؤلف رحمه الله أن الأصل هو المنع من الصوم في أيام التشريق، جاء بالحديث الذي فيه استثناء، والاستثناء يكون حادث بعد المستثنى منه، تقول أم المؤمنين عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم: (لم يرخص) والرخصة مأخوذة من الرخص وهو اللين كما يقولون: السعر الرخيص فالرخص هو: اللين كما قال الشاعر: ومخضب رخص البنان كأن أطرافه علم (ومخضب) أي: كف مخضوب بالحناء، (علم) والعلم هو: نوع من النبات لين يلف بعضه على بعض، يقول: كأن أصابعها نبات العلم لينة ليس فيها عظام، وهذا أجمل ما يكون في وصف الأطراف، فهنا الرخصة هي: اللين بعد الشدة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال:٦٦]، كان في البدء الواحد يغالب عشرة، ولما علم الله أن فيهم ضعفا خفف عنهم وجعل الواحد يغالب اثنين، ومغالبة الاثنين أهون من مغالبة العشرة، وقال سبحانه: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم .

﴾ [المائدة:٣] الآية، ثم قال: ﴿ فمن اضطر ﴾ [المائدة:٣]، التحريم هو بالمنع وقد يجد الإنسان الشدة ويصل إلى حد الموت، والميتة عنده، والعزيمة والشدة تمنعه من أكلها، لكن جاءت الرخصة وخففت عليه، فإذا اضطر إليها فيأخذ منها ما يسد الرمق، فجاء اللين بعد الشدة.

إذا: الرخصة هي: الإباحة بعد المنع مع قيام دليل المنع، فلما أباح الميتة للمضطر، لم يرفع حكم التحريم عن الميتة، لكن هذا لظروفه الخاصة خفف عنه، وأبيح له المحرم مع قيام تحريمه فعلا، فلا نقول: إنها أصبحت حلالا له وقد انتفى عنها حكم التحريم، بل هي محرمة، ولكن لظروفه ولاضطراره رخص الله له فيها.

إذا: فإذا رخص الله في صوم أيام التشريق فمعنى هذا أن الأصل فيها عدم الرخصة، وعدم الصيام.

فلمن تكون الرخصة في صوم أيام التشريق؟ الجواب: تكون رخصة لمن لم يجد الهدي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ [البقرة:١٩٦].

هنا يقولون: (ثلاثة أيام) جاءت بقيد (في الحج)، وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة، يقول البعض: وعشرة أيام من ذي الحجة، وبعضهم يقول: وخمسة عشر من ذي الحجة، ويقول آخرون: وذو الحجة كله، لكن هذا بحسب الأعمال التي يمكن أن تقع في ذي الحجة، فهم يتفقون على أن أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، يجب أن تنتهي عند أيام التشريق، فإذا تأخر إنسان في رمي الجمار حتى خرجت أيام التشريق فلا قضاء، فلو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الأول الأولى والوسطى والعقبة، وترك الجمار في يوم الحادي عشر من ذي الحجة الصغرى والوسطى والكبرى، وترك أيضا رمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى في الثاني عشر، وجاء يوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق وقضى كل ما كان قد تركه من رمي الجمار، فقد أجزأه ذلك ولا شيء عليه، لكن إذا ترك الكل إلى يوم الرابع عشر فقد

خرج يوم الرمي وفات عليه الوقت؛ لأن أيام الحج العملية قد انتهت، ولذا فإن أيام التشريق هي آخر فرصة للحاج أن يكمل حجه فيها، ولذا يقول الفقهاء: إن الشخص الذي يريد أن يتمتع ولا يستطيع أن يأتي بهدي التمتع فلابد عليه من إيقاع صوم الثلاثة الأيام في الحج متلبسا بالحج، وأول خطوة يتلبس فيها للحج هي إحرامه بالحج، فالذي جاء بالعمرة وليس عنده قيمة الهدي ينتظر إلى يوم ثمانية وهو يوم التروية، فيستأنف الإحرام للحج من جديد ثم يذهب إلى منى، ويبيت هناك ومن غد في يوم تسعة يذهب إلى عرفات، يقول الفقهاء: فمادام هذا الحاج يعلم من نفسه أنه لا يملك قيمة الهدي فعليه أن يحرم يوم خمسة، أو يوم ستة من ذي الحجة ويصوم ليوقع الصوم في الحج بإحرامه، فيصوم يوم ستة ويوم سبعة ويوم ثمانية، ثم يأتي إلى عرفات مفطرا، ثم يكون في منى مفطرا، فإذا فوت على نفسه تقديم الإحرام وإيقاع صوم الثلاثة الأيام في حجه لم يبق له إلا أن يتداركها في أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج، فهي الأيام التي تذبح فيها الضحايا، ويذبح فيها الهدي، وترمى فيها الجمار، فيصوم فيها إذا لم يستطع الهدي، وعلى هذا لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد هدي التمتع، فيصوم الثلاثة الأيام الواجبة عليه في الحج فيها، ويصوم السبعة إذا رجع إلى بلده.

إذا: الأصل منع الصوم في هذه الأيام ولكن رخص به تخفيفا على الحاج، وتداركا لأمره.

والأصل في أيام منى هو الأكل والشرب، ولم يرخص في صومها إلا لحاجة وضرورة لمن لم يجد الهدي، ونجد للعلماء رحمهم الله مباحث فقهية تفريعية في هذا الباب يقولون: الحديث جاء في هدي التمتع، فلو أن إنسانا عليه دم غير التمتع كأن يكون قارنا، وكثير من العلماء يقول: القران تمتع، أو كان عليه دم آخر كأن كان محصرا ولزمه دم، فهل يصوم هنا في أيام التشريق، بعضهم يقول: لا؛ لأن هذه الرخصة خاصة بدم التمتع، وإذا كان حلق رأسه ولزمته فدية، فهل يصوم عنها هنا؟ قالوا أيضا: لا، وكثير من العلماء يقول: يجزئه أن يصوم في أيام التشريق للتمتع أو للقران أو للإحصار، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"موقف أمهات المؤمنين من زواج النبي بأسماء بنت النعمان

نأتي إلى ما هو أخطر وهو زواجه من أسماء بنت النعمان –من كندة– وكان النعمان –وهو سيد قومه– وفد ضمن الوفود التي وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام تسع من الهجرة عام الوفود، حتى إن ابن كثير يقول: إن الذئاب قد أرسلت وفدا لها إلى رسول الله.

ويذكر في الخبر: بأنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه، فجاء ذئب يخطر من بعيد حتى دنا من القوم، فأقعى وحرك ذنبه ورأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا وافد الذئاب إليكم، ماذا تنزلون له من أغنامكم ويكون بينكم مسالمة، قالوا: والله ما نعطيه ولا شيء.

فقال: اذهب وهه! هه! يعني: اختلس ما استطعت).

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٥/١٥٥

فعام الوفود كانت كل القبائل ترسل فيه وفودها، وهي: إما قبيلة لم تسلم فتعلن إسلامها كثقيف، التي جاءت في العام التاسع، ونزلوا في المسجد النبوي .

إلخ، وإما أن تبعث وفودا تجدد العهد على الإسلام والتزامهم بذلك، فجاء وفد كندة وفيهم النعمان ، وكانت ابنته -وصاحب الإصابة يذكر في قول أنها أخته- وكانت من أجمل نساء العرب وأشبهن، فزوجها رسول الله، ثم أرسل بها إليه، تقول حفصة و عائشة : فلما رأيناها قلنا فيما بيننا: لقد وضع يده في العرب، وسيصرفنه عنا، والله لن يراها رسول الله إلا وانصرف إليها، فقامت عائشة **وخضبتها**، وقامت حفصة ومشطتها وهيآها لرسول الله -انظر المقدمات!- ثم قلن لها: إذا أردت أن تكوني ذات حظوة عند رسول الله ويكرمك ويحبك إذا أقبل عليك فقولي له: أعوذ بالله منك - يا سبحان الله!- والمسكينة ظنت أن هذا يقربها عند رسول الله، فامتثلته بغية الوصول إلى رضا رسول الله، فأخذ بكمه على وجهه وقال: (لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك) فلما رجعت كانت تقول: سموها الشقية؛ لأنها حرمت ذاك الفضل العظيم.

هل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة سألها من أمرك بذلك، من علمك هذا؟ هل عتب على حفصة و عائشة فيما فعلنه؟ لا؛ لأنه أدرك أن الدافع لهذا هو الغيرة، والغيرة ناشئة عن الحب والحرص على رسول الله.

نأتي إلى موضوع قصعة الطعام، وتحري الناس الهدية وبالطعام ليلة عائشة مرضاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان عند بعض زوجاته، فصنعت إحدى أمهات المؤمنين طعاما، وقلنا وكان من أحسنهن في الطعام صفية و حفصة ، وهي رضي الله تعالى عنها تقول: ما رأيت صناعا للطعام ك حفصة ، ثم جاءت قصعة حفصة قبل قصعة عائشة ، تقول: فصنعت له طعاما، وصنعت حفصة طعاما، فجاءت قصعة حفصة قبل قصعتي.

وهناك روايات متعددة، والتحقيق: أن القصة بذاتها تعددت مع حفصة ، مع صفية ، مع سودة .

أربع مرات.

فلما انكسرت القصعة أمسكها الرسول، وجمعها نصفين، وفي بعض الروايات (قال: كلوا، غارت أمكم)، وفي بعضها: (وضع الطعام على النطع -السفرة الممدودة-)، وقيل: كان من الحيس -يعني: ليس مرقا يتدفق- ثم جاءت قصعة عائشة التي كانت متأخرة، فدفعها بما فيها من الطعام للرسول الذي جاء بالقصعة الأولى، وفي بعض الروايات: قالت عائشة لما جاءت وبيدها فهر وضربت القصعة فكسرتها فانتبهت، وأدركت ما فعلت، قالت: ما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: (قصعة بقصعة وطعام بطعام).

ونقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم تدارك الموقف بالحكمة والتأني، وهل أحد من الحاضرين أو الغائبين وقف على نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواقف أنه عنف على إحدى زوجاته أو سبها؟ لا والله؛ لأنه أدرك الدوافع، وأن القضية قضية صافية، والقلوب طاهرة، ويكفي أن عائشة قالت في الحال: ما كفارة ذلك يا رسول الله؟

لو أنها من النساء الأخريات ما عليها انكسرت أو لا، وتصر على موقفها، ما هذه فقد تذكرت وتراجعت واعترفت وطلبت الكفارة.." (١)

" قوله [٢٣٤٠] (كان أبيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

(باب شيبه صلى الله عليه و سلم)

قوله [٢٣٤١] (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض) وفي رواية لم ير من الشيب إلا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء [٢٣٤٢] وفي رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته [٢٣٤٣] وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أبيض قد شاب [٢٣٤٤] وفي رواية جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه و سلم فقال كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئى منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس يعد عدا توفي وليس ". (٢)

" في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه و سلم أم لا فمنعه الأكثرون بحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه و سلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار أنه صلى الله عليه و سلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى وهوصادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث بن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١٢/٢١٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/٩٤

الرواية الأخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله (أعد شمطاته) وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط قوله (**خضب** أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح ." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٩٠]

تجب الزكاة في البقر السائمة في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، ومن منع الزكاة فإنها تؤخذ منه قهراً وشطر ماله تعزيراً له وزجراً لغيره.

تابع ما جاء في زكاة السائمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، -قال ابن العلاء مؤتجراً بها فله أجرها- ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)]. هذا الحديث وما قبله وما بعده من الأحاديث داخلة تحت ترجمة باب زكاة السائمة، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) أي: أن زكاة الإبل -وكذلك الغنم والبقر- إنما هي في السائمة التي ترعى أكثر الحول، والتي لا يتعب عليها صاحبها ويتكلف لها ويخسر عليها، وإنما الزكاة فيما ترعى أكثر الحول. قوله: (في أربعين بنت لبون) يعني: أن الأربعين فيها هذا السن بنت لبون، لكن لا يعني ذلك أن هذا الحكم خاص بهذا العدد الذي هو أربعون؛ لأنه جاء في الأحاديث المتعددة أن بنت اللبون تكون من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فأي عدد بين هذين العددين فيه بنت لبون، فليس لقوله: (أربعين) مفهوم أن ما فوقه وما تحته يختلف، بل هذا العدد من جملة الأعداد التي تخرج فيها بنت اللبون؛ لأن بنت اللبون تخرج في الستة والثلاثين والسبعة والثلاثين والثمانية والثلاثين والتسعة والثلاثين والأربعين والواحد وأربعين والاثنين وأربعين والثلاثة وأربعين والأربعة وأربعين والخمسة وأربعين، فكل هذه الأعداد فيها بنت لبون. إذاً: الأربعون فرد من أفراد تلك الأعداد التي في أي عدد منها بنت لبون، وعلى هذا فمفهومه ليس معتبراً تحت الأربعين وفوق الأربعين، بل المعتبر ما جاء فيه النص من أنه من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون، ولعله ذكر الأربعين لأنه العقد الذي يكون فيه بنت لبون، فهو من جنس ما سبق أن الدراهم إذا كانت مائة وتسعين فليس فيها زكاة؛ لأن هذا أعلى عقد تحت المائتين. قوله: [(ولا يفرق إبل عن حسابها)] هذا كما تقدم أنه لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، لا من العامل ولا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٥/١٥

من المالك، كأن تكون مجتمعة فتفرق من أجل أن تزيد الزكاة إذا كان التفريق من العامل، أو من أجل أن تقل الزكاة إذا كان التفريق من المالك. قوله: [(من أعطاها مؤتجراً، قال ابن العلاء : مؤتجراً بها فله أجرها)] ابن العلاء هو محمد بن العلاء الشيخ الثاني لأبي داود ؛ لأن أبا داود روى الحديث من طريق موسى بن إسماعيل ومن طريق محمد بن العلاء ، فطريق موسى بن إسماعيل ليس فيها كلمة (بها)، وإنما فيها كلمة (مؤتجراً) فقط، وأما طريق محمد بن العلاء -وهي الطريق الثانية- ففيها: (مؤتجراً بها) أي: محتسباً وطالباً الأجر والثواب من الله عز وجل. وقوله: (فله أجرها) يعني: فله ما أدى وله ما نوى. قوله: [(ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا)] أي: من منع إخراج الزكاة الواجبة عليه فإننا نأخذها منه، ونأخذ أيضاً شطر ماله بالإضافة إليها، وقد اختلف في المراد من هذه الجملة، فمن العلماء من قال إنه على ظاهره، وأنه تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ أيضاً نصف ماله، عقوبة على امتناعه، ويكون ذلك عقوبة مالية، (عزمة من عزمات ربنا) أي: أن هذا يكون من الأمور التي تؤخذ حقاً؛ لأنه جاء به الشرع، وجاء الإذن من الله عز وجل؛ لأن السنة وحي من الله عز وجل، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى كما قال عز وجل: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم:٤-٥]، فما يأتي به هو من الله عز وجل، فقوله: (عزمة من عزمات ربنا) أي: أن هذا الأخذ الذي نأخذه من الأمور العزائم أي: المحققة الثابتة. وهناك أقوال أخرى قيلت في المراد منه، فقيل: إن هذا تهديد، وقيل: معنى قوله: (وشطر ماله) أن يشطر ماله شطرين: شطر حسان، وشطر دون ذلك، وتؤخذ الزكاة من شطر الحسان، وقيل غير ذلك. ولكن ظاهر الحديث أن المراد به عقوبة مالية، وأنه يؤخذ الشطر عقوبة مالية، واختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن ذلك كان جائزاً ثم نسخ، ومنهم من قال: النسخ يحتاج إلى دليل، وهذا حكم ثابت وليس بمنسوخ، والله تعالى أعلم. ثم قال: (ليس لآل محمد منها شيء) فالزكاة لا تحل لآل محمد كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من جملة الأدلة الدالة على أن الزكاة لا تحل لآل محمد، ولا يكون لآل محمد منها شيء، فإنما هي أوساخ الناس.

تراجم رجال إسناد حديث (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد] هو ابن سلمة بن دينار البصري، ثقة أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [أخبرنا بهز بن حكيم]. بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق أخرج حديثه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. [ح وحدثنا محمد بن العلاء]. (ح) علامة التحول من إسناد إلى إسناد، و محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب البصري، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. قوله: [أخبرنا أبو أسامة]. حماد بن أسامه البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده]. بهز بن حكيم مر ذكره، وأبوه هو حكيم بن معاوية بن حيدة ، وهو صدوق أخرج حديثه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. وجده هو معاوية بن حيدة القشيري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً وأصحاب السنن.

شرح حديث (من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعني محتلماً- ديناراً أو عدله من المعافر. ثياب تكون باليمن)]. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فيه دليل على أن نصاب البقر ثلاثون، وما قل عن الثلاثين لا زكاة فيه ولو كان تسعاً وعشرين، فالحد الأدنى الذي تخرج فيه زكاة من البقر ثلاثون، وهو النصاب، وفيه تبيع أو تبيعة، يعني ذكراً أو أنثى، والتبيع: هو الذي مضى من عمره سنة ودخل في السنة الثانية، وقيل له تبيع أو تبيعة لأنه يتبع أمه. قوله: (ومن كل أربعين مسنة) يعني: إذا بلغ العدد أربعين فإنه يكون فيها مسنة، والمسنة: هي التي أكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة من عمرها. قوله: [(لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)]. يعني: أن نصاب زكاة البقر مبني على الثلاثين والأربعين، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة، والخمسون ليس فيها غير مسنة، وإذا صارت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا صارت ثمانين ففيها مسنتان، وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة... قوله: [(ومن كل حالم -يعني: محتلماً- ديناراً)] المقصود من ذلك الجزية على أهل الكتاب الذين كانوا في اليمن، فيؤخذ من الذي بلغ الحلم ديناراً جزية، وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من المحتلمين البالغين الذكور، وهذه الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا فتحت البلاد فلم يقاتلوا المسلمين، وبقوا على دينهم، فتؤخذ منهم الجزية، ومقدارها دينار على كل محتلم. قوله: [(أو عدله من المعافر)] أي: قيمته أو ما يساويه من المعافر، وهي أكسية وبرود تنسب إلى قبيلة مشهورة بهذا الاسم، فالجزية إما دينار أو ما يقابلها من الألبسة التي كانت تنسج وتصنع في اليمن، ويقال لها: معافر.

تراجم رجال إسناد حديث (من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة)

قوله: [حدثنا النفيلي]. عبد الله بن محمد النفيلي، ثقة أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا أبو معاوية]. أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي وائل]. وهو شقيق بن سلمة، وهو ثقة مخضرم أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن معاذ]. معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

إخراج الذكور في زكاة المواشي

قال الخطابي : ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران في المواشي إلا في صدقة البقر ا.هـ. لكن الذي عنده غنم له أن

يخرج من ذكورها، ولعل مقصوده أن النص إنما جاء فيما يتعلق بالبقر، ولكنه قد جاء أيضاً فيما يتعلق بالإبل في موضع واحد فقط، وهو ابن اللبون الذكر إذا لم توجد بنت مخاض، فتكون الزيادة التي في سن الذكر في مقابل الفضيلة التي في الأنثى، وإذا كانت الغنم ذكوراً يخرج منها ذكر، ولكن إذا كانت ذكوراً وإناثاً فإنه يخرج منها ذكور أو إناث، وسبق أن مر بنا أن تيس الغنم لا يأخذه المصدِّق إلا أن يشاء المتصدق، والواجب أن يخرج من الأوساط، وإذا كان الغالب الذكور فيخرج ذكر، وإذا كان الغالب الإناث فيخرج أنثى، ويؤخذ من الأوساط لا من الخيار ولا من الأشرار، وإنما يؤخذ من الوسط.

شرح حديث زكاة البقر من طريق ثانية وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة و النفيلي و ابن المثنى قالوا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله]. أورد المصنف الحديث من طريق أخرى وقال: (مثله) أي: مثل الرواية السابقة التي جاءت عن أبي وائل عن معاذ . قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة أخرج حديثه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي في عمل اليوم والليلة و ابن ماجة . [و النفيلي و ابن المثنى]. النفيلي هو عبد الله بن محمد الذي مر ذكره، و ابن المثنى هو محمد بن المثنى العنزي أبو موسى الملقب بالزمن، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم]. إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مسروق]. مسروق بن الأجدع، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن معاذ]. مر ذكره.

شرح حديث زكاة البقر من طريق ثالثة وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فذكر مثله، لم يذكر ثياباً تكون باليمن، ولا ذكر (يعني محتلماً)] أورد المصنف الحديث من طريق ثالثة عن معاذ وقال: (مثله) إلا أنه لم يذكر الثياب التي تكون باليمن وهي المعافر، ولا ذكر (يعني محتلماً) في التفسير، وإنما ذكر (حالماً) فقط بدون تفسير، فكلمة: (يعني محتلماً) ليست موجودة في هذه الرواية، وليس فيها ذكر الثياب اليمانية. قوله: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء]. هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، صدوق أخرج له أبو داود و النسائي . [عن أبيه]. وهو ثقة أخرج له أبو داود و النسائي . [عن سفيان]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل]. مر ذكرهم.

ذكر أصحاب الأعمش الذين رووا عنه حديث زكاة البقر

[قال أبو داود :ورواه جرير و يعلى و معمر و شعبة و أبو عوانة و يحيي بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق

قال: يعلى و معمر عن معاذ مثله]. ذكر المصنف رواية عدد من أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، وقال: إن يعلى و معمر وهما من هؤلاء الستة الذين رووا عن الأعمش قالا: عن معاذ . وجرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. و يعلى بن عبيد الطنافسي، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. و معمر بن راشد الأزدي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. و شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. و أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة . و يحيي بن سعيد القطان البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق]. مر ذكرهم.

شرح حديث سويد بن غفلة في النهي عن أخذ خيار المال في الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: (سار سرت، أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألّا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع) وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدو صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء –قال: قلت: يا أبا صالح! ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام– قال: فأبى أن يقبلها قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله)]. قوله: [(فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)] يعني في كتابه. [(ألا تأخذ من راضع لبن)] هذا الكلام موجه إلى المصدق، يعني: من ذات راضع لبن وهي الحلوب التي فيها لبن وترضع؛ وذلك لأنها من خيار المال. قوله: [(ولا تجمع بين مفترق)] أي: من أجل أن تكثر الصدقة، وهذا خطاب للمصدق، وذلك بأن يكون رجل عنده مثلاً مائة وواحدة، وآخر عنده مائة وواحدة، فيجمعها العامل من أجل أن يأخذ منهما ثلاث شياة؛ لأنه لو كان كل واحد منهما على حدة فكل واحد عليه شاة واحده؛ لأن أربعين شاة إلى مائة وعشرين ما فيها إلا شاة، فإذا زادت واحدة صار فيها شاتين إلى مائتين، فإن زادت واحدة صار فيها ثلاث شياة، فإذا كان الأول عنده مائة وواحدة، والثاني عنده مائة وواحدة، صارت مائتين واثنتين، فلو بقي كل على ما هو عليه فإنه لا يؤخذ إلا شاتين: شاة من هذا، وشاة من هذا؛ لكن إذا جمع بين الغنمين أخذ منها ثلاثاً. وقوله: [(ولا تفرق بين مجتمع) خطاب للعامل ألا يفرق بين مجتمع من أجل أن تكثر الصدقة، بأن يكون رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة، وهم خلطة، فيفرق غنمهما، فيأخذ من هذا شاة، ومن هذا شاة، وإنما الواجب عليهما شاة واحدة. قوله: [(وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم)] هذا فيه دليل على أن العامل يذهب إلى أصحاب المواشي على مياههم، ولا يجلس في مكان ويكلفهم أن يسوقوا غنمهم إليه حتى يزكي أموالهم، بل يأتي المياه، وإذا وردت الغنم أو الإبل أو البقر فإنه يأخذ الزكاة منها؛ حتى لا يشق على الناس أن يأتوا إليه لأخذ الزكاة. قوله: [(فيقول: أدوا صدقات أموالكم)] وتكون من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار؛ لأنها لو أخذت من الخيار لكان في ذلك إضرار بأصحاب الأموال، ولو أخذت من الشرار لكان في ذلك إضرار بالفقراء، ولكن يؤخذ الوسط كما سيأتي في الحديث: (إن الله لم يأخذ منكم خيره،

ولم يأمركم بشره). قوله: [(فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء)] أي: فعمد رجل من أصحاب المواشي، والكوماء فسرها بأنها الكثيرة الشحم السمينة، فأبى أن يأخذها المصدق؛ لأن الواجب هو الوسط وهذه من الخيار، ولكن سيأتي أنه لا بأس بذلك إذا رضي المتصدق بأن يدفع شيئاً أحسن من الوسط، وأدى الخيار بطواعية منه ورضا، ولكن المصدق لعله لم يكن عنده علم بجواز ذلك، وخشي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الناقة الحسناء السمينة يظن أنه عمد إلى خيار المال فأخذها. قوله: [(فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح ! ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها)] خطم يعني: وضع الخطام على رأسها ليقودها به؛ لأن الإبل تقاد بالخطام، وأما إذا كانت في المراعي فلا تخطم؛ لأن الخطام قد يكون سبباً في ضررها بأن يعلق في شجرة فتنحبس بسبب ذلك، فيؤدي إلى انحباسها مدة طويلة وربما تهلك. قوله: [(وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله)] وهذا يدل على أن هذه الإبل الثلاث كلها من الخيار، وأن كل واحدة أرفع من الثانية، وكان أعطى ناقة كوماء ثم أخرى دونها ثم الثالثة دونها، ومع ذلك فهو خائف أنه إذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: عمدت إلى إبله وأخذت خيارها.

تراجم رجال إسناد حديث سويد بن غفلة في النهي عن أخذ خيار المال في الزكاة

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب]. أبو عوانة مر ذكره، و هلال بن خباب صدوق أخرج له أصحاب السنن. [عن ميسرة أبي صالح]. ميسرة أبو صالح مقبول أخرج له أبو داود و النسائي . [عن سويد بن غفلة]. سويد بن غفلة تابعي مخضرم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، و سويد بن غفلة مثل المعرور بن سويد كلاهما مخضرم، وكل منهما معمر، والثاني كان عمره مائة وعشرين سنة وهو أسود شعر الرأس واللحية بدون أن يخضب بالسواد، وإنما كان ذلك خلقة، و سويد بن غفلة كان يصلي بالناس التراويح في رمضان وعمره مائة وعشرون سنة! قوله: [(عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم)] هو غير مسمى، ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجهول فيهم في حكم المعلوم، فلا تؤثر الجهالة في الصحابة؛ لأنهم عدول بتعديل الله وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم. [قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: (لا يفرق)]. هشيم مر ذكره، و هلال بن خباب مر ذكره. وقوله: إلا أنه قال: (لا يفرق)، هذه الرواية يحتمل أن الخطاب فيها للعامل أو للمالك، أما الرواية الأولى فهي للعامل، فقوله: (لا تفرق) خطاب للعامل وحده، وقوله: (لا يفرق) تصلح للعامل الذي هو المصدِّق وتصلح للمالك الذي هو المصَّدِّق.

شرح حديث سويد بن غفلة من طريق أخرى وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: (وكان مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع

بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر (راضع لبن))]. أورد المصنف الحديث من طريق أخرى، وهو مثل الذي قبله إلا أن فيه: (لا يجمع بين مفترق) ولم يذكر (راضع لبن). قوله: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز]. محمد بن صباح البزاز ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا شريك]. شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق اختلط لما ولي القضاء، وهو يخطئ كثيراً، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن عثمان بن أبي زرعة]. عثمان بن أبي زرعة ثقة أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [عن أبي ليلى الكندي]. ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و ابن ماجة . [عن سويد بن غفلة]. سويد بن غفلة مر ذكره.

شرح حديث مسلم بن ثفنة في اجتناب الخيار في الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن : روح يقول: مسلم بن شعبة قال: (استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سعر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك -يعني لأصدقك- قال: ابن أخي! وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي! فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية قال: فأعمد إلى عناق معتاط -والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها- فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا)]. قوله: [استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم]. قوله: (أبي) هو والد مسلم بن ثفنة أو مسلم بن شعبة ، وقوله: (على عرافة قومه). يعني: جعله المسئول عن القبيلة، فالعريف هو المسئول عن القبيلة، الذي يرجع إليه في شأن القبيلة، وترجع إليه القبيلة، فهو مرجعها، وقد جاء في أحاديث ذكر العرفاء، ولكل جماعة عرفاء يعرفون بهم، ويكونون مرجعاً لهم، ومما جاء في ذلك الحديث الصحيح في قصة السبي في غزوة حنين حين جاء وفد هوازن وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد سبيهم عليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمه فقال: (إن إخوانكم جاءوا تائبين، وإننا نريد أن نرد عليهم سبيهم، فمن رضي وطابت نفسه فذاك، وإلا فإننا نعطيه بدلاً عنه من أول فيء يفيئه الله علينا فقالوا: طيبنا طيبنا) يعني: ارتفعت الأصوات فقال: (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم من طيب منكم ممن لم يطيب) أو كما قال. قوله: [فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم]. يعني: أن الأب بعث ابنه الذي هو مسلم بن ثفنة أو مسلم بن شعبة . قوله: [فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك، يعني لأصدقك] يعني: لآخذ زكاة مالك؛ لأن المصدق هو الذي يأخذ زكاة المال. قوله: [قال: ابن أخي! وأي نحو تأخذون؟]. يعني: ما هو النوع الذي تأخذون؟ قوله: [نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم]. يعني: نختار في الزكاة حتى نتبين ضروع الغنم لننظر هل ضرعها كبير فيه لبن كثير، ومعناه أنهم يأخذون

الخيار، فأخبره أن الأمر بخلاف ذلك. قوله: [قال: ابن أخي! فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع]. أي: كان في شعب من الشعاب، فجاء رجلان من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبا منه إخراج الزكاة، فقال: (ما الذي علي فيها؟) يعني: ما مقدار الزكاة الواجبة علي؟ (قالا: شاة، قال: فعمدت إلى شاة في الغنم أعرف مكانها ممتلئة محضاً وشحماً) يعني: لبناً وشحماً، (فقالا: هذه شاه الشافع) هي الحامل كما سيأتي، ويحتمل أنها التي قد ولدت، وصار ولدها شفعاً بها؛ لأنه يتبعها فصارت به شفعاً، فبدلاً من كونها واحدة صارت بولدها شفعاً، وهي مثل بنت المخاض التي أمها بنت اللبون، فبنت المخاض التي في بطن أمها ولد، وأما بنت اللبون فهي التي أمها قد ولدت فصارت ذات لبن. وسواء كانت ذات لبن أو صارت ذات حمل فإنها لا تؤخذ في الزكاة؛ لأن ذات اللبن من خيار المال، وقد مر حديث: (راضع لبن) يعني: ذات رضاع، وكذلك الحامل التي في بطنها حمل من خيار المال، فلا تؤخذ هذه ولا هذه. قوله: [فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية]. هذا فيه بيان أن الشاة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والماعز، فكلاهما يقال له شاة؛ ولهذا يأتي كثيراً في الأضاحي وفي الهدي ذكر الشاة، وليس المقصود بها الضأن، وإنما المقصود بها الضأن والماعز، فكل ذلك يطلق عليه شاة. والعناق هي التي لم تكمل سنة، وهي لا تجزئ في الأضحية، والثنية من الماعز هي التي أكملت سنة، وهي التي يضحى بها ويهدى، والجذعة من الضأن هي التي لها ستة أشهر، والثنية هي التي أكملت سنة، والضأن في الأضحية يجزئ فيه الجذع، وأما بالنسبة للماعز فلا يجزئ إلا الثني. قوله: [فأعمد إلى عناق معتاط -والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها- فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا]. يعني: ما سبق أن ولدت، وجاء وقت كونها تحمل، فقالا: ناولناها؛ لأنهما كانا راكبين. ثم ذهبا بها.

تراجم رجال إسناد حديث مسلم بن ثفنة في اجتناب الخيار في الزكاة

قوله: [حدثنا الحسن بن علي]. الحسن بن علي الحلواني ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا وكيع]. وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن زكريا بن إسحاق المكي]. زكريا بن إسحاق المكي ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي]. عمرو بن أبي سفيان الجمحي ثقة أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و الترمذي و النسائي . [عن مسلم بن ثفنة اليشكري]. وهو مقبول أخرج له أبو داود و النسائي . [عن سعر بن ديسم] وهو مخضرم، وقيل: له صحبة، أخرج له أبو داود و النسائي . والحديث ضعيف، فيه مسلم بن ثفنة ، وفيه أيضاً رجل مختلف في صحبته، والحديث ضعفه الألباني .

بيان خطأ وكيع في اسم مسلم بن ثفنة

[قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح]. يعني: أن وكيعاً غلط في الإسناد عندما قال: مسلم بن ثفنة وإنما هو مسلم بن شعبة . و روح بن عبادة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. و أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يونس النسائي حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال: مسلم بن شعبة قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد]. قوله: [حدثنا محمد بن يونس النسائي]. محمد بن يونس ثقة، أخرج له أبو داود. [حدثنا روح عن زكريا بن إسحاق]. مر ذكرهما."

." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٦٧]

الإسلام دين الوسطية والاعتدال في كل شيء، ومن ذلك الاعتدال في الملبس والترجل والتنعم والتطيب، فلا يكون الإنسان مبالغاً أو مفرطاً، وإنما يلزم الوسط في جميع أموره وأحواله. وقد حرم الإسلام تغيير خلق الله، فلعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة.

ما جاء في الترجل والإرفاه والبذاذة

شرح حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أول كتاب الترجل. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً)]. أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى كتاب الترجل. والترجل هو تحسين الشعر ومشطه بالمشط ودهنه والعناية به، هذا هو المقصود بالترجل، وقد سبق أن مر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، أي: أنه كان يبدأ بالميامن، فعند الترجل كان يبدأ بيمين الرأس ويبدأ بيمين اللحية، فهذا هو الترجل، والترجل مشروع وسائغ، ولكن لا يفرط الإنسان فيه ولا يبالغ فيه، أو يكون مستمراً عليه بحيث تكون عنايته في شعره، وفي تنعمه، وإنما يكون الإنسان معتدلاً وسطاً لا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا جفاء، وإنما توسط واعتدال. وقد أورد أبو داود حديث عبد الله بن المغفل رضي الله تعالى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً) يعني: لا يكون في كل الأيام، ولا يكون الإنسان مستمراً على ذلك؛ لأن هذا ديدن أهل الترفه والتنعم، فعلى الإنسان ألا يكون مشغولاً بهيئته، وتكون عنايته بذلك أكثر من غيره، فالاعتدال والتوسط هو المطلوب، ولهذا جاء النهي عن الترجل إلا غباً، يعني: لا ترك ولا مداومة،

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

وإنما اعتدال وتوسط، والغب: هو فعل يوم وترك يوم، وقد يزيد على ذلك، ولكن الذي جاء فيه النهي هو المداومة على ذلك، وأن يكون ذلك باستمرار.

تراجم رجال إسناد حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا يحيى]. يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن حسان]. هشام بن حسان ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحسن]. الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن مغفل]. عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد المازني أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد رضي الله عنه وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً)]. أورد أبو داود حديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه أنه كان أميراً وجاءه رجل من الصحابة، وهو مبهم هنا لم يسم، وكان قد سمع حديثاً هو وإياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحل إليه ليستثبت منه ذلك الذي سمعه هو وإياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وأخبره بالمقصد، ثم قال: ما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ شعثاً يعني: غير مترجل وغير مستعمل الترجل. فقال: (إن رسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن كثير من الإرفاه) يعني: التوسع والتنعم وكثرة الاشتغال بتحسين الجسد، وبتحسين الشعر، فيكون الإنسان يده فيه دائماً ويكون مشغولاً فيه بحيث يقضي جزءاً من أوقاته في هذه المهمة، وفي هذه الأغراض، فهذا من الترفه، والمطلوب هو أن يكون بين بين أي: وسطاً بحيث لا يكون تاركاً بالمرة، ولا متوسعاً مبالغاً، وإنما يكون معتدلاً، ولهذا قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن كثير من الإرفاه) يعني: عن التنعم كثيراً أو التوسع كثيراً، ولم ينههم عن الترجل وعن تحسين الهيئة، وإنما الذي نهاهم عنه هو التوسع في ذلك، ولهذا قال: (عن كثير من الإرفاه) ولم يقل: نهانا عن الإرفاه، وهذا معناه أن يكون هناك توسط، وأن يكون هناك اعتدال. ثم قال: (ما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً). وهذا فيه إشارة إلى الانتعال والاحتفاء، وأن هذا ليس هو ديدنه وليست هذه هي طريقته، وإنما وافق أنه كان على هذه الحالة في هذا الحين من الأحيان الذي كان يحتفي فيه امتثالاً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من جنس الذي قبله، فالحديث الذي قبله فيه عدم توسع، وهنا كذلك فيه عدم توسع. لكن إذا كانت الأرض فيها أمور

تقتضي الانتعال فإن الإنسان ينتعل، فإذا كانت الأرض مثلاً فيها زجاج أو فيها حديد أو كان فيها حجارة أو شوك، أو رمضاء في شدة حرارة الشمس فإن الإنسان يجعل هذه الوقاية التي أنعم الله تعالى بها عليه وهي استعمال النعال، ولكن كونه يترك النعال في بعض الأحيان هذا هو الذي جاء في هذا الحديث عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يأمرهم بالاحتفاء أحياناً، وذلك حتى لا يحصل هناك تنعم زائد ومغالاة فيه وإنما يحصل شيء من الخشونة والبذاذة، ولكن لا يكون ذلك دائماً وأبداً، وإنما يكون في بعض الأحيان.

تراجم رجال إسناد حديث (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه...)

قوله: [حدثنا الحسن بن علي]. الحسن بن علي الحلواني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا يزيد المازني]. هو يزيد بن هارون الواسطي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. وكلمة المازني هذه لا أدري كيف جاءت؛ فهو واسطي، وقيل: أصله من بخارى، فلا أدري هل هذه الكلمة لها أصل أو جاءت خطأً. [أخبرنا الجريري]. سعيد بن إياس الجريري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عبد الله بن بريدة]. عبد الله بن بريدة بن الحصيب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد]. فضالة بن عبيد رضي الله عنه صحابي أخرج له البخاري في الأب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. وهذا الحديث هو عن فضالة ، وهو حديث طويل، ولكنه أشار إليه هنا إشارة، وأنه قال كذا وكذا، وأنه بعد ذلك سأله، والسؤال والجواب هما محل الشاهد لهذه الترجمة.

حكم الاهتمام بالمظهر

في بعض البلدان يهتم الناس بالمظاهر، ويحتقرون أصحاب الهيئات الرثة وخاصة من كان ملتزماً، والتوسط هو المطلوب في جميع الأحوال، فلا تفريط وإهمال، ولا إفراط وغلو وإسراف.

شرح حديث (..إن البذاذة من الإيمان)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان) يعني: التقحل. قال أبو داود : هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري]. أورد أبو داود حديث أبي أمامة وهو إياس بن ثعلبة الأنصاري رضي الله تعالى قال: (ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده الدنيا يوماً فقال: ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان) والمقصود بالبذاذة: التقحل، يعني: ألا يكون الإنسان متوسعاً ولا متنعماً، وألا يكون شغله الشاغل جسمه ومظهره، وكأنه ليس عنده إلا هذه المهمة، وليس له إلا هذه الغاية، وإنما يكون معتدلاً متوسطاً في هذه الأمور. فالبذاذة هي التقشف، وكون الإنسان لا يكون معنياً بجسده حتى يكون في

غاية النعومة وغاية التنعم، وإنما يتوسط ويعتدل. وكون البذاذة من الإيمان معناه: أن الإنسان يكون معتدلاً متوسطاً في أموره، وذلك مما جاء به الإسلام، ومما جاء به الشرع، وكون الإنسان يتبع الشيء الذي أرشد إليه الشرع ودل عليه هو من إيمانه ومن استسلامه وانقياده للشرع. فإن قيل: ما وجه الجمع بين حديث: (إن الله جميل يحب الجمال) وبين هذا الحديث: (البذاذة من الإيمان) ؟ فالجواب: أنه لا تنافي بينها؛ لأن الجمال بدون مبالغة وبدون إسراف وبدون غلو مطلوب، والبذاذة ليس المقصود بها سوء الهيئة، وأن الإنسان يكون على هيئة ليست بطيبة، وإنما المقصود أن يكون معتدلاً. وهذا الحديث هو للنساء والرجال سواء، إلا أن النساء فيما بينهن وبين أزواجهن يتجملن بالشيء الذي هو سائغ.

تراجم رجال إسناد حديث (..إن البذاذة من الإيمان)

قوله: [حدثنا النفيلي]. عبد الله بن محمد النفيلي ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا محمد بن سلمة]. محمد بن سلمة الباهلي الحراني ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. ومحمد بن سلمة هو من شيوخ أبي داود ، وله شيخ آخر اسمه محمد بن سلمة وهو المرادي المصري ، وإذا جاء غير منسوب وهو في طبقة شيوخ أبي داود فيتعين أنه المصري وإذا كان في طبقة شيوخ شيوخه فيتعين أنه الحراني، وهذا علم من علوم الحديث، يسمونه المتفق والمفترق، يعني: تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم وتختلف أشخاصهم، فهذا الراويان كل منهما اسمه محمد بن سلمة إلا أن هذا شخص وهذا شخص، وكل منهما في طبقة: هذا في طبقة متقدمة وهذا في طبقة متأخرة، فالذي في الطبقة المتأخرة وهو من شيوخ أبي داود هو المرادي المصري ، والذي هو في طبقة شيوخ شيوخه هو الحراني الباهلي . [عن محمد بن إسحاق]. محمد بن إسحاق المدني صدوق أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن عبد الله بن أبي أمامة]. هو عبد الله بن ثعلبة صدوق أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [عن عبد الله بن كعب بن مالك]. عبد الله بن كعب بن مالك ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن أبي أمامة]. أبو أمامة هو إياس بن ثعلبة صحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن. وهو غير المشهور بالكنية فالمشهور بالكنية الذي يأتي ذكره كثيراً في الأحاديث هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ، وهذا كنيته هي نفس كنية أبي أمامة الباهلي ولكنه لا يأتي كثيراً كما يأتي أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي .

ما جاء في استحباب الطيب

شرح حديث (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في استحباب الطيب. حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كانت للنبي صلى

الله عليه وسلم سكة يتطيب منها)]. أورد أبو داود باب ما جاء في استحباب الطيب، يعني: كون الإنسان يتطيب ويستعمل الطيب، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب، وكان يتطيب، وكان صلوات الله وسلامه وبركاته عليه دائماً طيب الرائحة. وقد أورد أبو داود حديث أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكة يتطيب منها) والمراد بالسكة: وعاء طيب يكون فيه طيب يتطيب منه. والمقصود من ذلك أن منهجه صلى الله عليه وسلم كان استعمال الطيب.

تراجم رجال إسناد حديث (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها)

قوله: [حدثنا نصر بن علي]. نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو أحمد]. أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن شيبان بن عبد الرحمن]. شيبان بن عبد الرحمن النحوي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن المختار]. عبد الله بن المختار لا بأس به أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي في الشمائل و النسائي و ابن ماجة . [عن موسى بن أنس]. [عن موسى بن أنس ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس بن مالك]. أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب في إصلاح الشعر

شرح حديث (من كان له شعر فليكرمه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إصلاح الشعر. حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في إصلاح الشعر، وهذه الترجمة هي بمعنى ما قلناه في الترجل، والترجل هو تحسين الشعر، والمقصود: الاعتدال والتوسط في ذلك. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من كان له شعر فليكرمه) يعني: يكرمه بعدم إهماله، ولكن بالاعتدال والتوسط كما سبق أن مر، فليس هناك مخالفة بين هذا وبين الحديث السابق؛ لأن هذا فيه عدم الإهمال، وذاك يدل على التوسط والاعتدال، فلا تنافي بين ما جاء هنا وما جاء هناك؛ لأن قوله (فليكرمه) ليس معناه أنه يكون هو شغله الشاغل ويعتني به دائماً وأبداً ويشغل نفسه بالترفه والتنعم، وإنما يكون بالتوسط والاعتدال كما جاء توضيح ذلك في الأحاديث السابقة.

تراجم رجال إسناد حديث (من كان له شعر فليكرمه)

قوله: [حدثنا سليمان بن داود المهري]. سليمان بن داود المهري المصري ثقة أخرج له أبو داود و النسائي . [أخبرنا ابن وهب]. ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني ابن أبي الزناد].

ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم في المقدمة وأصحاب السنن. [سهيل بن أبي صالح]. سهيل بن أبي صالح صدوق أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه هو أبو صالح السمان اسمه ذكوان ولقبه السمان ويقال: الزيات؛ لأنه كان يجلب الزيت ويبيعه ويجلب السمن ويبيعه، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق، فرضي الله عنه وأرضاه.

باب في الخضاب للنساء

شرح حديث عائشة في خضاب الحناء (لا بأس به ولكني أكرهه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخضاب للنساء. حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: (لا بأس به ولكني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه). قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة بعنوان: باب في الخضاب للنساء. والمقصود من ذلك خضاب اليدين بالحناء، وكذلك خضاب الشعر، لكن خضاب الشعر لا يختص بالنساء وإنما هو للرجال والنساء، ويكون ذلك بتغيير الشيب بالحناء، وأما بالنسبة لليدين فالنساء يخضبن أيديهن، وهو من الزينة التي تتخذها النساء للتجمل، والترجمة هنا هي في الخضاب للنساء. وأورد أبو داود حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة أتتها فسألتها عن خضاب الحناء. فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه. يعني: أنها تكرهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه. قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس. يعني: في خضاب شعر رأسها، وفيما يتعلق باليدين لا بأس به، و عائشة رضي الله عنها وأرضاها كما جاء في هذا الحديث إنما كانت تتركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب رائحته، وكان عليه الصلاة والسلام يحب الرائحة الطيبة، ولكن الحديث غير صحيح ففي إسناده كريمة بنت همام مقبولة.

ترجمة رجال إسناد حديث عائشة في خضاب الحناء (لا بأس به ولكني أكرهه...)

قوله: [حدثنا عبيد الله بن عمر]. عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثقة أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثنا يحيى بن سعيد]. يحيى بن سعيد القطان مر ذكره. [عن علي بن المبارك]. علي بن المبارك ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يحيى بن أبي كثير]. يحيى بن أبي كثير اليمامي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني كريمة بنت همام]. كريمة بنت همام مقبولة أخرج لها أبو داود و النسائي . [عن عائشة]. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة أشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

حكم خضاب الرجل ليديه والخضاب بالأسود

وخضاب اليدين بالنسبة للرجل لا يجوز إلا إذا كان لعلاج أو للتداوي، فلا بأس بذلك. واستخدام الحناء الأسود الذي يغير الشعر الأبيض إلى أسود منهي عنه، سواء قيل: إنه حناء أو غير حناء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (غيروا هذا الشيب بشيء وجنبوه السواد) أي: السواد مطلقاً، أما إذا كان ليس بسواد، ولكنه شيء بين السواد والصفرة أو الحمرة فلا بأس به، وهذا هو الذي يقال له الكتم. وهذا لا يقال له سواد؛ لأنه بين السواد والحمرة والصفرة.

شرح حديث (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قالت حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها: (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله! بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع)]. أورد أبو داود حديث عائشة : (أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفا سبع) يعني: تغيرهما بالخضاب **فتخضبها**، ولكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاث نساء: واحدة مقبولة واثنتان مجهولتان، وهذا الحديث أكثر إسناده نساء وليس فيه إلا مسلم بن إبراهيم الذي هو شيخ أبي داود، ولكن ثلاث من هؤلاء النساء دون عائشة واحدة مقبولة واثنتان مجهولتان.

تراجم رجال إسناد حديث (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني...)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية]. غبطة بنت عمرو المجاشعية مقبولة أخرج لها أبو داود . [قالت: حدثتني عمتي أم الحسن]. عمتها أم الحسن لا يعرف حالها أخرج لها أبو داود . [عن جدتها]. وجدتها أيضاً لا تعرف أخرج لها أبو داود . [عن عائشة]. عائشة مر ذكرها. وهذا الحديث فيه نكارة من ناحية كونها كانت مكشوفة اليدين، والسنة أن يدي المرأة تكون مغطاة وغير مكشوفة.

شرح حديث (...لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) يعني: بالحناء]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض يده) يعني: لم يستلم الكتاب منها ولم يأخذه، فقال: لا أدري

أيد رجل أو امرأة؟ فقالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء، وهذا الحديث فيه ضعيفان: فيه مطيع بن ميمون، وفيه المرأة التي روى عنها.
تراجم رجال إسناد حديث (...لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)

قوله: [حدثنا محمد بن محمد الصوري]. محمد بن محمد الصوري صدوق أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا خالد بن عبد الرحمن]. خالد بن عبد الرحمن صدوق له أوهام، أخرج له أبو داود و النسائي . [حدثنا مطيع بن ميمون]. مطيع بن ميمون لين أخرج له أبو داود و النسائي . [عن صفية بنت عصمة]. صفية بنت عصمة لا تعرف أخرج لها أبو داود و النسائي . [عن عائشة]. عائشة قد مر ذكرها."
". (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٧٢]

الإسلام دين الفطرة، ومن الفطرة خصال ينبغي على المسلم أداؤها، ومن تلك الخصال: إعفاء اللحية وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر، وإعفاء اللحية جاء الأمر به من الرسول صلى الله عليه وسلم، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان **يخضبها**، فعلى المسلم أن يكون مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أموره.

باب في نتف الشيب

شرح حديث (لا تنتفوا الشيب...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نتف الشيب. حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة) وقال في حديث يحيى : (إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)]. أورد أبو داود هذه الترجمة في نتف الشيب، يعني: أنه لا ينتف بل يترك. ونتفه يكون عندما يبدأ يخالط السواد، فتؤخذ الشعرة البيضاء فتنتف حتى يبقى أسود ليس معه أبيض، وهذا يكون عند بدايته، رغبة في إبقاء الشعر أسود، وأنه ليس فيه شيب، وليس فيه بياض، فالنتف يكون في مثل هذه الحالات من أجل أن يبقى الشعر الأسود ليس معه بياض، وليس معه شيب. وأورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

له نوراً يوم القيامة)، وفي حديث يحيى : (إلا كتب الله له بها حسنة). فقوله: (لا تنتفوا الشيب) بين السبب في ذلك فقال: (ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة) وهذا لفظ أحد الرواة، واللفظ الثاني: (إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)، فهذا يدل على منع أو تحريم نتف الشيب، وأن الإنسان يبقي شعره ويتركه ولا يتعرض له.

تراجم رجال إسناد حديث (لا تنتفوا الشيب...)

قوله: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى]. مسدد مر ذكره و يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان]. سفيان بن عينية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. و ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]. عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو صدوق أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. وأبوه هو شعيب بن محمد وهو صدوق أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة والأدب المفرد وأصحاب السنن، وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماعه منه، وليست روايته عن أبيه محمد الذي هو جد عمرو ، فإنه يكون بذلك مرسلاً، وغير متصل. ولكن شعيب بن محمد روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ابن صحابي، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

صبغ الشيب لا يخرجه عن كونه نوراً

ولا يشترط لكون الشيبة نوراً ألا يصبغها بحمرة أو بحناء، وإنما المقصود أنه قد شاب، والإنسان إذا غير شيبه بما يجوز التغيير به لا يخرج عن كونه قد شاب، فالشيب موجود، ولكنه غيَّر لونه مع بقائه، فتغييره بالحناء والكتم لا يعني أنه لم يحصل؛ لأنه قد وجد، وإنما المحذور هو نتفه، حتى لا يكون له وجود. والأصل أن الإنسان لا يتعرض لشعره، سواء حصل التغير والشيب بمرض أو بغير مرض.

باب في الخضاب

شرح حديث (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخضاب. حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في الخضاب. والخضاب: هو تغيير الشيب بغير السواد، فالسواد لا يجوز، ويجوز بغيره سواء كان حمرة أو صفرة أو كدرة، -لون بين السواد والحمرة، أو بين السواد والصفرة- المهم أن يكون

الشعر الظاهر غير أسود على أي صفة كان، سواء كانت صبغته حمرة أو صفرة أو كدرة، وتكون الكدرة بالكتم وهي بين السواد والحمرة؛ لأنه ليس أحمر خالصاً، ولا أسود خالصاً، وإنما هو بينهما. فالحاصل: أن الخضاب جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه بغير السواد، كما سيأتي في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)، أي: لا يصبغون شيبهم وشعرهم الأبيض، سواء كان ذلك للرأس أو للحية. وقوله: (فخالفوهم)، يعني: فاصبغوا ولا تكونوا مثلهم.

تراجم رجال إسناد حديث (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)

قوله: [حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة]. مسدد و سفيان و الزهري مر ذكرهم. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة، وأحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثالثة في السابع منهم. [وسليمان بن يسار]. سليمان بن يسار ثقة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة قد مر ذكره.

حكم تغيير الشيب

وتغيير الشيب قال بعض العلماء باستحبابه، وبعضهم قال بوجوبه، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يصبغ، ومنهم من لا يصبغ، ولكن السنة جاءت بالصبغ، ولعل الذين لم يصبغوا لم يبلغهم الحديث، أو اعتبروا ذلك ليس على سبيل الوجوب، أو أن بعضهم لم يحصل منه؛ لأنه لم يوجد الشيب الخالص الذي ليس معه سواد، وهذا يمكن أن يكون للإنسان، والشيب يغير إذا كان خالصاً، وإذا كان غير خالص فيمكنه ألا يغير حتى يكون خالصاً، فيمكن أن يكون بعضهم كان كذلك.

شرح حديث (...غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)]. أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (أتي بأبي قحافة -وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم- ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً). والثغامة: نبت أبيض يشبه به الشيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا وجنبوه السواد). يعني: غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد، فدل هذا على تغيير الشيب، لكن بغير السواد، وذلك أن السواد فيه تدليس، وفيه إيهام بأن الإنسان شاب وهو ليس بشاب.

تراجم رجال إسناد حديث (...غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)

قوله: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح]. أحمد بن عمرو بن السرح ثقة، أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي و ابن ماجة . [وأحمد بن سعيد الهمداني]. أحمد بن سعيد الهمداني صدوق، أخرج له أبو داود . [قالا: حدثنا ابن وهب]. ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: أخبرني ابن جريج]. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله]. أبو الزبير و جابر قد مر ذكرهما. وأبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنه، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أكرم الله أبا بكر بأن أسلم أبواه وأولاده، فظفر بحصول الإسلام لأصوله وفروعه. وأبو قحافة اسمه عثمان ، وأبو بكر اسمه عبد الله ، وقد اشتهر رضي الله عنه بكنيته، فلا يكاد يعرف باسمه، وأبوه كذلك اشتهر بكنيته، فلا يكاد يعرف باسمه، وأبو بكر بن أبي قحافة هو عبد الله بن عثمان التيمي رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وأبو بكر كنية له، وليس له ولد اسمه بكر، وكذلك عمر رضي الله عنه كنيته أبو حفص وليس له ولد اسمه حفص، فأحياناً تحصل الكنى وتشتهر دون أن يكون هناك ولد يسمى به، وقد يكون سبب ذلك أنه يكنى بكنية وهو صغير، ثم لا يسمي أحداً من أولاده بهذا الاسم الذي تكنى به، واشتهر به، فتبقى تلك الكنية التي نشأت معه من حال صغره، وتستمر معه في حال كبره، وإن لم يكن له ولد بهذا الاسم.

شرح حديث (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)]. أورد أبو داود حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)، والحناء معروف، والكتم: هو نبت لونه بين الحمرة والسواد.

تراجم رجال إسناد حديث (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم)

قوله: [حدثنا الحسن بن علي]. الحسن بن علي الحلواني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا عبد الرزاق]. عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا معمر]. معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد الجريري]. سعيد بن إياس الجريري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن بريدة]. عبد الله بن بريدة بن الحصيب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الأسود الديلي]. أبو الأسود الديلي هو ظالم بن عمرو ، وهو ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي ذر]. أبو ذر هو جندب بن جنادة رضي الله عنه، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

حكم استخدام الأصباغ الحديثة في تغيير الشيب

واستخدام الأصباغ الحديثة في تغيير الشيب غير الحناء والكتم ليس به بأس إذا لم تكن سواداً، ولا تغطي الشعر، وإنما تغير لونه؛ لأن التغطية إذا حصلت لا يصل إليه الماء، ولكن إذا كانت لا تغطيه وإنما تغير لونه فلا بأس بها.

حكم استخدام الكتم وحده

واستخدام الكتم وحده قد يظهر من بعيد كأنه أسود خالص، ولكن الذي يظهر أنه لا بأس به، فيستخدم الحناء وحده أو الكتم وحده، أو يجمع بينهما، كل ذلك سائغ.

شرح حديث أبي رمثة (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله -يعني: ابن إياد - قال: حدثنا إياد عن أبي رمثة رضي الله عنه: قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران)]. أورد أبو داود حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال: (انطلقت مع أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -يعني: بها صبغ بالحناء- وعليه بردان أخضران) يعني: هذا وصف للباسه، ووصف لشعره، وأنه كان قد صبغ شعره بالحناء. وقوله: [(فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء)]. يحتمل أن يكون المقصود به اللحية، ويحتمل أن يكون المقصود به الرأس.

تراجم رجال إسناد حديث أبي رمثة (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة...)

قوله: [حدثنا أحمد بن يونس]. أحمد بن يونس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبيد الله يعني: ابن إياد]. عبيد الله بن إياد صدوق أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [قال: حدثنا إياد]. إياد بن لقيط ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [عن أبي رمثة]. أبو رمثة رضي الله عنه صحابي، وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

شرح حديث أبي رمثة (انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة...) من طريق ثانية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه في هذا الخبر قال: (فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال: الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى وفيها أنه قال: (أرني هذا الذي في ظهرك؛ فإني رجل طبيب. فقال: الله الطبيب)، يعني: أن الله تعالى هو الشافي، وهو المعافي، وهو الذي يشفي الأمراض. ثم قال له: (بل أنت رجل رفيق)، ولا أدري ما المقصود بكلمة (رفيق)، هل هو نسبة إلى الرفق، أو إلى المرافقة أو غير ذلك؟ ثم قال له: (طبيبها الذي خلقها) يعني: أن الله تعالى هو الذي بيده شفاء كل مرض؛ لأنه هو خالق الداء والدواء، وكل شيء هو من خلق الله عز وجل، ومن إيجاده، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وقوله: (الله الطبيب)

الذي يبدو أن هذا الاسم مما يطلق على الله عز وجل، لكن لا يقال: إن من أسماء الله الطبيب، كما لا يقال: من أسماء الله المسعر.

تراجم رجال إسناد حديث أبي رمثة (انطلقت مع أبي نحو النبي...) من طريق ثانية

قوله: [حدثنا محمد بن العلاء]. محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا ابن إدريس]. ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمعت ابن أبجر]. ابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. [عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة]. إياد بن لقيط و أبو رمثة قد مر ذكرهما.

شرح حديث (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم... وكان قد لطخ لحيته بالحناء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو لأبي: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجن عليه؛ وكان قد لطخ لحيته بالحناء)]. محل الشاهد هو قوله: وكان قد لطخ لحيته بالحناء، وهنا قال: (لحيته)، وهناك قال: (وفرة)، وهذا يبين أن المقصود بالوفرة: اللحية، وقد يكون المقصود الرأس، وأن يكون حصل هذا وهذا، وعبر في بعض الروايات بالوفرة عن الرأس، وعبر في بعضها عن اللحية، وقد تكون الصيغتان واللفظان يرجعان إلى اللحية. قوله: (لا تجن عليه) قيل: إن المراد بذلك أنك لا تذنب ذنباً يلحق ابنك مذمته، أو يؤخذ به، وهذا يعني أنهم كانوا يؤاخذون الوالد بالولد، أو الولد بالوالد، فيكون الإنسان إذا أحسن إلى نفسه فقد أحسن إلى غيره، وإذا حصل منه ذنب فقد ينتقل الضرر منه إلى غيره.

تراجم رجال إسناد حديث (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم... وكان قد لطخ لحيته بالحناء)

قوله: [حدثنا ابن بشار]. ابن بشار هو محمد بن بشار الملقب بندار البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الرحمن]. عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سفيان]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة]. إياد بن لقيط و أبو رمثة قد مر ذكرهما.

شرح حديث أنس (أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما]. أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إنه لم يخضب، ولكن

خضب أبو بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما. وهذا يخالف ما تقدم من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم خضب، وأنه كان عليه الحناء في لحيته أو وفرته، وقيل في الجمع بينهما: إن أنساً نافٍ وغيره مثبت، والمثبت مقدم على النافي. وقيل: إنه يحتمل أنه لم يحصل منه أن يشيب شعره كله حتى يحتاج إلى أن يصبغ. وقوله: (وأبو بكر وعمر كانا يصبغان) يعني: أنهما احتاجا إلى ذلك؛ لكونه حصل البياض في شعرهما بكثرة، أو أن شعرهما صار أبيض فحصل منهما التغيير. الحاصل: أن هذا فيه نفي، والذي تقدم فيه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، ويحتمل أنه لم يحصل منه، أو أنه لم يكن يبلغ إلى حد أن شعره كان أبيض يحتاج إلى أن يغيره، كما احتاج أبو بكر و عمر إلى تغييره؛ لأن شعرهما تغير إلى البياض، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما شاب منه إلا شعرات قليلة، وأكثر شعره كان أسود والذي ابيض منه قليل، فلعل أنساً رضي الله عنه لم يطلع على ذلك الشيب لقلته، وغيره اطلع عليه.

تراجم رجال إسناد حديث أنس (أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب...)

قوله: [حدثنا محمد بن عبيد]. محمد بن عبيد بن حساب الغبري ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . [حدثنا حماد]. حماد هو ابن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثابت عن أنس]. ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وأنس رضي الله عنه قد مر ذكره. وهذا السند من الرباعيات، وهي من أعلى الأسانيد عند أبي داود رحمه الله.

ما جاء في خضاب الصفرة

شرح حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خضاب الصفرة. حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال: حدثنا عمرو بن محمد حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك]. أورد أبو داود باب ما جاء في خضاب الصفرة، يعني: الخضاب بشيء لونه أصفر، ومعلوم أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) يدل على التغيير بأي لون غير السواد، لقوله: (غيروا هذا وجنبوه السواد) وهذا معناه: أنه يغير بكل شيء غير السواد، فالصفرة والحمرة وغيرها يمكن أن يغير بها، ولكن الممنوع منه هو اللون الأسود الذي يشعر بأن صاحبه لا يزال شاباً. وأورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية) والسبتية: هي النعال من الجلد المدبوغ الذي أزيل شعره. قال: (ويصفر لحيته بالورس والزعفران) يعني: يغيرها، وقد مر أن الزعفران لا يستعمله الإنسان وأنه قد جاء النهي عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مخالف لما تقدم من الأحاديث، ولا أدري ما وجه الجمع بينها، ويبعد كونه حصل منه؛ لأن الشيب إنما كان في آخر أيامه وليس

في أول الأمر، فلا أدري ما وجه ما جاء في هذا الحديث من جهة تغييره بالزعفران، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التزعفر، وأن الإنسان لا يتطيب بزعفران، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويرغب فيه، فالمخالفة بينه وبين ما تقدم واضحة، ولا أدري ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم من الأحاديث المانعة.

تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته...)

قوله: [حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان]. عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثقة أخرج له أبو داود والنسائي . [قال: حدثنا عمرو بن محمد]. عمرو بن محمد العنقزي ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [حدثنا ابن أبي رواد]. عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. [عن نافع عن ابن عمر]. نافع و ابن عمر قد مر ذكرهما.

حكم استعمال الرجل للزعفران

ولا يمكن أن يقال: إن النهي إنما هو عن الزعفران وحده، فإذا جمع بين الزعفران والورس كما هنا زال النهي؛ لأن الزعفران لا يجوز استعماله لا وحده ولا مع غيره. يقول صاحب العون: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، وهو دليل لأبي حنيفة و الشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخر صحيحة، ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن، دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم؛ فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة، وفي روية: (عليه ردع زعفران)، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق؟ قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره. وأيضاً قد يكون مما علق به من امرأته؛ لأن النساء تستعمل هذا الطيب الذي هو الزعفران؛ لأنه ممنوع منه الرجال دون النساء، فيمكن أن يكون علق به شيء من امرأته، ولم يكن متطيباً به. هذا ما ذكره الحافظ ورجحه النووي ، وأما البخاري فإنه ترجم عليه بقوله: (باب الصفرة للمتزوج).

شرح حديث (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا! قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله)]. أورد أبو داود رحمة الله عليه حديث ابن عباس : (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال:

هذا أحسن من هذا، ثم مر ثالث قد **خضب** بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله)، وهذا فيه ترتيب هذه الألوان؛ لأن أحسن هذه الألوان الثلاثة: الصفرة، ثم الكتم، ثم يليه الحناء؛ ولكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

تراجم رجال إسناد حديث (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد **خضب**...)

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة. [حدثنا إسحاق بن منصور]. إسحاق بن منصور السلولي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهناك إسحاق بن منصور في طبقة متأخرة، وهذا في طبقة متقدمة، والذي في الطبقة المتقدمة هو إسحاق بن منصور السلولي ، وأما ذاك فهو إسحاق بن منصور الكوسج ، فهما متفقان في الأسماء، وأسماء الآباء، ولكنهما مختلفان في الطبقات فالسلولي متقدم على الكوسج . [حدثنا محمد بن طلحة]. محمد بن طلحة صدوق له أوهام، أخرج أصحاب الكتب الستة إلا النسائي فأخرج له في مسند علي . [عن حميد بن وهب]. حميد بن وهب لين الحديث، أخرج له أبو داود وابن ماجة . [عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس]. عبد الله بن طاوس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأبوه طاوس بن كيسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما صحابي وقد مر ذكره. والحديث آفته وعلته حميد بن وهب .

شرح حديث (يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خضاب السواد. حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)]. أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في خضاب بالسواد، والخضاب سبق أن ذكرنا أنه يكون بغير السواد، وقد مر الحديث في قصة أبي قحافة ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد)، وهذا فيه الأمر بتجنب السواد عند الخضاب. أورد أبو داود هنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون أناس في آخر الزمان **يخضبون** بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)، وهذا فيه ترهيب من الخضاب بالسواد، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيكون، وذم الذين يكونون كذلك، وذكر أنهم متوعدون بهذا الوعيد، وهذا دليل على تحريم الخضاب بالسواد. وقوله: (كحواصل الحمام) حواصل الحمام سود، يعني: أن شكل الذي يفعلونه في شعرهم كشأن السواد الذي يكون على حواصلها، والحواصل هي مكان اجتماع الطعام فيها، فإنه في الغالب يكون أسود. وقوله: (لا يريحون رائحة الجنة) يعني: لا يجدون ريحها.

تراجم رجال إسناد حديث (يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد...)

قوله: [حدثنا أبو توبة]. أبو توبة الربيع بن نافع ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا عبيد الله].

عبيد الله هو ابن عمرو الرقي ثقة ربما وهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الكريم الجزري]. عبد الكريم الجزري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن جبير]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم الخضاب بالسواد

ذكر بعض أهل العلم حالات يستثنى فيها تحريم الخضاب بالسواد، منها: في حال الجهاد؛ لأن في ذلك إظهار القوة للأعداء، ويكون من جملة الخدعة في الحرب، فمن غير شيبه بالسواد يظهر أمام الكفار بمظهر القوة، ومظهر الجلد، فيكون في ذلك مصلحة، وهذا من قبيل المكيدة في الحرب، ومعلوم أن اتخاذ ما يغيظ الأعداء ويرهبهم بإظهار القوة والجلد؛ لا بأس به، ولا مانع منه، وقد جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما قدموا مكة في عمرة القضية في السنة السابعة، كان الكفار قد جلسوا أمام الكعبة من جهة الحجر، وقالوا: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه إذا كانوا بين الركنين أن يروحوا على أنفسهم ويمشون، وفي غير هذا الموضع حيث لا تكون الكعبة حاجزة بينهم وبين الكفار يرملون، فيظهرون الجلد، ويظهرون أنهم بخلاف الذي قاله الكفار من كونهم قد وهنتهم حمى يثرب، وهذا الذي عمله الرسول صلى الله عليه وسلم من أمرهم بأن يسرعوا فيه خدعة، وفيه إغاظة للعدو، وهكذا من غير الشيب بالسواد من أجل إغاظة العدو، ومن أجل النكاية به، ومن باب الخدعة في الحرب، فلا بأس به. وكذلك يستدل بما جاء من جواز الخيلاء في الحرب، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه مشية يبغضها الله، إلا في مثل هذا). أجاب بعضهم عن هذا الحديث: بأنه في أشراط الساعة، فلا يلزم منه التحريم، لاسيما وأن الخضاب بالسواد حصل من بعض الصحابة، كما ذكره ابن الجوزي ، والجواب: لعله لم يبلغهم الحديث، وكونه من أشراط الساعة ومما يكون في آخر الزمان لا يدل على كونه سائغاً، ولكنه إخبار من الصادق المصدوق عن أمر سيكون، ولا يعني الإخبار بالشيء أنه سيكون أنه سائغ؛ لأن نفس الحديث جاء فيه الوعيد.

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

شرح حديث (...يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الانتفاع بالعاج. حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة رضي الله عنها، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وحلت الحسن و الحسين رضي الله

عنهما قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: يا ثوبان ! اذهب بهذا إلى آل فلان -أهل بيت بالمدينة- إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان ! اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، والعاج: قيل إن المراد به ما يتخذ من عظم الفيل، أو من سمك يكون في البحر، يتخذ للتزين، هذا هو المقصود، وفيما يتعلق بالسمك، وما يؤخذ منه ليس فيه إشكال، وإنما الإشكال والخلاف في الذي يكون من الفيل، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بأنه سائغ، وقال: إن العظم ليس كاللحم حتى يكون ممنوعاً منه، وإنه لا تحل فيه الحياة، كما تحل في اللحم، ومنهم من قال: إن العظم كاللحم وإنه لا يستعمل شيء من الحيوان المحرم الذي لا يحل أكله؛ لأن مذكاه كميتته، ولا فرق بين كونه مذكى أو كونه مات حتف أنفه. فاتخاذ ذلك من السمك كما قال بعض أهل العلم: لا إشكال فيه، واتخاذه من الحيوان الذي هو الفيل فيه إشكال وخلاف بين أهل العلم. وقد أورد أبو داود حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يسافر يكون آخر من يفارقه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وإذا قدم تكون أول من يلقاه، وأنه جاء إليها وقد علقت ستراً على الباب، وجعلت قلبين من فضة على الحسن و الحسين ، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رجع؛ فظنت أنه فعل ذلك من أجل الستر، فهتكته، وقيل: إن هذا الستر لعله كان زينة، أو أنه كان فيه صور وتماثيل. وأما الستر إذا كان لحاجة على الباب وعلى الفرجة فإن ذلك لا بأس به، ولا مانع منه، فهتكت الستر وقطعت القلبين، وجعلته بأيديهما، فذهبا وهما يبكيان لكونه قطع ذلك الذي كان لهما، فالرسول صلى الله عليه وسلم أخذه منهما وأعطاه ثوبان وقال: أعطه لجماعة من الناس، وقال: إنه لا يحل أن يرى أهل بيته أو أقربائه عجلت لهم طيبياتهم في حياتهم الدنيا، وأمر ثوبان بأن يشتري لفاطمة فقال (اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج) ومحل الشاهد هو قوله: (سوارين من عاج)، يعني: أنهما قد عملا من العاج الذي هو إما عظام تكون في بعض السمك -يعني: في ظهرها- أو أنه العظم الذي يكون في الفيل. وأما العصب فقد قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث: العاج: عظم ظهر السلحفاة البحرية، ثم قال عن العصْب: بالتسكين، أو العصَب، يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصَب بفتح الصاد، وهو: أطناب مفاصل الحيوانات. يعني: العصب الذي يربط المفاصل. قال: [ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز، يكون أبيض ويتخذ منها غير الخرز أيضاً كنصاب السكين وغيره. والقلبان هما: سوران أو عقدان من فضة كانا معلقين عليهما للتجمل. وقوله: (وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها). هذا هو الذي هتكته، وهذا التعليق يحتمل أن يكون من أجل الزينة، وأن فيه شيئاً من التزين، أو أنه كان فيه صور تماثيل، فيكون الإنكار من أجله لا من أجل اتخاذ شيء يستر، فإنه يتخذ عندما يكون هناك حاجة إلى وضع شيء على الباب من أجل أن يحجب الرؤية عمن يكون في الداخل، ومن يكون في الخارج، وفي نفس الوقت يدخل معه الهواء الذي لا يكون مع إغلاق الباب. والحديث ليس بصحيح، بل ضعيف؛ لأن فيه رجلين متكلماً فيهما، والتعليل الذي جاء في الحديث أنه أحب ألا يكون حصل لأهل بيته تعجيل الطيبات في هذه الحياة الدنيا، ولهذا أرسله إلى أهل البيت من أجل أن يستفيدوا منه، وغيرهما بسوارين من

عاج هو لأن كونه من عظام السمك غير كونه من الفضة، وهذا أهون من هذا وأخف من هذا.
تراجم رجال إسناد حديث (...يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . [حدثنا عبد الوارث بن سعيد]. عبد الوارث بن سعيد العنبري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن جحادة]. محمد بن جحادة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حميد الشامي]. حميد الشامي مجهول، أخرج له أبو داود وابن ماجة في التفسير. [عن سليمان المنبهي]. سليمان المنبهي مجهول، أخرج له أبو داود وابن ماجة في التفسير. [عن ثوبان]. ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. والحديث فيه مجهولان.
الأسئلة

حكم القلائد المتخذة من العظام

السؤال: يوجد في الأسواق قلائد من عظام، فما حكم استعمالها؟ وهل يلزم التحري أن تكون من عظام حيوانات مباحة؟
الجواب: إذا كانت من حيوانات مباحة فليس فيها إشكال، أي: أنها إذا كانت من حيوانات مباحة فهي سائغة، وأما إذا لم يعرف حالها فالتورع ألا يقدم على شيء إلا ببينة.

حكم التزعفر

السؤال: قال ابن بطال وابن التين: إن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد، ومحمول على الكراهة فما صحة ذلك؟
الجواب: هذا ليس بواضح، والأحاديث التي مرت فيها الوعيد، فلا يصح أن يقال: إنها محمولة على الكراهة.

حكم الزعفران للمحرم وغير المحرم

السؤال: مما ينهى عنه المحرم أنه لا يلبس من الثياب شيئاً مسه الورس أو الزعفران، ومفهوم الحديث أنه مباح لغير المحرم فما توجيهكم؟ الجواب: ليس مباحاً؛ لأن الأحاديث التي جاءت عامة وليست خاصة بالحج، ولهذا سبق أن مر أن الراوي قال: (وهم محرمون؟ قال: لا، القوم مقيمون).

حكم تغيير الشيب إذا لم يعم اللحية أو الرأس

السؤال: النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الشيب، والشيب ما كان عاماً لجميع لحيته، فهل هذا يدل على استحباب تغيير الشيب ولا يشترط أن يعم جميع اللحية والرأس؟ الجواب: نعم، لا يشترط أن يعم الشيب جميع اللحية، لكن بعض أهل العلم قال: الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يغير شيبه، وإنما كان تغير بعض شعراته من أثر كثرة الطيب الذي كان يجري على لحيته، فمن آثار كثرة تطيبه صلى الله عليه وسلم تغيرت تلك الشعرات القليلة من شعر لحيته صلى الله عليه وسلم.

حكم إعلان وفاة الميت

السؤال: بعد البسملة والحمد لله: نحن أئمة مساجد من أهل السنة في حضرموت بالجمهورية اليمنية، اختلفنا اختلافاً كبيراً في إعلان وفاة ميت من أهل البلد في مكبر الصوت عقب الصلاة، وهو إعلان مجرد عن المدح والثناء، ويقال فيه: توفي فلان بن فلان، والصلاة عليه في مسجد كذا في البلدة الفلانية، وهو أمر لم نعهده في غير البلاد الحضرمية، فمن قائل: إنه لا يجوز؛ لأنه من النعي، ومنهم من قال: بل هو جائز لإعلام الناس بالوفاة وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي وغيره، ومنهم من قال: الإعلان جائز في أهل البلد الذي فيه الميت من باب تجهيزه والصلاة عليه، ولا يجوز في غير بلده، فيشبه أن يكون النعي المذموم، ومنهم من قال: بل يجوز الإعلان ولو خارج بلدته ما دام يمكن الوصول للصلاة عليه، ومنهم من قال: يجوز وإن لم يستطع الوصول إليه، والصلاة عليه،وللعلم يا شيخ! نحن نحب تأليف قلوب الناس، وهم حديثو عهد بسنة لا يحبون الاختلاف، ومسجد يعلن ومسجد لا يعلن، ومنهم من قال: إن الصلاة إذا أعلنت في مسجد لأهل البدع ممن يدعون غير الله، فلا يجوز الإعلان عن الصلاة عندهم، وإذا أعلنت عند أهل السنة فيعلن عنها، فأفتونا مأجورين. الجواب: الإعلان مطلقاً بأن كل ميت يعلن عنه في المساجد بأنه توفي هذا غير صحيح، ومعلوم أن الجنائز يصلى عليها في مساجد معينة، فالإمام لا يعلن بمكبر الصوت، إنما يخبر الناس بأي وسيلة: أن في المسجد الفلاني جنازة، ولا يحتاج أن يسمى شخصاً، وإنما يقول: في المسجد الفلاني جنازة ويركب سيارته ويذهب يصلي مع الناس؛ لأنه في نفس الوقت، وأولئك أيضاً يكون من عادتهم أن يتأخروا قليلاً، فهذا يبدو أنه لا بأس به؛ لأن فيه تكثيراً للمصلين، وتكثير الشفعاء للميت. وأما أن يعلن عن كل ميت، وأنه يحتاج الناس إلى أن يسافروا أو يذهبوا من بلد إلى بلد، فهذا ليس له وجه، لكن بالنسبة للبلد يبدو أنه لا بأس به، فكون الإمام يقول: إن المسجد الفلاني فيه جنازة يصلى عليها، وبعد الصلاة يذهبون ويدركون تلك الجنازة ويصلون عليها، هذا يبدو أنه لا بأس به؛ لأنه ليس نعياً، وإنما هو تنبيه إلى المشاركة في تحصيل هذا الأجر، من الصلاة عليه، ومن اتباع جنازته، فالذي يبدو أن مثل هذا لا بأس به، وأما قضية الإعلان عن كل ميت في كل مسجد، أو أنه يحتاج إلى أن يسافر، وتحبس الجنائز من أجل أن يحضر الناس لكل ميت؛ فهذا لا وجه له.

حكم العمل في محل يباع فيه أشياء عليها صور

السؤال: رجل يعمل في محل، ويباع في هذا المحل أشياء عليها صور، فما الذي على هذا العامل؟ الجواب: هذه الصور مما ابتلي به الناس، وبعض المعلبات عليها صور، فمثل هذا مما عمت به البلوى، فلا بأس ببيعها.

حكم القيام للجنازة

السؤال: ورد حديث فيه الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت فما صحته؟ الجواب: هذا الحديث ثابت؛ ولكن فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه باقٍ غير منسوخ، والأحاديث في ذلك صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم القيام لقول القائل الصلاة على الميت

السؤال: عندما نسمع في المسجد: ""الصلاة على الميت"" فهل نقوم عند سماع هذه الكلمة؟ الجواب: أنت تقوم للصلاة على الجنازة، ولا تقوم من أجل أن الميت مر؛ لأن القيام هو من أجل مرور الميت، وأما هذا فمن أجل الصلاة، فقول القائل: الصلاة على الميت، معناه: قوموا للصلاة عليه، وتنبيه إلى أنه يوجد ميت أو أموات، المطلوب أن يصلى عليهم وأن يقوم الناس للصلاة عليهم، فهذا غير القيام الذي جاء في الحديث عند مرور الجنازة، وأنه إذا مرت يقوم الإنسان.

كيفية دعاء القنوت قبل الركوع

السؤال: ما هي طريقة دعاء القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر، هل يقرأ الفاتحة وسورة ثم يدعو أو بعد أن يقرأ الفاتحة والسورة يكبر ثم يدعو ثم بعده يكبر فيهوي للركوع؟ الجواب: الإنسان إذا قنت قبل الركوع فإنه يقنت بعد القراءة، ثم يكبر للركوع، والقنوت ليس له تكبير.

الورع في التجارة

السؤال: أعمل بمكتبة اشترى مني حاج ودفع لي مبلغ مائتي ريال، وعندما رددت له الباقي قال: إني أعطيتك مائة ريال فقط، وصمم على ذلك، فماذا أعمل أنا في المائة الريال، وقد شككت في ذلك؟ الجواب: إذا كنت متحققاً بأنك أخذت منه مائة زائدة، فتصدق بها عنه.

حكم إقامة الحد على سرقة الابن من الأب أو العكس

السؤال: إذا سرق الابن من الأب أو العكس فهل يحد؟ الجواب: لا؛ لأن هذا فيه شبهة. والعكس من باب أولى، فالأب يأخذ من مال ابنه ولا يحتاج إلى سرقة، ولكن الولد يمكن أن يسرق، وأما الأب فيأخذ بدون حاجة إلى سرقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك).

حكم زواج الرجل ببنت من زنى بها

السؤال: لو زنى رجل بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوج بنتها؟ الجواب: الذي يبدو أنه يجوز؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.

حكم إعطاء العامل أجراً أكثر مما يتقاضاه ليترك العمل

السؤال: إذا عرضت أجراً أكثر لرجل يعمل عند رجل آخر، فهل يدخل ذلك في بيع الرجل على بيع أخيه؟ الجواب: نعم، يدخل فيه؛ لأن كون هذا الإنسان باقياً عند رجل ثم يأتي إنسان ويقول: أنا أعطيك زيادة، فمعنى هذا أنه لن يستقر عامل عند أحد."

." (١)

"شرح سنن أبي داود [٥٦٠]

الغناء ينبت النفاق في القلب، وهو من أسباب الوقوع في الفواحش، فهو رقية الزنا، وهو اللهو الذي يصد عن دين الله تعالى، ولا يجتمع هو والقرآن في قلب أبداً، لذا يجب على كل مسلم ومسلمة الابتعاد عنه والتحذير منه. وهو الخطوة الأولى للوقوع في حبائل الشيطان ومكائدة.

النهي عن الغناء

شرح حديث الربيع بنت معوذ (جاء رسول الله فدخل علي صبيحة بُني بي ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن الغناء. حدثنا مسدد حدثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بُني بي، فجلس على

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين)]. أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في النهي عن الغناء، والأحاديث التي أوردها ليس فيها نهي، وإنما فيها ذكر الغناء فقط، وليس فيها ذكر تحريمه أو النهي عنه، وسيأتي في الباب الذي بعده ما يدل على كراهية الغناء كما تدل عليه هذه الترجمة، وعلى هذا فإن ذكر النهي هنا غير مستقيم، ولعل الترجمة ليس فيها ذكر النهي؛ لأن الحديثين اللذين أوردهما لا نهي فيهما، وإنما فيهما إخبار فقط عن حصول الغناء. وقد أورد أبو داود حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها صبيحة بُني بها وعندها جوارٍ يضربن بالدف ويغنين ويندبن ما حصل لآبائها يوم بدر، وفيه قولهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فالرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليهن هذه الكلمة، وأقرهن على ما حصل منهن، وهذا يدل على أن الضرب بالدف في الأعراس من النساء سائغ ومشروع، وقد جاء ذلك في أحاديث عديدة ومنها هذا الحديث. وفي هذا الحديث أنه إذا حصل غناء فيه مثل هذا الكلام الذي ليس فيه محذور وهو خاص بالنساء ولا يتعداهن إلى الرجال؛ فإنه لا بأس به، لكن لا يكون على طريقة الإطراب، وإنما على طريقة ذكر شيء من النشيد الذي فيه معانٍ جميلة، ولكن يكون خاصاً بالنساء، والنبي صلى الله عليه وسلم أنكر المنكر وأقر ما سوى ذلك، والمنكر هو قولهن أو قول إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد؛ لأن هذا مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، كما قال الله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا [لقمان:٣٤]. وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب على الإطلاق؛ لأن الغيب على الإطلاق لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:٦٥]، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أمره الله عز وجل أن يقول: قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ [الأنعام:٥٠]، وقال: قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ [الأعراف:١٨٨]، فهذا يبين أن علم الغيب على الإطلاق من خصائص الله، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، وقد أطلعه على كثير من الغيوب، ولكنه لم يطلعه على كل غيب.

تراجم رجال إسناد حديث الربيع بنت معوذ (جاء رسول الله فدخل علي صبيحة بُني بي ...)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا بشر]. بشر بن مفضل ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن خالد بن ذكوان]. خالد بن ذكوان صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الربيع بنت معوذ بن عفراء]. الربيع بنت معوذ رضي الله عنها صحابية، أخرج لها أصحاب الكتب الستة. وهذا الإسناد رباعي من أعلى الأسانيد عند أبي داود رحمه الله.

حكم ضرب الرجال للدف وسماعه

ولا يجوز سماع هذا الغناء من قبل الرجال، والرجال لا يضربون بالدفوف، وإنما يضرب بالدفوف النساء، وأيضاً لا يجوز أن تسمع النساء الرجال؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة، وإنما يكون بينهن وخاصاً بهن فلا يتعداهن إلى غيرهن من الرجال.

حكم ضرب المرأة الدف لزوجها

ولا يجوز للزوجة أن تضرب الدف لزوجها في غير العرس.

حكم ضرب النساء للدف عند الرجال

والجواري اللاتي كن موجودات عنده صلى الله عليه وسلم كن جواري صغيرات، ومعلوم أن النساء لا يحضرن عند الرجال ولا يضربن الدف بين الرجال، وإنما يكون النساء وحدهن ويضربن وحدهن، فلعلهن كن صغيرات.

حكم القول بأن الرسول يعلم الغيب

وقولهن: (وفينا نبي يعلم ما في غد) قول لا يجوز، ولا شك أن الكفر الذي فيه خفاء والذي يكون فيه اشتباه لابد فيه من إقامة الحجة، ولكن ليس كل كفر فيه اشتباه؛ لأن من الكفر ما لا يكون فيه اشتباه مثل سب الله عز وجل، فهذا لا يقال: فيه اشتباه، ولا يقال: يحتاج إلى أن تقام على من فعله الحجة، وأما الأمور التي فيها خفاء فتقام على صاحبها الحجة. ثم أيضاً الرسول صلى الله عليه وسلم حصل له في الجملة اطلاع على أمور مستقبلة، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول فيها ذكر أمور علمها بتعليم الله عز وجل إياه، لكن إطلاق القول بأن كل ما يكون في المستقبل يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الخطأ والغلط، وإلا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علم كثيراً من الغيوب في المستقبل، ومن ذلك ما أخبر به الرسول عن أشراط الساعة، وعما يجري في المستقبل من الفتن، وكذلك ما كان قريباً من زمانه عليه الصلاة والسلام من الأمور التي أخبر بها مثل قوله: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)، وكذلك قوله عن الحسن : (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) فكل هذا إخبار عن أمر مستقبل أطلعه الله تعالى عليه، لكن المنكر هو القول بأنه يعلم الغيب في المستقبل على الإطلاق.

دخول الرسول صلى الله عليه وسلم على غير محارمه

والرسول صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث أنه دخل على الربيع بنت معوذ ، ولكن لا يعني ذلك أنه كان وحده معها، بل يجوز أن يكون زوجها موجوداً، ولكن حتى لو لم يحصل وجود زوجها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه شيء لا يلحق به غيره ولا يقاس غيره عليه.

حكم تلحين ما يسمى بالأناشيد الإسلامية

اشتغل كثير من الشباب المسلم اليوم بما يسمى بالأناشيد الإسلامية، ويدعي بعضهم أنها وسيلة من وسائل الدعوة، وغالباً ما يكون هذا من أجل محبة الأصوات ومحبة النشيد أو الطريقة التي يكون بها النشيد، وهذا غير لائق، وإنما

الشعر وإلقاؤه يكون بالطريقة التي كانت معروفة في زمنه صلى الله عليه وسلم، مثلما كان حسان يلقي، أما أن يجتمع أناس ويأتون بأصوات يتغنون بها، أو تكون عند بعض الناس هي المقصودة وليس المقصود المعنى فهذا مما لا ينبغي، ولهذا فإن هذه الأناشيد أو هذه الطريقة لم تكسب الدعوة الإسلامية شيئاً، بل كانت نتيجتها أن افتتن بمثل سماع هذه الأصوات التي قد تطرب أو قد تعجب بعض الناس، وأما كون الناس يستفيدون منها ويترتب عليها فائدة فهذا ما لم يكن.
شرح حديث (لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة لقدومه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم)]. أورد أبو داود هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه وفيه: (أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحاً بقدومه، لعبوا بحرابهم) وهذا ليس فيه ذكر غناء، إلا أن يكون جاء في بعض طرقه شيء من ذلك، وإلا فإن الغناء لا ذكر له في هذا الحديث.
تراجم رجال إسناد حديث (لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة لقدومه ...)

قوله: [حدثنا الحسن بن علي]. هو الحسن بن علي الحلواني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . [حدثنا عبد الرزاق]. هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا معمر]. هو معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ثابت]. هو ثابت بن أسلم البناني ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
كراهية الغناء والزمر

شرح حديث (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى:[باب كراهية الغناء والزمر. حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع أنه قال: (سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع ! هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا). قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر]. أورد أبو داود هذه الترجمة: باب كراهية الغناء والزمر، والغناء: هو الأصوات التي تكون من المغني، وأما الزمر فهو الصوت الذي يكون بآلة أو استخدام آلة لتحسن الصوت، أو يكون فيها شيء يطرب مضموماً إلى الصوت، فكل منهما غير سائغ إلا فيما يتعلق بالغناء، وفيما يتعلق بالذي مر في ذكر ضرب النساء بالدف، وأنهن

كن يغنين بأشعار سليمة ليس فيها غرام وليس فيها فتنة، وإنما كن يغنين بكلام جميل، فلا بأس به إذا كان خاصاً بالنساء لا يتعداهن إلى غيرهن. وقد أخرج أبو داود عن نافع قال: (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق) أي: الذي سمع فيه هذا الصوت، ثم قال لنافع : أتسمع؟ قال: لا، فأخرج أصبعيه من أذنيه، ثم قال: (إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مزماراً ففعل مثلما فعلت) أي: أنه وضع أصبعيه في أذنيه، وهذا يدل على أن استعمال المزامير غير سائغ، وقد جاء ما يدل على ذلك في أحاديث أخرى منها الحديث الذي في البخاري : (يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)؛ لأن المعازف هي آلات الطرب وآلات اللهو. وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مثل هذا الذي سمعه ابن عمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع أصبعيه في أذنيه كما وضع ابن عمر ، أي: أن ابن عمر فعل ذلك اقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

تراجم رجال إسناد حديث (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ...)

قوله: [حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني]. أحمد بن عبيد الله الغداني صدوق، أخرج له البخاري و أبو داود . [حدثنا الوليد بن مسلم]. الوليد بن مسلم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سعيد بن عبد العزيز]. سعيد بن عبد العزيز ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم و أبو داود . [عن سليمان بن موسى]. سليمان بن موسى صدوق، أخرج له مسلم في المقدمة وأصحاب السنن. [عن نافع]. نافع مولى ابن عمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمع ابن عمر]. هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: [قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر]. أبو علي اللؤلؤي هو أحد رواة سنن أبي داود ، وقد روى هنا عن أبي داود أنه قال: إن هذا حديث منكر، والإسناد كما هو أمامنا صحيح، ولا يظهر وجه لنكارته. وبعض العلماء -أظنه الخطابي - قال: إن هذا كأنه شيء خفيف، وإلا فإن مقتضى ذلك الإنكار والمبالغة في الإنكار. والمنكر عند العلماء هو: ما يخالف الضعيف فيه الثقة، وهنا لا يوجد ضعيف في الإسناد، بل كل من فيه إما ثقة وإما صدوق.

الإنكار على أصحاب المزامير والملاهي الماجنة

قال الخطابي : المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه ألا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى. يعني: كأنه شيء خفيف ليس كفعل أهل المجون والخلاعة والاستهتار. فقضية الإنكار مطلوبة، والإنسان إذا سمع أمراً منكراً وإن لم يكن مستمعاً له فإنه ينبه عليه، لكن لعل الأمر كما قال الخطابي، وكون ابن عمر فعل هذا حينما سمع المزمار معنى ذلك أن ما كان أعظم وأشد فهو من باب أولى أن يفعل معه هكذا. ولعل مولاه فعل مثلما فعل، ولكنه أراد هو ألا يسمع ذلك ولو عن طريق التحقق من كونه انتهى أو ما انتهى، فسأل

مولاه، ولعل نافعاً فعل مثلما فعل ابن عمر ، فإذا رآه يفعل فإنه سيفعل مثلما فعل، لكن كأنه ثقل عليه أن يفتح أذنيه ويسمع، فأراد أن يتحقق أن الصوت انتهى بأن يفتح مولاه أذنيه ويسمع، ثم يخبره بأن الصوت قد انقطع، حتى يرجع ابن عمر إلى ما كان عليه قبل سماعه، واللائق بنافع أنه سيفعل مثلما فعل ابن عمر .

شرح حديث (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ...) من طريق أخرى وتراجم رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي حدثنا مطعم بن المقدام حدثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر براعٍ يزمر، فذكر نحوه]. الإشارة في قوله: (راعٍ يزمر) تفيد أنه كان راعياً لإبل أو لغنم، وكان يزمر حتى يحصل شيء يفيد الغنم أو يفيد الإبل. قوله: [حدثنا محمود بن خالد]. هو محمود بن خالد الدمشقي ، وهو ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا أبي]. أبوه مقبول، أخرج له أبو داود و ابن ماجة . [حدثنا مطعم بن المقدام]. مطعم بن المقدام صدوق، أخرج له أبو داود و النسائي . [قال: حدثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر]. نافع وابن عمر قد مر ذكرهما. [قال أبو داود : أدخل بين مطعم و نافع سليمان بن موسى]. أي: أن الإسناد الأول فيه سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ، والثاني فيه مطعم بن المقدام عن نافع . فكأن هذا في رواية أخرى لهذا الحديث، وهي غير هاتين الروايتين المذكورتين هنا، فهذا معناه: أن هناك رواية أخرى غير موجودة وغير مذكورة هنا، ولكن هذا لا يؤثر؛ لأنه -كما هو معلوم- قد يكون الراوي سمعه بطريق نازلة، ثم سمعه بطريق عالية فرواه على الوجهين.

شرح حديث (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ...) من طريق ثالثة وتراجم رجال الإسناد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنا مع ابن عمر رضي الله عنه فسمع صوت زامر فذكر نحوه. قال أبو داود : وهذا أنكرها]. ذكر المصنف الحديث من طريق أخرى، وقال: وهذا أنكرها، وهذا أيضاً مثل الذي قبله، والحديث صحيح بهذه الطرق، وكل طريق منها سليمة، وذكر النكارة هي مثل الأول غير واضحة. قوله: [حدثنا أحمد بن إبراهيم]. هو أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة . [حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي]. عبد الله بن جعفر الرقي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: حدثنا أبو المليح]. هو الحسن بن عمرو الرقي، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [عن ميمون]. هو ميمون بن مهران ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأصحاب السنن. [عن نافع قال: كنا مع ابن عمر]. نافع وابن عمر قد مر ذكرهما.

شرح حديث (إن الغناء ينبت النفاق في القلب)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة

فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب)]. أورد أبو داود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب)، وهذا يدل على أن ضرره كبير على الإنسان، وأنه يترتب عليه إنبات النفاق في القلب؛ وذلك أن الغناء هو من اللهو، ومعلوم أن المنافقين بعيدون عن الصدق وعن الإيمان بالله عز وجل، وأنهم يعجبهم الأمور المنكرة كاللهو وغيره، ولهذا قال: (إنه ينبت النفاق في القلب)؛ أي: أنه سبب لإنباته. والحديث فيه هذا الشيخ المجهول الذي هو مبهم، ولكنه ثابت عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

تراجم رجال إسناد حديث (إن الغناء ينبت النفاق في القلب)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: حدثنا سلام بن مسكين]. سلام بن مسكين ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن شيخ شهد أبا وائل]. هذا الشيخ مبهم، و أبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وهو ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: سمعت عبد الله]. هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو صحابي جليل، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

الحكم في المخنثين

شرح حديث (أن النبي أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحكم في المخنثين. حدثنا هارون بن عبد الله و محمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟! فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين). قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع]. أورد أبو داود هذه الترجمة: باب في الحكم في المخنثين، والمخنثون: هم الذين يتشبهون بالنساء، وإذا كان ذلك خلقة في الإنسان فلا دخل له فيه، وإذا كان تصنعاً وتشبهاً وليس خلقة فيه فهذا هو المحرم الذي يؤاخذ عليه الإنسان، أما إذا كان إنسان جبله الله على أن يكون صوته مثل صوت النساء وحركاته مثل حركات النساء فهذا شيء لا دخل له فيه، وهذا ليس من كسبه، ولكنه صفة له، ولكن الممنوع والمحرم هو الذي يكون من كسبه وفعله وتصرفه، وهذا من جنس حركات المختار وحركات المرتعش، فحركات المرتعش ليست من كسبه، وهذا شيء ليس إليه بل الله تعالى جعله كذلك، وأما الفاعل المختار ففعله واختياره من كسبه وفعله، فيؤاخذ الإنسان على ما يحصل من فعله وكسبه، ولا يؤاخذ على ما جبل عليه ولم يكن من فعله وكسبه. فالمخنث هو من يكون مشابهاً للنساء أو فيه صفة من صفات النساء، ولكنه إما أن يكون من كسبه أو من غير كسبه، فالذي من

كسبه هو الذي يؤاخذ عليه. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟! قالوا: إنه يتشبه بالنساء) وهذا كما هو معلوم من فعله؛ لأنه فعل هذه الأفعال تشبهاً بالنساء، وحصل منه شيء من فعله يشابه النساء، وهذا هو الذي يؤاخذ عليه الإنسان. قوله: (فأمر به فنفي إلى النقيع) النقيع هو مكان وليس هو البقيع، وإنما هو مكان آخر. قوله: (قالوا: ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين)، أي: أن كونه يتشبه بالنساء لا يقتضي أن يقتل، وقد نفي إلى مكان آخر حتى لا يفتتن به، وهذا لا يقتضي أن يعاقب بمثل هذه العقوبة، وإنما يكفيه أنه نفي؛ حتى يسلم الناس من ضرره، وقوله: (إني نهيت عن قتل المصلين)، فيه أنه من جملة المسلمين المصلين، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل المصلين، وهذا يدلنا على عظم شأن الصلاة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (إني نهيت عن قتل المصلين)، وجاء كذلك في أحاديث في مواقف أخرى أنه قال: (نهيت عن قتل المصلين).

تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء...)

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله]. هو هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [و محمد بن العلاء]. هو محمد بن العلاء أبو كريب ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن أبا أسامة أخبرهم]. هو أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مفضل بن يونس]. مفضل بن يونس ثقة، أخرج له أبو داود . [عن الأوزاعي]. هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [عن أبي يسار القرشي]. أبو يسار القرشي مجهول الحال، أخرج له أبو داود . [عن أبي هاشم]. أبو هاشم مجهول الحال، أخرج له أبو داود . [عن أبي هريرة]. هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق. وهذا الحديث صححه أو حسنه الألباني مع أن فيه هذين المجهولين، ولعله للشواهد؛ لأن قوله: (نهيت عن قتل المصلين) جاء ما يدل عليه، وكذلك الخضاب بالحناء للرجال أيضاً جاء ما يدل عليه.

تعريف المخنث

المخنث ليس بلازم أن تكون جميع صفات النساء فيه، وإنما يكون فيه شيء من صفاتهن، إما صوته كصوت النساء، أو حركاته كحركات النساء أو يجمع بينها، لكن ليس بلازم أن تكون كل صفات النساء موجودة فيه.

حكم اختضاب الرجل بالحناء

وفي بعض البلدان يخضب الرجل رجليه ويديه بالحناء في العرس، وهذه عادة سيئة؛ لأن الخضاب للنساء وليس للرجال، والحناء يجوز الرجال إذا كان في علاج، فإذا كان يعالج بالحناء فلا بأس. ولا يدخل في ذلك خضاب اللحية بالحناء، وإنما المقصود خضاب اليدين والرجلين الخضاب الذي هو للتجمل، وأما بالنسبة للحية إذا كانت بيضاء وغيرت بغير

السواد فهذا مشروع.

شرح حديث أم سلمة (أن النبي دخل عليها وعندها مخنث ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام -يعني: ابن عروة - عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من بيوتكم). قال أبو داود : المرأة كانت لها أربع عكن في بطنها]. أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً أدلك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ، فقال الرسول: أخرجوهم من بيوتكم)، كأن المخنثين الذين هذه صفتهم يظهر أنهم لا يشتهون النساء، أو أنه ليس لهم شهوة للنساء، ولهذا كان يتسامح في دخولهم على اعتبار أنهم ليسوا من أولي الإربة من الرجال، لكن لما كان يصف المرأة بهذا الوصف الدقيق دل على أنه ليس من جملة من لا يشتهي، وأنه ممن يعرف. وقول أبي داود : (المرأة كانت لها أربع عكن في بطنها) معناه: أنها لسمنها كان لها من الأمام أربع عكن، ولكنها عندما تذهب إلى الخلف فإن كل واحدة تنقسم إلى قسمين، فتكون ثمان، أي: أن عكنها من جهة الأمام أربع، ومن جهة الخلف ثمان، وهذا وصف دقيق من أوصاف النساء، وهو يدل على أنه قد اطلع عليها وعلى ما تحت ثيابها. والمرأة هي ابنة غيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر أربعاً وفارق سائرهن).

تراجم رجال إسناد حديث أم سلمة (أن النبي دخل عليها وعندها مخنث...)

قوله: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]. أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، واسمه عبد الله بن محمد ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا وكيع]. هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام يعني ابن عروة]. هشام بن عروة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. أبوه هو عروة بن الزبير، وهو ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن زينب بنت أم سلمة]. زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم صحابية، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة. [عن أم سلمة]. هي أم سلمة بنت أبي أمية رضي الله عنها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً) يعني: المخنثين]. أورد أبو داود حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين

من الرجال والمترجلات من النساء)، المخنث من الرجال هو الذي يتشبه بالنساء؛ لأن هذا من كسبه وفعله، وأما إذا كان ليس من كسبه فهذا لا يلعن؛ لأنه غير مؤاخذ على ما جبل عليه وعلى ما طبع عليه، والإنسان إنما يلعن على فعله وعلى اختياره، ويؤاخذ على ما يحصل منه، فما كان من صفاته وليس من أفعاله فهذا لا يلعن؛ لأن تشبهه بالنساء أو اتصافه بصفات النساء هذا ليس من كسبه ولا اختياره، وإنما المحذور ما فيه كسب واختيار. واللعن يدل على أن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من الكبائر؛ لأن الكبيرة هي ما كان له حد في الدنيا، أو توعد عليه بلعنة أو غضب أو نار أو كان فيه إحباط عمل وما إلى ذلك، هذا هو حد الكبيرة المشهور عند العلماء. وقوله: (المترجلات) أي: اللاتي يتشبهن بالرجال في هيئتهم ولباسهم وحركاتهم، وهذا عكس تشبه الإنسان بالنساء، فالنساء كونهن يتشبهن بالرجال معناه: أنهن يحاكين الرجال ويتخلقن بأخلاق الرجال، سواء كان التشبه في الحركة أو في اللبس أو ما إلى ذلك. وكان العرب يقولون فيمن يتشبه من النساء بالرجال ومن يتشبه من الرجال بالنساء: استنوق الجمل واستديكت الدجاجة، أي: أن الجمل صار مثل الناقة والدجاجة صارت مثل الديك!

تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال ...)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام]. هو هشام الدستوائي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يحيى]. هو يحيى بن أبي كثير اليمامي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عكرمة]. هو عكرمة مولى ابن عباس ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم النظر إلى النساء والمردان

والنظر إلى النساء أو إلى المردان من أجل التلذذ لا يجوز؛ لأنه حرام، فلا يجوز للإنسان أن يستمتع بالنظر إلى أحد سواء كان رجلاً أو امرأة.

ما جاء في اللعب بالبنات

شرح حديث عائشة (كنت ألعب بالبنات ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اللعب بالبنات. حدثنا مسدد حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات، فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن)]. أورد أبو داود هذه الترجمة: باب في اللعب بالبنات، والمقصود من ذلك: لعب الجواري الصغيرات باللعب التي يقال لها: بنات، أي: أنهن يطلقن عليهن أنهن بنات لهن، وكأنهن يقلدن الكبيرات

ويتدربن على ذلك، ويستأنسن بذلك مشابهة لأمهاتهن، هذا هو المقصود من اللعب بالبنات، فالبنت الصغيرة تعمل لها شيئاً من الخرق وتجعل له رجلين، وتجعل له رأساً، وتجعل له يدين، وتقول: إنها بنت لها، فتلعب بها وتستأنس بها وتتشبه بأمها فيما إذا كانت تقوم ببنتها الصغيرة أو ابنها الصغير بأن تحمله أو تنزله وما إلى ذلك مما تحاكي فيه البنات الصغيرات النساء الكبيرات. وهذا سائغ كما هو معلوم، وكما جاءت به الأحاديث؛ لأنه ليس فيه تصاوير، بخلاف اللعب التي تأتي مصورة على شكل إنسان، اليدان على شكل اليدين، والرجلان على شكل الرجلين، والوجه على شكل الوجه، وهكذا الأعين والأنف والفم وكل الصفات موجودة؛ لأن هذه صور، واستعمال الصور لا يجوز، ولكن الذي يجوز هو ما كان يستعمل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من كون المرأة تأخذ أعواداً وتلف عليها شيئاً من الخرق على شكل يدين ورجلين، أو تجعل شيئاً من الصوف في قماش فيكون على شكل رجلين، وكذلك يكون على شكل يدين ورأس، فمثل هذا سائغ، وهذا هو الذي كان يفعل في زمانه صلى الله عليه وسلم، وأما ما يجري في هذا الزمان من وضع صور مجسمة على هيئة إنسان فإن ذلك غير سائغ. وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب باللعب التي تسميها بنات، وأن جواري كن يلعبن معها فإذا دخل الرسول صلى الله عليه وسلم خرجن، وإذا خرج دخلن إليها ليلعبن معها ويستأنسن بها ومعها رضي الله تعالى عن الجميع.

تراجم رجال إسناد حديث عائشة (كنت ألعب بالبنات...)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد مر ذكره. [حدثنا حماد]. هو حماد بن زيد وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة]. هشام بن عروة وأبوه وعائشة قد مر ذكرهم. وهذه العرائس المصنوعة من القماش المحشى بالقطن ويكون الوجه مطموساً ليس فيه أي ملامح، لا عين ولا فم، هذه جائزة؛ لأنه ليس فيها صور، وإنما هي على هيئة إنسان؛ حيث إن أعلاها قطعة من القماش مجتمعة ملمومة كأنها رأس، ومن تحت الرأس قصعتان من القماش محشوة بقطن، وكذلك في الأسفل قطعتان محشوتان بقطن على شكل الرجلين، هذه هي البنات، وهذه لا يقال لها: صور؛ لأن الصور هي ما يكون بالنحت، والتجسيد، مثل الصور الموجودة في هذا الزمان التي تصنع من البلاستيك وغيره، فهذه لا يجوز استعمالها.

شرح حديث عائشة (قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟! قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه)]. أورد أبو داود حديث عائشة رضي

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر إما من تبوك وإما من خيبر، وكان لها سهوة، والسهوة إما مكان عند الغرفة، أو أنه طاق في الجدار، أو رف من ورائه ستر توضع فيه الأغراض والحاجات، ومنها اللعب، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هبت ريح فانكشف الستر، وإذا وراءه هذه اللعب التي لعائشة والتي تسميها بنات لها، فقال: (ما هذا يا عائشة؟! قالت: بناتي) ، قال: ما هذا الذي بينهن وكان بينهن قطع من القماش على صورة فرس، وكان له جوانب مثل الجناحين، قالت: فرس، قال: (وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟!) يعني: أن الخيل ليس لها أجنحة، قالت: (أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم). والحاصل: أن مثل هذه الأشياء التي تستعملها النساء بأن تكون على شكل بنات، أو يستعملها الصبيان بأن تكون مثلاً على شكل ناقة أو على شكل فرس، وهي من القماش الذي يكون على شكل الهيأة التي يريد؛ لأن النساء غالباً يعملن شيئاً على شكل بنات، والصبيان يعملون شيئاً إما على شكل فرس وإما على شكل جمل ونحوه، فيعملون من القماش شيئاً يشبه بعض الحيوانات، فمثل ذلك سائغ، ولا بأس به، وإنما الممنوع هو الصور المجسمة أو الصور غير المجسمة المنقوشة، أو غير ذلك مما يقال له: صور.

تراجم رجال إسناد حديث عائشة (قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر ...)

قوله: [حدثنا محمد بن عوف]. محمد بن عوف ثقة، أخرج حديثه أبو داود والنسائي في مسند علي . [حدثنا سعيد بن أبي مريم]. سعيد بن أبي مريم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا يحيى بن أيوب]. يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: حدثني عمارة بن غزية]. عمارة بن غزية لا بأس به، وهي بمعنى صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [أن محمد بن إبراهيم حدثه]. هو محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن]. هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عائشة]. عائشة رضي الله عنها قد مر ذكرها.

الأسئلة

معنى العكن

السؤال: ما معنى العكن؟ الجواب: العكن ذكروا في تفسيرها: أن المرأة كانت سمينة، وأن ثنايا بطنها من جهة الأمام فيها أربع زوايا بارزة، وكل زاوية يطلع منها خطان يذهبان إلى جهة الوراء فيكون المجموع ثمانياً، أي: أن بطنها من الأمام فيها أربع عكن والجهة التي خلف فيها ثمانٍ، وهذه العكن التي هي تجاعيد البطن وتقاسيمها تكون بسبب السمن.

حكم منع الدف في الأعراس

السؤال: هل يصح لنا أن نمنع من ضرب الدف والغناء في الأعراس وغيرها من المناسبات وننكر ذلك نهائياً حتى لا يكون هناك مجال وفتح باب للغناء واللهو والطرب؟ الجواب: الممنوع ممنوع والجائز جائز، فيمنع ما يمنع، ويجوز ما يجوز، والواجب هو اتباع السنة والأخذ بها، ولا يمنع شيء جاءت به السنة، ولكنه يجوز في حق من يجوز له وهو النساء فقط.

حكم الإتيان بمطربات في الأعراس

السؤال: في الأعراس الآن يأتون بمطربات يضربن بالدف ويغنين بأغاني المغنين المشهورة فما حكم ذلك؟ الجواب: هذا فيه محذوران: أولاً: هذا الغناء المحرم الذي يكون فيه طرب وغزل وحب للشر. ثانياً: فيه تبذير للأموال وصرفها في غير حق؛ لأن هؤلاء النساء قد يستأجر بأثمان باهظة، مع أنه يمكن أن تضرب النساء بالدف وأن يحصل منهن التغني بما هو سائغ، دون أن يحتجن إلى استئجار مغنيات يأتين بالغناء المحرم ويضربن بالدف وتصرف لهن أموال لا حاجة إلى صرفها، وإنما ينبغي أن تبقى للزوج ويكون ذلك من تخفيف التكاليف التي تكون على كاهل الزوج بحيث يسلم من مثل هذه الأموال التي تصرف في غير طائل، بل في مضرة.

حكم تصفيق النساء في الأعراس وسماع الرجال لهن

السؤال: عندنا في البلد بمناسبة الزواج تجتمع النساء في بيت العروس ويصفقن والرجال يسمعون أصواتهن، فهل هذا جائز؟ الجواب: كونهن يستعملن التصفيق لا نعلم شيئاً يدل عليه، وإنما الذي ورد هو أنهن يضربن بالدف ويغنين الغناء الذي لا محذور فيه والذي لا يسمعه الرجال، وأما إذا سمعه الرجال فإنه لا يسوغ.

حكم استعمال الموسيقى في الجوال

السؤال: هل من نصيحة للذين يستعملون في الجوال رنة الموسيقى مع العلم أن باستطاعتهم تغيير هذه الرنة؟ الجواب: الواجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل، وإذا استعمل مثل هذا الجهاز وهذه الآلة للاستفادة منها فليحذر أن يضع فيها أو يجعلها على هيئة محرمة، كأن تكون رنة الهاتف موسيقى، فإن هذا غير سائغ للإنسان، ويزداد الأمر خطورة إذا حصل ذلك في المسجد، بل الذي ينبغي أن الناس في المساجد يحرصون على أن يغلقوا جوالاتهم، فإذا كان فيها موسيقى فإن ذلك حرام في جميع الأحوال، ولكنه يزداد خطورة ويزداد حرمة إذا كان يسمع ذلك الصوت الخبيث في المسجد؛ فإن ذلك شر على شر وبلاء على بلاء.

حكم سماع أصوات الجواري والمغنيات

السؤال: ما هو الدليل على عدم جواز انتقال صوت الجواري أو المغنيات إلى الرجال مع أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت الجواري؟ الجواب: هذا أولاً حصل عند المرأة المتزوجة، والجواري الغالب أنهن كن صغيرات، وأنه حصل منهن ذلك، ولكن كون النساء تجتمع مع الرجال وتختلط بهم هذا غير سائغ، وكون النساء تظهر للرجال في هذا فتنة لهم، وهذا غير سائغ، ومن المعلوم أن أصواتهن وغناءهن والناس يسمعون لا شك أن هذا ضرر، والضرر إزالته مطلوبة، والسلامة منه مطلوبة.

حكم غناء الأطفال المسجل على الأشرطة

السؤال: ما تقولون في الأشرطة التي تباع في الأسواق وفيها غناء الأطفال لكنه مصاحب للدف؟ الجواب: لا ينبغي أن ينشأ الأطفال على ضرب الدفوف وعلى الأغاني، بل الذي ينبغي أن ينشئوا على الجد. ثم أيضاً تسجيل مثل ذلك وفيه ضرب الدفوف لا ينبغي، وكذلك ما يتعلق بالنساء إذا حصل منهن شيء خاص بهن في مناسبة العرس من ضربن الدفوف لا يسجل ولا ينشر؛ لأن هذا يؤدي إلى الفتنة، ويصبح المحذور الذي حصل به أشد من أن يسمع منهن مباشرة؛ لأن ذلك طارئ ويزول، وأما مثل هذا فشيء ثابت يسمع في كل وقت وفي كل حين.

حكم تحسين الصوت بالشعر

السؤال: هل تدل أحاديث الحداء على جواز تحسين الصوت بالشعر؟ الجواب: ذاك للحداء، والحداء يكون للإبل من أجل أن الإبل تعرف صوت الحادي وتألف طريقته فتتبعه.

حكم وضع الحلق في الدف

السؤال: عندنا الدفوف في داخلها بعض الحلق الصغيرة المعدنية لتحسين الصوت فما حكمها؟ الجواب: هذا غلط؛ لأنه لا يضاف إلى الدف شيء آخر يحسن الصوت، وإنما يكون الدف مكشوفاً من جهة ومغطى من جهة، ولو غطي من الجهات كلها فإنه يصبح طبلاً، وكونه توضع فيه حلقات من أجل أنه يطلع معها صوت هذا زيادة على ما ورد وعلى المشروع.

حكم سماع المديح الديني المصاحب للدف

السؤال: هل يجوز سماع المديح الديني الذي يقوم به مجموعة من الرجال أو الأطفال وقد يستعمل فيه الدف وهكذا مديح النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: الدفوف لا يصلح استعمالها إلا في الأعراس، والرسول صلى الله عليه وسلم لا شك أنه أفضل من يمدح من الخلق عليه الصلاة والسلام، ولكن المدح الذي يليق به صلى الله عليه وسلم هو المدح من غير غلو ومن غير إطراء تحقيقاً لرغبته صلى الله عليه وسلم، وامتثالاً لأمره في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله) فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فوجود أناس يجتمعون ويأتون بمدائح، سواء كانت مدائح للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره، وفيها تطريب وتلحين لا ينبغي هذا، وإنما الشعر السليم الذي لا محذور فيه ولا ممنوع منه يؤتى به على الطريقة التي كان ينشدها العرب، كما كان حسان بن ثابت ينشد الشعر بين يدي رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

حكم ضرب الدف في غير الأعراس

السؤال: هل يجوز ضرب الدف في غير الأعراس مثل السوابع أو في مناسبة النجاح أو غير ذلك؟ الجواب: لا يجوز ولا يضرب إلا في الأعراس وللنساء خاصة.

كيفية العمل مع من يؤذي جاره برفع صوت الغناء

السؤال: لي جار يرفع صوت الغناء من المسجل وقد نصحته لكنه لم ينته، وبعدها كنت أرفع صوت القرآن من المسجل، فهل عملي صحيح؟ الجواب: إذا كان هذا سيؤدبه فيفعل، وأما إذا كان لم يترتب على ذلك شيء وإنما سيبقى على ما هو عليه ولن تستفيد من هذا العمل شيئاً فلا تفعل، ولكن حاول معه، وإن لم يفعل وأصر على ذلك فافعل الأسباب التي تمنعه من ذلك، وذلك بأن ترفع أمره إلى المسئولين.

الفرق بين الحداء والغناء

السؤال: ما الفرق بين الحداء والغناء؟ الجواب: الحداء: هو أن يأتي الراعي بأصوات تعودت عليها الإبل فتلتف حوله، وإذا كانت بعيدة وسمعت الصوت أقبلت عليه واجتمعت عنده، هذا هو الحداء للإبل، والحادي الذي يحدو للإبل يأتي بأصوات أو بصوت يتغنى به حتى تعرفه الإبل وتألفه الإبل فتأتي إليه، وأما الغناء فهو هذا التغني الممنوع.

حكم تلحين القصائد والمنظومات العلمية

السؤال: ما حكم تلحين القصائد والمنظومات العلمية؟ الجواب: التكلف ليس جيداً، والحفظ لا يسهل بالتلحين، الحفظ

يكون بأن يجتهد الإنسان في الحفظ ويتقنه ولو لم يلحنه، فهؤلاء الحفاظ الذين حفظوا الأحاديث الكثيرة والأشعار وغير ذلك ما حصلوه إلا بالجد وليس بالتلحين.

حكم المساهمة في شركة الاتصالات

السؤال: ما حكم المساهمة في شركة الاتصالات؟ الجواب: أنا لا أعرف الحقيقة التي تشتمل عليها شركة الاتصالات من الأمور المحذورة والممنوعة التي لا تسوغ، أنا لا أعرف التفاصيل التي فيها، وقد سئلت كثيراً عن ذلك وأجبت بأنه ينبغي أن يوجه السؤال إلى الإفتاء في الرياض من أجل أن تحصر المحاذير التي في هذه الشركة، ويصدر الحكم فيها بناءً عليها، والتفاصيل كما قلت: أنا لا أعرفها، لكني سمعت عن وجود مضار تأتي عن طريق التلفونات ولكن لا دخل للشركة فيها، مثلما يجري من أفراد لأفراد وإيذاء أفراد لأفراد، وهذا لا يدخل تحت قدرة الشركة ولا تحت تصرفها؛ لأن هذا يكون من الناس بعضهم مع بعض، ولكن الذي لا يجوز هو ما يحصل من الشركة نفسها. وقد بلغني أن فيها شيئاً من المسابقات، وتكون المساهمة في هذه المسابقات عن طريق الاتصال بالهاتف، وأنه يترتب على ذلك صرف مبلغ، وهذا يشبه القمار الذي هو: أن يدفع الإنسان شيئاً من أجل أن يكسب، فإنه إذا كان هناك شيء من العوض أو شيء يدفعه الإنسان من أجل أن يكسب شيئاً فإن هذا هو القمار الممنوع، وإذا حصل مثل هذا من الشركة وعُرف أن هذا من مكاسب الشركة فهو عمل غير طيب. وكذلك إذا كانت الشركة تعمل على إدخال الأغاني في التلفونات فإن ذلك غير جائز. وخلاصة ذلك أقول: لا شك أن الأولى هو عدم المساهمة في الشركة من أجل هذه المحاذير التي فيها، لكن إذا كان هناك أمور أخرى سيئة تقبل التحريم فأنا لا أعرفها، ولم أحط علماً بالمحاذير والأضرار التي تحصل عن طريق شركة الاتصالات؛ ولهذا أقول: المناسب أن يرفع ذلك إلى الإفتاء وهم يقفون على حصر ما فيها من محاذير، وعند ذلك يصدرون فتوى مبنية على معلومات يكون الحكم مبنياً عليها."

." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٣٥]

لقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام بما فيه صلاح الدين والدنيا، ومن ذلك أنه أرشد إلى الأجسام؛ لأنها مطية العبد في قيامه بالأعمال، فحث على ما فيه صلاحها، ونهى عن كل شيء يفسدها، فأمر بالتداوي ورغب فيه، بل واحتجم صلى الله عليه وسلم.

الرجل يتداوى

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

شرح حديث: (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الطب. باب في الرجل يتداوى. حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)]. أورد أبو داود كتاب الطب، والمراد به طب الأبدان، والطب طبان: طب القلوب، وطب الأبدان، وطب القلوب هو بطاعة الله عز وجل، والاستقامة على شرعه، والتزام أمره ونهيه، وهذا هو الذي فيه حياة القلوب، وفيه سعادة الدنيا والآخرة، ولا علاج للقلوب ولا شفاء لها إلا بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن حياتها وسلامتها إنما هي بذلك، ومرضها وشقاؤها إنما يكون بخلاف ذلك، وأما علاج الأبدان فيكون بالقرآن وغير القرآن، بالرقية وغير الرقية، وأما القلوب فلا شفاء لها إلا بالقرآن وبما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، لا شفاء لها من أمراضها -سواءً أمراض الشهوات أو أمراض الشبهات- إلا بالالتزام والاعتصام بما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، والطب الذي يذكره المحدثون هو طب الأبدان، وهو العلم الذي يعرف به علاج الأبدان. وقد أورد أبو داود هذه الترجمة: باب في الرجل يتداوى، وذكر الرجل هنا لأن الغالب أن الخطاب مع الرجال، وإلا فإن الحكم للرجال والنساء، فالرجل والمرأة كل واحد منهما له أن يتداوى، فذكر الرجل لا مفهوم له، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الرجل وليس المقصود به الاقتصار عليه دون المرأة؛ لأن الأصل في الأحكام أنها عامة للرجال والنساء، ولا تنفرد النساء بحكم إلا بدليل، ولا ينفرد الرجال بحكم إلا بدليل، وحيث لا دليل يفرق بين الرجال والنساء فالأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام. أورد أبو داود حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أصحابه كأنما على رءوسهم الطير) وهذا إشارة إلى السكينة والهدوء، وأن كل واحد منهم متجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومقبل عليه يسمع حديثه، فإن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن لا يتحرك، وقوله: (كأن على رءوسهم الطير) يضرب مثلاً للسكينة والهدوء وعدم الاضطراب والحركة. قوله: [(فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا)]. يعني: جاء الأعراب من جهات مختلفة فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحد هو الهرم)، فكل شيء له علاج، (علمه من علمه، وجهله من جهله) إلا الهرم، وهو الضعف بسبب الشيخوخة والتقدم في السن، فإن هذا لا علاج له، فعلاجه بمعنى إرجاع الشباب وذهاب الهرم لا يمكن، فليس للهرم علاج، وضعف صاحبه هو نتيجة الهرم والتقدم في السن، وليس من الأعراض التي تطرأ على الإنسان من حال إلى حال، فيكون صحيحاً ثم يكون مريضاً، والهرم يشارك المرض في الضعف، ولكن الأمراض لها علاج، وهذا لا علاج له. وهذا الحديث يدل على أن التداوي مباح.

تراجم رجال إسناد حديث: (تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)

قوله: [حدثنا حفص بن عمر النمري]. حفص بن عمر النمري ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي . [حدثنا شعبة]. شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن زياد بن علاقة]. زياد بن علاقة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أسامة بن شريك]. أسامة بن شريك رضي الله عنه، أخرج حديثه أصحاب السنن. ورجال الإسناد أربعة، وهذا من أعلى الأسانيد عند أبي داود .

الحمية

شرح حديث أمر النبي علياً بالاحتماء من بعض المأكولات عند مرضه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحمية. حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود وأبو عامر -وهذا لفظ أبي عامر- عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعه علي رضي الله عنه وعلي ناقه، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي : مه إنك ناقه، حتى كف علي رضي الله عنه، قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك). قال أبو داود : قال هارون : العدوية]. أورد أبو داود هذه الترجمة باب في الحمية، والحمية هي: الامتناع عن بعض المأكولات بسبب مرض من الأمراض، فهذه المأكولات تؤثر فيه، فهو يحتمي من شيء قد يعود عليه بالمضرة، ويأكل شيئاً لا يعود عليه بالمضرة. وأورد المصنف حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية، وقال أحد الرواة: العدوية، قالت: دخل علي رسول صلى الله عليه وسلم، ومعه علي بن أبي طالب ولنا دوالي معلقة، أي: عذوق فيها بسر يعلقونه حتى يستوي فيأكلون منه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أكل منه، وعلي كان ناقهاً، والناقه هو الذي كان مريضاً وتماثل للشفاء، ولكنه لا يزال فيه أثر المرض، فأراد علي أن يأكل فالرسول صلى الله عليه وسلم طفق يقول له: (مه -يعني: أكفف- إنك ناقه) يعني: أنت في حالة قريبة المرض فتحتاج إلى الاحتماء من بعض الأطعمة التي قد تضرك، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن يكف، فكف علي عن التناول منه، وصنعت لهم شعيراً وسلقاً، والسلق هو نبات يطبخ ويؤكل، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لعلي (أصب من هذا، فإنه أنفع لك) يعني: هذا: لا يضرك، وذاك احتمي منه وامتنع من أكله؛ لأنه قد يكون فيه ضرر عليك، فهذا الحديث دليل على الحمية.

تراجم رجال إسناد حديث أمر النبي علياً بالاحتماء من بعض المأكولات عند مرضه

قوله: [قال حدثنا هارون بن عبد الله]. هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا أبو داود]. سليمان بن داود أبو داود الطيالسي ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [وأبو عامر]. هو عبد الملك بن عمرو ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وهذا لفظ أبي عامر]. يعني: أحد شيخي شيخه، وهو الشيخ الثاني، فقد ساقه على لفظه، فالفرق بينهما في نسب الصحابية. [وقال هارون : العدوية] في نسخة أخرى: [قال أبو داود : وقال أبو داود : العدوية] وهذا أوضح؛ لأنه ساقه على لفظ عبد الملك بن عمرو ، ثم ذكر النسبة في رواية الشخص الثاني الذي لم يسقه على لفظه. [عن فليح بن سليمان]. فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة]. أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . [عن يعقوب بن أبي يعقوب]. يعقوب بن أبي يعقوب، وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . [عن أم المنذر بنت قيس]. أم المنذر بنت قيس الأنصارية أو العدوية، وهي صحابية، أخرج لها أبو داود والترمذي وابن ماجة .س

الحجامة

شرح حديث: (إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحجامة. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة)]. أورد أبو داود باباً في الحجامة، أي: التداوي بها، والحجامة هي استخراج الدم الفاسد عن طريق المحاجم، وهذا الحديث فيه بيان أن الحجامة مفيدة، وأنها من أنفع ما يتداوى به، وقد جاء في الحديث: (الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار).
تراجم رجال إسناد حديث: (إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد بن سلمة ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن محمد بن عمرو]. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة]. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. مر ذكره.

شرح حديث: (ما كان أحد يشتكي وجعاً في رأسه إلا قال احتجم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى -يعني: ابن حسان- حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: (ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: **اخضبهما**)]. أورد أبو داود حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأتي إليه أحد يشتكي وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا أحد يشتكي وجعاً في رجليه إلا قال: **اخضبهما**) يعني: **يخضبهما** بالحناء، وهذا فيه دليل على الحجامة، وعلى فائدتها، وهذا في الغالب، فليس كل وجع في الرأس يكون دواؤه الحجامة، وليس كل وجع في الرجلين يكون دواؤه الحناء، ولكن هذا يدل على أن فيهما شفاء وفائدة.

تراجم رجال إسناد حديث: (ما كان أحد يشتكي وجعاً في رأسه إلا قال احتجم)

قوله: [حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي]. محمد بن الوزير الدمشقي ثقة، أخرج له أبو داود . [حدثنا يحيى -يعني: ابن حسان -]. يحيى بن حسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي]. عبد الرحمن بن أبي الموالي صدوق ربما أخطأ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي]. وهو صدوق، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . [عن مولاه عبيد الله بن علي]. قال عنه الحافظ: لين. وصحح الشيخ الألباني هذا الحديث في (السلسة الصحيحة) وقال: جاء عن عبيد الله وعن غيره، وقال الترمذي: عن عبيد الله: ثقة، وفي ترجمته في (تهذيب التهذيب) عن ابن معين قال: لا بأس به، وهذا توثيق منه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه شيئاً من الجرح، إلا أن أبا حاتم سأله ابنه عنه فقال: لا بأس به، فقال: أيحتج به؟ قال: لا، ولكنه شيخ، ولم يأت بشيء يعاب عليه، فقول الحافظ عنه: لين؛ فيه نظر، وقد أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . [عن جدته سلمى]. سلمى رضي الله عنها، وحديثها أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة .

موضع الحجامة

شرح حديث: (أن النبي كان يحتجم على الهامة وبين كتفيه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في موضع الحجامة. حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: حدثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، قال كثير : إنه حدثه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء)].

أورد أبو داود باب في موضع الحجامة، يعني: المكان الذي توضع فيه المحاجم، وأورد أبو داود حديث أبي كبشة: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه)] الهامة هي أعلى الرأس، وبين كتفيه من الخلف، يعني: أنه يحتجم في هذين الموضعين، وليس معنى ذلك أنه يحتجم فيهما معاً، بل قد يحتجم بالهامة وحدها، وقد يحتجم بين كتفيه فقط. قوله: [وهو يقول: (من أهراق هذه الدماء، فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء)]. هذا يدل على عظم شأن الحجامة وإهراق هذه الدماء عن طريق الحجامة ليستخرج الدم الفاسد، ولا يضره بعدها أن يتداوى بشيء آخر.

تراجم رجال إسناد حديث: (أن النبي كان يحتجم على الهامة وبين كتفيه...)

قوله: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي]. عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي هو الملقب دحيم ، وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [وكثير بن عبيد]. كثير بن عبيد ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة . [حدثنا الوليد]. الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن ثوبان]. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطئ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. [عن أبيه]. ثابت بن ثوبان وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . [عن أبي كبشة الأنماري]. أبو كبشة الأنماري صحابي، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

شرح حديث: (احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير -يعني ابن حازم - حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل. قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته)]. أورد أبو داود حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين -وهما عرقان في جانبي العنق- والكاهل) وهو بين الكتفين مقدم الظهر من فوق، وهو الموضع الذي ذكر في الحديث الماضي: (بين كتفيه)، فيعبر بين الكتفين بالكاهل، والكاهل يكون بين الكتفين أعلى الظهر. قوله: [قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته]. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على هامته، قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون حجم في مكان لا تصلح فيه الحجامة، أو حجم لمرض في رأسه لا تصلح فيه الحجامة؛ لأنه ليس كل وجع في الرأس يعالج بالحجامة. قوله: فذهب عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة، يعني: كان يخطئ فيها.

تراجم رجال إسناد حديث: (احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. مسلم بن إبراهيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جرير يعني ابن حازم]. جرير بن حازم وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا قتادة]. قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. أنس رضي الله عنه قد مر ذكره. وهذا الإسناد رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عند أبي داود .

أوقات استحباب الحجامة

شرح حديث: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى تستحب الحجامة؟ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء)]. أورد أبو داود هذه الترجمة متى تستحب الحجامة؟ يعني: ما هي الأيام التي ينبغي للإنسان أن يحتجم فيها؟ وأورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء)، وهذا معناه أن الحجامة مفيدة في هذه الأيام، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في هذه الأيام.

تراجم رجال إسناد حديث: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء)

قوله: [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع]. أبو توبة الربيع بن نافع ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي]. سعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة]. [عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة]. وقد مر ذكر الثلاثة.

شرح حديث النهي عن الحجامة يوم الثلاثاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة -وقال غير موسى : كيسة بنت أبي بكرة- (أن أباها رضي الله عنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لايرقأ)]. أورد أبو داود حديث أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هو يوم الدم،

وفيه ساعة لا يرقأ الدم فيها) يعني: لا ينقطع عن النزيف، والحديث ضعيف غير ثابت؛ لأن فيه هذه المرأة التي هي كيسة، وهي لا تعرف.

تراجم رجال إسناد حديث النهي عن الحجامة يوم الثلاثاء

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز]. بكار بن عبد العزيز صدوق يهم، أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجة . [أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكرة]. مستورة، أي: مجهولة الحال، أخرج لها أبو داود . [عن أبيها]. أبوها أبو بكرة رضي الله عنه وهو صحابي، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث: (أن رسول الله احتجم على وركه...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركه من وثء كان به)]. أورد أبو داود حديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه -وهذا موضع آخر غير الكاهل والأخدعين والهامة- من وثء كان به)، قيل: هو مرض في اللحم دون العظم. وهذا الحديث لا يطابق ترجمة الباب: متى تستحب الحجامة؟ وإنما تطابق ترجمة الباب السابق: موضع الحجامة.

تراجم رجال إسناد حديث: (أن رسول الله احتجم على وركه...)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام]. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وهشام هو الدستوائي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي الزبير]. هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. جابر رضي الله عنه وقد مر ذكره. وهذا الإسناد رباعي من أعلى الأسانيد عند أبي داود . وللإنسان وركان، وفي حال الجلوس للتشهد الأخير فإنه يخرج المصلي رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، ويجعل وركه على الأرض ويقعد عليه. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في وركه مع كونه من العورة؛ وذلك لأجل الضرورة، وكشف العورة للعلاج جائز.

قطع العرق وموضع الحجم

شرح حديث: (بعث النبي إلى أُبي طبيباً فقطع منه عرقاً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قطع العرق، وموضع الحجم. حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي طبيباً فقطع منه عرقاً)]. أورد أبو داود باب في قطع العرق، يعني: في العلاج، وقد أورد أبو داود حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً، وهذا هو محل الشاهد، يعني: كونه قطع منه عرقاً للعلاج.

تراجم رجال إسناد حديث: (بعث النبي إلى أُبي طبيباً فقطع منه عرقاً)

قوله: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري]. محمد بن سليمان الأنباري صدوق، أخرج له أبو داود . [حدثنا أبو معاوية]. أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الأعمش]. سليمان بن مهران الكاهلي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سفيان]. هو طلحة بن نافع صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. جابر بن عبد الله مر ذكره.

الأسئلة

معنى الاحتجام في سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين

السؤال: هل يكفي الاحتجام في سبع عشرة أم لابد من الاحتجام في سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين؟ الجواب: يكفي مرة وليس بلازم أن يحتجم ثلاث مرات في الأيام كلها، لكن يحتجم إما في هذه أو في هذه أو في هذه.

حكم التداوي

السؤال: هل التداوي واجب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأمره؟ الجواب: لا، والأمر هنا لا يدل على الوجوب؛ لأنه قد جاء ما يدل على جواز الصبر، كما في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وذكر أنهم لا يسترقون.

جواز صعود المعتدة إلى سطح المنزل

السؤال: امرأة معتدة عدة وفاة تقول: هل يجوز لي أن أصعد إلى سطح المنزل؟ الجواب: لا مانع أن تصعد وتنزل كما

تشاء.

حكم امرأة ترى طهرين من الحيض

السؤال: امرأة ترى طهرين الأول بياض به صفرة يسيرة، وبعده تأتي صفرة شديدة لمدة ستة أيام، ثم يأتي نقاء تام لا يخالطه شيء، فبأيهما تعتد في الطهر؟ الجواب: إذا كانت عادتها تنتهي عند انقطاع الدم الذي يعقبه هذه الفترة الطويلة، فإن عدتها تنتهي بذلك، ويكون ما بعده استحاضة، فهذا إذا كانت عدتها مستقرة وثابتة، وإذا كانت تعرف أن عادتها أنها تحيض ثم تطهر ثم يستمر معها الحيض، وكانت هكذا من حين بدأ الحيض، فهذا كله يكون حيض، وأما إن طهرت في أيامها المعلومة ثم رأت الصفرة أو الكدرة فلا تعتد بها، وتكون طاهراً بعد انتهاء وقت حيضها حتى وإن رأت صفرة أو كدرة.

جمع الأدعية الواردة بعد الفراغ من الطعام

السؤال: هل يجوز الجمع بين الأدعية الواردة بعد الفراغ من الطعام في مكان واحد؟ الجواب: يجوز، ولو اقتصر على بعضها لكفى.

حكم الأكل قائماً

السؤال: حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم قيس ومعه علي ، فأكل من الدوالي وكانت معلقة) هل فيه دليل على جواز الأكل قائماً؟ الجواب: الحديث لا يدل على أنه كان قائماً، بل يحتمل أنه كان قائماً، ويحتمل أن يكون التمر معلقاً وهم يأخذونه وهم جلوس.

حكم استخدام الحناء للرجال

السؤال: ما حكم استخدام الحناء للرجال سواءً كان في الرأس، أو في الرجلين، أو في اليدين، خاصة وأن في بعض البلدان تعورف عليه للرجال؟ الجواب: لا يصلح أن الرجال يتجملون بالحناء، فالتجمل بالحناء من خصائص النساء، ولكن كون الرجال يستعملونه لتغيير الشيب الأبيض إلى أحمر فهذا لا بأس به، وكذلك للعلاج، فقد جاء في الحديث:

(أنه كان يأمر من يشتكي رجليه أن **يخضبهما**).

حكم حلق بعض الرأس للحجامة

السؤال: ذكرتم -حفظكم الله- فيما مضى أن حلق جزءاً من الرأس للحجامة جائز للضرورة، لكن إن استطاع أن يحلق جميع رأسه للحجامة فهل يجوز أن يحلق جزءاً من شعره ولا يكون قزعاً مع استطاعته على حلقه كله؟ الجواب: هذا سائغ للحجامة، فإن أراد أن يحلق رأسه كله فله أن يحلق، وإن أراد أن يحلق مكان الحجم فلا بأس، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (احلقوه كله أو دعوه كله) أي: لا يحلق بعضه ويترك بعضه، ولكن إن حلق موضع الحجامة فقط فلا بأس.

الفرق بين الحجامة والفصد

السؤال: ما الفرق بين الحجامة والفصد؟ الجواب: الفصد غير الحجامة، فالحجامة تكون عن طريق المحاجم، والفصد يكون بقطع في العرق بشيء حاد، فيخرج منه دم، ثم يعمل شيئاً يوقف النزيف.

الكي

شرح حديث: (نهى النبي عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكي. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكي فاكتوينا؛ فما أفلحنا ولا أنجحنا). قال أبو داود : وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه]. قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في الكي، أي: الكي بالنار، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه سائغ، وأن فيه فائدة ومصلحة، وذلك في الحديث الذي يقول: (الشفاء في ثلاث: كية نار، ومذقة عسل، وشرطة محجم)، وجاء أيضاً ما يدل على أن تركه أولى كما في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ومن صفاتهم: (لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، ومعلوم أن الكي فيه تشويه للجسم، والناس يقولون: آخر الطب الكي، أي: أنه يصار إليه عند الحاجة وعندما لا ينفع غيره، فهو مكروه لحصول التألم بالنار، وأيضاً فيه تشويه للجسم، وإذا احتاج الإنسان إليه فقد جاء ما يدل عليه، وإن استغنى عنه فهو خير له. أورد أبو داود حديث عمران

بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا؛ فما أفلحنا ولا أنجحنا). قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي)، وقد جاء ما يدل على جوازه، فيكون المراد بالنهي كراهة التنزيه وأنه خلاف الأولى، فالأولى أن يستغنى عنه إذا أمكن، وإذا لم يستغن عنه فإنه سائغ، وقد جاءت الأحاديث الدالة على جوازه وأنه سائغ، وما جاء في هذا الحديث يحمل على كراهة التنزيه وليست الكراهة للتحريم. وقول عمران : فاكتوينا؛ فما أفلحنا وما أنجحنا يحتمل أنه استعمله على وجه لا يصلح فيه الكي فحصل منه الضرر وعدم الفائدة، ولعل مما ترتب عليه من عدم الفائدة أنه كان يسمع تسليم الملائكة، وأنه لما اكتوى توقف عنه ذلك ثم عاد إليه، وقد أشار إلى هذا أبو داود .

تراجم رجال إسناد حديث: (نهى النبي عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد بن سلمة بن دينار ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن ثابت]. ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مطرف]. مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمران بن حصين]. عمران بن حصين أبو نجيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث كي سعد بن معاذ من رميته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته)]. أورد أبو داود حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته، أي: الرمية التي حصلت له في يوم الخندق، وأمر أن تضرب له خيمة في المسجد ليعوده، وفي هذا دليل على مشروعية الكي، وقوله: (كواه) يحتمل أنه كواه بنفسه، أو أمر أن يكوى، لكن جاء في صحيح مسلم أنه كواه بمشقص بيده، والمشقص حديدة. فهذا الحديث يدل على أن الكي سائغ ولا بأس به عند الحاجة إليه، وقيل: إن هذا الكي من أجل إيقاف الدم، وحسم العرق حتى لا ينزف، والكي من الوسائل التي يوقف بها الدم.

تراجم رجال إسناد حديث كي سعد بن معاذ من رميته

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير]. أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد رباعي من أعلى الأسانيد عند أبي داود .

الأسئلة

حكم الكي الكهربائي

السؤال: الكي الكهربائي الذي يكون بلا حرق، هل يدخل في هذا النهي؟ الجواب: الظاهر أن الكي الكهربائي من جنس التكميد، فهو مثل الماء الحار الذي يوضع في وعاء، ثم يوضع على الجسم فيعطيه حرارة، وليس فيه حرق، وهو أحسن من الكي إذا ترتب عليه فائدة؛ لأن الجسم يبقى على هيئته.

الكي ينافي كمال التوكل

السؤال: رجل اكتوى وهو يعلم أن تركه سبب في دخول الجنة بغير حساب، ثم تاب بعد ذلك، فهل يدخل في حديث السبعين ألفاً؟ الجواب: هذه المنزلة عالية ورفيعة، والإنسان إذا وفقه الله لأن يكون ممن يدخل الجنة ولو لم يكن من هؤلاء؛ فقد ظفر بالسعادة التي هي الجنة وما فيها من النعيم، وأعلى شيء في ذلك رؤية الله سبحانه وتعالى، وكل مسلم سيدخل الجنة حتى ولو دخل النار، وإذا تجاوز الله عن الإنسان فإنه يدخل الجنة من أول وهلة. والكي ينافي كمال التوكل، والأخذ بالأسباب سائغ والكي من الأسباب التي هي مظنة الشفاء، ومن اكتوى فقد أخذ بشيء سائغ، ولا يقال: إنه غير متوكل، ولكن ترك الكي من كمال التوكل."

." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث سويد بن غفلة في النهي عن أخذ خيار المال في الزكاة

قوله: [حدثنا مسدد].

مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

[حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب].

أبو عوانة مر ذكره، وهلال بن خباب صدوق أخرج له أصحاب السنن.

[عن ميسرة أبي صالح].

ميسرة أبو صالح مقبول أخرج له أبو داود والنسائي.

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد، ص/٢

[عن سويد بن غفلة].

سويد بن غفلة تابعي مخضرم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وسويد بن غفلة مثل المعرور بن سويد كلاهما مخضرم، وكل منهما معمر، والثاني كان عمره مائة وعشرين سنة وهو أسود شعر الرأس واللحية بدون أن يخضب بالسواد، وإنما كان ذلك خلقة، وسويد بن غفلة كان يصلي بالناس التراويح في رمضان وعمره مائة وعشرون سنة! قوله: [(عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم)] هو غير مسمى، ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجهول فيهم في حكم المعلوم، فلا تؤثر الجهالة في الصحابة؛ لأنهم عدول بتعديل الله وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم.

[قال أبو داود: ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: (لا يفرق)].

هشيم مر ذكره، وهلال بن خباب مر ذكره.

وقوله: إلا أنه قال: (لا يفرق)، هذه الرواية يحتمل أن الخطاب فيها للعامل أو للمالك، أما الرواية الأولى فهي للعامل، فقوله: (لا تفرق) خطاب للعامل وحده، وقوله: (لا يفرق) تصلح للعامل الذي هو المصدق وتصلح للمالك الذي هو المصدق.." (١)

"شرح حديث: (ما كان أحد يشتكي وجعا في رأسه إلا قال احتجم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى -يعني: ابن حسان - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: (ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعا في رجليه إلا قال: اخضبهما)].

أورد أبو داود حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأتي إليه أحد يشتكي وجعا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا أحد يشتكي وجعا في رجليه إلا قال: اخضبهما) يعني: يخضبهما بالحناء، وهذا فيه دليل على الحجامة، وعلى فائدتها، وهذا في الغالب، فليس كل وجع في الرأس يكون دواؤه الحجامة، وليس كل وجع في الرجلين يكون دواؤه الحناء، ولكن هذا يدل على أن فيهما شفاء وفائدة.." (٢)

"حكم استخدام الحناء للرجال

Q ما حكم استخدام الحناء للرجال سواء كان في الرأس، أو في الرجلين، أو في اليدين، خاصة وأن في بعض البلدان تعورف عليه للرجال؟

A لا يصلح أن الرجال يتجملون بالحناء، فالتجمل بالحناء من خصائص النساء، ولكن كون الرجال يستعملونه لتغيير

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/١٩٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٤٣٥

الشيب الأبيض إلى أحمر فهذا لا بأس به، وكذلك للعلاج، فقد جاء في الحديث: (أنه كان يأمر من يشتكي رجليه أن يخضبهما).." (١)

"شرح حديث عائشة في خضاب الحناء (لا بأس به ولكني أكرهه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخضاب للنساء.

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: (لا بأس به ولكني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه).

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس].

أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة بعنوان: باب في الخضاب للنساء.

والمقصود من ذلك خضاب اليدين بالحناء، وكذلك خضاب الشعر، لكن خضاب الشعر لا يختص بالنساء وإنما هو للرجال والنساء، ويكون ذلك بتغيير الشيب بالحناء، وأما بالنسبة لليدين فالنساء يخضبن أيديهن، وهو من الزينة التي تتخذها النساء للتجمل، والترجمة هنا هي في الخضاب للنساء.

وأورد أبو داود حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة أتتها فسألتها عن خضاب الحناء.

فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه.

يعني: أنها تكرهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه.

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

يعني: في خضاب شعر رأسها، وفيما يتعلق باليدين لا بأس به، وعائشة رضي الله عنها وأرضاها كما جاء في هذا الحديث إنما كانت تتركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب رائحته، وكان عليه الصلاة والسلام يحب الرائحة الطيبة، ولكن الحديث غير صحيح ففي إسناده كريمة بنت همام مقبولة.." (٢)

"شرح حديث (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قالت حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها: (أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله! بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع)].

أورد أبو داود حديث عائشة: (أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفا سبع) يعني: تغيرهما بالخضاب فتخضبها، ولكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاث

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٥/٤٣٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٤٦٧

نساء: واحدة مقبولة واثنتان مجهولتان، وهذا الحديث أكثر إسناده نساء وليس فيه إلا مسلم بن إبراهيم الذي هو شيخ أبي داود، ولكن ثلاث من هؤلاء النساء دون عائشة واحدة مقبولة واثنتان مجهولتان.." (١)

"شرح سنن أبي داود [٤٧٢]

الإسلام دين الفطرة، ومن الفطرة خصال ينبغي على المسلم أداؤها، ومن تلك الخصال: إعفاء اللحية وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر، وإعفاء اللحية جاء الأمر به من الرسول صلى الله عليه وسلم، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان **يخضبها**، فعلى المسلم أن يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أموره.." (٢)

"شرح حديث أنس (أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم **يخضب**)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم **يخضب**، ولكن قد **خضب** أبو بكر وعمر رضي الله عنهما].

أورد أبو داود حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إنه لم **يخضب**، ولكن **خضب** أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

وهذا يخالف ما تقدم من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم **خضب**، وأنه كان عليه الحناء في لحيته أو وفرته، وقيل في الجمع بينهما: إن أنسا ناف وغيره مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وقيل: إنه يحتمل أنه لم يحصل منه أن يشيب شعره كله حتى يحتاج إلى أن يصبغ.

وقوله: (وأبو بكر وعمر كانا يصبغان) يعني: أنهما احتاجا إلى ذلك؛ لكونه حصل البياض في شعرهما بكثرة، أو أن شعرهما صار أبيض فحصل منهما التغيير.

الحاصل: أن هذا فيه نفي، والذي تقدم فيه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، ويحتمل أنه لم يحصل منه، أو أنه لم يكن يبلغ إلى حد أن شعره كان أبيض يحتاج إلى أن يغيره، كما احتاج أبو بكر وعمر إلى تغييره؛ لأن شعرهما تغير إلى البياض، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما شاب منه إلا شعرات قليلة، وأكثر شعره كان أسود والذي ابيض منه قليل، فلعل أنسا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك الشيب لقلته، وغيره اطلع عليه.." (٣)

"تراجم رجال إسناد حديث أنس (أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم **يخضب**)

قوله: [حدثنا محمد بن عبيد].

محمد بن عبيد بن حساب الغبري ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

[حدثنا حماد].

حماد هو ابن زيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٠/٤٦٧

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١/٤٧٢

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٢/٤٧٢

[عن ثابت عن أنس].

ثابت بن أسلم البناني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وأنس رضي الله عنه قد مر ذكره.

وهذا السند من الرباعيات، وهي من أعلى الأسانيد عند أبي داود رحمه الله.." (١)

"شرح حديث (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا! قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله)].

أورد أبو داود رحمة الله عليه حديث ابن عباس: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مر ثالث قد خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله)، وهذا فيه ترتيب هذه الألوان؛ لأن أحسن هذه الألوان الثلاثة: الصفرة، ثم الكتم، ثم يليه الحناء؛ ولكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجلا مجهولا.." (٢)

"تراجم رجال إسناد حديث (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب)

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة].

عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة.

[حدثنا إسحاق بن منصور].

إسحاق بن منصور السلولي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهناك إسحاق بن منصور في طبقة متأخرة، وهذا في طبقة متقدمة، والذي في الطبقة المتقدمة هو إسحاق بن منصور السلولي، وأما ذاك فهو إسحاق بن منصور الكوسج، فهما متفقان في الأسماء، وأسماء الآباء، ولكنهما مختلفان في الطبقات ف السلولي متقدم على الكوسج.

[حدثنا محمد بن طلحة].

محمد بن طلحة صدوق له أوهام، أخرج أصحاب الكتب الستة إلا النسائي فأخرج له في مسند علي.

[عن حميد بن وهب].

حميد بن وهب لين الحديث، أخرج له أبو داود وابن ماجة.

[عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس].

عبد الله بن طاوس ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وأبوه طاوس بن كيسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٤٧٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٨/٤٧٢

وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما صحابي وقد مر ذكره.

والحديث آفته وعلته حميد بن وهب.." (١)

"شرح حديث (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خضاب السواد.

حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)].

أورد الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى هذه الترجمة بعنوان: باب في خضاب بالسواد، والخضاب سبق أن ذكرنا أنه يكون بغير السواد، وقد مر الحديث في قصة أبي قحافة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد)، وهذا فيه الأمر بتجنب السواد عند الخضاب.

أورد أبو داود هنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكون أناس في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)، وهذا فيه ترهيب من الخضاب بالسواد، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيكون، وذم الذين يكونون كذلك، وذكر أنهم متوعدون بهذا الوعيد، وهذا دليل على تحريم الخضاب بالسواد.

وقوله: (كحواصل الحمام) حواصل الحمام سود، يعني: أن شكل الذي يفعلونه في شعرهم كشأن السواد الذي يكون على حواصلها، والحواصل هي مكان اجتماع الطعام فيها، فإنه في الغالب يكون أسود.

وقوله: (لا يريحون رائحة الجنة) يعني: لا يجدون ريحها.." (٢)

"تراجم رجال إسناد حديث (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد)

قوله: [حدثنا أبو توبة].

أبو توبة الربيع بن نافع ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

[حدثنا عبيد الله].

عبيد الله هو ابن عمرو الرقي ثقة ربما وهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن عبد الكريم الجزري].

عبد الكريم الجزري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن سعيد بن جبير].

سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن ابن عباس].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٩/٤٧٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٠/٤٧٢

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"شرح حديث (أن النبي أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحكم في المخنثين.

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟! فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين).

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع].

أورد أبو داود هذه الترجمة: باب في الحكم في المخنثين، والمخنثون: هم الذين يتشبهون بالنساء، وإذا كان ذلك خلقة في الإنسان فلا دخل له فيه، وإذا كان تصنعا وتشبها وليس خلقة فيه فهذا هو المحرم الذي يؤاخذ عليه الإنسان، أما إذا كان إنسان جبله الله على أن يكون صوته مثل صوت النساء وحركاته مثل حركات النساء فهذا شيء لا دخل له فيه، وهذا ليس من كسبه، ولكنه صفة له، ولكن الممنوع والمحرم هو الذي يكون من كسبه وفعله وتصرفه، وهذا من جنس حركات المختار وحركات المرتعش، فحركات المرتعش ليست من كسبه، وهذا شيء ليس إليه بل الله تعالى جعله كذلك، وأما الفاعل المختار ففعله واختياره من كسبه وفعله، فيؤاخذ الإنسان على ما يحصل من فعله وكسبه، ولا يؤاخذ على ما جبل عليه ولم يكن من فعله وكسبه.

فالمخنث هو من يكون مشابها للنساء أو فيه صفة من صفات النساء، ولكنه إما أن يكون من كسبه أو من غير كسبه، فالذي من كسبه هو الذي يؤاخذ عليه.

وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟! قالوا: إنه يتشبه بالنساء) وهذا كما هو معلوم من فعله؛ لأنه فعل هذه الأفعال تشبها بالنساء، وحصل منه شيء من فعله يشابه النساء، وهذا هو الذي يؤاخذ عليه الإنسان.

قوله: (فأمر به فنفي إلى النقيع) النقيع هو مكان وليس هو البقيع، وإنما هو مكان آخر.

قوله: (قالوا: ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين)، أي: أن كونه يتشبه بالنساء لا يقتضي أن يقتل، وقد نفي إلى مكان آخر حتى لا يفتتن به، وهذا لا يقتضي أن يعاقب بمثل هذه العقوبة، وإنما يكفيه أنه نفي؛ حتى يسلم الناس من ضرره، وقوله: (إني نهيت عن قتل المصلين)، فيه أنه من جملة المسلمين المصلين، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣١/٤٧٢

قتل المصلين، وهذا يدلنا على عظم شأن الصلاة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (إني نهيت عن قتل المصلين)، وجاء كذلك في أحاديث في مواقف أخرى أنه قال: (نهيت عن قتل المصلين).." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث (أن النبي أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء)

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله].

هو هارون بن عبد الله الحمال البغدادي، وهو ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

[ومحمد بن العلاء].

هو محمد بن العلاء أبو كريب، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أن أبا أسامة أخبرهم].

هو أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن مفضل بن يونس].

مفضل بن يونس ثقة، أخرج له أبو داود.

[عن الأوزاعي].

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

[عن أبي يسار القرشي].

أبو يسار القرشي مجهول الحال، أخرج له أبو داود.

[عن أبي هاشم].

أبو هاشم مجهول الحال، أخرج له أبو داود.

[عن أبي هريرة].

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثا على الإطلاق.

وهذا الحديث صححه أو حسنه الألباني مع أن فيه هذين المجهولين، ولعله للشواهد؛ لأن قوله: (نهيت عن قتل المصلين) جاء ما يدل عليه، وكذلك الخضاب بالحناء للرجال أيضا جاء ما يدل عليه.." (٢)

"حكم اختضاب الرجل بالحناء

وفي بعض البلدان يخضب الرجل رجليه ويديه بالحناء في العرس، وهذه عادة سيئة؛ لأن الخضاب للنساء وليس للرجال، والحناء يجوز الرجال إذا كان في علاج، فإذا كان يعالج بالحناء فلا بأس.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٢/٥٦٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٥٦٠

ولا يدخل في ذلك خضاب اللحية بالحناء، وإنما المقصود خضاب اليدين والرجلين الخضاب الذي هو للتجمل، وأما بالنسبة للحية إذا كانت بيضاء وغيرت بغير السواد فهذا مشروع.." (١)

"اتخاذ الأسباب ليس قادحا في التوكل

قال: (وفي هذا الحديث: استحباب لبس البيضة والدروع على الرأس والصدر، وهو من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل).

وهذا الأمر خالفت فيه الصوفية أيضا.

فالصوفية يقولون: إن الأخذ بالأسباب يتنافى مع التوكل.

أرأيتم البلوى؟ لو كان أخذ الأسباب يتنافى مع التوكل لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم -وهو أحب الخلق إلى الله- بسبب واحد، ولما أمرنا أن نتوكل على الله حق توكله، فحينئذ يرزقنا ولا نتخذ الأسباب، إن التوكل على الله بغير اتخاذ الأسباب إنما هو تواكل وضعف وفساد في الاعتقاد، فالواجب عليك أن تأخذ الأسباب ولا تعتمد عليها، بل تعتمد على الله عز وجل.

والعلماء يقولون: الاعتماد على الأسباب شرك بالله.

وترك الأسباب قدح في التوحيد.

مثال ذلك: إذا تزوجت فقد التمست أسباب تحصيل الولد، وليس من اللازم أن ترزق الولد، ولكن في المقابل لا يقول أحد: إذا كان الله قدر لي الولد فإنه سيرزقني الولد بغير زوجة! كما أنك لو كنت جائعا لا تأكل.

فقد يزعم شخص التوكل في أمر حبله طويل، وإن كان حبله قصيرا فإنه لا يستطيع، كالجماعة الكرماوية الذين يلبسون عمائم خضراء وكوفيات خضراء **ويخضبون** لحاهم بالأخضر.

فهؤلاء شغلهم الشاغل أنه لا يوجد شيء اسمه أسباب؛ ولذلك يتركون العمل فتراهم لا يعملون.

قيل لي ذات مرة: نريدك أن تناقش شخصا، فذهبت لأناقشه، أقسم بالله العظيم حينما رأيت والده كأنني رأيت شيطانا لا إنسيا، فجلست مع والده أكثر من ساعتين انتظارا لخروج ولده من غرفته التي أغلق بابها عليه، فقلت لأبيه: دعني أكسر الباب وأدخل عليه قال: لا.

هو سيخرج بنفسه.

فإذا به خرج وقال: ماذا تريد؟ قلت له: أريد أن أعرف مذهبك فإذا وجدت أنه حق اتبعته.

فهش وبش وقال لي: كنت في الغرفة وقد تأخرت عليك، وما أخرني عنك -والله- إلا جبريل.

فقلت له: جبريل ينزل عليك؟ قال: نعم.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/٥٦٠

قلت له: هذا عدو اليهود من الملائكة.

قال: أنت يهودي؟ قلت: لا.

أنا مسلم والحمد لله.

فقال: أنت مسلم على ملة محمد أم على ملة الرجل الصالح؟ قلت: أنا مسلم على ملة الرجل الصالح محمد صلى الله عليه وسلم.

فقال: إما هذا وإما ذاك.

قلت: ومن الرجل الصالح؟ قال: إذا دخلت في ديني عرفت هذا الرجل.

فقلت: ومن الرجل الصالح؟ قال: رجل من السويس، لا يمكن الوصول إليه إلا إذا آمنت بمبادئه.

وصار يعدد المبادئ، منها وأعظمها: ترك الأسباب؛ لأنه يتنافى مع التوكل.

وهذا الشاهد من القصة كلها، فالقصة طويلة ولا أريد أن أضيع وقتكم، لكن هذه الكرماوية، وأشهد بالله أنهم خرجوا من الملة بما يقولون ويعتقدون أن جبريل ينزل عليهم، والحقيقة أن الذي ينزل عليهم هو الشيطان وليس جبريل، فقد انقطع نزول جبريل بالوحي على محمد عليه الصلاة والسلام بعد موته.

فالصوفية منهم من يقول بهذا المذهب ويعتقد أن اتخاذ الأسباب يقدح في التوكل، فترى الواحد منهم يهيم على وجهه في الصحراء ويسافر المفاوز والجبال بغير أن يتخذ له زادا أو طعاما وشرابا.

لماذا؟ يقول: لأن هذا يتنافى مع التوكل.

وطبعا هذا كلام فاسد في غاية الفساد، ولو أنك في الحقيقة تقول: إن اتخاذ الأسباب يتنافى مع التوكل، فلا تتزوج واطلب الولد بغير زواج، واطلب الشبع والري بغير طعام ولا شراب، فإن هذه الاعتقادات الفاسدة جعلت جماعة الكرماوية يسطون على المحلات، ويسرقون محلات الذهب ومحلات الطعام والشراب وغير ذلك.

حضرنا ذات مرة في بيت محمد الكرماوي الكبير زعيم الكرماوية، ولم نكن نعرف أنه هو الرجل الصالح، وهو سويسي ومن سكان شبرا، والمشهور أن شبرا من أماكن الفتن.

أقول: لم أعرف ماذا قالوا بعد حضرة طويلة، وكان هذا سنة (١٩٨٢م)، فقمت وقلت له: يا شيخ محمد! وما هو الدليل على هذا؟ ولم أفق إلا في الشارع من ضربهم لي.

فقلت: هل من المعقول أن النبي الجديد يعامل الناس الذين يريدون أن يتبعوه بهذه المعاملة؟ فهذا سيصبح دينا فاسدا، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يضرب أحدا ولم يكن يؤذي أحدا، بل كان يواسي كل من أتاه عليه الصلاة والسلام.

فالأصل أن المرء يفر من مواطن البدع كما يفر من الأسد، لكننا ما عرفنا أن هذا أصل من أصول أهل السنة إلا حينما قرأنا في أصول أهل السنة، لـ ابن بطة واللالكائي، وأصول السنة للإمام أحمد وولده عبد الله، والخلال وغير ذلك من الكتب العظيمة جدا التي صنفت في أصول السنة.." (١)

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٤/٩٧

"* (٣٠٥٣) باب: (هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم): قال: حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه يوم الخميس فقال:" ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا". فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال:" دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ". وأوصى عند موته بثلاث:" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ". ونسيت الثالثة.

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب والعرج أول تهامة.

وفي (٣١٦٨) باب: (إخراج اليهود من جزيرة العرب):قال حدثنا محمد–ابن سلام – قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت: يا ابن عباس: ما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه فقال:" ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه، فقال: ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، فأمرهم بثلاث: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"، والثالثة خيرٌ إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها. قال سفيان هذا من قول سليمان.

* وفي (٤٤٣١) باب (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. وقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ الزمر ٣٠،قال: حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه فقال:" ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه، فذهبوا يردون عليه فقال:" دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ". وأوصاهم بثلاث قال:" أخرجوا المشركين من الجزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ". وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها.

ويلاحظ في هذه الرواية التقارب في الألفاظ، إذ اتفقت على:

–التنازع تقدم على قول القائل: أهجر؟

–اتفقت اثنتان منها على لفظ أهجر؟ استفهموه، خلا رواية قبيصة: هجر.

–عدم ذكر عمر – رضي الله عنه –.

–عدم ذكر لفظة رزية.." (١)

"قال الحافظ ابن حجر:" أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: "سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: ما ترك شيئا يوصي فيه. قيل: فكيف

---

(١) حديث رزية يوم الخميس في الصحيحين، عبد القادر المحمدي ص/١٠

أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله"، وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق، فلو أراد شيئا بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال، وقول ابن أبي أوفى "أوصى بكتاب الله" أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله"، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم: "أوصى عند موته بثلاث: لا يقين بجزيرة العرب دينان" وفي لفظ: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب" وقوله: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به" ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – "كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم" وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا، وقد صح عن ابن عباس: "أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوص" أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم " (١).

المطلب السابع

قول ابن عباس – رضي الله عنه – (الرزية كل الرزية).

وقال ابن حجر:" قوله يوم الخميس هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه، وقوله: وما يوم الخميس يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه ثم بكى حتى **خضب** دمعه الحصي. ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ وبكاء بن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتجدد له الحزن عليه ويحتمل أن يكون أنضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن أمتنع من ذلك

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٦١.." (١)

---

(١) حديث رزية يوم الخميس في الصحيحين، عبد القادر المحمدي ص/٤٦

"الثاني: يحتمل أن يكون " أرأيت " استفهاما منه هل رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ ويكون " النبيّ " بالنصب على المفعولية. وكان شيخا استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام. وقد جاءت بعض الروايات أن حريز سأله السؤالين، كما فى رواية أبى زرعة السابقة.

الثانية: العنفقة:

هى ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا. وتطلق على الشعر أيضا.

الثالثة: هل شاب النبى (– صلى الله عليه وسلم –) أو صبغ؟

أجاب عبد الله بن بسر على حريز بن عثمان فى روايةٍ أخرى على هذا السؤال فقال له: " يا ابن أخى لم يبلغ النبى (– صلى الله عليه وسلم –) ذلك " وروايات أنس كلها تدل على أن النبى (– صلى الله عليه وسلم –) مابلغ به المشيب إلا قليل من الشعرات فى لحيته ما تجاوزت العشرين، كما روى البخارى عن أنس قال: " فتوفاه الله وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء ". وقال الكرماني "شعرات": جمع قلة فلا يكون زائدا على عشرة، فيأخذ من كلام الكرمانى أن العشر كانوا فى عنقته، وما زاد على ذلك فكان فى لحيته كما قال أنس: " إنما كان شيءٌ فى صدغيه " أما ما ورد أنه قد رؤي شعرٌ أحمر للنبى (– صلى الله عليه وسلم –)، فإنما كانت هذه الحمرة من أثر الطيب، ودليل ذلك – كما ذكر ابن حجر – ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز قال:" قلت لأنس: هل خضب النبى (– صلى الله عليه وسلم –) فقد رأيت شعراً من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الذى لُوِّن من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله فهو الذى غير لونه "

الرابعة: ما الحكمة فى تقليل البياض بالنسبة له رغم أن للشيب فى الإسلام مكانة، قال عنها: " من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة "؟." (١)

"قال القارى فى شرحه للثلاثيات: " لما كان النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – حبب إليه من الدنيا النساء، والنساء لا يحببن الشيب كما ثبت عن عائشة قالت: " ما شانه الله بالبياض " فقد صانه الله عما شانه لديهن، لئلا يكون مكروهاً عليهن ".

قلت وكما قال القائل: وقائلةٍ: تخضب فالغواني نوافر عن معاينة النذير

والنذير فى البيت هو الشيب كما ثبت عن ابن عباس وعكرمة وسفيان ووكيع والطبرى فى قوله تعالى: " وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ "

ومن فوائد الحديث:

١ – مدى اهتمام الصحابة بشأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كله، حتى عدوا عدد الشيب فى رأسه.

---

(١) تحبير الوريقات بشرح الثلاثيات، وليد الصعيدي ص/١٤٢

٢ – صيانة الله لنبيه عما يشينه.

الباب الثالث

المبحث الأول: روايات فى البخارى بصورة الثلاثيات

المبحث الثانى: روايات فى البخارى فى حكم الثلاثيات

المبحث الثالث: ثلاثيات فى الأدب المفرد للبخارى

المبحث الأول

روايات بصورة الثلاثيات

هناك كثير من الأحاديث فى البخارى تأخذ صورة الثلاثيات، فسندها عبارة عن ثلاثة من الرواة، إلا أنها ليست روايات ثلاثية، وذلك إما لأنها من المعلقات ففيها راوٍ أو أكثر محذوف من أول السند، وإما للإرسال، أو غير ذلك من الأسباب التى تخرجه عن حيز الثلاثيات، ومن ذلك.

الحديث الأول

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ." (١)

"والله أعلم، لما كان جوهرا مستخرجا من معادن الأرض، شبهه بالذهب والفضة، فكرهه لنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب فى آنية الفضة. وقد روى عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء فى آنية الفضة، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها. وفى وضوء الثمانين رجلا من **مخضب** صفر لم يبسط النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة. وقال المهلب: إنما أمر، والله أعلم، أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى، كما صب (صلى الله عليه وسلم) وضوءه على المغمى عليه، وكما أمر المعين أن يغتسل به، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، اغتسل من إغمائه. وذكر عبد الوهاب بن نصر، عن الحسن البصرى، أنه قال: على المغمى عليه الغسل. وقال ابن حبيب: عليه الغسل إذا طال ذلك به. والعلماء متفقون، غير هؤلاء، أن من أغمى عليه فلا غسل

---

(١) تحبير الوريقات بشرح الثلاثيات، وليد الصعيدي ص/١٤٣

عليه إلا أن يجنب. وقصده إلى سبع قرب تبركا بهذا العدد، لأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا سبعا. وترجم لحديث عبد الله بن زيد.." (١)

"قال غيره: وقوله عليه السلام: (انهكوا الشوارب) أى: جزوا منها مايؤثر فيها، ولايستأصلها. قال صاحب الأفعال: يقال نهكته الحمى - بالكسر - نهكا أثرت فيه، وكذلك العبادة، والتأثير غير الاستئصال.

٥٨ - باب: ما يذكر فى الشيب

/ ٨٨ - فيه: ابن سيرين، سألت أنس بن مالك أخضب النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. وقال مرة: لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته. / ٨٩ - فيه: إسرائيل، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت فى الجلجل، فرأيت شعرات حمرا. / ٩٠ - وقال عثمان مرة: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبى (صلى الله عليه وسلم) مخضوبا. اختلف الاثار هلى خضب النبى أم لا؟ فقال أنس: لم يبلغ النبى عليه السلام من الشيب مايخضب وهو قول مالك، وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يخضب.." (٢)

"وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمه أخرجت إلينا شعرا من شعر النبى - عليه السلام - مخضوبا. وروى الطبرى، عن العباس بن أبى طالب، عن المعلى بن أسد حدثنا سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: (أخرجت إلى أم سلمه زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) شعرا مخضوبا بالحناء والكتم، فقالت: هذا شعر رسول الله) فزعمت طائفة من أهل الحديث أن النبى - عليه السلام - خضب، واحتجوا بهذا الحديث، وبما رواه ابن إسحاق، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: (رأيتك تصفر لحيتك. فقال: إن رسول الله عليه السلام كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصنع) . وروى القطان وحماد بن سلمه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: (رأيتك تصفر لحيتك. فقال: رايت رسول الله عليه السلام يصفر لحيته) . وروى الطبرى، عن هلال بن العلاء، عن الحسين بن عياش قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: (قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز وإلى عليها، فأرسلنى عمر إلى أنس وقال: سله هل خضب النبى - عليه السلام -؟ فإنا نجد هاهنا شعرا من شعره فيه بياض كأنه قد لون. فقال

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٠٠/١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٤٨/٩

أنس: إن رسول الله كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس ما أقبل من راسه ولحيته، وماكنت أدرى عل أعد خمس عشرة شيبه فما أدرى ما هذا الذى تجدون إلا من الطيب الذى يطيب به شهره وهو غير لونه) .." (١)

"وأما قوله: (فاطلعت فى الجلجل) فروى النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: (كان عند أم سلمه أم المؤمنين جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله، وكان إذا أصاب إنسانا عين أو أشتكى، بعث بإناء فخضخض فيه، ثم شربه وتوضأ منه فبعثى أهلى فأطلعت فيه فإذا شعرات حمر) . وقوله: (فخضخض فيه) يعنى: خضخض الشعر فى الإناء لتبقى بركته فى ذلك الماء فيشربه المعين أو الوصب، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى.

٥٩ - باب: الخضاب

/ ٩١ - فيه: أبو هريرة، قال النبى، عليه السلام: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) . قال الطبرى: إن قال قائل: مامعنى هذا الحديث؟ وقد روى شعبة، عن الركين بن الربيع قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود (أن رسول الله كان يكره تغيير الشيب) . وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى - عليه السلام - قال: (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها) .." (٢)

"قيل: قد اختلف السلف قبلنا فى تغيير الشيب، فرأى بعضهم أن أمر النبى - عليه السلام - بصبغه ندب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض. ذكر من رأى ذلك: روى عن قيس بن أبى حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته صرام العرفج من الحناء والكتم. وعن أنس أن أبا بكر وعمر كان يخضبان بالحنان والكتم، وكان الشعبى وابن أبى مليكة يخضبان بالسواد ويقول: هو اسكن للزوجة وأهيب للعدو، وعن أبن مليكة أن عثمان كان يخضب بالسواد، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون بالسواد، ومن التابعين: على بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو برده. وروى ابن وهب، عن مالك قال: لم أسمع فى صبغ الشعر بالسواد بنهى معلوم، وغيره أحب إلى. وممن كان يخضب بالصفرة على بن أبى طالب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجرير البجلى، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ومن التابعين عطاء، وأبو وائل، والحسن، وطاوس، وسعيد بن المسيب. واعتل مغيرو الشيب من حديث أبى هريرة وغيره، بما رواه مطر الوراق، عن أبى رجاء، عن جابر قال: جيء بأبى قحافة إلى النبي ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فأمر رسول الله أن يغيروه، فحمروه.." (٣)

"ورأى آخرون ترك الشعر أبيض من تغييره وأن الصحيح عنه عليه السلام نهيه عن تغييره الشيب، وقالوا: توفى النبى عليه السلام وقد بدا فى عنفقه ورأسه الشيب، ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار لكان هو قد آثر الأفضل. ذكر

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٤٩/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٥٠/٩

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٥١/٩

من راى ذلك: قال أبو إسحاق الهمداني: رايت على بن أبى طالب ابيض الرأس واللحية. وقاله الشعبى، وكان أبى بن كعب ابيض اللحية، وعن أنس، ومالك بن أوس وسلمه بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب، وعن أبى الطفيل، وأبى برزة السلمى مثله، وكان أبو مجلز وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب لا **يخضبون**. واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبى جحيفة قال: (رايت النبى عليه السلام عنفقه بيضاء) . والصواب عندنا الآثار التى رويت عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل معنى غيره، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله عليه السلام: (خالفوا اليهود وغيروا الشيب) المراد منه الخصوص، ومعناه: غيروا الشيب الذى هو نظير شيب أبى قحافة، وأما من كان اشمط فهو الذى أمره النبى عليه السلام ألا يغيره وقال: (من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا) . فإن قيل: مالدليل على ذلك؟." (١)

"فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا) فإن قال قائل: إن قول النبى عليه السلام عند موته: (اللهم ألحقنى بالرفيق) تمن للموت، وذلك معارض للأحاديث المتقدمة وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب. فأما حديث عمر فرواه معمر عن على بن زيد، عن الحسن، عن سعيد بن أبى العاص قال: (رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع وذلك فى السحر فاتبعته فصلى فرفع يديه ثم قال: اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وخشيت الانتشار من رعيتى فاقبضنى إليك غير عاجز ولا ملوم) قال الزهرى، عن ابن المسيب: فما انسلخ الشهر حتى مات. وأما حديث على فرواه معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سمعت عليا يخطب فقال: (اللهم إنى قد سئمتهم وسئمونى فارحمنى منهم وارحمهم منى، مايمنع أشقاكم أن **يخضبها** بدم - وأشار إلى لحيته) . قيل: لا تعارض بين شيء مما ذكرت ولكل خبر منها وجه صحيح، فأما قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم ألحقنى بالرفيق) فإنما قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه برؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل الا تسمعه يقول لابنته فاطمة حين ندبته: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) فكانت نفسه مفزعة فى اللحاق بكرامة الله تعالى والمصير إلى ماوعده به من سعادة الأبد، وكذلك قالت عائشة: سمعت النبى عليه السلام يقول: (لا يقبض نبى حتى يخير، فلما سمعته يقول: الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب وأنه لا يختارها) وهذا خير له من كونه فى الدنيا وبهذا أمر أمته فقال:." (٢)

"وفيه: أم قيس: دخلت بابن لي على النبي - عليه السلام - وقد أعلقت عنه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق، عليكم بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب. [قلت] لسفيان: فإن [معمرا] يقول: أعلقت عليه. قال: لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه، حفظته من الزهري، ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه، وإنما يعني رفع حنكه بأصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئا. وفيه: عائشة: لما ثقل النبي (صلى الله عليه وسلم) واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٥٢/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٨٨/٩

بين رجلين تخط رجلاه في الأرض فقال النبي – عليه السلام – بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس. قالت: فأجلسناه في **مخضب** لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتم، وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم. قال المؤلف: اللدود من أدوية الخدر وذات الجنب، تقول العرب: لددت المريض لدا [ألقيت الدواء في شق] فيه: وهو التحنيك بالأصبع كما قال أبو سفيان، واسم الشيء الذي يلد به المريض اللدود بفتح اللام. فإن قال قائل: لم أمر النبي أن يلد كل من في البيت؟ قال." (١)

"مع علي فى الرجالة. وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين **وخضب** بسيفه فيها. وقال ابن إسحاق: شهد مع على عبيدة السلمانى وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل. وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث فى الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس فى الأرض مثلهم: أبو البخترى، والشعبى، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، والحسن البصري. وقال آخرون: كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ للمظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التى أمر رسول الله بالاختفاء فى البيوت فيها وكسر السيوف، كان الفريقان مخطئين أو كان أحدهما مخطئا والآخر مصيبا، روى ذلك عن الأوزاعى قال: ما كانت منذ بعث الله نبيه إلى اليوم طائفتان من المؤمنين اقتتلتا إلا كان قتالهم خطأ ومعصية، فإن كانتا فى سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح بينهم يأخذ من الباغية القصاص فى القتل والجراح كما كان بين تينك الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله وإلى الولاة بعده وإن كان قتالهم وليس للناس إمام يجمعهم فهى الفتنة التى النجاة منها الأخذ بعهد النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن يعض بأصل الشجرة حتى يدركه الموت، وإن كانت خارجة فشهدت على أختها بالضلالة فى إيمانها وبالكفر لم تسم فئة باغية، وقد برئت من ولايتها قبل خروجها عليها، فكفى بالخروج براءة وبرجوع فلهم إذا هزموا إلى مقرهم مروقا.." (٢)

"صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء

(٤ – باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار)

٤٨٨ – مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

قال أبو عمر روي عن عائشة أنها أوصت لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار

وقول عائشة مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت وأنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار

٤٨٩ – مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٤١٤/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٣/١٠

وكان مالك يكره ذلك

قال أبو عمر قد روي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك

وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء

وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا **يخضبون** فخالفوهم

وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا

وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله." (١)

"بن جريج قال قلت لابن عمر أربع خصال رأيتك تضعهن قال وما هن قلت رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين ورأيتك تصفر لحيتك وساق الحديث

وفيه وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وذكر تمام الخبر

ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن بن جريج قال رأيت بن عمر يصفر لحيته قلت له رأيتك تصفر لحيتك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

وروى عيسى بن يونس عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عطاء رأيت بن عمر ولحيته صفراء

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا عنهم في التمهيد

وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** ولكنه قد كان فيه شعرات بيض فكان يغسلها بالحناء والسدر

وقد ذكر بن أبي خيثمة في هذا أخبارا كثيرة وفي هذه أيضا

وقال آخرون معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك رأيتك تصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** واحتجوا بآثار كثيرة قد ذكرنا في هذا الموضع وفي باب ربيعة من التمهيد وفي كتاب الجامع منها ديوان من ذلك كفاية

وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن سعد قال حدثنا زهير بن معاوية

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٤/٣

عن حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم فخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء." (١)

"قال حميد كن سبع عشرة شعرة

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك

وذكر مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا يدل على أن قوله في حديث عبيد بن جريج كان في صبغ الثياب بالصفرة لا في خضاب الشعر

وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال بن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فإن بن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها

وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله

وقد تابع بن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم

ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى

قال بن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج

قال بن جريج وقال عطاء إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في حجتهم مع النبي (عليه السلام) عشية التروية حين توجهوا إلى منى

قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن." (٢)

"قال أبو عمر لما اجتمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب والورق نقدا ونسيئة دل - والله أعلم - على فساد ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ

ولهم ولسائر العلماء في أصول هذا الباب اعتراضات وتنازع واحتجاجات يطول ذكرها وليس كتابنا هذا موضعا لها

وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران والقطن والحديد والرصاص وكل ما يوزن بالذهب والفضة بالنقد والنسيئة

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٥٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤/٥٥

وأجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة فدل على مخالفتها لسائر الموزونات

وأجمعوا على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات دون غيرها فدل على خصوصها وخروجها على سائر الموزونات

وأما قول مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه لى آخر كلامه فقد مضى القول فيها مكررا فلا معنى لإعادته

قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه

قال أبو عمر العصفر نوار معروف وصبغ معلوم

وأما النوى فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه الإبل

وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل

وأما الكتم فشجرة **يخضب** بها الشعر مع الحناء

وكل ما في هذا الفصل فقد تقدم القول فيه مستوعبا في الفصل الذي قبله لأنه واحد كله." (١)

"بعض اليهود فإذا كانت دار يهود محضة أو قبيلة وكانوا أعداء المقتول فادعى الولي قتله عليهم فلهم القسامة

قال وكذلك لو دخل نفر بيتا لم يكن معهم غيرهم أو كانوا في صحراء أو كان زحام فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو وجد قتيل في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا برجل **مخضب** بدمه في مقامه ذلك أو تأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح شتى لم يجتمعوا فيشهد كل واحد منهم على الانفراد أنه قتله فتتوطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض ولم يكونوا ممن يعدل أو يشهد رجل عدل أنه قتله لأن كل شيء من هذا يغلب على حكم الحاكم أنه كما ادعى ولي المقتول

قال الشافعي والأصل المجتمع عليه أن اليمين لا يستحق بها شيء وإنما هي لدفع الدعوى إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الأموال أن تؤخذ باليمين مع الشاهد وفي دعوى الدماء أن تستحق بها إذا كان معها ما يغلب على قلوب الحكام أنه ممكن غير مدفوع من الأموال التي وصفنا

قال وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة وكل ما أمكن أن يكون معهم وفي جملتهم وسواء كان بالقتيل جرح أو أثر أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له

قال فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يقسم الولي عليه إلا ببينة أنه كان فيهم أو إقرار منه بذلك

قال ولا ينظر إلى دعوى الميت وقوله دمي عند فلان لأن السنة المجتمع عليها ألا يعطى أحد بدعواه شيئا دما ولا غيره

قال ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه ممكن أن يعرفوا ذلك باعتراف القاتل عندهم وبشهادة

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٤٤٧

بينة لا يقبلها الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم ما غاب

وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله (عز وجل) ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات واليقين على من تدعون الدم عليه وعليه أن يقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا أو كافرين على مسلمين وعلى كافرين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته

قال أبو عمر ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم أو أن يشهد بما لم يعلم ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر إذا صح عنده." (١)

"الإسناد على أني أعجب من رواية هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن عروة قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ستين سنة فكيف هذا والزهري يروي عنه عن عائشة أنه توفى وهو بن ثلاث وستين

قال أبو عمر يتفق على ثلاث وستين كل من قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة

وكل من قال بعث على رأس ثلاث وأربعين وأقام بمكة عشرا

وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في التمهيد

ومنها ما ذكره يعقوب بن أبي شيبة قال حدثني عارم بن الفضل قال حدثني حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين أنزل عليه القرآن وهو بن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا

هكذا روى كريب مولى بن عباس وأبو حمزة وعمرو بن دينار وهذا لفظ كريب عن بن عباس قال أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفي وهو بن ثلاث وستين سنة

وأما شيبة فأكثر الروايات عنه على نحو حديث ربيعة عن أنس في تقليل شيبه وأن ذلك كان منه في عنفقته

وقد روي أنه كان يخضب وليس بقوي ولا صحيح أنه خضب لأنه لم يبلغ من الشيب ما يخضب له

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح إملاء قال حدثني يوسف بن عدي قال حدثني الوليد بن كثير عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدرك الخضاب ولكن خضب أبو بكر وعمر

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني عبد الرحمن بن عمر قال حدثني أبو زرعة قال حدثني علي بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان قال قلت لعبد." (٢)

"يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

ورواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب جميعا عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس مثله

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٩٩/٨

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٣٣٠/٨

ورواه بن عيينة ومعمر عن بن شهاب عن عبيد الله لم يذكر بن عباس

وقال محمد بن يحيى النيسابوري الصحيح المحفوظ في هذا الحديث ما رواه يونس وإبراهيم بن سعد

قال أبو عمر روى عيسى عن بن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهشام جمة على كتفيه

وذكر بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف يوم الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق شعره

وقد ذكرنا في التمهيد من كانت له لمة ومن كانت له وفرة ومن فرق من الصحابة والتابعين ومن حلق منهم وجئنا فيما جاء عنهم في ذلك بالآثار وأشبعنا هذا المعنى هناك والحمد لله كثيرا

وقد ذكرنا هناك أيضا حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **اخضبوا** وافرقوا وخالفوا اليهود

وقد كان مالك - رحمه الله - يفرق شعره زمانا من عمره

وفي هذا الباب قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس

قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة وأن ذلك حرام عليه والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

١٧٦٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق

قال أبو عمر يعني أن في ترك الخصاء تمام الخلق." (١)

"(٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر)

١٧٧١ - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي

قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

قال أبو عمر إن نخيلة بالخاء المنقوطة يرويه يحيى وكذلك رواه بن القاسم وطائفة من رواة الموطأ

ورواه بن بكير ومطرف نحيلة بالحاء غير المنقوطة والله أعلم

قال أبو عمر ما قاله مالك واستدل به استدلال حسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو **خضب** لأخبرت بذلك

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٣٢/٨

عائشة عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة وفيما كان يفعله أفضل الأسوة

ومما يعضد ذلك ويؤيده حديث ربيعة عن أنس من رواية مالك وغيره قوله لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء

وذكر البخاري عن بن بكير عن الليث عن خالد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء." (١)

"قال ربيعة رأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت عنه فقيل لي احمر من الطيب

ورواه موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني علي بن الجعد قال حدثني زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب قال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

وأسر حميد إلى رجل على يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة

قال أحمد بن زهير وحدثني أبي قال حدثني معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغ ذلك

قال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم بالأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خضب ورووا في ذلك آثارا منها ما رواه بن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن إني رأيتك تصفر لحيتك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع

وروى حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان كل واحد منهم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصفر لحيتك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

وقال عطاء رأيت بن عمر ورأيت لحيته صفراء

وقال عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال يا بن أخي! ما بلغ منه الشيب ما يخضب ولكنه كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر

وقال عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجته إلي أم سلمة فرأيته مخضوبا بالحناء والكتم." (٢)

"وقيل لمحمد بن علي أكان علي يخضب قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان رجاء بن حيوة لا يغير شيبه فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير شيبه قال فغير في بعض المياه

وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار كلها في التمهيد من كتاب أحمد بن زهير

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٣٧/٨

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤٣٨/٨

وأما قول مالك في الصبغ بالسواد أن غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح إذ أتي بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة غيروا شعره وجنبوه السواد

ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء فكان مالك - رحمه الله - لا يغير شيبه

حدثني أحمد بن عبد الله ومحمد بن علي قالا حدثني أبي قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني يحيى بن إبراهيم قال حدثني محمد بن يحيى قال رأيت الليث بن سعد **يخضب** بالحناء ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول

قال يحيي ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب قال ولم يكن شيب بن وهب وبن القاسم وأشهب بالكثير

أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن بمكة في المسجد الحرام قال حدثني أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون قال قال بعض ولاة المدينة بمالك بن أنس ألا **تخضب** يا أبا عبد الله فقال له مالك لم يبق عليك من العدل إلا أن **أخضب!**

وحدثني خلف قال حدثني قاسم قال حدثني أبو بشر الدولابي قال حدثني أبو بكر بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن عيسى قال." (١)

"رأيت مالك بن أنس لا **يخضب** فسألته عن تركه الخضاب قال بلغني أن عليا كان لا **يخضب**

وقال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وبن أبي نجيح لا **يخضبون** وكان علي بن أبي طالب والسائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا **يخضبون** كلهم أبيض الرأس واللحية

قال أبو عمر كان الشافعي - رحمه الله - **يخضب** وكان الشيب قد سبق إليه وعجل عليه فتوفي وهو بن أربع وخمسين ذكره الربيع بن سليمان كان الشافعي **يخضب** لحيته حمراء قانية

وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر **خضب** بالحناء والكتم

وعن سفيان أيضا عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

ومن حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم

وروى محمد بن كناسة قال حدثني هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٣٩/٨

ورواه وهب عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

وقال يحيى بن معين إنما هو عن عروة بن الزبير مرسلا

وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم وكانت لحيته قانية أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وجماعة." (١)

"وقد ذكرناهم في التمهيد

قال أبو جعفر الأنصاري رأيت أبا بكر ولحيته ورأسه كأنهما حمر القطا

وقال قيس بن أبي حازم كان أبو بكر يخرج إلينا ولحيته كأنها ضرام عرفج من الحناء والكتم

وكان عثمان بن عفان ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وجماعة قد ذكرناهم في التمهيد يصفرون لحاهم

وأما الخضاب بالسواد فحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن علية عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد

وقال عطاء ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله قال حدثني بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني يحيي بن آدم قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوشمة فقال يكسو الله - عز وجل - في وجهه نورا ثم يطفئه بالسواد

وممن كره الخضاب بالسواد مجاهد وعطاء وطاووس ومكحول والشعبي

وروي ذلك عن أبي هريرة

وقد خضب بالسواد الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب

وقال عبد الأعلى سألت بن الحنفية عن الخضاب بالوشمة فقال هو خضابنا أهل البيت

وقال محمد بن إسحاق كان أبو جعفر بن علي بن حسين يخضب بالحناء والوشمة ثلثين بالحناء وثلثا وشمة

وخضب بالسواد نافع بن جبير وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر." (٢)

"وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك

(أسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل) وكان الحسين بن علي يقول في ذلك

(نسود أعلاها وتأبى أصولها ... فليت ما يسود منها هو الأصل) وكان هشيم يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٤٠/٨

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٤٤١/٨

الله – عز وجل (وجاءكم النذير) فاطر ٣٧ فقال له قد قيل له إنه الشيب فقال له السائل فما تقول في من جاءه نذير من ربه فسود وجهه فترك هشيم الخضاب بالسواد

(٤ – باب ما يؤمر به من التعوذ)

١٧٧٢ – مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعاقبة وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وهذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة مرسلا ومسندا

حدثني أبو محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد كان يروع – أو يروق – من الليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث نفس يجده وأنه قال له إذا أتيت فراشك فقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وكذلك رواه بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوليد بن." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلا ما يغير حديث قال القاضي ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي علمت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي بمصر قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو عدي محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري قال رأيت مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي لم يكن يخضب ومات أبيض الرأس واللحية وشهدت جنازته." (٢)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٤٢/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٦/١

"وأبا سلمة بن عبد الرحمن قال الزهري وكان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم علما كثيرا وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يخزن عنه حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول أم أبي سلمة بن عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب وهي أول كلبية تزوجها قرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم قال وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة قال أبو عمر كان أبو سلمة رجلا جميلا **يخضب** بالوسمة توفي سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وعلي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في قول بعضهم وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل إن أبا سلمة توفي في سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجماعة من الصحابة واختلف في سماعه من أبيه فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن." (١)

"ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلة وغيرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر وسالم يكنى أبا عمرو كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك فكان يقول ... يلومونني في سالم وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم ... ويروى ... يديرونني في سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم ... وكان سالم ناسكا يلبس الصوف وكان فقيها جليلا أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة وكان حسن الخلق مداعبا له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع وكان أسمر شديد السمرة **يخضب** بالحناء." (٢)

"وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الزبير قال أبو همام الأهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا أبا الدرداء بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** قال يا ابن أخي أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان **يخضب** ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسله بالحناء والسدر قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عثمان بن موهب قال رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه أحمر قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن سدير الصيرفي عن

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٦١/٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠٧/٩

أبيه قال كان علي لا **يخضب** فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال قد **خضب** من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة قال كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب فحج فشهد عنده أربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قال فغير في بعض المرات ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان سمعت أنسا يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو." (١)

"أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **يخضب** بالحناء ويصفر شيبه على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب وبما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مشط مقدم رأسه ولحيته فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه فإذا شعث رأيته متبينا وكان كثير شعر الرأس واللحية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب **أخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما **يخضب**." (٢)

"قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب فقال **خضب** أبو بكر بالحناء والكتم **وخضب** عمر بالحناء وحده قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة وذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨١/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٢/٢١

لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال أبو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث." (١)

"ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر **خضب** بالحنا والكتم واحتجوا بهذا أيضا وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم **خضبوا** بالحمرة والصفرة وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم **يخضبوا** وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله وممن كان **يخضب** لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمان بن الأسود **وخضب** علي مرة ثم لم يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمان بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه ذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه وقال أبو (عائشة) التيمي رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا **يخضبون** ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي **يخضب** لحيته حمراء قانية وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال." (٢)

"رأيت الليث بن سعد **يخضب** بالحناء قال ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول قال ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب ابن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم وابن وهب وأشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا **يخضبون** وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة قال رأيت عقبة بن عامر **يخضب** بالسواد ويقول نسود أعلاها وتأبى أصولها قال أبو عمر هو بيت محفوظ له ... نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل ... قال أبو عمر قد روي عن الحسن والحسين ومحمد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٣/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨٤/٢١

بن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير أنهم خضبوا بالسواد ومحمد بن إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا." (١)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول هشام بن عروة أبو المنذر قال وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى ابن معين يقول عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين قال ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة قال يحيى ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال وسمعت يحيى بن معين يقول مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة وقال المدائني توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم وكان محمد وعده أن يوليه المدينة وقال الطبري كان هشام بن عروة من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله فدفن في مقبرة الخيزران وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل توفي هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وولد سنة خمسين كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمه الله وقال يحيى بن معين قال هشام بن عروة رأيت ابن سهل بن سعد وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال هشام ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني قال ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمان قال قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام يا أبا المنذر تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا اعرفوا لهذا الشيخ حقه فإنه لا." (٢)

"النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس») .

ــــــــ (ش) : قوله إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح على معنى التأكيد وإن مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله «ما يعرفن من الغلس» يحتمل أمرين:

أحدهما: لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس إنما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي.

ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب.

وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن في هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/٨٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٢/٩١

لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث إن فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن.

١ -

(مسألة) :

وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح في أول وقتها لقولها «إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح» وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه وذلك دليل على أن أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل فإن قيل إن هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخبر عنه من الأفعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة إذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي قباء راكبا وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم.

وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضي باليمين مع الشاهد وإن لم يقتض أن ذلك كان عندهما أفضل فإنه يقتضي تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت أنه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يكرر ولا يثابر إلا على الأفضل واستدلالي في المسألة وهو أن المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات.." (١)

"(ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب») .

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٩/١

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء في إناء فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم») .

(ص) : (مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا) .

ــــــــــQخطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه، والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه، والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع فتخرج خطايا الرأس منهما.

١ –

(فصل) :

قوله ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضاءه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته وإن كانت فريضة نافلة له يريد زيادة له من الأجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان إن صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه إلى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضي ذنوبه على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم وأحكم.

ش قوله إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن تخصيص له بهذا الحكم لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنبا والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي وقوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه يدل على ما قلناه في الحديث قبل هذا الحديث من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا الشك من الراوي مع تقارب المعنى.

(فصل) :

وقوله حتى يخرج نقيا من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر غير الوجه والله أعلم.

(ش) : قوله فالتمس الناس وضوءا الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ولذلك قال فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء في إناء فوضع في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس أن يتوضئوا وهذا إنما يكون بوحي يعلم به أنه إذا وضع يده في الإناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ما جاء

به من عند الله وحي لأن إخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هناك لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى القادر على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه.

وقد روى حميد عن أنس أن الإناء كان **مخضبا** صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلا وأزيد.

(ش) : قوله ثم خرج عامدا إلى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة يريد أن أجره أجر." (١)

"(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الذبائح ما جاء في التسمية على الذبيحة (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سموا الله عليها ثم كلوا» قال مالك وذلك في أول الإسلام) .

ــــــQأهل الجاهلية.

١ -

(فصل) :

وقوله ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها أما أكل الناسك بها من لحمها فلأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية وكذلك وجه التصدق منها.

وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا بأس بالأكل منها والإطعام من غير حد.

١ -

(فصل) :

وصفة الإطعام منها في العتبية ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها ولكن يأكل أهل البيت والجيران وقال ابن المواز عن ابن القاسم: يغرف منه الجيران قال مالك: فأما أن يدعو إليه الرجال فإني أكره الفخر.

وقد قال مالك في المبسوط: عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك: فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر وما قاله يقتضي أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم لأنها نسك كالأضحية والهدي فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية وأما طعام الصنيع وهو الأعذار فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧٢/١

وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدي قال الله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٢٨] الآية.

(فصل) وقوله ولا يمس الصبي بشيء من دمها معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية **يخضبون** بطنه يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فورد الشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوقا فيستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد: لا بأس بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم.

[كتاب الذبائح]

[ما جاء في التسمية على الذبيحة]

(ش) : قوله «يا رسول الله إن ناسا يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا» وإقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم هذا السؤال ومجاوبته إياهم بما جاوبهم به دليل على اعتبار التسمية في الذبح ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم وما عليكم من التسمية سموا أو لم يسموا سواء كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عمن فعل ذلك أو تركه وجه وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لمن تؤكل ذبيحته فإن تركها ناسيا أكلت وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفا وقال أبو بكر بن الجهم والقاضي أبو الحسن." (١)

". . . . .

ـــــــ Q (فرع) فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم قال ذلك الشيخ أبو محمد - رحمه الله -، ووجهه ما احتج به من أنه إذا تطوع بالنقد فيه ثم أراد الإجازة فسخ الثمن الذي تطوع بنقده في المسلم فيه إلى أجل، وذلك لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، وإذا كان الخيار في بيع معين، وتطوع بتعجيل النقد صرف الثمن الذي تبرع بتقديمه في عين يتعجل قبضه، والله أعلم.

١ -

(مسألة) :

ومما يكون من المبتاع إجازة في مدة الخيار أن يهب ما اشتراه بالخيار أو تكون جارية فيدبرها أو يكاتبها أو يؤجرها أو يعتقها أو يتصدق بها أو يطؤها أو يقبلها أو يباشرها فذلك كله إجازة عند ابن القاسم، وذلك أن مثل هذا لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه فكان فعله له فيما يجوز له أن يتملكه تملكا كانتزاع مال عبده.

(فرع) فإذا جرد الجارية لينظر إليها فليس ذلك باختيار إلا أن يجردها متلذذا بالنظر إليها أو ينظر إلى فرجها فذلك رضا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٠٤/٣

بها قاله ابن القاسم، ولو كانت جارية فزوجها لكان ذلك منه رضا قاله ابن المواز قال وإنما خالف أشهب ابن القاسم في تزويج العبد، وأما تزويج الأمة فهو رضا عندهما.

١ -

(فرع) ولو رهن العبد أو أجره أو زوجه أو أسلمه إلى خباز أو طباخ أو كتاب أو ساوم به لكان اختيارا، وكذلك لو قطع يده أو فقأ عينه أو ضر به فعل ذلك عمدا فإن فعله خطأ رد معه ما نقصه قال ذلك ابن القاسم في المدونة، وقال في غيرها، ويحلف إن اتهم، وقال أشهب لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات ولا إسلامه إلى الصناعات، ولا تزويجه العبد إجازة منه بعد أن يحلف في الإجارة والرهن وتزويج العبد، وروى محمد عن أشهب أنه يحلف في هذه الوجوه كلها بالله ما كان منه هذا رضا بالعبد وجه قول ابن القاسم إن هذه كلها معان لا يفعلها الإنسان من غير تعد إلا فيمن تملكه فلا يحمل أمره على التعدي بل على عمل ما له فعله، وهو الإجارة، ووجه قول أشهب أن ما يفعله الإنسان فيما لا يملكه على قسمين فمنه على وجه التعدي، ومنه على وجه الاختبار كالمساومة وتسليمه في الصناعات ليختبر قبوله لها ونفاذه فيها فلا يجوز أن يقضي عليه بمجرد فعله على أنه أمضى البيع، وهو يحتمل أن يكون فعله لاختيار المبيع.

(مسألة) :

ولو كانت دابة قطع ذنبها المبتاع أو ودجها أو غر بها أو سافر بها فذلك كله إجازة منه للبيع قاله ابن القاسم قال ولو ركبها إلى موضع قريب فهو على خياره؛ لأنه يقول ركبتها لأختبرها، ولذلك شرط الخيار.

١ -

(مسألة) :

ولو باع السلعة في مدة الخيار فقد روى علي بن زياد عن مالك لا ينبغي أن يبيع حتى يختار فإن باع فليس بيعه اختيارا أو لرب السلعة أن يجيز فيأخذ الثمن أو يرد البيع، وفي الواضحة أنه إن قال بعته بعد الرضا صدق مع يمينه، وإن قال بعته قبل أن أرضى فالربح للبائع منه، ومثله لابن القاسم في أنه لا يكون البيع رضا وجه ذلك أنه قد تعلق حق البائع منه بالربح الذي باع به فيقول إنه لي؛ لأنك بعت قبل الرضا فالربح لي، وهذه المسألة مخالفة للمسائل المتقدمة؛ لأن هذه المسألة البائع ينكر الرضا، ويريد الرد، وفي سائر المسائل البائع يدعي رضاه بالبيع، ويمنع الرد؛ لأنه لا غرض في شيء منها للبائع، والله أعلم، ولو كان يدعي عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك؛ لأنه قد قال إن الرضا يثبت عليه بالمساومة، والبيع في ذلك أبلغ.

١ -

(مسألة) :

ومن حجم العبد أو حلقه على المشط ففي الواضحة أنه رضي به قال، وكذلك لو جعل من **يخضب** يد الجارية أو يضفر رأسها بالغاسول إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره فلا يكون رضا.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فإن البيع في مدة الخيار على ملك البائع كان الخيار للبائع أو للمبتاع أو لهما، وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للمشتري وحده فقد خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، وقال الشافعي ينتقل بنفس العقد، وله قول آخر أنه مراعاة، والدليل على." (١)

"ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم، ثم: إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال») .

ما جاء في السنة في الفطرة (ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان)

ـــــــQتقليل شيبه وقال ابن سيرين «سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه لم يبلغ ما **يخضب** لو شئت أن أعد شمطاته في لحييه» .

وروي عن عبد الله بن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته، ثم سدل بعد ذلك» .

[ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال]

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أراني الليلة عند الكعبة يريد في منامه والله أعلم فرأيت رجلا آدم يريد إلى السمرة كأحسن ما أنت راء من الرجال يريد كأحسن ما أنت ترى ممن هذه صفته له لمة وهي الشعرة تلم بالمنكبين كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها يريد – والله أعلم – أنه رجلها بالماء فلذلك كانت تقطر الماء ولعله قد نبه بذلك على أنه مشروع لطواف القدوم، والله أعلم وأحكم.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم قال عيسى بن دينار سمي عيسى ابن مريم مسيحا لسياحته في الأرض لم يكن له قرار كان يمسح لكل موضع وقيل إنه مسح بالبركة وقيل لحسن وجهه ومن قولهم على وجه فلان مسحة جمال وسمي الدجال مسيحا؛ لأنه ممسوح العين وقال أبو القاسم الجوهري سمي ابن مريم

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٥/٥٨

مسيحا؛ لأنه مسح بالبركة حين ولد وسمي الدجال مسيحا بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل؛ لأنه ممسوح العين وفي العتبية عن مالك قال: بينما الناس تلك إذ يسعون الإقامة يريد الصلاة فتغشاهم غمامة فإذا عيسى ابن مريم قد نزل.
(فصل) :
وقوله – صلى الله عليه وسلم – ثم إذا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى هذا هو الصحيح.
وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الدجال أعور العين اليسرى وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه عنه في بعضها نظر وإن كان راويها قتادة.
(فصل) :
وقوله – صلى الله عليه وسلم – كأنها عنبة طافية قال عيسى بن دينار شبهها بحبة عنب قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافية وقال أبو القاسم الجوهري طافية أي ممتلئة تكاد تفقأ وكذلك عينه طافية قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء وهو عندي أشبه، والله أعلم وأحكم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل أن يكون معنى الطافية أنها بارزة مثل العنبة التي قد طفت على الماء واسم العنبة تقع على الممتلئة فيكون معنى الطافية أنها غلب على ما يجاورها من الجسم، والله أعلم وأحكم.

[ما جاء في السنة في الفطرة]

(ش) : قوله خمس من الفطرة يريد." (١)

"(ص) : (مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: «سدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك») .
ـــــــQشعرها فكرهه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قصة الشعر وقال: فيه المغيرات خلق الله.
(فصل) :
وقوله يا أهل المدينة أين علماؤكم على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك، أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك فيقول كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم قال: مالك ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره.
وقال: الليث بن سعد يجوز أن تصله بالصوف وإنما كره الشعر والدليل على ما نقلوه ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وهذا عام ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر قال: مالك ولا خير في أن تضع الجمة على رأسها قال: مالك ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه والله أعلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧/٢٣١

١ -

(مسألة) :

ونهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقي مواضع، والأصل في ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن القزع ومن ذلك القصة والقفا وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مقدمه وشعر القفا قال: مالك لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان ووجه ذلك أنه من ناحية القزع.

وقال: مالك وليحلقوا جميعه، أو يتركوا جميعه وسئل عن القصة وحدها فقال: ما يعجبني ذلك ووجهه ما تقدم ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع والوشم النقش في اليد والذراع، أو الصدر والدليل على ذلك ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» .

وقال: ابن نافع الوسم في اللثة ومعنى ذلك أن هذا معنى باق كالخلقة ومن ذلك التفلج وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال:: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» ، ما لي لا ألعن من لعن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

١ -

(مسألة) :

وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل فقد قال: مالك - رحمه الله - لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل وأما الرجل فقد قال: مالك - رحمه الله - أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علة، وما أدركت من يكتحل نهارا إلا من ضرورة وفي رواية ابن نافع ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي يريد ما قدمناه من استحسان زي من مضى من علماء أهل المدينة والأخذ بهديهم وأدبهم؛ لأنه الذي اختاره النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(مسألة) :

وأما الحناء فقد قال: مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء، أو تطرفهما بغير خضاب وأنكر ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إما أن **تخضب** يدها كلها، أو تدع.

(ش) : قوله سدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناصيته، ثم فرق بعد ذلك قال: عيسى بن دينار إسدال القصة يريد أن يتخذ منه قصة في مقدم الرأس فعل ذلك - والله أعلم - لمتابعة أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يسدلون شعورهم وكان يحب متابعتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة وذلك يحتمل - والله أعلم - أنه كان يعلم أن ذلك مما لم يغيروه من شريعة أنبيائهم إما بوحي، أو بخبر متواتر وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يقتدى بهم فكان يتبع أهل الكتاب في

ذلك فإذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم وعدل إلى ما أمر به فلذلك فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن سدل قال: ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"في ذلك ضيق قال: وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصبغ ولو صبغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) .

ما يؤمر به من التعوذ (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني «أن خالد بن الوليد قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني أروع في منامي فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

ـــــــ̥ [ما جاء في صبغ الشعر]

(ش) : قوله إن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية يريد من الشيب وقوله فغدا عليهم وقد حمرهما يريد خضبهما بالحمرة فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أقسمت عليه ليصبغن وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ وذلك أنه روي عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكتم، وكذلك روي عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وجماعة وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها – رضي الله عنها – وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه.

وقد قال: مالك – رحمه الله – في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب.

وقال: عثمان بن موهب «رأيت شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجته إلي أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم» وقيل لمحمد بن علي «أكان علي يخضب قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فيحتمل – والله أعلم – أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض ومعنى الآثار التي نفت الخضاب أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض، وقد قال: عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء «أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخضب فقال: يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب بالخضب ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر» .

(فصل) :

وقول مالك – رحمه الله – في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيئا معلوما وروى عنه أشهب في العتبية ما علمت أن فيه النهي، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – في شعره.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧/٢٦٧

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في أبي قحافة غيروه وجنبوه السواد» ، والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر، والله أعلم.

(فصل) :

وقول مالك وترك الصبغ كله واسع يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعلي بن أبي طالب قال: القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وذلك عندي ينصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمرا معتادا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح والثاني أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به، والله أعلم وسئل مالك عن نتف الشيب فقال: ما علمته حراما وتركه أحب إلي وقال: ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي النتف.

[ما يؤمر به من التعوذ]

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني «أن خالد بن الوليد قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني أروع في منامي فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه." [١]

"و " الكتم " شجر يخضب به الشيب.

" الحصباء " الحجارة الصغار.

و" القصة " الجهير الذي يبيض به الحيطان والقبور.

" الجيش " العسكر، سمي بذلك لكثرة حركته، من قولهم: جاشت القدر عند الغليان إذا فأرت، وجاش صدره: إذا همت نفسه بالخروج.

إذا نهضت الرفقة فهي فاصلة، وإذا رجعت فهي قافلة.

" مرفق " ومرفق: لغتان وقرأ القراء ﴿من أمركم مرفقا﴾ و ﴿مرفقا﴾ ويجوز اللغتان في مرفق الإنسان.." [٢]

"بنفسه، ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما. وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعي مالا لكان الأصح من القولين عندنا أنه لا يقسم مع دعواه، كيف وأصل القسامة فيه اضطراب، وكان شيوخنا المحققون يضعفونها.

وقد نبهناك على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتيل في المحلة ليس بلوث عندنا خلافا لمن رآه لوثا تعلقا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧/٢٧٠

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس البطليوسي ص/١٦١

بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام الشاهد، كرجل وجد قائما على القتيل بيده آلة القتل وهو **متخضب** (٤٤) بدمه على هيئة القاتل، فهذا يكون عندنا لوثا.

قال ابن مسعدة: قلت للنسائي: مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث، وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به؟ فقال النسائي: في الحديث (٤٥) ذكر العداوة بينهم وبين اليهود، فأنزل مالك اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة.

وعندي أن الأظهر في الجواب أن يقال: قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل. ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا وإجراء حكم القسامة فيه.

٧٣٩ - خرج مسلم هذا الحديث: "عن ابن نمير قال: حدثني أبي قال نا سعيد بن عبيد "قال نا بشير بن يسار" الحديث (ص ١٢٩٤).

قال بعضهم: وقع في نسخة أبي العلاء بدل: "سعيد بن عبيد سعد

---

(٤٤) في (ب) "**مخضب**". وفي (ج) "مختضب".

(٤٥) في (ج) "في هذا الحديث".." [١]

"قال مالك: فأما أن يدعى إليها الرجال، فإني أكره الفخر، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقرابات، فعلله مالك بالفخر.

وأما طعام الصنيع وهو الإعذار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها.

قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسا، وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الضحايا، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ الآية (١)، وسيأتي حكم الأطعمة وسنتها في "باب النكاح" إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة (٢):

قوله (٣): "ولا يمس الصبي بشيء من دمها" يعني أنهم كانوا في الجاهلية **يخضبون** قصته يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (٤).

وقال عبد الوهاب: ولا بأس بالخلوق بدلا من الدم التي كانت الجاهلية تفعله، وهو مباح (٥)، والحمد لله.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ١٠٤.

(٣) في الموطأ (١٤٤٨) رواية يحيى.

(٤) أخرجه مطولا عبد الرزاق (٧٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١) وقال الهيثمي في المجمع: ٤/ ٥٨ "رواه أبو يعلى والبزار

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٣٧٤

باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه".

(٥) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: ١/ ٦٧٢، والتلقين: ٨٠.." [١]

"السابعة (١):

قوله (٢): "توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء" يريد بذلك تقليل شيبه.

وقال ابن سيرين: سئل أنس عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنه لم يبلغ ما **يخضب**، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته" (٣). وسيأتي الكلام على الخضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تتميم (٤):

قال الإمام: وأحسن شيء روي في صفة النبي -عليه السلام- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان إذا نعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لم يكن بالطويل الممغط، ولا القصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد (٥) القطط، ولا بالسبط، كان جعدا رجلا، ولم يكن بالمطهم (٦)، ولا بالمكلثم (٧)، وكان في الوجه تدوير، أبيض مشرب بحمرة، أدعج العينين (٨)، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد،

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) في حديث الموطأ (٢٦٦٥) السابق ذكره.

(٣) أخرجه -مع اختلاف في الألفاظ- البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ المؤلف البخاري (٥٨٩٥) من حديث ثابت.

(٤) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: ٢٦/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) "الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما، فإذا كان مدحا، فمعناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر؛ لأن الجعودة تغلب على شعور العرب، والسبوطة - وهي ضد الجعودة - أكثرها في شعور العجم. وإذا كان الجعد ذما، فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، فيقال: هو جعد اليدين، والمراد به في هذا الحديث الشعر، ولذلك أتبعه بالقطط، وهو المتناهي الجعودة كشعر الزنوج" قاله ابن الأثير في منال الطالب: ٢٢١.

(٦) المطهم: هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمن، وقيل النحيف الجسم، وقيل: الطهمة في اللون: أن تتجاوز سمرته إلى السواد. انظر: منال الطالب: ٢٢١.

(٧) المكلثم: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. انظر منال الطالب: ٢٢٢.

(٨) أي شديد سواد العينين، مع سعتهما. انظر منال الطالب: ٢٢٢.." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٣٨/٥

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣١١/٧

"هو قد علم أن معناه الوقار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أن يزيده وقارا حين علم معناه.

المسألة الخامسة (١):

قوله: "وقار، قال: يا رب زدني وقارا".

قال الإمام: وإنما جعله وقارا لأنه ينبيء عن ضعف القوى، ويذهب بشرة الفتوة والصبا، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، فيكون بشيبه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شان رسوله بالشيب، ولو كان محمودا ما خضب فإنه لا يستر إلا ما يكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدو.

وإذا قلنا: إن الشيب يغير بالخضاب، فلا نبالي على أي لون كان التغيير بخطر (٢) أو بفاغية (٣) سوداء أو حمراء، إنما غيره أصحاب النبي –عليه السلام– بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبي –عليه السلام– خضب بالحناء (٤)، ولم يصح، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشعر إن شاء الله.

سؤال (٥) في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ (٦).

الجواب: قلنا: يحتمل أن يخاطب به هذه الأمة، أو من شاب من زمان إبراهيم –عليه السلام– إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع

---

(١) انظرها في القبس: ٣/ ١١٠٩ – ١١١٠.

(٢) الخطر: نبات يختضب به. انظر لسان العرب.

(٣) هو نور كل نبت ذي رائحة طيبة، وهو هنا نور الحناء خاصة. انظر لسان العرب.

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: ٣/ ١٦٢ من حديث ناجية بن عمرو.

(٥) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المنتقي: ٧/ ٢٣٣.

(٦) الروم: ٥٤.." (١)

"مسألة (١):

وأما التجمل بالحناء، فقد قال مالك: لا بأس أن توشي (٢) المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما (٣) بغيرخضاب (٤)، وأنكر ما يفعل من تزويق اليدين والرجلين، فقال: إما أن تخضب يديها كلها، أو تنزع ذلك وتدعه (٥).

حديث ابن شهاب (٦)؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سدل ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك.

الإسناد (٧):

قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٣٢/٧

الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه. والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في "الموطأ" وهو يسند من طرق واضحة عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسدل رسول الله ناصيته، ثم فرق بعد ذلك (٨).

قال الإمام: وقد كان مالك – رحمه الله – يفرق شعره زمانا من عمره في صباه (٩).

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ٢٦٧.

(٢) أي تنقش وتحسن.

(٣) أي تزينهما.

(٤) قاله في العتبية: ٤/ ٢٨٩، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: ٢٣٦.

(٥) أورد ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٦، وانظر البيان والتحصيل: ٤/ ٢٨٩.

(٦) في الموطأ (٢٧٢٧)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

(٧) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: ٢٧/ ٦٩ – ٧١.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٧/ ٦٩ – ٧٠، والتمهيد: ٦/ ٧٢، وأصل الحديث في البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٩) "في صباه" من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.." [1]

"باب ماجاء في صبغ الشعر

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مسند ولا مرسل غير ما استدل به من خبر عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث (١).

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى (٢):

قوله: "إن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية" يريد من الشيب.

الثانية (٣):

قوله: " فغدا عليهم وقد حمرهما" يريد خضبهما بالحمرة، فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض، فاعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –أقسمت عليه ليصبغن، وأخبرته أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ (٤)؛ وذلك أنه روي عن أبي بكير أنه خضب بالحناء والكتم (٥)، وكذلك روي عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك وجماعة. وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخضب، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٧٨/٧

وأوضح من تعلقها بفعل أبيها. وقد قال مالك في غير "الموطأ": لم يصبغ رسول الله، ولا عمر، ولا علي بن أبي طالب، ولا أبي بن كعب، ولا السائب (٦)، ولا سعيد بن المسيب، ولا ابن شهاب (٧).

قال الإمام: وقد تعارضت الاثار هنا، وروي عن عثمان بن موهب قال: رأيت شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجته إلي أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم (٨).

---

(١) الموطأ (٢٧٣٣) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٩٩٦).

(٢) هذه الفائدة مقتبسة عن المنتقى: ٧/ ٢٧٠.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ٢٧٠.

(٤) في الموطأ (٢٧٣٣) رواية يحيي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) من حديث أنس.

(٦) هو السائب بن يزيد.

(٧) قال مالك في العتبية: ١٨/ ٢٨٦ "ما علمت أحدا ممن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد] ".

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٠٩)، وأحمد: ٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢، وابن ماجه (٣٩٢٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤٠٠)، وأخرجه البخاري (٥٨٩٦) بدون لفظي "الحناء والكتم".." [1]

"وقيل لمحمد بن علي: أكان على يخضب؟ قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

فيحتمل- والله أعلم- أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يحسنه ويلينه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض.

ومعنى الآثار التي نفت الخضاب؛ أنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض.

وقد قال عبد الله بن همام؛ قلت لأبي الدرداء: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخضب؟ فقال: يا ابن أخي، ما بلغ منه الشيب ما يخضب، ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسلهما بالحناء والسدر (٢).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (٣):

قال مالك (٤) في صبغ الشعر بالسواد:" لم أسمع فيه شيئا معلوما" (٥) يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شعره.

وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر (٦)، والحسن، والحسين (٧). وخضب به محمد بن علي (٨) وجماعة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٨٧/٧

من التابعين.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهد: ٢١/ ٨١، وذكره المزي في تهذيب الكمال: ٢١/ ٤٦٧ من حديث سدير الصيرفي، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢١/ ٨١.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٧/ ٢٧٠.

(٤) في الموطأ (٢٧٣٤) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٩٩٧).

(٥) وفي العتبية: ١٨/ ١٩٨ "وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٥) عن أبي عشانة المعافري.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠١٧) عن أبي مولى خباب.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٠٢٣) عن عبد الأعلى.." [١]

"* وكان محمد بن علي **يخضب** بالحناء*والوسمة؛ ثلثين حناء، وثلث وسمة (١). وهو عندي جائز كما تقدم بيانه.

المسألة الخامسة (٢): في خضاب اللحية بالسواد كلها

فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلا لأهل الحروب غلظة على العدو وظهورا.

وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك (٣):

نسود أعلاها وتأبى أصولها ..... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وكان الحسن بن علي يقول (٤):

نسود أعلاها وتأبى أصولها ..... فليت الذي يسود منها هو الأصل

وكان هشيم **يخضب** بالسواد، فأتاه رجل فسأله عن قول الله تعالى: ﴿وجاءكم النذير﴾ (٥). فقال له: قد قيل: إنه الشيب (٦). فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نذير من ربه فسود وجهه؟! فترك هشيم الخضاب بالسواد.

باب ما يؤمر به من التعوذ

فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إني أروع في منامي، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون" (٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٠٨) (ط. الرشد).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٧/٤٨٨

(٢) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: ٢٧/ ٩٠ - ٩١.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ٤/ ٣٤٤، وابن أبي شيبة (٢٥٤٠٩ ط. الرشد).

(٤) رواه المبرد كما في العمدة لابن رشيق: ١/ ٣٥.

(٥) فاطر: ٣٧.

(٦) انظر تفسير الطبري: ٢٢/ ١٤٢.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٣٧) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٩٩٩)، وسويد (٧٥٠).." [(١)]

"............................ (خدوا الذي لكم) (١). فمن الناس من قال إنه منسوخ بأخبار من جملتها لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس (٢) منه. ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى، حيث لا طعام ولا ماء بخلاف الحواضر، فإن كل من دخلها يجد فيها أين يأوي وما يشتري، والحديث الأول لا حجة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فليكرم ضيفه)، والكرامة ليست بواجبة والذي يتنخل عند التحقيق حسب ما بيناه في شرح الحديث أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات (٣) وإبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال: ما هذا يا رب فقال وقار فقيل الخبر (٤) هو الكلام كله، فإن من كان قبل إبراهيم عليه السلام يراه ولا يسأل عنه فلما غم على إبراهيم عليه السلام وأنكره سأل ربه عنه فأعلمه بصفته الحسنى وسكت له عن عيبه وإنما جعله وقارا لأنه ينبىء عن ضعف القوى ويذهب بشرة الفتوة والصبى، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، وقد قال كبار الصحابة رضي الله عنهم: إن الله سبحانه ما شان نبيه بالشيب، ولو كان محمودا ما خضب، فإنه لا يستر إلا ما يكره، وقد يحتمل أن يكون الشعر، كان لا يتغير لمن سبق حتى وجده إبراهيم عليه السلام والأول أقل عناء، وإذا قلنا إن الشيب يغير بالخضاب، فلا تبالي على أي لون كان التغيير: بخطر أو بفاغية أسود أو أحمر، وإنما غيره أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - بالحمرة، لأنه هو الذي عرفوه، وأمكنهم في مواضعهم وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

= واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلا هم يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق. فتح الباري ٥/ ١٠٨.

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الضيف ٨/ ٣٩، ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها حديث (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) لفظ البخاري.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٦ من حديث أنس ورواه الديلمي في مسند الفردوس (٧٦٣٥) قال الحافظ عن رواية الدارقطني فيها الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث. تلخيص الحبير ٣/ ٤٦.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٧/ ٤٩٠

(٣) قال الحافظ ظاهر الحديث أن قري الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب. بأجولة أحدها: حمله على المضطرين ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك. ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات عنه من جهة الإمام.

رابعها أنه خاص بأهل الذمة وأقوى الأجولة الأول. فتح الباري ٥/ ١٠٨، وانظر تفسير القرطبي ٩/ ٦٤.

(٤) في ج وم الخير.." (١)

"خضب بالحناء (١)، ولم يصح وهو مستثنى من الزوركتوصيل الشعر ملحق في التحسين باكتساب الكحل، وقد استوفينا الفرق بين التحسين المأذون فيه وبين الزور في شرح الحديث استيفاء شافيا.

النهي عن الأكل بالشمال

ذكرحديث جابر نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (٢)، فأما الثلاث فإنها مكروهة وأما الرابع فإنه حرام لوجوب ستر العورة والنكتة التي تعتمدونها في الفرق بين المكروه والحرام، أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دل على تحريمه، وإذا جاء مطلقا كان أدبا، إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء فإنه يكون مكروها على حاله ولا يرتقي إلى التحريم، فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراما والدليل على ذلك أن للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه، إن كان ذلك يسيرا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرا كان أو كثيرا.

ما جاء في المساكين (٣)

إنما بوب عليه مالك رضي الله عنه لأنه اسم شرعي ممدح في الدين. وفي الحديث: (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) (٤). وفيه

---

(١) روى أبو داود من حديث إياد بن لقيط عن أبي رثمة قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا قال ابني قال: (لا تجني عليه) وكان قد لطخ لحيته بالحناء، أبو داود (٤٢٠٨، و ٤٤٩٥) وأحمد في المسند ٤/ ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧ و ٣٤٥، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٣٠، والحديث صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٧/ ٣٣٣.

ونقل المنذري عن أبي موسى الأصبهاني قوله حديث أبي رثمة حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد. تهذيب السنن ٦/ ١٠٥.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١١٠٩

(٢) الموطأ ٢/ ٩٢٥ ومسلم في كتاب اللباس باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد حديث (٢٠٩٩).

(٣) الموطأ ٢/ ٩٢٣.

(٤) هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٢ من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) رواه الطبراني وفيه =." [1]

"(...) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير – يعنى ابن حازم – حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

١٢١ – (٢١٢٦) وحدثنى الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبى صلى الله عليه وسلمأن تصل المرأة برأسها شيئا.

١٢٢ – (٢١٢٧) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبى سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى. يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ".

(...) حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا

الوشم، وقد روى عن عائشة اختلاف فى ذلك، ورخصة فى جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت: " أميطى عنك الأذى " وكذلك قالت فى التى تقشر وجهها: إن كانت للزينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكأنها كرهته ولم تصرح.

قال بعض علمائنا: وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا، فإنه من تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم، وقد أجازه مالك للنساء، وكرهه للرجال، وكذلك أجاز أن توشى المرأة يديها (١) بالحناء، وروى عن عمر إنكار ذلك وقال: إما أن **تخضب** يديها (٢) كله أو تدع (٣)، وأنكر مالك

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١١١٠

هذا عن عمر، وجاء فى حديث النهى عن تسويد الحناء، ذكره صاحب النصائح.

قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث: إنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج (٤) أو غيره، سواء

---

(١) و (٢) فى ح: بدنها.

(٣) عبد الرزاق فى المصنف، ك الصيام، ب خضاب النساء ٤/ ٣١٨ وإسناده ضعيف، ومجمع الزوائد ٥/ ١٧٤.

(٤) فى ح: لزوجها.." (١)

"(٢٩) باب شيبه صلى الله عليه وسلم

١٠٠ - (٢٣٤١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وعمرو الناقد، جميعا عن ابن إدريس. قال عمرو: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودى، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: هل **خضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا - قال ابن إدريس: كأنه يقلله - وقد **خضب** أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

١٠١ - (...) حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **خضب؟** فقال: لم يبلغ الخضاب، كان فى لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر **يخضب؟** قال: فقال: نعم، بالحناء والكتم.

١٠٢ - (...) وحدثنى حجاج بن الشاعر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: **أخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا قليلا.

ذكر مسلم أحاديث فى الاختلاف فى شيب النبى صلى الله عليه وسلم، وقول أنس فى حديث: " ما شانه الله ببيضاء ": أى ما عابه الله. وقوله فى حديث آخر: " لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه فعلت ". وقوله: " إنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ " أى شيء يسير متفرق. وقوله: " لم يكن رأى من الشيب إلا " يسيره (١) فى الحديث الآخر: " إلا قليلا " وقول [رأيت] (٢) أبى جحيفة: " رأيت هذه منه بيضاء " يعنى عنفقته، وفى حديث آخر: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب ". وقول جابر ابن سمرة: "كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وإذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئى منه " يعنى دهنه بالطيب. وذكر قول أنس: أنه لم **يخضب**. وروى عن أم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٦٥٥

(١) فى ح: تفسيره، والمثبت من الأصل.

(٢) زائدة فى الأصل.." (١)

"١٠٣ - (...) حدثنى أبو الربيع العتكى، حدثنا حماد، حدثنا ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه فعلت. وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا.

سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم (١).

فاختلف الناس، هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فمنعه الأكثر لحديث أنس، وهو قول مالك. وذهب بعض أصحاب الحديث أنه خضب، واحتجوا بحديث أم سلمة هذا، وبقول ابن عمر: أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة. وقد تقدم اختلاف التأويل فى هذا، لكن الطبرى رواه: " يصفر لحيته ".

وجمع بعضهم بين هذا بما أشار إليه أنس من قوله فى حديث أم سلمة: " ما أدرى ما هذا الذى يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذى يطيب به شعره " وذلك أنه كان - عليه السلام - كثيرا ما يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر ويزيل سواده، ويعجل فيه الشيب لمن أدامه، لا سيما بعض أنواعه مثل الكافور. فأشار أنس أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو ضعف لون سواد شعره من أجل الطيب.

وقيل: قد يكون خضابه ليس لأجل الشيب لكن لتليين الشعر وتحسينه لا لتغيير الشيب فيه. فمن نفى الخضاب أراد الذى هو الصبغ للشيب، ومن أثبته فمعناه ما ذكرناه.

ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعد موته لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما لها - والله أعلم.

وأما الاختلاف فى ذكر شيبه، فقد بين أنس أيضا أنها كانت شعرات لو شاء عدها، ولأبى ذر نحو حديث أنس، وقد جاء فى بعض حديث أنس: [وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. وفى حديث أنس] (٢): ما كنت أدرى هل عد خمس عشرة شيبة؟ وأخبر فى حديثه الآخر: أنه " ما شانه الله ببيضاء " نفى عنه الشيب الأبيض الناصع، وأنه كان ذلك الشيء الذى ذكر على قلته مما تغير لونه عن السواد لأجل الطيب أو غيره الخضاب لأجل تليين الشعر.

---

(١) البخارى، ك اللباس، ب ما يذكر فى الشيب (٥٨٩٧) ولفظه: " دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا "، ابن ماجة، ك اللباس، ب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣)، أحمد ٦/ ٣١٩، وزادا: " بالحناء والكتم ".

(٢) سقط من ح، واستدرك بهامش.." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٠٨/٧

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٠٩/٧

"والحجام جالس، وقال بيده يمين رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه).

وفي رواية: (أنه لما رمى الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، قال: أقسمه بين الناس)].

* لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشعر بين أصحابه، بدأ بتفريق الشعرة والشعرتين استظهارا للتفريق لئلا يبقى في الصحابة من يعوزه فشمل التفريق الناس، فلما بقى نصف رأسه - صلى الله عليه وسلم - أعطاه أبا طلحة حيث كان هو الباقي، والنطق الأخير من الحديث يدل على أنه أكرم أبا طلحة بتوفير نصيبه ثم أعطاه النصف الآخر، فأكرمه بأن أمره بتفريقه بين الناس،

* وفيه أيضا أنه بدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر وحلق.

* وفيه من الفقه أنه يبدأ في الحلق بالأيمن من جانبي الرأس.

- ١٥٧٧-

الحديث الستون:

[عن محمد بن سيرين، قال: (سألت أنسا: أخضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا).." (١)

"وفي رواية: (وقد خضب أبو بكر وعمر بالحنا والكتم).

وفي رواية: (سئل أنس عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت (١٦٦/ب)، قال: ولم يخضب).

وفي رواية: (وقد اختضب بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا).

وفي رواية: (أنه توفي - صلى الله عليه وسلم -، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء).

وفي رواية عن قتادة: (قال سألت أنسا هل خضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيئا يسيرا في صدغيه).

وفي رواية عن أنس، قال: (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته. قال: ولم يخضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ).

وفي رواية: (أنه سئل عن شيب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: ما شانه الله ببيضاء)].

* في هذا الحديث استحباب الخضاب بالحناء والكتم؛ لأن أبا بكر وعمر فعلا ذلك، وكلام أنس يدل على أن رسول

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٤٦/٥

الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبلغ من الشيب إلى الحد الذي يختضب فيه، وإنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لغير الشيب لأجل." (١)

"ملك العبد ما في يده تمليكا يملك به الإقراض.

وقوله: (غير عديم)، يعني: أنه لم يستقرض عن عدم، وفي الإقراض سر، وهو أنه يعود الخلف متحتما على كرمه، فلا يظن ظان أنه يطوي بالخلف؛ لأن الله عز وجل استدعاؤه عباده استدعاء من الدين.

* وقوله: (ولا ظلوم)، أي: أنه جل جلاله لا يمطل بإخلاف ما يقترضه (١٩/ ب) من عبده، لأنه الغني، وقد سبق عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مطل الغنى ما سبق، فلذلك قال تعالى: (غير عديم)، أي: لا يبخس عبدا من عبيده مثقال ذرة.

-١٩٢٩-

الحديث الحادي والتسعون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)].

في هذا الحديث من الفقه استحباب الصبغ، وهو تغيير الشيب، وقد سبق في مسند أنس وغيره أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحناء والكتم. فأما السواد فالخضاب به مكروه عند الأكثرين، وقد رخص فيه قوم.." (٢)

"أنهارا﴾.

ثم قال عمر: يا أبا الفضل، (٢٩/أ) قم فادع، فقام العباس وعيناه تنضحان، فطالع العباس، عمر رضي الله عنهما، فقال بعد حمد الله سبحانه والثناء عليه، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث.

اللهم أنت الراعي، لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضعية، فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى.

اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا؛ فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون.

اللهم إن شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا.

اللهم اسقنا سقيا نافعا وداعا طبقا سحاء عاما.

اللهم إنا لا نرجوا إلا إياك، ولا ندعو غيرك، ولا نرغب إلا إليك.

اللهم، إليك نشكو جوع كل جائع، وعرى كل عار، وخوف كل خائف، وضعف كل ضعيف.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٤٧/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٩٧/٦

فأرخت السماء عزاليها، فجاءت بأمثال الجبال، حتى استوى الحفر بالآكام، **وأخضبت** الأرض، وعاش الناس.
وفي رواية: فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ترون، ثم." [1]

"و"موسم الحج (١) " معلم يجتمع إليه، وقد يقال: لأن له سمة وعلامة، وهي رؤية الهلال يهتدى (٢) به له، و"الوسمة" (٣): شجر **يخضب** به. قال أبو حنيفة: هو العظلم والنيلج أيضا، والتنومة. وقيل: هو الخطر أيضا، وكله **يخضب** به السواد. وقال البكري: (هي التي نسميها ببلادنا: الحناء المحنون، وضبطها بعضهم بكسر السين.
و"الوسق" (٤) ستون صاعا، والجمع: "أوساق" (٥)) (٦) و"أوسق" (٧).
وقال شمر: كل شيء حملته فقد وسقته. قال غيره: الوسق: الضم والجمع، والموسوقة: المضمومة المجموعة أو المحمولة.
قال ابن دريد: وسقت البعير: حملت عليه وسقا، وقال بعضهم: أوسقت، والأولى أعلى (٨).
وفي باب المزارعة بالشطر: "فمنهن من اختار الوسق" (٩) يعني: أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وضبطه بعضهم: "الوسق" (١٠).

---

(١) "الموطأ" ٢/ ٢٥١ عن عمر، بلاغا، والبخاري (٣١٢٩) من حديث عبد الله بن الزبير. ومسلم (١٢٢١/ ١٥٥) من حديث أبي موسى. وعندهم عن غير واحد في غير ما موضع.
(٢) في النسخ الخطية: (يقتدى)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ٢٩٥.
(٣) البخاري (٣٧٤٨) من حديث أنس، وقد جاء في هامش (د) ما نصه: مطلب في تعريف الوسمة.
(٤) مسلم (٢٢٨١) من حديث جابر، وفيه: "شطر وسق شعير".
(٥) مسلم (٩٧٩/ ٤) من حديث أبي سعيد.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (س).
(٧) "الموطأ" ١/ ٢٤٤، البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد، وعندهم عن غيره.
(٨) "الجمهرة" ٢/ ٨٥٣.
(٩) البخاري (٢٣٢٨) من حديث ابن عمر.
(١٠) اليونينية ٣/ ١٠٤ - ١٠٥ (٢٣٢٨).." [2]

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٠٦/٧
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٢٤٤/٦

"قوله: فذبحهما بيده. قد ذكرنا أنه يستحب للإنسان أن يتولى ذبح أضحيته بيده.

والصفحة: جانب العنق، وهما صفحتان، وهما اللديدان والسالفتان.

وتوزعوها: اقتسموها. وتجزعوها كذلك. يقال: جزعت الوادي: إذا قطعته.

١٥٦٦ - / ١٩٠٤ - وفي الحديث الثامن والخمسون: قد سبق في مسند ابن عباس.

١٥٦٧ - / ١٩٠٥ - وفي الحديث التاسع والخمسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره فرقه بين الناس. هذا دليل على أن بين الشعر لا حياة فيه فلا ينجس بالموت، لأن ما أبين من حي فهو ميت، فلو مات فيه حياة كان ينجس بالإبانة.

١٥٦٨ - / ١٩٠٦ - وفي الحديث الستين: سألت أنسا: أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلا. وفي رواية: لم يختضب.

أما شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان قليلا، ففي رواية عن أنس أنه قال: ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. وفي رواية عن أنس لم ير من الشيب إلا نحوا من سبع." (١)

"عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. وفي رواية عن أنس: ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته يوم مات ثلاثون شعرة بيضاء.

وعن ابن عمر: كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة.

فأما قوله: لم يخضب، فقد اختلف عن أنس، فروي عنه: لم يخضب، وروي عنه أنه سئل: هل خضب رسول الله؟ فقال: ما أرى. وروى الترمذي أن أنسا قال: رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس شعره بصفرة. وقال أحمد بن حنبل: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخضاب، فقيل له: فقول أنس؟ قال: غيره يقول: قد خضب، فهذه شهادة على الخضاب. والذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد. وأخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٢٢١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٢٢٢

"والكتم. قال عبد الله بن أحمد: وحدثنا محمد بن حسان الأزرق قال: حدثنا أبو سفيان الحميري قال: حدثنا الضحاك بن حمرة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالحناء والكتم.

وقد روى عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه قال: إن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا مخضوب بالحناء والكتم. وقال أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين: شمط عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم **فخضبه** بحناء وكتم.

وقال عكرمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالحناء والكتم.

وقد أخبرنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا أبو محمد الصريفيني قال: أخبرتنا أمة السلام بنت أحمد بن كامل قالت: أخبرنا محمد بن إسماعيل البندار قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالحناء. وفي رواية أخرى عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الشيب أحمر. وسئل أبو هريرة: هل **خضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان." (١)

"الصلاة قد ضيعت.

الظاهر من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر الصلاة جدا يوم الجمعة، متشاغلا بمدح عبد الملك وما يتعلق به.

١٦٥٢ - / ٢٠١٦ - وفي الحديث الثاني: لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي. وفي رواية عن ابن سيرين قال: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوبا بالوسمة.

وقد روي في الحديث أن الحسن كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأس إلى الصدر، وكان الحسين يشبهه فيما دون ذلك.

وقد ذكرنا الطست في مسند أبي ذر.

وقوله: ينكت: أي يقرعه بشيء يؤثر فيه.

وقال في حسنه شيئا: أي في وصفه بالحسن.

والوسمة: خضاب يسود الشعر، قيل: إنه ورق النيل. ويقال: وسمة بإسكان السين ووسمة بكسرها. وأول من **خضب** بالوسمة من." (٢)

"أهل مكة عبد المطلب. أخبرنا سلمان بن مسعود قال: أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال: أنبأنا محمد بن علي البيضاوي قال أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا عمر بن سعد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا قال: حدثنا العباس بن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢٢٣/٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢٧٥/٣

هشام بن محمد عن أبيه عن جده: أن عبد المطلب أول من خضب بالوسمة من أهل مكة، وذلك أنه قدم اليمن فنظر إليه بعض ملوكها فقال: يا عبد المطلب هل لك أن تغير هذا البياض فتعود شابا؟ قال: ذاك إليك، فخضبه بالحناء، ثم علاه بالوسمة، فلما أراد الإنصراف زوده منه شيئا كثيرا، وأقبل عبد المطلب، فلما دنا من مكة اختضب ثم دخل مكة كأن رأسه ولحيته حنك الغراب، فقالت له نتيلة أم العباس: يا شيبة الحمد، ما أحسن هذا الخضاب لو دام، فقال:

(لو دام لي هذا السواد حمدته ... وكان بديلا من شباب قد انصرم)

(تمتعت منه والحياة قصيرة ... ولا بد من موت – نتيلة – أو هرم)

(وماذا الذي يجدي على المرء خفضه ... ونعمته يوما إذا عرشه انهدم)

قال: فخضب بعده أهل مكة.

وكان الحسن والحسين جميعا يخضبان بالوسمة. وكان عثمان ابن عفان يخضب بالسواد فيما رواه ابن أبي مليكة. وكذلك عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة ابن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص، وهؤلاء كلهم صحابة. ومن التابعين ومن بعدهم عمرو بن عثمان بن عفان وموسى." (١)

"قوله قدم: يعني المدينة حين هاجر إليها.

والشمط: اختلاط الشيب بسواد الشعر، ويسمى الصباح أول ما يبدو شميطا لإختلاطه بباقي ظلمة الليل.

وقوله: فغلفها – يعني لحيته، أي عمها بذلك. ومنه غلاف الشيء: وهو ما أحاط به وغطاه.

والكتم: نبات يسود الشعر، فإذا خلط مع الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد. ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح: فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها. قال أبو سليمان الخطابي: القاني من الألوان: الشديدة الحمرة التي يضرب إلى السواد. وقد كان يخضب بالحناء والكتم خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم. وقد ذكرتهم في كتاب: ((الشيب والخضاب)) .

فإن قال قائل: فما فائدة خضاب الشيب؟ قيل له: فيه ثلاث فوائد: إحداها: امتثال أمر الشارع، فإنه قال: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)) أخبرنا علي بن محمد بن أبي عمر قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أنبأنا عبد الملك بن محمد بن بشران قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن الفضل قال: أنبأنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا الأوزاعي عن." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٢٧٦

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٢٩٨

"الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن اليهود والنصارى لا **يخضبون** فخالفوهم)) . وقد روينا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اختضبوا، فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن)) . قال صالح بن أحمد بن حنبل: لما مرض أبي دخل عليه رجل من جيراننا قد **خضب** فقال: إني لأرى الرجل يحيي شيئا من السنة فأفرح به. وقال المروزي: دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقال: إني لأسر أن أرى الشيخ قد **خضب**. فهذه فائدة من جهة موافقة الشرع.

والفائدة الثانية: تختص المرأة، والنساء يكرهن الشيب جدا، فإذا غير كان أقرب حالا عندهن وأصلح لمعاشرتهن.

والفائدة الثالثة: تختص بالرجل وهو أن الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى، فأما الصورة فيشينه، ولهذا قال أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: ما شانه الله ببيضاء. فقيل له: أو شين هو؟ فقال: كلكم يكرهه. وأما في المعنى فإنه يضعف الأمل، ويقطع القلب، لعلم الإنسان بقرب الأجل.

وربما قال قائل: فنحن إنما ندور على ما يقصر الأمل ويذكر بالآخرة، فكيف نشرع فيما ينسينا؟ فالجواب: أن الناس في هذا يختلفون، فمنهم الشديد الغفلة عن الآخرة فيحتاج إلى الموقظات،." (١)

"حدثنا عمر بن عون، أخبرنا عبد السلام، به] (١).

والحديث ضعيف كما صرح به أبو داود في الكتاب، ولم يسمع الأعمش من أنس (٢)، واسمه سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي (٣).

وهذا الحكم المذكور في الحديث ثابت؛ للنصوص الواردة بستر العورة إلا للحاجة (٤).

...

---

(١) هذا من كلام أبي عيسى أبو إسحاق وراق أبي داود، فقد اتصل إليه الحديث من غير طريق شيخه أبي داود، والظاهر أن بعض النساخ زادها هنا في رواية اللؤلؤي، ليبين أنها موصولة، والله أعلم.

ووصلها ابن العبد، فزاد: حدثنا عمرو بن عون به. انظر: "تحفة الأشراف" (١/ ٢٣٥) رقم (٨٩٢).

(٢) هو كذلك، لم يحمل منه، ولم يثبت له سماع عنه، ورآه **يخضب**، ورآه يصلي، وفصلته في كتابي "بهجة المنتفع" (ص ٤٥٥ - ٤٥٧) -وهو شرح "جزء أبي عمرو الداني في علوم الحديث"- وأوردت فيه روايات للأعمش فيها التصريح بسماعه من أنس - رضي الله عنه - ولكنها لم تثبت.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٢٩٩

(٣) انظر: "الطبقات" (رقم ١٦٥٢) للإمام مسلم، وتعليقي عليه.

(٤) انظر في تقرير هذا: "المجموع" (٢/ ٨٣) - وفيه: "وهذا الأدب مستحب باتفاق، وليس بواجب".

وفيه أيضا عن الحديث المذكور: "ومعناه: إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه، بل يصبر حتى يدنو من الأرض، ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به الماوردي [في "الإقناع" (ص ٢٥)]، وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته، والله أعلم" -و"التحقيق" (٨٤) - وعبارته: "ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض، وإذا قام أرخاه قبل انتصابه" -و "روضة الطالبين" (١/ ٦٦)، وأقر الغزالي عليه في "التنقيح" (١/ ٢٩٤)..". [(١)]

"قوله

[٢٣٤٠] (كان أبيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

(باب شيبه صلى الله عليه وسلم)

قوله

[٢٣٤١] (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض) وفي رواية لم ير من الشيب إلا قليلا وفي رواية لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء

[٢٣٤٢] وفي رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته

[٢٣٤٣] وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٣٠

[٢٣٤٤] وفي رواية جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس يعد عدا توفي وليس." (١)

"في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهوصادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث بن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى لم يشتد الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى لم ير من الشيب إلا قليلا قوله (أعد شمطاته) وفي الرواية الأخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط وأشمط قوله (خضب أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم فبفتح." (٢)

"الحياء- ويروي الختان-، والتعطر، والسواك، والنكاح)) رواه الترمذي. [٣٨٢]

٣٨٣ - وعن عائشة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود [٣٨٣].

٣٨٤ - وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥ - عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أراني في المنام أتسوك بسواك،

الدين، كستر العورة، وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإن جميع الناس فيه مشترك. وثإنيها الختان- بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان- وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثها الحناء- بالحاء المهملة والنون المشددة- وهو

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥/٩٤

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٥/٩٥

ما **يخضب** به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم علي الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، فلا يصح إسناده إلي المرسلين.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: ((فيستيقظ)) يجوز فيه الرفع للعطف، ويكون النفي منصبا عليهما معا، والنصب جوابا للنفي، كقوله تعالي: ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾ فإنه جواب لقوله: ﴿ما من حسابك عليهم من شيء﴾؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم، كأنه مسبب عنه، وفي إيرادها كذا علي سبيل الإطناب إشارة إلي أن ذلك كان دأبه وعادته في تلك الحالة المألوفة، ولو قيل: لا يستيقظ ((من نوم إلا يتسوك)) لم يفد هذه الفائدة ((مظ)): وإنما يتسوك عند الاستيقاظ لإزالة تغير الفم الحاصل بالنوم، فيتطيب به إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع الملك والإنس، وليقتدوا به.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: ((فأبدأ به)) ((مظ)): يعني فأبدأ باستعماله قبل الغسل، لينالني بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل علي أن استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه، وهي إنما فعلت لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: ((أتسوك)) ثالث مفاعيل ((أرى)) بحذف ((أن)) ورفع الفعل كقوله:." (١)

"٤٣٢١ - وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إلى فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء)) متفق عليه.

٤٣٢٣ - وعن عمر رضي الله عنه أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه: الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه.

٤٣٢٤ - وفي رواية لمسلم: أنه خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

٤٣٢٥ - عن أسماء بنت أبي بكر: أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة

الحديث السادس والسابع عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: ((سيراء)) ((فا)): السيراء نوع من البرد يخالطه حرير

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٨٨/٣

سمى سيراء لتخططه فيه، والثوب المسير الذي فيه سير أي طرائق. [والتسير] أن **تخضب** المرأة أصابعها خضابا مخططا **تخضب** وتدع خطا.

أقول: إنما غضب رسول اله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يتفكر أنها ليست من ثبات المتقين. وكان ينبغي عليه أن يتحرى فيها ويقسمها على الفواطم. ((فا)): الفواطم فطامة الزهراء البتول ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم زوجة أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت بهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت. وأما فاطمة المخزومية جدة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الأصم، فما أدركتا الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه لعلي ذلك. انتهى كلامه. وقوله: ((خمرا)) حال مقدرة كقولك: خطته قميصا، وقوله: ((بين النساء)) يجوز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أو صفة لـ ((خمرا)).

الحديث الثامن عشر: عن عمر رضي الله عنه: قوله: ((بالجابية)) هي مدينة بالشام.

الحديث التاسع عشر عن أسماء: قوله: ((جبة طيالسة)) ((مح)) هو بإضافة ((جبة)) إلى." (١)

"٤٤٢٦ – وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن القزع. قيل لنافع: ما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ – وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: ((احلقوا كله أو اتركوا كله)) رواه مسلم.

٤٤٢٨ – وعن ابن عباس، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم)) رواه البخاري.

٤٤٢٩ – وعنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)). رواه البخاري.

أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، فيكون الفرق مستحبا. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة، فإن افترقت فرقها، وإلا تركها. فالحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، والفرق أفضل.

الحديث الثامن عن نافع رضي الله عنه. قوله: ((عن القزع)) ((حس)): أصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها. ((مح)): القزع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة. إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: ((والمترجلات)) ((نه)): يعني بالمترجلات من النساء،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٩٤/٩

المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وهيأتهم. أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي كان رأيها كرأي الرجال.

((مظ)): خنث يخنث كعلم يعلم إذا انكسر الشيء ولان وفتر. ((حس)): روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفي إلى البقيع.

((مح)): المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.." (١)

"٤٤٥٢ – وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة)) رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٥٢]

٤٤٥٣ – وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي. [٤٤٥٣]

٤٤٥٤ – وعن ابن عباس، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء. فقال: ((ما أحسن هذا)). قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال: ((هذا

بالحناء والكتم)). ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم.

((حس)): سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم يشنه الشيب ولكن خضب أبو بكر بالحناء.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((بهذا السواد)) قيل: معناه يخضبون الشيب بالسواد، وأراد جنس السواد لا نوعه المعين. والحواصل: الصدور، وإن كانت الحوصلة المعدة، ومعناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

وقوله: ((لا يجدون رائحة الجنة)) مبالغة في زجر تغيير الشيب بالسواد. ويجوز أن يكون الإشارة بهذا لأكمل التمييز، والتشبيه بالحواصل لأجل أن لا يشوبه شيء من لون آخر. ونحوه في التشبيه قول ابن المعتز:

كأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

لم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط غب انقباض.

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((السبتية)) ((نه)): السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت ذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أي حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩/٢٩٢٦

لانت. وفي تسميتهم النعال المتخذة من السبت سبتيا اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم أي الثياب المتخذة منها.." (١)

"أحسن من هذا)). ثم مر آخر قد **خضب** بالصفرة. فقال: ((هذا أحسن من هذا كله)) رواه أبو داود. [٤٤٥٤]

٤٤٥٥ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود)) رواه الترمذي. [٤٤٥٥]

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ – * ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير. [٤٤٥٦]، [٤٤٥٧]

٤٤٥٨ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام؛ كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعة بها درجة)) رواه أبو داود. [٤٤٥٨]

٤٤٥٩ – وعن كعب بن مرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت له نورا يوم القيامة)). رواه الترمذي، والنسائي. [٤٤٥٩]

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((فإنه نور المسلم)) أي وقاره. وعن مالك عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأي الشيب، فقال: رب ما هذا؟. فقال له: وقار، فقال: رب زدني وقارا. انتهى كلامه. وذلك لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نورا، يسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة. والإضافة في قوله: ((نور المسلم)) لمزيد الاختصاص به، وأما ستره بالخضاب فلأمر عارض وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف في بنيتهم، والقدح في شجاعتهم.." (٢)

"٤٤٦٤ – وعن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل)). رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهول. [٤٤٦٤]

٤٤٦٥ – وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء. فقالت: لا بأس، ولكني أكرهه، كان حبيبي يكره ريحه. رواه أبو داود. والنسائي.

٤٤٦٦ – وعن عائشة، أن هندا بنت عتبة قالت: يا نبي الله! بايعني. فقال: ((لا أبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفا سبع)). رواه أبو داود. [٤٤٦٦]

٤٤٦٧ – وعنها، قالت: أومت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده. فقال: ((ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟)).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٣٣/٩

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٣٤/٩

قالت: بل يد امرأة. قال: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)) يعني بالحناء. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٦٧]

((تو)): إنما قال: ثلاثا عناية لليالي ((وادعوا لي بني أخي)) أراد عبد الله وعونا ومحمدا بني جعفر ابن أبي طالب. وإنما حلق رءوسهم؛ لأنه رأي أمهم أسماء بنت عميس حقيقة بأن تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رءوسهم لما أصابها من الفجيعة.

الحديث السادس والعشرون عن أم عطية: قوله: ((لا تنهكي)) ((حس)): أي لا تبالغي في الخفض، ويروى ((أشمى)) أي لا تستقصي.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((كفا سبع)) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية؛ لأنها حينئذ متشبهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذي يجيء بعد: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)). وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((بيدها كتاب)) صفة، ويجوز أن تكون الجملة حالا. والوجه أن تحمل على أن ((كتاب)) فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ؛ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا، بغير واو، وإن جاز على ضعف، قوله: ((لو كنت امرأة)) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.." [١]

"٤٤٧٩ – وعن ابن عمر، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته. رواه أبو داود والنسائي. [٤٤٧٩]

٤٤٨٠ – وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا. رواه البخاري.

٤٤٨١ – وعن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذا؟)) قالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع. فقيل: يا رسول الله! ألا تقتله؟ فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين)). رواه أبو داود. [٤٤٨١]

٤٤٨٢ – وعن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة. ويمسح رءوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلق، فلم يمسني من أجل الخلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ – وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي جمة، أفأرجلها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، وأكرمها)). قال: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، وأكرمها)). رواه مالك. [٤٤٨٣]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٣٦/٩

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: ((يصفر لحيته بالصفرة)) ((حس)): كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه. وعن أبي أمامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك، ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعض. قال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه. وكان شديد بياض الرأس واللحية.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((إلى النقيع)) هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى.

الحديث الخامس إلى السابع عن الحجاج: قوله: ((وأنت يومئذ غلام)) حال عن مقدر يعني." (١)

"٥٩٢٤ – وعن أنس، قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين، قد **تخضب** بالدم من فعل أهل مكة، فقال: يا رسول الله! هل تحب أن نريك آية؟ قال: ((نعم)). فنظر إلى شجرة من ورائه فقال: ادع بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حسبي حسبي)). رواه الدارمي [٥٩٢٤].

٥٩٢٥ – وعن ابن عمر، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأقبل أعرابي فلما دنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله؟)). قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: ((هذه السلمة)). فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بشاطئ الوادي، فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثا، فشهدت ثلاثا، أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها. رواه الدارمي [٥٩٢٥].

٥٩٢٦ – وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بما أعرف أنك نبي؟ قال: ((إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة يشهد أني رسول الله))

وقوله: ((فإنه شكا)) جواب لأما المقدرة، تقديره: أما إذا ذكرت أن البعير لأهل بيت مالهم معيشة فلا ألتمس شراه، وأما البعير فعاهدوه فإنه اشتكى، إذ لابد لأما التفصيلية من التكرار.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: ((فثع ثعة)) نه: الثع القيء، والثعة المرة الواحدة.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: ((حسبي)) أي: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن، هذه الكرامة من ربي ومنحه لي هذه معجزة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩٤١/٩

قوله: ((هذه السلمة)) نه: السلم من شجر العضاة، واحدها سلمة بفتح اللام، ورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة.." (١)

"وخرج الإمام أحمد والنسائي، وابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «استكثروا من الباقيات الصاحات قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . وفي " المسند " و " صحيح ابن حبان " عن أبي سعيد الخدري أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون» . وروى أبو نعيم في " الحلية " من حديث ابن عباس مرفوعا: «اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون: إنكم تراءون» . وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيرا، وقيل: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر **ويتخضب** دما، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة.»." (٢)

"هذا ذهب الأكثرون، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم.

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد.

واستحبه الشافعي.

وخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

والمنصوص عن أحمد في المعتكف: أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه، وحكاه عن أبي قلابة.

وأما غير المعتكف، فالمنصوص عن أحمد: أنه يخير بين التزين وتركه.

قال المروذي: قلت لأحمد: أيما أحب إليك: أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد أو ثياب رثة؟ قال: أما طاوس فكان يأمر بزينة الصبيان حتى **يخضبوا**، وأما عطاء فقال: لا، هو يوم تخشع. فقلت لأحمد: فإلى ما تذهب؟ قال: قد روي هذا وهذا، واستحسنهما جميعا.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٩٥/١٢

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٥١٣/٢

ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه ((الشافي)) ، عن الخلال، عنه.

وحكاه القاضي في ((شرح المذهب)) مختصرا، وفيه: وقال عطاء: لا، هو." (١)

"وروى أبو نعيم في " الحلية " (١) من حديث ابن عباس مرفوعا: ((اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون: إنكم تراؤون))

.

وخرج الإمام أحمد والترمذي (٢) من حديث أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: ((الذاكرون الله كثيرا)) ، قيل: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: ((لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر **ويتخضب** دما، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة)) .

وخرج الإمام أحمد (٣) من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن رجلا سأله فقال: أي الجهاد أعظم أجرا يا رسول الله؟ قال: ((أكثرهم لله ذكرا)) ، قال: فأي الصائمين أعظم؟ قال: ((أكثرهم لله ذكرا)) ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((أكثرهم لله ذكرا)) ، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

((أجل)) .

وقد خرجه ابن المبارك (٤) ، وابن أبي الدنيا من وجوه أخر مرسلة بمعناه.

وفي " صحيح مسلم " (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه.

---

(١) ٣/٨٠ - ٨١، وهو ضعيف.

(٢) أحمد ٣/٧٥، والترمذي (٣٣٧٦) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

(٣) في " مسنده " ٣/٤٣٨، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد.

(٤) في " الزهد " (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري.

(٥) ١/١٩٤ (٣٧٣) (١١٧) .." (٢)

"وأخرجه النسائي في الزينة (١)، يريد: صبغ الشعر، وهو مندوب إليه، وقد اختلف هل كان - صلى الله عليه وسلم - يصبغ فقال ابن عمر في "الموطأ": أما الصفرة فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها، وأنا أحب

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٨/٤١٤

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٣/١٢٨٦

أن أصبغ بها (٢).

وقيل: كان يصفر لحيته، وقيل: أراد بالصفرة في حديث اين عمر صفرة الثياب، وقيل: صبغ مرة. قال مالك: لم يصبغ - صلى الله عليه وسلم - ولا علي ولا أبي بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب.

قال مالك: والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئا، وغيره من الصبغ أحب إلي، والصبغ بالحناء والكتم واسع، قال: والدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصبغ أن عائشة قالت: كان أبو بكر يصبغ. فلو كان صبغ لبدأت به (٣).

وقيل: إنما تركه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصبغ هذه من هذه" يعني: لحيته من جبهته. وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن تغيير الشيب (٤). قيل: أراد بالتغيير ههنا نتفه ولم يثبت.

وسئل مالك عن نتفه فقال: ما أعلمه حراما وتركه أحب إلي وذكر مالك أن بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تختضب يا أبا عبد الله؟ فقال: لم يبق من ذلك إلا أن أختضب أنا، كان علي لا يختضب، وذكر أيضا عن عمر أنه لم يختضب، وخضب أبو بكر وعثمان (٥).

---

(١) النسائي ٧/ ١٣٧.

(٢) "الموطأ" ص٢٢٠ (٣١).

(٣) "الموطأ" ص٥٨٩ (٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٢) والنسائي ٨/ ١٤١ من طريق المعتمر عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود قال: كان نبي الله يكره عشر خصال ... تغيير الشيب .. الحديث.

قال الألباني في "المشكاة" (٤٣٩٧) إسناده ضعيف.

(٥) "الإستذكار" ٨/ ٤٤٠.." [1]

"بويع له بالخلافة يوم موت الصديق، وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بوصاية الصديق إليه، فسار بأحسن سيرة، وزين الإسلام بعدله، وفتح الله به الفتوح الكبيرة كبيت المقدس وجميع الشام، ودون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو أول من ضرب بالدرة وحملها، ومصر الأمصار، وكسر الأكاسرة، وقصر القياصرة، وأخر المقام إلى موضعه الآن، وكان ملصقا بالبيت، ونور المساجد لصلاة التراويح، وأول من أرخ التاريخ من الهجرة، وأول قاض في الإسلام، ولاه الصديق القضاء، وأول من جمع القرآن في المصحف، وآخى رسول - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين الصديق، حج بالناس عشر سنين متوالية، وحج في إحداهن بأمهات المؤمنين. وزهده ومناقبه جمة مشهورة في "الصحيح" وغيره، وستقف على قطعة صالحة منها حيث ذكره البخاري -إن شاء الله- في كتاب المناقب (١).

وكان طوالا جدا جسيما، كث اللحية، خفيف العارضين، أصلع شديد الصلع، أعسر يسر-أي: قوة يديه سواء- وكان

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٧/١٩

يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى ثم يجمع جراميزه -أي: أطرافه- ويثبت، فكأنما خلق على ظهر فرسه، وكان **يخضب** بالحناء والكتم بحتا، وكان شديد حمرة العينين. وكان أبيض يعلوه حمرة، وقيل: أبيض أمهق وقيل: آدم. ونقله ابن عبد البر عن الأكثرين (٢)، وأنكره الواقدي والجمهور، وقالوا: إنما كان أبيض. قالوا: ولعله صار في لونه سمرة

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٧٩ - ٣٦٩٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) "الاستيعاب" ٣/ ٢٣٦.." [1]

"قدم أصبهان لم يحدث ثم لما رجع الكوفة حدث، فقيل له في ذلك، فقال: انشر بزك حيث تعرف (١).

وأما الراوي عن سعيد فهو موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني -بالمهملة- مولى آل جعدة بن هبيرة، روى عن كثيرين من التابعين، وعنه الأعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في "ثقاته" (٢)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه (٣)، وقال جرير: رأيته لا **يخضب** وكان إذا رأيته ذكرت الله لرؤيته. ولما ساقه البخاري في التفسير عنه قال: وكان ثقة (٤).

وأما الراوي عنه فهو أبو عوانة -بفتح العين- واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري -ويقال: الكندي- الواسطي مولى يزيد بن عطاء وقيل: عطاء بن عبد الله الواسطي، كان من سبي جرجان.

رأى الحسن وابن سيرين، وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا، وسمع خلقا بعدهم من التابعين وأتباعهم.

---

(١) رواه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١/ ٣١٦، أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ٣٢٤، وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٦/ ٢٥٦ - ٢٦٧، و"التاريخ الكبير" ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢ (١٥٣٣)، و"معرفة الثقات" ١/ ٣٩٥ (٥٧٨)، و"الجرح والتعديل" ٤/ ٩ - ١٠ (٢٩)، و"تهذيب الكمال" ٣٥٨ - ٣٧٦ (٢٢٤٥).

(٢) "الثقات" ٥/ ٤٠٤.

(٣) "الجرح والتعديل" ٨/ ١٥٧.

(٤) سيأتي برقم (٤٩٢٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به (١٦)﴾.

وانظر ترجمة موسى بن أبي عائشه في: "الطبقات الكبرى" ٦/ ٣٢٦، "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٨٩ (١٢٣٤)، "الجرح والتعديل" ٨/ ١٥٦ (٧٠٠)، "ثقات ابن حبان" ٥/ ٤٠٤، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٩٠ (٦٢٧١).." [2]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستشهد أبوه يوم أحد.

روي له ألف حديث ومائة وسبعون حديثا، اتفقا منها على ستة وأربعين (١)، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين. روى عن جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الأربعة، ووالده مالك، وأخوه لأمه قتادة بن النعمان، وعنه:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/١٣٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٣٤٤

جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس، وخلق من التابعين. وكان من الحفاظ المكثرين (العلماء) (٢) الفضلاء، العقلاء، أحد نجباء الأنصار وعلمائهم مع حداثة سنه، وكان يلبس الخز، ويحفي شاربه ولا **يخضب**، كانت لحيته بيضاء خصلا. وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن لا يأخذه في الله لومة لائم مع جماعة، واستقال غيره. فأقيل (٣)، ويقال له: عفيف المسألة؛ لأنه عف فلم يسأل أحدا، ولما مات والده لم يترك له مالا، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليسأله فقال حين رآه: "من يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أعفه الله"، فقال: ما يريد غيري، فرجع (٤). وكذا والده أيضا؛ لأنه طوى ثلاثا فلم يسأل، فقال عليه السلام: "من أراد أن ينظر إلى

---

(١) ورد بهامش (ف): قال ابن الجوزي: اتفقا على ثلاثة وأربعين حديثا.

(٢) من (ف).

(٣) قال الحافظ في "الإصابة" ٢/ ٣٥: روى الهيثم بن كليب في "مسنده" من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبو ذر وعبيدة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم، فاستقال السادس فأقاله.

(٤) رواه النسائي ٥/ ٩٨، وأحمد ٣/ ٩، ٤٧، والطيالسي ٣/ ٦١٨ (٢٢٧٥)، أبو يعلى ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨ (١١٢٩) و ٣/ ٤٥٥ (١٢٦٧)، والبغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ١٩ (٩٢٧)، وابن حبان ٨/ ١٩١ - ١٩٢ (٣٣٩٨) من طرق عن أبي سعيد الخدري. والحديث أصله في الصحيحين، وسيأتي برقم (١٤٦٩) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ورواه مسلم (١٠٥٣).." [1]

"(بالعقيق) (١) على عشرة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال إليها، ودفن بالبقيع سنة خمس و (خمسين) (٢) أو إحدى أو ست أو سبع أو ثمان، عن ثلاث وسبعين سنة أو أربع أو عن نيف وثمانين.

قيل: سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، وصفته على ما قالت ابنته عائشة، أنه كان قصيرا جدا دحداحا (٣) غليظا ذا هامة شثن الأصابع (٤) أسمر **يخضب** بالسواد.

وروى ابن سعد عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي: أنه كان يسبح بالحصا (٥).

فائدة:

في الصحابة من اسمه سعد فوق المائة كما هو معروف في موضعه.

وأما ولده عامر (بن سعد) (٦) فهو مدني قرشي زهري، سمع أباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة، وعنه: سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة، وقيل: ثلاث (٧).

---

(١) في (ف): بالعتيق، وهي ساقطة من (ج) والمثبت من مصادر التخريج.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٥٥٥

(٢) ساقط من (ج).
(٣) الدحداح: القصير، انظر: "الصحاح" ١/ ٣٦١ مادة [دحح].
(٤) أي: غليظ الأصابع، انظر: "الصحاح" ٥/ ٢١٤٢ مادة: [شثن].
(٥) انظر ترجمة سعد بن أبي وقاص في: "الطبقات الكبرى" ٣/ ١٣٧، "معجم الصحابة" للبغوي ٣/ ٣، "الاستيعاب" ٢/ ١٧١ (٩٦٨)، "أسد الغابة" ٢/ ٣٦٦ (٢٠٣٧).
(٦) ساقطة من (ج).
(٧) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٥/ ١٦٧، "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٤٩ (٢٩٥٦)، "معرفة الثقات" ٢/ ١١ (٨٢٢)، "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٢١ (١٧٩٤)، "الثقات" ٥/ ١٨٦، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢١ (٣٠٣٨).." [1]

"عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر فسألت فقيل: احمر من الطيب. [٣٥٤٨، ٥٩٠٠ - مسلم: ٢٣٤٧ - فتح: ٦/ ٥٦٤]

٣٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمعه يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. [انظر: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/ ٥٦٤]

٣٥٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير. [مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/ ٥٦٤]

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنسا: هل خضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا، إنما كان شيء في صدغيه. [٥٨٩٤، ٥٨٩٥ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح: ٦/ ٥٦٤]

٣٥٥١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه: إلى منكبيه. [٥٨٤٨، ٥٩٠١ - مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/ ٥٦٥]

٣٥٥٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سئل البراء: أكان وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر. [فتح: ٦/ ٥٦٥]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣٨/٢

٣٥٥٣ - حدثنا الحسن بن منصور أبو علي، حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله." (١)

"الحديث السادس:

حديث قتادة قال: سألت أنسا - رضي الله عنه -: هل خضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا، إنما كان شيء في (صدغيه) (١). قد سلفت الإشارة إلى ذلك قريبا.

الحديث السابع:

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه.

وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه: إلى منكبيه.

وهذا التعليق قد أسنده بعد عن أحمد بن سعيد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن البراء. ومن صفاته أنه كان كثير شعر الرأس كما رواه علي كذلك (٢)، وقالت أم هانئ: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدمة وله أربع غدائر. تعني: ضفائر.

قال الداودي وقوله: شحمة أذنيه والأخرى إلى منكبيه قد نقص عنها، أو أحدهما وهم. قلت: لا وهم والجمع ممكن.

الحديث الثامن:

حديث أبي إسحاق قال: سئل البراء - رضي الله عنه -: أكان وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.

وفي لفظ: أكان وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديدا مثل السيف؟ قال: لا، ولكنه كان مثل القمر (٣).

---

(١) في الأصل: عنفقته.

(٢) ورد في هامش الأصل: هو في بعض أصولنا الدمشقية قبله في الباب.

(٣) الترمذي (٣٦٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٨١، قال الترمذي: حسن صحيح.." (٢)

"هذا (١) تابعي من أفراد البخاري، وثقه أبو داود، قتل سنة اثنتين وثمانين.

و (أبو عبيد) حي -وقيل: حوي- حاجب سليمان بن عبد الملك المذحجي روى عن أنس أيضا وثقه مالك.

والأشمط: الذي يخالط شعره سواد وبياض، رجل أشمط وامرأة شمطاء.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٨/٢٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٩/٢٠

وقوله (فغلفها) يعني: لحيته دل على ذلك قوله: (أشمط) ومعنى غلفها: خضبها وكل شيء ستر شيئا فهو غلاف له، وغلفها مشدد اللام يقال: غلفت لحيته ويغلفها، ومنه تغلفت السكين: جعلت لها غلافا، وكذلك إذا أدخلتها في الغلاف. (وقنأ (٢) لونها) اشتدت حمرته حتى ضرب إلى السواد. يقال: قنأ يقنؤ قنوءا: احمر، يقال: أحمر قاني، وأبيض ناصع، وأصفر فاقع.

و (الحناء): جمع حناءة ممدود، وأصله الهمز، يقال: حنأت لحيته بها، وبها سمي الرجل حناة، وهو شجر كبار مثل شجر السدر، وهو يرزق في كل عام مرتين.

وزعم أبو زيد السهيلي أنه يجمع على حنان -بضم الحاء وتشديد النون- على غير قياس، وأنشد فيه شعرا، قال: وهو عندي لغة في الحناء لا جمع له (٣)، وقال في "المحكم": الحنان بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب (٤).

---

(١) يعني عقبة بن وساج.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قنأ مهموز هو الأفصح. قاله ابن الأثير. ويقال بتركه لغة أخرى [انظر: "النهاية في غريب الحديث" ٤/ ١١١].

(٣) "الروض الأنف" ٤/ ١٠٠.

(٤) "المحكم" ٢/ ٣٧٥.." [1]

"وفي "المعجم" للطبراني أنه - صلى الله عليه وسلم - سماه طيبا (١)، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (٢)، فلا يجوزونه للمحرم، وخالفوه.

و (الكتم): ورق يخضب به، وقيل: إنه يلطخ مع الوسمة، وقيل: إنه الوسمة، وأطال بعضهم في وصفه وهو بالتخفيف خلافا لأبي عبيدة حيث شدده. ذكره في "ديوان الأدب"، وفيه جواز الصبغ، وقد سلف ذكره، ويشبه أن يريد استعمال الكتم مجردا عن الحناء، فإن الحناء إذا غسل بالكتم جاء أسود، وعلى قول من كره تغيير الشيب بالسواد لا يجوز، وذكر بعضهم أنه حناء قريش يعني الذي صبغه أصفر. وقال بعضهم: هو النيل.

الحديث التاسع عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر - رضي الله عنه - تزوج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة، ورثى بها كفار قريش:

وماذا بالقليب قليب بدر ... من الشيزى تزين بالسنام

وماذا بالقليب قليب بدر ... من القينات والشرب الكرام

تحيي بالسلامة أم بكر ... فهل لي بعد قومي من سلام

يحدثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٤/٢٠

(١) رواه في "المعجم الكبير" ٢٣/ ٤١٨ من حديث أم سلمة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب". وكذا رواه البيهقي في "المعرفة" ٧/ ١٦٨ (٩٦٨٩) ضم ضعف إسناده، وضعفه كذلك الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٨٢.

وانظر: "نصب الراية" ٣/ ١٢٤.

(٢) "المبسوط " ٤/ ١٥، "بدائع الصنائع" ٢/ ٤١٥، "الهداية" ١/ ١٥٦.." [١]

"وفي "مسند سعد بن أبي وقاص" أنه خطب امرأة بمكة وهو مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها، فقال هيت: أنا أنعتها: إذا أقبلت أقبلت بست وإذا أدبرت أدبرت بأربع. وكان يدخل على سودة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما أراه إلا منكرا" فمنعه ولما قدم المدينة نفاه (١).

ولأبي داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى (النقيع) (٢)، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين" (٣).

سادسها:

﴿غير أولي الإربة﴾ في الآية: هو المخنث الذي لا يقوم (له) (٤) كما ذكره عكرمة (٥)، وقيل: الشيخ الهرم والخنثى والمعتوه والطفل والعنين.

سابعها:

أسلفنا أن مخنثا قال الكلام السالف لعبد الله بن أبي أمية ولعبد الرحمن بن عوف وفي "تاريخ أبي الفرج الأصبهاني" قيل ذلك لعمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة، أو لأخيه سلمة، وذكر يونس بن بكير، عن ابن

(١) خبر سعد رواه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٧٥.

(٢) قال أحد رجال الإسناد عن أبي داود وهو أبو أسامة: والنقيع: ناحية في المدينة، وليس بالبقيع.

(٣) أبو داود (٤٩٢٨)، قال المنذري: في إسناده: أبو يسار القرشي. سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول "مختصر السنن" ٧/ ٢٤٠، وذكره الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٢٦٠) وقال: منكر.

(٤) كذا بالأصل، وفي "تفسير الطبري": زبه.

(٥) رواه عنه الطبري في "التفسير" ٩/ ٣٥٩ (٢٦٠٠٧).." [٢]

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٥/٢٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٣/٢١

"يقم منه: "لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره ، خشي أن يتخذ مسجدا. [انظر: ٤٣٥ - مسلم: ٥٢٩ - فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض: بين عباس بن عبد المطلب، وبين رجل آخر. قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدرى من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا. قال ابن عباس هو علي. وكانت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: "هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس". فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن، قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٨/ ١٤١]

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". يحذر ما صنعوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ - مسلم: ٥٣١ - فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٥ - أخبرني عبيد الله أن عائشة قالت: لقد راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي بكر. رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح: ٨/ ١٤٠]." (١)

"وقوله: (للحسن) إشارة إلى أن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن وتحدبه فلا بأس به. وجاء: لعن الواشرة والمتوشرة، كما حكاه أبو عبيد، وهي التي تشر أسنانها، أي: تفلجها وتجردها حتى تكون لها أشر وهي رقة وتحدد في أطراف أسنان الأحداث فهو شبيه بأولئك، يقال فيه: ثغر موشر، وتفعل ذلك العجوز إظهارا للصغر وحسن الأسنان، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، واختلف في المعنى الذي نهى عن الوشم وشبهه، فقيل: لأنه من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان، قال تعالى مخبرا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٧/٢١

عنه: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] وهذا إنما فيما يكون باقيا، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين؛ فقد أجازه مالك وغيره، حكاه القرطبي (١)، وكرهه للرجال، وأجاز مالك أيضا نشر المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر إنكار ذلك، فإما أن **تخضب** بدنها كله أو تدعه، وأنكر مالك هذا عن عمر (٢)، وجاء حديث بالنهي صن تسويد الحناء (٣). كما قال عياض (٤)، وتحمير الوجه، والخضاب بالسواد إن فعل بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فحرام.

خامسها:

قول ابن مسعود: (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله).

فيه: دلالة على جواز الاقتداء به في إطلاق اللعن معينا كان أو غير

---

(١) "المفهم" ٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٦٧.

(٣) "المفهم" ٥/ ٤٤٥.

(٤) نقله عن بعض علمائهم صاحب "النصائح" كما في "إكمال المعلم" ٦/ ٦٥٥.." [1]

"قلت: ثم هو منسوخ، كما قاله أبو داود، وكان ناسخه حديث عائشة - رضي الله عنها -: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي **خضبوا** قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا [رأس] (١) الصبي وضعوها على رأسه فقال - عليه السلام - : "اجعلوا مكان الدم خلوقا" أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢). ولأبي الشيخ: فأمرهم - عليه السلام - أن يجعلوا مكان الدم خلوقا، ونهى أن تمس رأس المولود بدم. ولأبي داود من حديث بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخ بزعفران (٣).

ولابن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة -وثقه أحمد- عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الخلوق بمنزلة الدم" يعني: على العقيقة (٤).

ولابن ماجه بإسناد جيد، عن يزيد بن (عبد) (٥) المزني أنه - عليه السلام - قال: "يعق عن الغلام ولا تمس رأسه بدم"

(٦) رواه أبو الشيخ الأصبهاني والطحاوي في كتابه "ختلاف العلماء" من حديث يزيد عن أبيه (٧)

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وما أثبتناه من "صحيح ابن حبان".

(٢) "صحيح ابن حبان" ١٢/ ١٢٤، (٥٣٠٨).

(٣) أبو داود (٢٨٤٣).

(٤) "الكامل في الضعفاء" لابن عدي ١/ ٣٨١.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧١/٢٣

(٥) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ والمثبت من "سنن ابن ماجه"، و"تهذيب الكمال" ٣٢/ ٢٠٠ (٧٠٢٦). قال الحافظ في "التقريب" ص ٦٠٣: يزيد بن عبد، بغير إضافة المزني، الحجازي، مجهول الحال، من الثالثة اهـ.

(٦) ابن ماجه (٣١٦٦) قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٥٩٤: وهذا مرسل اهـ.

(٧) "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٢٣٤.." [1]

"قال الزهري، عن ابن المسيب: فما انسلخ الشهر حتى مات (١).

وتمناه علي - رضي الله عنه - أيضا، أخرجه معمر -أيضا- عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - يخطب، فقال: اللهم إني قد سئمتهم وسئموني، فأرحني منهم وأرحهم مني ما يمنع أشقاكم أن **يخضبها** بدم وأشار إلى لحيته (٢). وحملها الطبري على أنهما خشيا المصاب في الدين.

وحديث (الشارع) (٣) على المصاب في الدنيا، ويشهد لصحة ذلك قوله: وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، فاستعمل عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض عليه من أمر الأمة أو أن يفعل ما يلام عليه دنيا وأخرى.

فأجاب دعاءه. وكذا خشي علي من السآمة من الجهتين أن يحملهم على ما يئول إلى سخط الرب جل جلاله فكان ذلك من قبلهم فقتلوه وتقلدوا دمه، وباءوا بإثمه، وهو إمام عدل بر تقي لم يستحق منه ما يستحق عليه التأنيب فضلا عن غيره، فلذلك سأل الإراحة منهم.

فصل:

مراد خباب البنيان الذي لا يحتاج إليه وبه صرح ابن بطال.

قال: ومعنى الحديث: أن من بني ما يكفيه ولا غنى به عنه، فلا يدخل في معنى الحديث بل هو مما يؤجر فيه، وإنما أراد خباب من بناء ما يفضل عنه ولا يضطر إليه، فذلك الذي لا يؤجر عليه؛ لأنه

---

(١) "مصنف عبد الرزاق" ١١/ ٣١٥ (٢٠٦٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ١٠/ ١٥٤.

(٣) من (غ).." [2]

"الخميس فإنها تزيد في العقل" (١) زاد رزين في كتابه "الجمع": "لا تفتحوا الدم في سلطانه فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد فلا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه".

وفي رواية عنده: "إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دون السنة لمن احتجم فيه " ذكره من حديث أبي هريرة.

وعند الترمذي -محسنا- عن ابن عباس مرفوعا: "نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٢٧٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٣٢٠

خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة وأحد وعشرين" (٢).

وفي "جامع الأصول" من حديث عمران أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحتجم يوم سبعة عشرة وتسعة عشر وإحدى وعشرين. (٣)

ولأبي داود عن سلمى خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعا في رأسه إلا قال: "احتجم". ولا وجعا في رجليه إلا قال: "**اخضبهما**" (٤).

---

(١) "العلل المتناهية" ٢/ ٣٩٤ (١٤٦٨) وقال: حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) الترمذي (٢٠٥٣). ورواه ابن ماجه والطبراني ١١/ ٣٢٦ (١١٨٩٣)، والحاكم ٤/ ٢١٢ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قال الحافظ في "إتحاف المهرة" ٧/ ٦١٩: قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت هذا الحديث ممن؟ قال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين، عن عكرمة. اهـ.

فعلى هذا فالحديث معلول، دلسه عباد بإسقاط رجلين، وابن أبي يحيى ضعيف، وعباد تكلم فيه غير واحد. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٠٣٦).

(٣) "جامع الأصول" ٧/ ٥٤٤، وذكر المحقق أن في نسخة مطبوعة: أخرجه رزين.

(٤) "سنن أبي داود" (٣٨٥٨). ورواه الحاكم ٤/ ٤٠٧ وصححه، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٠٥٩).." [1]

"٢٢ - باب

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر ويونس، قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر. فأخبرت ابن عباس، قال: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال هو علي. قالت عائشة: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس». قالت: فأجلسناه في **مخضب** لحفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن. قالت: وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم. [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح ١٠/ ١٦٧].

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -: لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد وجعه،. الحديث سلف في مرضه - صلى الله عليه وسلم - بطوله (١)، وسلف في الغسل (٢) والخمس (٣) والمغازي (٤) والهبة (٥) وغيرها (٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٩/٢٧

كذا وقع هذا الحديث في الأصول: باب، من غير أن يترجم له، وأما ابن بطال فأدخله في الباب قبله وقال: إن قال قائل: ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخر الباب في هذه الترجمة وليس فيه ذكر

---

(١) برقم (٤٤٤٢) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته.

(٢) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء.

(٣) برقم (٣٠٩٩) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٤) هو ما سلف في مرضه.

(٥) برقم (٢٥٨٨) باب: هبة الرجل لامرأته.

(٦) سلف أيضا برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.." [١]

"٦٦ - باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسا: **أخضب** النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. [انظر: ٣٥٥٠ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح ١٠/ ٣٥١]

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه لم يبلغ ما **يخضب**، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته. [انظر: ٣٥٥٠ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح ١٠/ ٣٥١]

٥٨٩٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء -وقبض إسرائيل ثلاث أصابع- من قصة فيه شعر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه**، فاطلعت في الحجل فرأيت شعرات حمرا. [٥٨٩٧، ٥٨٩٨ - فتح ١٠/ ٣٥٢]

٥٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - مخضوبا. [انظر: ٥٨٩٦ - فتح ١٠/ ٣٥٢]

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب، أن أم سلمة أرته شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - أحمر. [انظر: ٥٨٩٦ - فتح ١٠/ ٣٥٢]

ذكر فيه حديثين:

(أحدهما) (١):

حديث محمد بن سيرين: سألت أنسا - رضي الله عنه -: **أخضب** النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٤٣٩

(١) من (ص٢).." (١)

"وحديث ثابت: سئل أنس عن خضاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه لم يبلغ ما **يخضب**، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته.

ثانيهما:

حديث عبد الله بن عثمان بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء -وقبض إسرائيل ثلاث أصابع- فيه شعر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه**، فاطلعت في الحجل فرأيت شعرات حمرا.

وعن سلام، عنه أيضا قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - مخضوبا.

وقال لنا أبو نعيم: ثنا نصير بن أبي الأشعث -وهو من أفراد البخاري- عن (ابن) (١) موهب، أن أم سلمة أرته شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحمر.

الشرح:

سلام هذا قال الجياني: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد، ونسبه أبو علي ابن السكن: ابن أبي مطيع، وذهب الكلاباذي إلى أنه ابن مسكين، وقول ابن السكن أولى، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع (٢).

---

(١) من (ص٢).

(٢) "تقييد المهمل" ٢/ ٧٣١. قال ابن حجر: وقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع، وقد أخرجه بن أبي خيثمة، عن موسى شيخ البخاري؛ فقال: حدثنا سلام بن أبي مطيع. "فتح الباري" ١٠/ ٣٥٣.." (٢)

"٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». [انظر: ٣٤٦٢ - مسلم: ٢١٠٣ - فتح ١٠/ ٣٥٤]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١١٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١١٩

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".

اختلف السلف في تغيير الشيب، وروى شعبة عن الركين بن الربيع قال: سمعت (القاسم بن حسان) (١) يحدث، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود أنه - عليه السلام - كان يكره تغيير الشيب (٢).

وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه - عليه السلام - قال: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، إلا أن ينتفها أو **يخضبها**" (٣) فرأى بعضهم أن أمره - عليه السلام - بصبغه أمر ندب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض.

---

(١) في الأصل: محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/ ١٤١، وأحمد ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٣٢، وابن حبان ١٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦ (٥٦٨٢ - ٥٦٨٣)، وقال المنذري في "مختصر أبي داود" ٦/ ١١٤ - ١١٥: في إسناده القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. قال البخاري: القاسم سمع زيد بن ثابت، عن عمه عبد الرحمن، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا. وقال البخاري في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، ولم يصح حديثه في الكوفيين، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود هذا حديث كوفي، وإسناده من لا يعرف. وقال عن عبد الرحمن لا نعرفه في أصحاب عبد الله. والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود".

(٣) "مسند أحمد" ٢/ ٢١٠، بلفظ: "كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها" من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، به. =." (١)

"وروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم (١)، وكان الشعبي وابن أبي مليكة **يخضبان** كذلك أيضا.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو.

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان (كان) (٢) **يخضب** به.

وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا **يخضبون** به (٣).

ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير وابن سيرين، وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما، وغيره أحب إلي (٤).

وممن كان يصبغ بالصفرة: علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وأنس - رضي الله عنهم -.

ومن التابعين: عطاء وأبو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب -رحمهم الله- (٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٢/٢٨

= وروي بلفظه الموجود في الشرح عن عمرو بن عنبسة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٨، والطيالسي ٢/ ٤٦٩ (١٢٤٨)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٢١٠. وعن عمر بن الخطاب في "صحيح ابن حبان" ٧/ ٢٥١، وعن أبي نجيح السلمي في "صحيح ابن حبان" ٧/ ٢٥٢، و"المستدرك" ٣/ ٥٠.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣.

(٢) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) "التمهيد" ٢١/ ٨٢.

(٥) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥ - ١٨٦.." [1]

"وعن أبي الطفيل وأبي بردة الأسلمي مثله.

وكان أبو مجلز وعكرمة (وسعيد بن جبير) (١) وعطاء بن السائب لا **يخضبون**، واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عنفقته بيضاء (٢).

قال المحب الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص بقوله: "خالفوا اليهود وغيروا الشيب" المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يغيره، وقال: "من شاب شيبة .. " الحديث (٣)؛ لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قول متضاد، ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة محمول على الأول ومن لم يغيره فالثاني مع أن تغييره ندب لا فرض، ولا أرى بغير ذلك -وإن كان قليلا- حرجا بتغيره إذ كان النهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريما؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركي التغيير، وبنحو معناه قال (النووي) (٤).

فائدة:

يصبغ بضم الباء وفتحها حكاها في "المشارق" (٥).

---

(١) في (ص٢): (وعطاء وسعيد بن المسيب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٣/٢٨

(٤) في (ص٢): الثوري. وهو خطأ، انظر: "شرح صحيح مسلم" ١٤/ ٨٠.

(٥) "مشارق الأنوار" ٢/ ٣٨.." (١)

"فصل:

روينا في كتاب: "الخضاب" تأليف ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" (١) قال: وفيه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ورواه الأوزاعي قال: "**اخضبوا** فإن اليهود والنصارى لا **يخضبون**" ثم أسند عن عتبة بن عبد قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بتغيير الشعر مخالفة الأعاجم (٢).

فصل:

قد أسلفنا الاختلاف في سببه، وأن أنسا أنكره وأن أم سلمة أخرجته: أحمر. وروى ابن سعد قال ربيعة: رأيت شعرا من شعره أحمر فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب (٣).

وهذا يؤيد ما تأولناه فيما مضى من الحديثين السالفين وعن عبد الرحمن اليماني: كان - عليه السلام - يغير لحيته بماء السدر، وعن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره (تغيير لحيته) (٤) (٥).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣٧ - ١٣٨، وأحمد ١/ ١٦٥، وأبو يعلى ٢/ ٤٢ (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٨٠، من طريق محمد بن كناسة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، به.

(٢) رواه الطبراني ١٧/ ١٢٩، قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٦٢: فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) رواه ابن سعد في "الطبقات" ١/ ٤٣٧.

(٤) في الأصل: (تغييره). والمثبت من (ص٢).

(٥) سبق تخريجه.." (٢)

"قال الطحاوي: وحديث ابن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهها ومنها تغيير الشيب، ما حضرنا فيه أنا قد روينا أنه - عليه السلام - قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" فعقلنا بذلك أنه كان في البداء على مثل ما كانوا عليه؛ لما روي أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان على ذلك حتى أحدث الله له شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٢٦

فصل:

قال الاسماعيلي في "صحيحه": حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يبين فيه أنه - عليه السلام - هو الذي **خضب**، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة تعلقته، فإن حديث أنس أصح، فإن بعضهم حكى عن أنس أن شعره أحمر ولم يخبر عن أم سلمة أنه - عليه السلام - **خضب**.

فصل:

ذكر غير واحد أن عقبة بن عامر كان **يخضب** بالسواد، فإذا اتصل قال: (تسود) (٢) أعلاها وتأبى أصولها (٣).

وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالا بحديث: "غيروا الشيب " وهو حديث حسن الإسناد -كما قاله أبو عمر- وتغييره عام بالسواد أو بغيره، وأفرده ابن الجوزي بالتأليف، وسنذكر قطعة منه بعد.

---

(١) "شرح مشكل الآثار" ٩/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) في (ص٢): فسود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، والطبراني ١٧/ ٢٦٨.." [1]

"فصل:

روى ابن أبي عاصم من حديث الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"، وفي رواية: "أفضل" (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢)، وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهم - مثله.

ومن حديث الضحاك بن حمرة، عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وله شعر مخضوب بالحناء والكتم (٣).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه السلام - رأى رجلا **خضب** بالحناء، فقال: "ما أحسن هذا" وآخر **خضب** بالحناء والكتم فقال: "هذا أحسن من هذا كله" (٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وفي "الكبرى" ٥/ ٤١٦ (٩٣٥٢)، وأحمد ٥/ ١٥٠، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢، وابن حبان ١٢/ ٢٨٧ (٥٤٧٤)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٢٣١ - ٢٣٢ (٣٠١٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ٢١٢ (٦٣٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٤٢٦).

(٢) رواه أبو يعلى ٥/ ١٠٣، والطبراني ١١/ ٢٥٨ (١١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦٣، والطبراني ٢٢/ ٢٨٤.

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢، والطبراني ١١/ ٢٤، والبيهقي ٧/ ٣١٠،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٧/٢٨

وضعفه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (٧٩٤)، بلفظ: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل خضب بالحناء فقال: "ما أحسن هذا" فمر بآخر خضب بالحناء والكتم فقال: "هذا أحسن من هذا"، فمر بآخر خضب بالصفرة، فقال: "هذا أحسن من هذا كله".." (١)

"ومن حديث رجاء، عن عائذ (١) بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو يقولون: رأينا رسول الله يخضب بالحناء والكتم.

ومن حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: "صفروا أو حمروا" (٢).

ومن حديث (حذيفة) (٣) عن أبي يوسف: سمعت حسان بن أبي جابر السلمي قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطواف، فرأى رجالا من أصحابه قد صفروا؛ فقال: "مرحبا بالمصفرين" (٤).

وفي حديث مطر، عن أبي رجاء، عن (جابر) (٥) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في أبي قحافة: "اذهبوا به إلى بعض نسائه يغير شيبة" قال: فذهبوا به فحمروه (٦)، وكان – عليه السلام – أمرهم بتجنب السواد.

---

(١) في حاشية الأصل: متروك.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٤، والطبراني ٨/ ٢٣٧، والبيهقي ٥/ ٢١٤؛ قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٣١: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. قال الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٥): حسن.

(٣) في (ص٢): بقية.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٣/ ١٠٦، والطبراني ٤/ ٤٤؛ كلاهما بزيادة: قد صفروا وحمروا؛ فقال: "مرحبا بالمصفرين والمحمرين". قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٦١: وتابعيه أبو يوسف غير مسمى وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال المتقي الهندي في "كنز العمال" ٦/ ٦٦٩ (١٧٣٢٢): قال ابن السكن: في إسناده نظر.

(٥) في الأصل: حاتم، والمثبت من (ص٢).

(٦) سبق تخريجه.." (٢)

"وفي حديث عبد الكريم، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعا: "يكون في آخر الزمان (قوم) (١) يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة" (٢) ومن حديث أنس بن مالك مرفوعا: "غيروا ولا تغيروا بالسواد" فيه ابن لهيعة (٣).

ومن حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه" (٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٨/٢٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٩/٢٨

وللطبراني من حديث الوضين، عن جنادة، عن أبي الدرداء مرفوعا: "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة" (٥).

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده أن حسنا وحسينا كانا يخضبان به، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه (٦)، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبسة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وأبو يعلى ٤/ ٧٤١ (٢٦٠٣)، والطبراني ١١/ ٤٤٢، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٢١٥، بزيادة: (كحواصل الحمام) وفي الطبراني (كحواصل الطير).

قال العراقي في "تخريج الإحياء" ١/ ١٤٣ رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس- بإسناد جيد. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨١٥٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٤٧، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢٩٨٠).

(٤) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢/ ٣٠٦ (١٣٩٣).

(٥) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" ١/ ٣٧٦ (٦٥٢). قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٦٣: فيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونه في المنزلة، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٥٧٣).

(٦) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبد الرزاق ١١/ ١٥٤.." [1]

"وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وقال ابن الأجلح: رأيت ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة كانا يخضبان بالوسمة (١)، ثم قال: إن قال قائل: صبغ الرأس واللحية بالسواد غير جائز بل مكروه، واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجرا عنه، وذلك أنه - عليه السلام - إنما أخبر عن قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس -وإن كان الخضاب به علامة لهم- منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر أن - عليه السلام - أن علامة الخوارج حلق الرءوس، ولم

يقل قائل بالنهي عن حلقها (٢) كذلك.

وفي قوله لأبي قحافة: "جنبوه السواد" فإنما أمر بذلك لما رأى من هيئته؛ لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين؛ لأنه غير ملائم (لمثله) (٣) ولا مشاكل، وقال الزهري: كنا نخضب بالسواد (٤) إذ كان الوجه جديدا، فلما نغص الوجه والأسنان تركناه.

قلت: لو (ضعفت) (٥) أحاديث النهي كان أولى. قال: وفي قوله: "وجنبوه السواد" دليل على أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي عبد المطلب بن (هاشم) (٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٠/٢٨

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٦٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بل هي رواية عن أحمد بن حنبل.

(٣) في (ص٢): لمته.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبد الرزاق ١١/ ١٥٥.

(٥) في الأصل: حقق.

(٦) في (ص٢): هشام.." (١)

"خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثماني عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهم: ثلاثون شعرة عددا، وفي حديث جابر بن سمرة: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن (١)، وكان قد اتفق على أنه كان شيبة، وقال أبو بكر وأبو جحيفة - رضي الله عنهما -: نراك يا رسول الله قد شبت قال: "وما لي لا أشيب". وذكر القصة (٢).

قلت: هذا التجلي إنما كان في النوم -كما بينه الدارقطني وغيره.

وقال ابن أبي عاصم: فهذا ما اعتل به من وصفنا قوله الموهن في الأخبار المروجة في ذلك بزعمه أنها متناقضة؛ متنافية إذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة. فأما خبر أنس أنه لم يخضب فقد عارضه ما روى عائذ بن شريح عن أنس أنه - عليه السلام - خضب؛ ومع ذلك فليس قول أنس أنه - عليه السلام - لم يخضب بحجة على من قال: إنه خضب، لأن هذا مثبت ومشاهد لما رأى، وذلك ناف، والنافي لا يكون حجة على المثبت. وأما خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه السلام - خضب بالصفرة فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يخضب، ولا حجة في ذلك الخبر. إنما رواه شريك عن عبيد الله عن نافع، عنه. وهذا خبر قد اتفق أهل العلم منه على معنى ليس هذا موضع ذكره، وليس فيما اختلف من خضابه بالحناء والكتم، وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة تضاد، وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت، فيحكي الرائي له ما رأى، وفي وقت آخر خضب بالحناء والكتم فحكى الرائي

(١) رواه أحمد ٥/ ٩٠، والطبراني ٢/ ٢٣٢، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٦٠٧.

(٢) رواه بنحوه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث أبي بكر، وأبو يعلى ٢/ ١٨٤ (٨٨٠)، والطبراني ٢٢/ ١٢٣ من حديث أبي جحيفة.." (٢)

"ذلك. وغير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتى تصير إلى الحمرة. فمن رآه في هذه الحالة حكى حمرة، وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقا أن يقول (قائل) (١): هذه صفرة، ويقول آخر:

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٣١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٣٣

هذه حمرة فلا تضاد إذا.

فصل:

روى أبو القاسم موسى بن عيسى بن مهدي في كتاب "الشيب" الراوي عن الكريمي وشبهه أن إبراهيم الخليل - صلوات الله وسلامه عليه - أول من شاب، وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق، فكان الناس يقولون له: يا أبا يعقوب فعلنا كذا وكذا، فدعا الله أن يفرق بين شبههما ففرقه بالشيب. وقيل: إنه لما شاب قال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار. فقال: رب (زدني) (٢) فأصبح وقد امتلأ شيبا.

وعن أبي أمامة: بينا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى إذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضاء فجعلت تدنو حتى ألقيت في رأسه، وقالت: اشتعل وقارا، قال: فاشتعل رأسه منها شيبا، فكان أول من شاب. وعن عبد الله بن عبيدة قال: لما رأى إبراهيم - عليه السلام - الشيب قال: مرحبا بالعلم والحلم، الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالما. وفي حديث ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة" (٣).

---

(١) في (ص٢): ناقل.

(٢) في الأصل: أزددني.

(٣) رواه الطبراني في "الأوسط" ١/ ٣٠٤ (١٠٢٤). قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٥٩: فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.." [1]

"عليها، وهو أجود الناس إسنادا كما قاله أبو داود (١).

ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم (أبوه، ودكين) (٢) بن سعيد، والصنابحي بن الأعسر، ومرداس الأسلمي - رضي الله عنهم -. مات سنة أربع، وقيل: سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين (٣).

وأما الإسناد الثاني: فالراوي عن جرير زياد وهو: أبو مالك زياد بن علاقة -بكسر العين المهملة- بن مالك الثعلبي - بالثاء المثلثة- الكوفي، سمع: جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم، وعنه جماعات من التابعين منهم الأعمش، وكان يخضب بالسواد، وثقوه (٤).

وأما الراوي عنه فهو: أبو عوانة -بفتح العين المهملة- الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي سلفت ترجمته واضحة، وكررها النووي، وهي من آخر ما انتهى إليه "شرحه" رحمه الله.

وأما الراوي عنه فهو: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وكان بعيدا منه، لأن العرامة: الشراسة والفساد، يقال: عرم يعرم عرامة -بالفتح- وصبي عارم أي: شرس، من (العرام) (٥) بضم العين. قاله الجوهري (٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٤/٢٨

(١) "سؤالات الآجري" ص ١١٣ (٤٥).

(٢) في (ف): أبو ود كثير.

(٣) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٦/ ٦٧، "التاريخ الكبير" ٧/ ١٤٥ (٦٤٨)، "الجرح والتعديل" ٧/ ١٠٢ (٥٧٩)، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ١٠ - ١٦ (٤٨٩٦).

(٤) انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" ٦/ ٣١٦، "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٦٤، (١٢٣٤)، "معرفة الثقات" ١/ ٣٧٣ (٥١١)، "الجرح والتعديل" ٣/ ٥٤٠، (٢٤٣٧)، "الثقات" ٤/ ٢٥٨، "تهذيب الكمال" ٩/ ٤٩٨ - ٥٠٠ (٢٠٦١).

(٥) في (ف): العرامة.

(٦) "الصحاح" ٥/ ١٩٨٣، مادة: (عرم).." [1]

"منهم جماعة كثيرة. وقد قيل في أبي بكر بن محمد: أنه لا كنية له غير أبي بكر اسمه. وقال ابن عبد البر: قيل اسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة. ولا يصح.

ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك. وعمر بن عبد العزيز، وكان **يخضب** بالحناء والكتم ويتختم في يمينه. مات سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. ابن أربع وثمانين سنة.

سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: مرسل (١).

وأما عبد العزيز بن مسلم: فهو القسملي مولاهم أخو المغيرة بن مسلم الخراساني المروزي، نسبه إلى القساملة، وقيل لهم ذلك؛ لأنهم من ولد قسملة، واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان، وهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل، وقيل: نزل فيهم فنسب إليهم.

وكان عبد العزيز هذا من الأبدال (٢)، وثقه يحيى بن معين وغيره.

مات سنة سبع وستين ومائة (٣).

---

(١) انظر ترجمته في: "الطبقات" ٥/ ٠٦٩. "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٣٧ (١٤٩٢). "الثقات" ٥/ ٥٦١. "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٣٧ (٧٢٥٤)، "التقريب" (٧٩٨٨).

(٢) انظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٩٤ (١٨٣١). "الثقات" ٧/ ١١٦. "تهذيب الكمال" ١٨/ ٢٠٢ (٣٤٧٣)، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٩٢ - ١٩٣ (٣٠)، "التقريب" (٤١٢٢).

(٣) سئل شيخ الإسلام عن الأبدال وغيرها من الأسماء التي تسمى بها أقوام مثل غوث الأغواث، وقطب الأقطاب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٢٣٨

وغيرها. فقال: هذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضا مأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال. "مجموع الفتاوى" ١١/ ٤٣٣.." (١)

"إلا شهرا، بويع له بعد عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ.

روي له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا، اتفقا منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر.

روى عنه بنوه الثلاثة: الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وخلق.

ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي –وهو من حمير– بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين.

ولما ضربه ابن ملجم قال: فزت ورب الكعبة، ولما فرغ من وصيته قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى مات عن ثلاث وستين سنة في قول الأكثر. وكان آدم اللون، أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته.

وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة، ومحمد بن الحنفية وغيره من غيرها. وليس في الصحابة من اسمه علي بن أبي طالب غيره. وإن كان في الرواة علي بن أبي طالب ثمانية سواه ذكرتهم في "العدة في معرفة رجال العمدة" وبسطت فيه ترجمته وقد أفردت بالتأليف (١).

وأما الراوي عنه فهو ربعي بن حراش –بكسر الحاء المهملة– بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس (بن) (٢) سعد بن غيلان بن مضر

---

(١) انظر: "معرفة الصحابة" ٤/ ١٩٦٨ (٢٠٢٦)، "الاستيعاب" ٣/ ١٩٧ (١٨٧٥)، "أسد الغابة" ٤/ ٩١ (٣٧٨٣) – "الإصابة" ٢/ ٥٠٧ (٥٦٨٨).

(٢) زائدة من (ج)، (ف).." (٢)

"هذه الفئة الباغية كما أمرني الله (١). وقال عبد الله بن عمرو: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أطع أباك" فأطعته (٢). وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها. وقال: أبو اسحاق شهد مع علي وعبيدة السلماني وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل. وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاث آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم أبو البختري والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والحسن البصري.

وقال آخرون: كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ المظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر الشارع بالاختفاء في البيوت فيها، وكسر السيوف، سواء أكانتا مخطئتين أو إحداهما. روي ذلك عن الأوزاعي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٤٩٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٥٣٩

قال الطبري: وأنا قائل بالصواب في ذلك وأجمع بين أمره بالبيوت وما عارضه من الأمر بقتال الناكثين والفاسقين والمارقين والأخذ على أيدي السفهاء والظالمين أن الفتنة أصلها البلاء والاختبار، وكان حقا على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهله وإنكار المنكر كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية [النور: ٤١]. فمن أعان المحقة فهو المصيب.

ويستحيل عقلا اقتتالهم وكلاهما محق. والحالة التي وصف الشارع أن: "القاعد فيها خير من القائم" هي حالة البطلان منهما، يعني: القاعد

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٥٠٢، والبيهقي ٨/ ١٧٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٥ بنحوه.." (١)

"حتى عمامته (١).

وكان أكثرهم يعني: الصحابة والتابعين **تخضب** بالصفرة: منهم أبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - (٢).

الحادي عشر:

الهلال هنا هو هلال ذي الحجة، ويوم التروية هو اليوم الثامن.

واختلف في سبب تسميته بذلك على قولين حكاهما الماوردي:

أحدهما: لأن الناس يروون فيه الماء من زمزم؛ لأنه لم يكن بعرفة ولا بمنى ماء. وقال آخرون: لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء. وحكى قولا ثالثا: لأن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك.

وقال ابن عباس: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه فروى في نفسه من الله هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائما، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه فسميت عرفة، رواه البيهقي في "فضائل الأوقات" من رواية الكلبي، عن أبي صالح عنه، ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية (٣).

وروى أبو الطفيل، عن ابن عباس أن إبراهيم -لما أبتلي بذبح ابنه- أتاه جبريل فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلى عرفة. قال: وقال ابن عباس: سميت عرفة؛ لأن جبريل قال لإبراهيم: هل عرفت؟ قال: نعم. فمن ثم سميت عرفة.

---

(١) "سنن أبي داود" (٤٠٦٤). ورواه النسائي ٨/ ١٤٠.

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ١٨٥.

(٣) "فضائل الأوقات" ص ٣٨٩ - ٣٩٠ (٢٠٥ - ٢٠٦).." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢/٣٢٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١١/٤

"في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر، إلا شيئا يروى عن ابن عمر من الكراهة (١).

قلت: قد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال: قال معاوية: نهيت أن أتوضأ في النحاس (٢). وحكاه ابن بطال عنه (٣).

قال ابن المنذر في "إشرافه": رخص كثير من أهل العلم في ذلك،

وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور. وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، والأشياء على الإباحة وليس يحرم ما هو مباح بموقوف ابن عمر (٤). أي: حيث كره الوضوء في الصفر وكان يتوضأ في حجر أو خشب أو أدم.

قال ابن بطال: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، وهذه الرواية أشبه بالصواب، وفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة والحجة البالغة (٥).

قلت: وفي "مسند أحمد" بإسناد جيد عن زينب بنت جحش: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ في **مخضب** من صفر (٦).

وفي "سنن أبي داود" بإسناد ضعيف عن عائشة: كنت أغتسل أنا

---

(١) الطهور" ص ١٩٥ (١٢٨).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ٤٢ (٤٠٢).

(٣) "صحيح البخاري بشرح ابن بطال" ١/ ٢٩٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨ - ٥٩ (١٧١ - ١٧٢، ١٧٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢ (٤٠٤).

(٥) "صحيح البخاري بشرح ابن بطال" ١/ ٢٩٩.

(٦) "المسند" ٦/ ٣٢٤.." [1]

"الحديث الرابع:

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٣٣٥

قالت لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي. وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: "هريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس". وأجلس في مخضب لحفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في ممبعة مواضع: هنا، وفي الصلاة في موضعين في: حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي: إنما جعل الإمام ليؤتم به مختصرا، والهبة، والخمس، وآخر المغازي في باب: مرضه - صلى الله عليه وسلم -، والطب (١). وأخرجه مسلم في الصلاة (٢).

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٥) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، وبرقم (٦٨٧) في الأذان، باب: إنما جعل الامام ليؤتم به، وبرقم (٢٥٨٨) في الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وبرقم (٣٠٩٩) كتاب فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبرقم (٤٤٤٢) كتاب المغازي، باب: مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته، وبرقم (٥٧١٤) كتاب: الطب، باب: ٢٢.

(٢) "صحيح مسلم" (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.." (١)

"وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس قالت عائشة فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير

ـــــQمن ثلاث وأربعين سنة، ولم أفارقه إلا مدة إقامته بالمدينة الشريفة وهي ثلاث سنين ومدة رحلتي إلى الشام وهي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٧/٤

دون ثلاثة أشهر فلم أره حم قط حتى ولا في مرض موته إنما كان يشكو انحطاط قواه، وكان قد جاوز إحدى وثمانين سنة وذلك لحسن مقصده وامتثاله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بجد وتصديق وحسن نية – رحمه الله – ورضى عنه.

(السادسة) روى البخاري في صحيحه من رواية همام وهو ابن يحيى عن أبي حمزة الضبعي قال كنت أجالس ابن عباس – رضي الله عنه – بمكة وأخذتني الحمة، فقال ابردها عنك بماء زمزم «فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنها من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم» شك همام قال الخطابي وقد روى من غير هذا الطريق فأبردوها بماء زمزم وهذا إنما هو من ناحية التبرك به، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في ماء زمزم «إنها طعام طعم وشفاء سقم» .

(السابعة) حكى الخطابي أنه بلغه عن ابن الأنباري أنه كان يقول معنى قوله «فأبردوها بالماء» أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي «إن أفضل الصدقة سقي الماء» انتهى.

وهو شذوذ ومخالفة لظاهر هذا الحديث ولصريح بقية الأحاديث، ولما فهمته راوية الحديث أسماء بنت الصديق وراويه عبد الله بن عباس وغيرهما والله أعلم.

[حديث صبوا علي من سبع قرب]

(الحديث الثالث) وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس، قالت عائشة فأجلسناه في **مخضب** لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق." (١)

"قوله وكان وراءهم أي أمامهم ومثله من ورائه جهنم وقوله يقاتل من وراء الإمام قيل معناه بين يديه قوله يوم وردها بكسر الواو أي شربها قوله وردا أي عطاشا والورود الأخذ في الشرب قوله ورطات الأمور جمع ورطة بسكون الراء أي شدائدها ومالا يتخلص منه قوله هل فيها من أورق وأن فيها الورقا الورقة من الألوان في الإبل التي تضرب إلي لون الرماد قوله واروا الصبى أي ادفنوه قوله ور ى بغيرها أي سترها وأوهم بذكره أن مراده غيرها قوله توارى أي تغطى قوله ولا توروا نارا أي توقدوا قوله حتى يريه هو من الورى بفتح الواو وسكون الراء داء يصيب الرئة فصل وز قوله لا وزر أي لا حصن كذا في الأصل وقال غيره الوزر بالفتح المكان الذي يلتجأ إليه قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد والوزر الثقل والجمع أوزار وقوله حتى تضع الحرب أوزارها قال أي آثامها وقال غيره الأوزار السلاح والوزر ما يحمله الإنسان وسمي السلاح بذلك قوله أوزاع أي جماعات متفرقون وأصله من التوزيع وهو الانقسام ومنه فقاموا إلى غنيمة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٨٩/٨

فتوزعوها قوله يوزعون أي يكفون قوله أوزعني أي اجعلني كذا في الأصل وقال غيره ألهمني قوله وازت برءوسنا وقوله وازى هو من الموازاة وهي المقابلة فصل وس قوله الوسادة هي ما تجعل تحت الرأس عند النوم وقد تكرر ومنه واضطجعت في عرض الوسادة قوله إذا وسد الأمر بضم أوله والتشديد ويخفف أي أسند وجعل في غير أهله وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه قوله وسطا الوسط العدل قوله وما وسق أي وما جمع قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح أوله وسكون ثانيه وحكى كسر أوله وهو ستون صاعا قوله الوسيلة هي منزلة في الجنة قوله اتسق أي استوى قوله المتوسمين أي الناظرين بعين البصيرة قوله الوسم في الصورة أي العلامة ومنه ليسم إبل الصدقة والميسم الآلة قوله **يخضب** بالوسمة هو نبت **يخضب** بورقة الشعر أسود قوله أوسم أي أجمل من الوسامة وهي الجمال قوله الموسوس والوسواس ووسوست به صدورها الوسوسة حديث النفس ويطلق الموسوس على من أختلط كلامه ودهش فصل وش قوله أوشاب أي أختلاط قوله الوشاح هو سير ينظم فيه خرز تتوشح به المرأة قوله يوشك وأوشك أي يسرع وأسرع قوله الواشمة والمستوشمة والموشومة هو من الوشم وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلا أو غيره فيخضر مكانه قوله موشيا أي مصبوغا بالوشى وهو من الحرير رفيع الصنعة قوله يستوشيه أي يستخرجة فصل وص قوله لا وصب أي لا مرض قوله عذاب واصب أي دائم قوله الوصيد هو الفناء وجمعه وصائد ووصد ويقال الأصيد الباب قوله مؤصدة أي مطبقة قوله بالوصيف أي الخادم الصغير ذكرا كان أو أنثى وقيل المراد به هنا القبر قوله تقطعت أوصاله أي أعضاؤه ومفاصله قوله نهى عن الوصال أي صوم الليل والنهار دون فطر في الليل قوله الوصيلة هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عناقين عناقين ثم ولدت في السابعة عناقا وجديا قالوا وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال دون النساء فإذا ولدت في السابع ذكر فللنساء دون الرجال فإن ولدت ميتا أكلوه كلهم قوله الواصلة والموصولة هو من وصل الشعر في الرأس." (١)

"[١٩٨] قوله لما ثقل أي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله أعلم قوله في أن يمرض بفتح الراء الثقيلة أي يخدم في مرضه قوله فأذن بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف قوله وكانت هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور قوله هريقوا كذا للأكثر وللأصيلي أهريقوا بزيادة الهمزه قال بن التين هو بإسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق إهرياقا مثل أسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وروي بفتح

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٠٥/١

الهاء واستشكله ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم قوله من سبع قرب قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلي أستريح فأعهد أي أوصي قوله وأجلس في **مخضب** حفصة زاد بن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن بن عمر وقال عطاء إنما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه من تلك أي القرب السبع قوله حتى طفق يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج إلى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى

(قوله باب الوضوء من التور)
تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور

[١٩٩] قوله حدثنا سليمان هو بن بلال والإسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه علىالحقيقة قوله ثم أدخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى قوله فقال أي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه." (١)

"شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند بن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٠٣/١

عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة وقد روى بن سعد أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة وعند بن ماجه من وجه آخر عن أنس إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم بن زهير عند ثلاثون عددا قوله قال ربيعة هو موصول بالإسناد المذكور قوله فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب لم أعرف المسئول المجيب بذلك إلا أن في رواية بن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه ووقع في رجال مالك للدارقطني وهو في غرائب مالك له عن أبي هريرة قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها قلت فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث السادس حديث البراء

[٣٥٤٩] قوله حدثنا إبراهيم بن يوسف أي بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي قوله وأحسنه خلقا بفتح المعجمة للأكثر وضبطه بن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى وإنك لعلي خلق عظيم ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك وأحسنه خلقا أو خلقا ويؤيده قوله قبله أحسن الناس وجها فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه إن وجدناه لبحرا وهو عنده في مواضع منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية فالشجاعة تدل على الغضبية والجود يدل على الشهوية والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدال على العقل فوصف بالأحسنية في الجميع ومضى في الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير تقدم في حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة ووقع في حديث عائشة عند بن أبي خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

الربعة وقوله البائن بالموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواء الحديث السابع حديث قتادة سألت أنسا." (١)

"هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما كان شيء في صدغيه الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد بن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة فقد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا ادهن لم يتبين فإذا لم يدهن تبين وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وقد تقدم في الحج وغيره والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب وذكر حديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك الحديث الثامن حديث البراء

[٣٥٥١] قوله بعيد ما بين المنكبين أي عريض أعلى الظهر ووقع في حديث أبي هريرة عند بن سعد رحب الصدر قوله له شعر يبلغ شحمة أذنه في رواية الكشميهني أذنيه بالتثنية وفي رواية الإسماعيلي تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه قوله وقال يوسف بن أبي إسحاق هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق نسبه إلى جده قوله إلى منكبيه أي زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها قال بن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شحمة أذنيه مغاير لقوله إلى منكبيه وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل إلى المنكب أو يحمل على حالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه وفي حديث حميد عنه إلى أنصاف أذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند بن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره أذنيه وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٧١/٦

محمول على ما قدمته أو على أحوال متغايرة وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرة أي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع غدائر ورجاله ثقات الحديث التاسع حديث البراء أيضا

[٣٥٥٢] قوله حدثنا زهير هو بن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي قوله سئل البراء في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال له رجل قوله." (١)

"فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع وروى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال كان أبو هريرة جالسا فمر رجل بطلحة فقال له لقد أكثر أبو هريرة فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا وأخرج بن سعد في باب أهل العلم والفتوى من الصحابة في طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال قالت عائشة لأبي هريرة إنك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ماسمعته منه قال شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة وما كان يشغلني عنه شيء قوله بشبع بطني في رواية الكشميهني شبع أي لأجل الشبع قوله حين لا آكل في رواية الكشميهني حتى والأول أوجه قوله ولا ألبس الحبير بالموحدة قبلها مهملة مفتوحة وللكشميهني الحرير والأول أرجح والحبير من البرد ما كان موشى مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة قوله لأستقري الرجل أي أطلب منه القرى فيظن أني أطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لأبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال أقريني فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وإنما أردت منه الطعام قوله كي ينقلب بي أي يرجع بي إلى منزله وللترمذي من طريق ضعيفة عن أبي هريرة إن كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئا وفي رواية الترمذي وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله قوله وكان أخير بوزن أفضل ومعناه وللكشميهني خير قوله للمساكين في رواية الكشميهني بالإفراد والمراد الجنس وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة وقال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح قوله العكة بضم المهملة وتشديد الكاف ظرف السمن وقوله ليس فيها شيء مع قوله فنلعق ما فيها لاتنافي بينهما لأنه أراد بالنفي أي لا شيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها وبالإثبات ما يبقى في جوانبها وفي رواية الترمذي ليقول لامرأته أسماء بنت عميس أطعمينا فإذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويسكن إليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين انتهى وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٧٢/٦

[٣٧٠٩] قوله ان بن عمر كان إذا سلم على بن جعفر يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقع في رواية الإسماعيلي من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلنا للشعبي كان بن جعفر يقال له بن ذي الجناحين قال نعم رأيت بن عمر أتاه يوما أو لقيه فقال السلام عليك يا بن ذي الجناحين السلام عليك يا بن ذي الجناحين كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني بإسناد حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو **مخضب** الجناحين بالدم أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر." (١)

"عبيد في الإسناد الثاني هو حيي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حي بلفظ ضد ميت وكان حاجب سليمان بن عبد الملك قوله فغلفها بالمعجمة أي **خضبها** والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر قوله والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكي تثقيلها ورق **يخضب** به كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل وقيل إنه يخلط بالوشمة وقيل إنه الوشمة وقيل هو النيل وقيل هو حناء قريش وصبغه أصفر قوله في الرواية الثانية وقال دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه قوله فكان أسن أصحابه أبو بكر أي الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم قوله حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها ستأتي زيادة في الكلام على خضاب الشعر في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون

[٣٩٢١] قوله أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب أي من بني كلب وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ويدل عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث ثم من بني عوف وأما الكلبي المشهور فهو من بني كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة قوله أم بكر لم أقف على اسمها وكأنه كنيتها المذكورة قوله فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها بن عمها هذا الشاعر هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له بن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة قال بن حبيب هي أمه وهي خزاعية لكن سماه عمرو بن شمر وأنشد له أشعارا كثيرة قالها في الكفر قال ثم أسلم وذكر مثله بن الأعرابي في كتاب من نسب إلى أمه وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه حكاه عنه بن هشام في زوائد السيرة والأول أولى وزاد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧٦/٧

الفاكهي في هذا الحديث من الوجه الذي أخرجه منه البخاري قالت عائشة والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية وهذا يضعف ما أخرجه الفاكهي أيضا من طريق عوف عن أبي القموص قال شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الأبيات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فبلغ ذلك عمر فجاء فقال نعوذ بالله من غضب رسول الله والله لا تلج رءوسنا بعد هذا أبدا قال وكان أول من حرمها فلهذا قد عارضه قول عائشة وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها وأبو القموص لم يدرك أبا بكر فالعهدة على الواسطة فلعله كان من الروافض ودل حديث عائشة على أن لنسبة أبي بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه والله أعلم قوله رثى كفار قريش يعني يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم في القليب وهي البئر التي لم تطو قوله من الشيزي بكسرالمعجمة وسكون التحتانية بعدها زاي مقصور وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التي يعمل فيها الثريد وقال الأصمعي هي من شجر الجوز تسود بالدسم والشيزى جمع شيز والشيز يغلظ حتى ينحت منه فأراد بالشيزى ما يتخذ منها وبالجفنة صاحبها كأنه قال ماذا بالقليب من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الإبل وكانوا يطلقون على الرجل المطعام جفنة لكثرة إطعامه الناس فيها وأغرب الداودي فقال الشيزى الجمال قال لأن الإبل إذا سمنت تعظم أسنمتها ويعظم جمالها وغلطه بن التين قال وإنما أراد أن الجفنة من الثريد تزين بالقطع اللحم من السنام قوله القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية وتطلق أيضا على الأمة مطلقا والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب وقيل هو اسم جمع وجزم بن التين." (١)

"بهذا يريد ما تقدم في رواية جرير وقد أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة بدريا وكان رافع عقبيا وكان يقول لابنه ما أحب أني شهدت بدرا ولم أشهد العقبة قال سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة وقوله في رواية يزيد نحوه ساق الإسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ إن ملكا من الملائكة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال يحيى بن سعيد حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه وشبهته أن العقبة كانت منشأ نصرة الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله أعلم قوله في حديث بن عباس

[٣٩٩٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل الحديث هو من مراسيل الصحابة ولعل بن عباس حمله عن أبي بكر فقد ذكر بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٥٨/٧

على فرس حمراء معقودة الناصية قد **تخضب** الغبار بثنيته عليه درعه وقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم ووقع عند بن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي قال إني لأتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي ووقع عند البيهقي من طريق بن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا يقول هبت ريح شديدة لم أر مثلها ثم هبت ريح شديدة وأظنه ذكر ثالثة فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر وإسرافيل عن يساره وأنا فيها ومن طريق أبي صالح عن علي قال قيل لي ولأبي بكر يوم بدر مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن قال الشيخ تقي الدين السبكي سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم." (١)

"أحد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول كيف يفلح قوم **خضبوا** وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله الآية وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية وذكر بن هشام في حديث أبي سعيد الخدري أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم السفلى وجرح شفته السفلى وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال لن تمسك النار وروى بن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص قال فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفي الطبراني من حديث أبي أمامة قال رمى عبد الله بن قمئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا بن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه مالك أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وأخرج بن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعا وسيأتي في أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس من حديث أبي هريرة وغيره ووقع عند مسلم من طريق بن عباس عن عمر في قصة بدر قال فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣١٣/٧

[٤٠٦٩] قوله أخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله العن فلانا وفلانا وفلانا سماهم في الرواية التي بعدها قوله وعن حنظلة بن أبي سفيان هو معطوف على قوله أخبرنا معمر إلخ والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك ووهم من زعم أنه معلق وقوله سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الخ هو مرسل والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث بن عمر لكن فيه اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الأمر شيء قلت وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتي تلو هذه الغزوة وفيه بعد والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد والله أعلم ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية ليقطع طرفا من الذين كفروا أي يقتلهم أو يكبتهم أي يخزيهم ثم قال أو يتوب عليهم أي فيسلموا أو يعذبهم أي ان ماتوا كفارا." (١)

"الإخلاص وأطلق ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد قوله ومسح عنه بيده في رواية معمر وأمسح بيد نفسه لبركتها وفي رواية مالك وأمسح بيده رجاء بركتها ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق بن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى وللطبراني من حديث أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى وسأذكر الكلام على الرفيق الأعلى في الحديث السابع

(الحديث الخامس)

[٤٤٣١] قوله يوم الخميس هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ وبكاء بن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه قوله اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه زاد في الجهاد يوم الخميس وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ووقع في الرواية الثانية لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت وفي إطلاق." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣٢/٨

"سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات بن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه وأظنهما ثنتين فإن في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية بن سعد ولدت له إسماعيل وعبد الله وذكر بن القداح في نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي وفي رواية مالك فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار وفي رواية زهير وبن علية وبن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة وقال بن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية للطبراني في الأوسط فقال له مهيم وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية بن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امرأة من الأنصار وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث قوله كم أصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ما سقت إليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت إليها قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية بن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وبن علية نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه بن قتيبة وجزم به بن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا وإسناده." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٢٣٤

"وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد **خضب** يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع فقيل ألا تقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين قوله فقال لأخي أم سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل بن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت قوله إن فتح الله لكم الطائف غدا وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا قوله فعليك هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر بن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو بن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة بن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان قال بن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان فلو أراد الأطراف لقال بثمانية ثم رأيت في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد إن أقبلت قلت تمشي بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ وذكر بن الكلبي في

الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الإناء المكفوء مع شعر آخر وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة أسفلها." (١)

"عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال أسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت بن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال بن أبي عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت لما رؤى من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال إنهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط قوله فأهوى بيده أي أمالها إليها ووقع في رواية بن سعد فأهوى إليها ليقبلها وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها **وخضبتاها** وقالت لها إحداهما إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك قوله فقال قد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به أو اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية بن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي أخرى له فقال آمن عائذ الله قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال بن التين متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا قلت وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات قوله والحقها بأهلها قال بن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق وتعقبه بن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٣٣٥

بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال فأمرني فرددتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا إنك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا ثم روي بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن." (١)

"قتادة في قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال بن عبد البر لا يحتمل همام في هذاالذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجح بن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج بن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه بن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج بن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل بن حزم استحباب التدمية عن بن عمر وعطاء ولم ينقل بن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى اه والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخرساني اسنده عنه البيهقي وأخرج بن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال بن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا أن مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية بن وهب عن مالك أن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني قال بن وهب ولا بأس أن يعق

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/٩

عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال." (١)

"عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند بن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل وأصله عند مسلم ووقع عند بن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن بن سعد عن سعد لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم تنبيه وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وحكاه الراغب أيضا والتخصيص على بني إسرائيل أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع إليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون وسمي الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة بن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الأولى وقد أشار إليها عياض فقال قوله أرسل على بني إسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا وذكر بن إسحاق في المبتدأ أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث إما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٥٩٤

داود إلى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرجه الطبري وبن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم **ليخضب** كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا إن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الإسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت." (١)

"الشوارب بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر وحكى بن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل قوله ووفروا اللحى أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه أعفوا وسيأتي تحريره وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قوله وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله بن التين وقال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى بن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن بن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٨٣/١٠

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف." (١)

"(قوله باب ما يذكر في الشيب)

أي هل يخضب أو يترك

[٥٨٩٤] قوله عن بن سيرين هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه قوله سألت أنسا أخضب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل أنس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلا يفسره

[٥٨٩٥] قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا وستأتي الإشارة إليه في باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث بن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر قوله في الثانية لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك قوله حدثنا مالك بن إسماعيل هو بن غسان النهدي وإسرائيل هو بن يونس بن أبي إسحاق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره

[٥٨٩٦] قوله أرسلني أهلي إلى أم سلمة يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على تسمية أهله ولكنهم من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٠/١٠

آل طلحة لأنهم مواليه ويحتمل أن يريد بأهله امرأته قوله بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبطه قصة هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة فأما قوله وقبض إسرائيل ثلاث أصابع فإن فيه إشارة إلى صغر القدح وزعم الكرماني أنه." (١)

"في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن بن شهاب قال كنا **نخضب** بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وبن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما **خضب** اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث بن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط بن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر بن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون وقد اختلف في **الخضب** وتركه **فخضب** أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وبن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/١٠

أولى ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها وحديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها قلت وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبا أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سيأتي تقريره في باب الفرق إن شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم قال بن العربي وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة علىالناظر إليه والله أعلم وقد نقل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب." (١)

"لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به." (٢)

"(قوله باب الدعاء إذا انتبه من الليل)

في رواية الكشميهني بالليل ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين عن بن عباس الأول

[٦٣١٦] قوله عن سفيان هو الثوري وسلمة هو بن كهيل قوله بت عند ميمونة تقدم شرحه مضموما إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا لأبي ذر ولغيره غسل بغير فاء وقوله شناقها بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ما تعلق به ورجح أبو عبيد الأول قوله وضوءا بين وضوءين قد فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ قوله أتقيه بمثناة ثقيلة وقاف." (٣)

"فقال إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء قال بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠/٣٥٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠/٣٥٦

(٣) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١/١١٦

بطال أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى فإن ذلك حده الرجم ومن وجب رجمه لا ينفى وتعقب بأن حده مختلف فيه والأكثر أن حكمه حكم الزاني فإن ثبت عليه جلد ونفي لأنه لا يتصور فيه الإحصان وإن كان يتشبه فقط نفي فقط وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤتى وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع يعني بالنون والله أعلم

(قوله باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه)
قال الكرماني في هذا التركيب قلق وكان الأولى أن يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من أمره الإمام إلخ وقال بن بطال قد ترجم بعد يعني في آخر أبواب الحدود هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد كذا قال ويظهر لي أن بينهما تغايرا من جهة أن قوله في الأول غائبا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى قريبا وقوله في هذه الرواية فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني قال الكرماني القائل هو الأعرابي لا خصمه لأنه وقع في كتاب الصلح جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا قلت بل الذي قال اقض بيننا هو." (١)

"الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة قلت والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٦٠/١٢

إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه ومن حديث أبي سعيد رفعه يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته إلى السماء فترجع **مخضبة** بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا الحديث الثاني

[٧١٣٦] قوله وهيب هو بن خالد وبن طاوس هو عبد الله قوله يفتح الردم كذا هنا وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهي رواية أحمد عن عفان عن وهيب قوله مثل هذه وعقد وهيب تسعين أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب فقال فيه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند بن حبان وسبق الكلام على ذلك مفصلا وقد جاء عن أبي هريرة مثل أو ل حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده قال أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا قال ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة خاتمة اشتمل كتاب الفتن من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث بن مسعود شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء وحديث أنس لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه وحديث عمار وبن مسعود في قصة الجمل وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا وحديث حذيفة في المنافقين وحديثه في النفاق وحديث أنس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثرا والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الأحكام)

كذا للجميع وسقط لفظ باب بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١٠/١٣

"بنت سعد بن أبي وقاص وقال أصحابنا في طبقات الفقهاء وفي مناقب أبي حنيفة أن مالك بن أنس كان يسأل أبا حنيفة رضي الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر أنه كان ربما سمع منه متنكرا وذكروا أيضا أن أبا حنيفة سمع منه أيضا ومن الأعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وأبو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الأوزاعي وهو أكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من أقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الأصح وروى عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أحد مشايخه روى عنه وأخذ عنه العلم وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآي فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل وأخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة إلا أبا أمية وقال غير واحد هو أثبت أصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضي الله عنه إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك وإذا جاء الأثر فمالك النجم وعنه مالك بن أنس معلمي وعنه أخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني أقمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول أنه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع وإذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير. وقال الواقدي وكان مالك شعرا شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو أيضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله. قال ابن الجوزي ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم أبي جعفر المنصور وقالوا له إنه لا يرى إيمان بيعتكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب منه أمرا عظيما توفي ليلة أربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أمير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله تعالى العودة ومولده في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد أيضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن أنس غير هذا الإمام وغير مالك بن أنس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانيء بن حرام وقيل حرام ووهم بعضهم فأدخل حديثه في حديث الإمام نبه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق وهو أحد المذاهب الستة المبتدعة والثاني الإمام أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة والرابع أحمد بن حنبل مات سنة إحدى وأربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة عن أربع وستين سنة والسادس داود بن علي الأصبهاني مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو إمام الظاهرية وقد جمع الإمام أبو الفضل يحيى بن سلامة الخصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال

(جمعت لك القراء لما أردتهم ... ببيت تراه للأئمة جامعا)

(أبو عمرو عبد الله حمزة عاصم ... علي ولا تنس المديني نافعا)

(وإن شئت أركان الشريعة فاستمع ... لتعرفهم فاحفظ إذا كنت سامعا)

(محمد والنعمان مالك أحمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا)
الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأعلام تابعي مدني رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة إحدى وستين ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف أحدا شاركه في اسمه مع اسم أبيه الرابع أبو عبد الله." (١)

"ينطق بها. أي: قل فيما استطعت، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٣٣) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على أن المراد: فيما استطعت من الأمور المبايع عليها، هو: ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، وفي قوله: لقنني، دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الخطابي: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الذي يبايع عليه كالصلاة والزكاة، فلذلك تراه قرنها بهما. فإن قلت: لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره؟ قلت: قال القاضي عياض: لدخول ذلك في السمع والطاعة، يعني المذكور، في الرواية الأخرى التي ذكرناها الآن، وقال غيره: إنما اقتصر عليهما لأنهما أهم أركان الدين وأظهرها، وهما العبادات: البدنية والمالية.

٥٨ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لاميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل..

هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر، إذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما إنما هو فرع الإيمان بالله ورسوله.

بيان رجاله: وهم أربعة. الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل، السدوسي البصري، المعروف بعارم، بمهملتين، وهو لقب رديء، لأن العارم: الشرير المفسد. يقال: عرم يعرم عرامة، بالفتح، وصبي عارم أي: شرير بين العرام، بالضم. وكان رحمه الله بعيدا منه، لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به، سمع ابن المبارك وخلائق، وروى عنه البخاري وغيره من الأعلام، قال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٧/١

أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه. وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: اختلط أبو النعمان في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ومائتين، وروى عنه مسلم بواسطة، والأربعة كذلك، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بالبصرة. الثاني: أبو عوانة، بالفتح، واسمه الوضاح اليشكري، وقد تقدم. الثالث: زياد بن علاقة، بكسر العين المهملة وبالقاف، ابن مالك الثعلبي، بالثاء المثلثة، الكوفي، أبو مالك، سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة، وغيرهم. وعنه جماعات من التابعين منهم الأعمش، وكان **يخضب** بالسواد. قال يحيى بن معين: ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. الرابع: جرير رضي الله عنه.

بيان الأنساب: السدوسي: بفتح السين الأولى: نسبة إلى سدوس، اسم قبيلة. وقال الرشاطي: السدوسي، في بكر بن وائل، وفي تميم. فالذي في بكر بن وائل: سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، منهم من الصحابة قطبة بن قتادة، والذي في تميم: سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة، وأعلم أن كل سدوسي في العرب بفتح السين إلا سدوس بن أصمع بن أبي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان بن طي، وقال ابن دريد: السدوس: الطيلسان. الثعلبي: بالثاء المثلثة في غطفان: ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وفي أسد بن خزيمة: ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة.

بيان لطائف إسناده: منها: أن فيه التحديث والعنعنة والسماع. ومنها: أن رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي. ومنها: أنه من رباعيات البخاري.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري ههنا كما ترى، وأخرجه في الشروط عن أبي نعيم عن الثوري، وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثوري به. وأخرجه النسائي في البيعة، وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقبري، عن سفيان بن عيينة، وفي الشروط عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه.." (١)

"وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه، فأني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر، ووقع وصله للبخاري عند غيرهم، وهو بقوله في بعض النسخ: حدثنا العلاء بن عبد الجبار ... إلى آخره، على ما يأتي ذكره عن قريب. وقد روى أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه.

أما عمر بن عبد العزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وقد مر في كتاب الإيمان، وأما أبو بكر بن حزم فهو: ابن محمد بن عمرو بن حزم، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، ابن زيد بن لودان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١/٣٢٤

النجار الأنصاري المدني. قال الخطيب: يقال: إن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ومثله: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. كنيته أبو عبد الرحمن. قال الخطيب: لا نظير لهما. وقد قيل في أبي بكر بن محمد: لا كنية له غير أبي بكر اسمه. وقال أبو عمر بن عبد البر: قيل: إن اسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا: المغيرة، ولا يصح. قلت: أراد الخطيب قوله: لا نظير لهما، أي: ممن اسمه أبو بكر وله كنية، وأما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير، ذكر ابن عبد البر منهم جماعة، وأبو بكر بن حزم ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، وقال الواقدي: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى أبا بكر إمرة المدينة، فاستقضى أبو بكر ابن عمه على القضاء، وكان أبو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى أمرهم، وكان **يخضب** بالحناء والكتم، توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، روى له الجماعة إلا الترمذي، سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرسل.

قوله: (انظر ما كان من حديث) أي: اجمع الذي تجد، ووقع هنا للكشميهني: عندك، معناه في بلدك. قوله: (فاكتبه) فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في أيام عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر رضي الله عنه، وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء، رأى أن في تدوينه ضبطا له وإبقاء. قوله: (فإني) الفاء فيه للتعليل. قوله: (دروس العلم) بضم الدال، من: درس يدرس، من باب: نصر ينصر، دروسا أي: عفى ودرست الكتاب أدرسه وأدرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا أي: داسها. قوله: (ولا يقبل) بضم الياء أعني حرف المضارعة. قوله: (وليفشوا) بصيغة الأمر من الإفشاء، وهو الإشاعة. ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات. وقوله: (العلم) بالنصب مفعوله. قوله: (وليجلسوا) بصيغة الأمر أيضا من الجلوس لا من الإجلاس، ويجوز في لامه التسكين أيضا. قوله: (حتى يعلم) على صيغة المجهول من التعليم، أعني بتشديد اللام، وفي رواية الكشميهني: حتى يعلم: بفتح حرف المضارعة واللام من العلم. قوله: (من لا يعلم) بصيغة المعلوم من العلم. وكلمة: من موصولة في محل الرفع لأنه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم، وأما إذا قرىء على صيغة المجهول من التعليم فتكون مفعولا ناب عن الفاعل. فافهم. قوله: (لا يهلك) بفتح حرف المضارعة وكسر اللام، أي: لا يضيع. وفتح اللام لغة. وقرأ الحسن البصري وأبو حيوة وابن أبي إسحاق: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ (البقرة: ٢٥) بفتح الياء، واللام ورفع الثاء. قوله: (حتى يكون سرا) أي: خفية، وأراد به كتمان العلم.

وقال ابن بطال: في أمر عمر ابن عبد العزيز بكتابة حديث النبي، عليه الصلاة والسلام، خاصة وأن لا يقبل غيره، الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هي الحجة عند الاختلاف. وفيه: ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك، يعني حديث عمر بن عبد العزيز، إلى قوله: ذهاب العلماء.

أشار بهذا إلى أنه روى أثر عمر بن عبد العزيز موصولا، و: لكن: (إلى قوله ذهاب العلماء) فسر ذلك بقوله: يعني حديث عمر بن." (١)

"الصحابة حينئذ، ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي، من حمير، بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، وكان آدم اللون أصلع ربعة، أبيض الرأس واللحية، وربما خضب لحيته، وكانت له لحية كثة طويلة، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، ضحوك السن، وقبره بالكوفة، ولكنه غيب خوفا من الخوارج، وليس في الصحابة من اسمه: علي بن أبي طالب غيره، وفي الرواة: علي بن أبي طالب، ثمانية سواه.

بيان لطائف إسناده منها: أن في إسناده التحديث والإخبار بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والسماع. ومنها: أن رواته أئمة أجلاء. ومنها: أنهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني. ومنها: أن فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير.

بيان من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في مقدمة كتابه عن أبي بكر بن أبي شيبة. وابن مثنى، وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به. وأخرجه الترمذي في العلم عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به، وقال: حسن صحيح. وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن شريك نحوه. وأخرجه النسائي في العلم عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به. وأخرجه ابن ماجه في السنة عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به.

بيان اللغات والإعراب والمعاني: قوله: (لا تكذبوا علي) نهي بصيغة الجمع، وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه. فإن قلت: هل فرق بين كذب عليه، وكذب له. أم الحكم فيهما سواء؟ قلت: معنى كذب عليه، نسبة الكلام إليه كاذبا، سواء كان عليه أو له، والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول، عليه السلام، إذ المراد من الكذب عليه الكذب في أحكام الدين. فإن قلت: الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ (النساء: ٤) فما فائدة لفظة: علي، فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد. قلت: لا شك أن الكذب على الرسول، عليه الصلاة والسلام، أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة، فخص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة، والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر، أو المراد من قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله﴾ (النساء: ٤) الكبيرة. فإن قلت: الشرط سبب للجزاء، فكيف يتصور سببية الكذب للأمر بالولوج. نعم، إنه سبب للولوج نفسه. قلت: هو سبب للازمه، لأن لازم الأمر الإلزام، وكون الكذب سببا لإلزام الولوج معنى صحيح. قوله: (فإنه من كذب علي) جواب النهي، فلذلك دخلته الفاء، والضمير في: فإنه، للشأن. وهو اسم: إن. وقوله: (من كذب علي) في محل الرفع على أنه خبر: إن. وكلمة: من، موصولة تتضمن معنى الشرط. وقوله: (فليلج النار) ، جواب الشرط، فلذلك دخلته: الفاء، أي: فليدخل النار. من ولج يلج، ولوجا ولجة إذا دخل. وقال سيبويه: إنما جاء مصدره ولوجا، وهو من مصادر غير المتعدي على معنى: ولجت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٩/٢

فيه، وأصل فليلج: فليولج، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، وبابه من باب: ضرب يضرب، وكذلك لجة واصلها: ولجة، مثل: عدة، أصلها: وعد فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء. قوله: (النار) منصوب بتقدير في، لأن أصله لازم كما ذكرناه، وهو من قبيل قولك: دخلت الدار. والتقدير: دخلت في الدار. لأن دخل فعل لازم، واللازم لا ينصب إلا بالصلة. وقال النووي: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته.

بيان استنباط الأحكام: وهو على وجوه.

الأول: فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي، عليه الصلاة والسلام، وانه كبيرة. والمشهور: أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله. وحكى إمام الحرمين عن أبيه أبي محمد الجويني من أصحاب الشافعي أنه كان يقول: من كذب على النبي، عليه الصلاة والسلام، متعمدا كفر وأريق دمه. وضعفه إمام الحرمين، وجعله من هفوات والده، وقال النووي: لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها. وقال ابن الصلاح: ولا يقبل منه رواية أبدا ولا تقبل توبته منه، بل يتحتم جرحه دائما، على ما ذكره جماعة من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية، حتى قال الصيرفي: كل من أسقطنا خبره بين أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم." (١)

"بيان استنباط الاحكام الأول: أن فيه مس الركنين اليمانيين: قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف. وتخصيص الركنين اليمانين بالاستلام لأنهما كانا على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم، بخلاف الركنين الآخرين، لأنهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم، ولما ردهما عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم استلمها. أيضا، لو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به، صرح به القاضي عياض. وركن الحجر الأسود خص بشيئين: الاستلام والتقبيل، والركن الآخر خص بالاستلام فقط، والآخران لا يقبلان ولا يستلمان. وكان بعض الصحابة، رضي الله تعالى، عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب. وقال ابن عبد البر: روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين، رضي الله تعالى عنهم، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك. وقال أحدهما: ليس بشيء من البيت مهجورا، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: إلا الركن الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين. ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك.

الثاني: في حكم النعال السبتيه، قال ابو عمر: لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر، وحكي عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لبسها، وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٨/٢

الماشي بين المقابر: (ألق سبيتك) . وقال قوم: يجوز ذلك ولو كان في المقابر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم) وقال الحكيم الترمذي في (نوادر الاصول) إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لذلك الرجل: (إلق سبتيتك) لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب: الملكين، فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى.

الثالث: الصبغ بالصفرة، ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر، واختلفوا في المراد منهما، فقال القاضي عياض: الأظهر أن المراد ضبغ الثياب لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ، ولم يقل: إنه صبغ شعره. قلت: جاءت آثار عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه، عليه الصلاة والسلام، كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، أخرجه أبو داود، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه به بأنه، عليه الصلاة والسلام، كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون، ويروى ذلك عن علي، رضي الله عنه. الرابع: فيه حكم الإهلال، واختلف فيه، فعند البعض: الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة، وعند الشافعي: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته، وبه قال مالك وأحمد، وقال ابو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وفيه حديث من رواية ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. قال بعض الشراح: وهو ضعيف. قلت: حديث ابن عباس رواه أبو داود: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم، قال: حدثنا ابي عن ابن اسحاق، قال: حدثنا خصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا ابن العباس؛ عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن معنا هناك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاة إذا فرغ من ركعتيه وأخرج الحاكم في (مستدركه) نحوه، ثم قال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، مفسر في الباب، ولم يخرجاه، وأخرجه الطحاوي ثم قال: وبين ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، الوجه الذي منه جاء الاختلاف، وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ بالحج ودخل به فيه كان في مصلاة، فبهذا نأخذ. فينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقد ذكر

الطحاوي هذا بعد أن ذكر اختلاف العلماء، فروى أولا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الخليفة." (١)

"وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم. .

مناسبته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الجماعة وهو مريض يهادي بين اثنين، فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة، حتى لو زاد على ذلك أو لم يجد من يحمله إليها لا يستحب له الحضور، فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم أمر الجماعة، ودل على فضل الشدة على الرخصة، وفيه ترغيب لأمته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الأجر، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما أمكنه وقدر عليها.

ذكر رجاله: وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة، والأعمش هو سليمان، والأسود بن يزيد النخعي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كوفيون. وفيه: رواية الابن عن الأب. وفيه: التصريح باسم الجد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: ة أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن قتيبة عن أبي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحارث وعن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه النسائي فيه عن أبي كريب عن أبي معاوية. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد.

ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة: عند مسلم في لفظ: (أول ما اشتكى، صلى الله عليه وسلم، في بيت ميمونة، رضي الله تعالى عنها، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له. قالت: فخرج ويده على الفضل بن عباس، رضي الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٧/٣

تعالى عنهما، والأخرى على رجل آخر، وهو يخط برجليه في الأرض. قالت: فلما اشتد به وجعه قال: أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس، فأجلسناه في مخضب لحفصة، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن. ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم) (قالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال: مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا) وفي (فضائل الصحابة) لأسد بن موسى: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فانطلق يهادي بين رجلين، فذهب أبو بكر يستأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده: مكانك، فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة) ، وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا: (فلما دخل المسجد ذهب أبو بكر يجلس، فأومأ إليه، أن: كما كنت، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ليريهم أنه صاحب صلاتهم من بعده، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين) . وعند ابن حبان: (فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، ثم خرج فحمد الله تعالى وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد) ، وعنها: (رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك؟ فقلت: لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بدا في وجعه الذي مات فيه) . وعنها: (أغمي عليه ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال: لا، بل اسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام) . وفي لفظ: (سمعته، وأنا مسندته إلى صدري يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) . وفي لفظ: (إن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) . ولفظه: عند الترمذي: (صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا) . وقال: حسن صحيح غريب، وعنده من حديث أنس: (صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به) . وقال: حسن صحيح. زاد النسائي: وهي آخر صلاة صلاها مع القوم. قال ابن حبان: خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى، فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا، والقوم قيام، وجعله زائدة إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٧/٥

"والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من المشركين، والمواضع التي تذكر فيها أن إلى بمعنى اللام إنما معنى: إلى، فيها على أصلها بمعنى الانتهاء، فافهم، وههنا لا يتأتي هذا المعنى، ثم التقدير في: باب جوائز الوفد، أي: هذا باب في بيان جوائز الوفد؟ والجوائز جمع جائزة، وهي العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه، والوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، يقال: وفد يفد فهو وافد، وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف، والتقدير في: باب هل يستشفع، أي: هذا باب يذكر فيه هل يستشفع. قوله: (ومعاملتهم) ، بالجر عطفا على المضاف إليها لفظ الباب.

٣٥٠٣ - حدثنا قبيصة قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة..
وجه المطابقة قد ذكر الآن، وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: ابن عقبة، قال الجياني: لا أحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في (الجامع) ، ورواية ابن السكن: قتيبة، بدل: قبيصة. قلت: وقع هكذا: قبيصة حدثنا ابن عيينة عند أكثر الرواة عن الفربري، وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه الرواية، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا. وقيل: لعل البخاري سمع هذا الحديث منهما، غير أنه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في (الجامع) ولا ذكره أبو نصر فيمن روى في (الجامع) عن غير الثوري.
والحديث أخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة وفي الجزية عن محمد. وأخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، الكل عن ابن عيينة. وأخرجه أبو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه. وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الأول.
قوله: (يوم الخميس) ، خبر المبتدأ المحذوف، أو بالعكس نحو: يوم الخميس يوم الخميس، نحو: أنا أنا، والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه. قوله: (وما يوم الخميس؟) أي: أي يوم يوم الخميس؟ وهذا أيضا لتعظيم أمره في الذي وقع فيه. قوله: (حتى خضب) ، أي: رطب وبلل. قوله: (فتنازعوا) ، وقد مر في كتاب العلم في: باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس. . وفيه: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع) الحديث وهذا يوضح معنى قوله: فتنازعوا. قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع) ، قال الكرماني: لفظ: ولا ينبغي، إما قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم وإما قول ابن عباس، والسياق يحتملهما، والموافق لسائر الروايات الأولى. قلت: لا حاجة إلى هذا الترديد لأنه صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) ، والعجب

منه ذلك مع أنه قال: ومر شرح الحديث في: باب كتابة العلم. قوله: (أهجر) ، ويروى: هجر، بدون الهمزة، أطلق بلفظ الماضي، لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء، وقال ابن بطال: قالوا: هجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أي: اختلط، وأهجر إذا أفحش. وقال ابن التين: يقال: هجر العليل إذا هذى يهجر هجرا بالفتح، والهجر بالضم الإفحاش. وقال ابن دريد: يقال: هجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له، وأهجر إذا أفحش. قلت: هذه العبارات كلها فيها ترك الأدب والذكر بما لا يليق بحق النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد أفحش من أتى بهذه العبارة، فانظر إلى ما قال النووي: أهجر؟ بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي: لا تجعلوه كأمر من هذي في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة." (١)

"لسبع، وقيل: لأربع وعشرين ليلة منه، فيما ذكره ابن عساكر، وعن أبي قلابة: نزل عليه الوحي لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وعند المسعودي: يوم الإثنين لعشر خلون من ربيع الأول، وعند إبن إسحاق: ابتدأ بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان بغتة، وعمره أربعون سنة وعشرون يوما، وهو تاسع شباط لسبعمائة وأربعة وعشرين عاما من سني ذي القرنين، وقال ابن عبد البر: يوم الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل، وقيل: في أول ربيع، وفي (تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي) : على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وعن مكحول: أوحي إليه بعد اثنتين وأربعين سنة، وقال الواقدي: وابن أبي عاصم والدولابي في (تاريخه) : نزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة. وفي (تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي) : وهو ابن خمس وأربعين سنة لسبع وعشرين من رجب، قاله الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهما، وجمع بين هذه الأقوال، والأول بأن ذلك حين حمي الوحي وتتابع، وعند الحاكم مصححا: أن إسرافيل، عليه السلام، وكل به ثلاث سنين، قبل جبريل صلى الله عليه وسلم، وأنكر ذلك الواقدي، وقال: أهل العلم ببلدنا ينكرون أن يكون وكل به غير جبريل صلى الله عليه وسلم، وزعم السهيلي إن إسرافيل صلى الله عليه وسلم وكل به صلى الله عليه وسلم تدربا وتدريجا لجبريل كما كان أول نبوته الرؤيا الصادقة. قوله: (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) أي: الوحي، وهذا يقتضي أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم: عاش ثلاثا وستين سنة، وهو موافق لحديث عائشة الذي مضى عن قريب، وبه قال الجمهور، والله أعلم. قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) ، يعني: دون ذلك. فإن قلت: روى ابن إسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر: (كان شيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه) ، فهذا وحديث أنس يقتضي أن يكون أكثر من عشرة إلى ما دون عشرين، وحديث عبد الله بن بسر الماضي يدل على أنها كانت عشرة، لأنه قال: عشر شعرات بصيغة جمع القلة، وقد ذكرنا عن قريب أن جمع القلة لا يزيد على عشرة. قلت: التوفيق بين هذا أن حديث ابن بسر في شعرات عنفقته، وما زاد على ذلك يكون في صدغيه، كما في حديث البراء، رضي الله تعالى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩٨/١٤

عنه. فإن قلت: روى ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث، قال: لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة، قال حميد: وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة، وروى أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس، قال: (ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة) ، وروى ابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس: لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء، قال حميد: كن سبع عشرة، وروى الحاكم في (المستدرك) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس، قال: لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة. قلت: هذه أربع روايات عن أنس كلها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة، والرواية الثانية توضح بأن ما دون العشرين كان سبع عشرة أو ثمان عشرة، فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزائد عليها يكون في بقية لحيته، لأنه قال في الرواية الثالثة: لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء، واللحية تشمل العنفقة وغيرها، وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته، وكون حميد أشار إلى عنفقته سبع عشرة ليس يفهم ذلك من نفس الحديث، والحديث لا يدل إلا على ما ذكرنا من التوفيق، وأما الرواية الرابعة التي رواها الحاكم فلا تنافي كون العشرة على العنفقة والواحد على غيرها، وهذا الموضع موضع تأمل. قوله: (قال ربيعة) ، هو موصول بالإسناد المذكور. قوله: (فسألت) ، قيل: يمكن أن يكون المسؤول عنه أنسا، ويدل عليه ما راه محمد ابن عقيل: أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الأثر قد لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله، صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه بقوله: أحمر من الطيب، يعني لم يخضب، والله أعلم.

٨٤٥٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه." (١)

"الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. (انظر الحديث ٧٤٥٣ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وهذا طريق آخر في حديث أنس من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن. والكلام فيه قد مر عن قريب، وهذا الحديث يقتضي أنه عاش ستين سنة، وروى مسلم من وجه آخر عن أنس: أنه عاش ثلاثا وستين سنة، وهذا موافق لحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها الماضي عن قريب. وهذا قول الجمهور، وقال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما قلت: كلاهما صحيح، ويحمل رواية الستين على إلغاء الكسر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٦/١٦

٣٤٥٩ - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عبد الله المروزي المعروف بالرباطي، مات يوم عاشوراء أو النصف من محرم سنة ست وأربعين ومائتين، وروى عنه مسلم أيضا وإسحاق بن منصور أبو عبد الله السلولي الكوفي وإبراهيم بن يوسف بن إسحاق يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق، ويوسف يروي عن جده أبي إسحاق السبيعي، واسمه: عمرو بن عبد الله، لأن إسحاق يقال: إنه مات قبل أبيه أبي إسحاق!
والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي كريب.
قوله: (وأحسنه خلقا) ، بفتح الخاء المعجمة وفي رواية الأكثرين، وضبطه ابن التين بضم أوله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم: ٤) . ووقع في رواية الإسماعيلي: (وأحسنه خلقا وخلقا) . قوله: (البائن) ، بالباء الموحدة من: بان، أي: ظهر على غيره أو فارق من سواه.

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا هل **خضب** النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شيء في صدغيه.
مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وهمام بن يحيى العوذي البصري.
والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار. وأخرجه النسائي في الزينة عن أبي موسى. قوله: (شيء) ، أي: من الشيب، يريد أنه لم يبلغ الخضاب لأنه لم يكن له شيء من الشيب إلا قليلا في صدغيه لم يحتج إلى التخضيب. قوله: (في صدغيه) ، الصدغ ما بين الأذن والعين، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليه صدغا. فإن قلت: روى ابن عمر في (الصحيحين) : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، يصبغ من الصفرة. قلت: صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان. فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن بعض الشيب كان في صدغيه، وفي حديث عبد الله بن بسر: كان على عنفقته؟ قلت: يجمع بينهما بما رواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس، قال: (لم **يخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ، أي: متفرق) ، فإن قلت: أخرج الحاكم من حديث عائشة أنها قالت: (ما شانه الله ببيضاء) . قلت: هذا محمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم.

٣٥٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن

منه قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه إلى منكبيه.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو إسحاق مر الآن، والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن أبي الوليد مختصرا.." [١]

"ابن وساج، بفتح الواو وتشديد السين المهملة وبالجيم: البصري، سكن الشام قتل سنة اثنتين وثمانين. والحديث من أفراده.

قوله: (أشمط) من الشمط وهو بياض شعر الرأس يخالطه سواد. قوله: (فغلفها) بالغين المعجمة وبالفاء، أي: خضبها، والضمير المنصوب يرجع إلى اللحية وإن لم يمض ذكرها، لأن القرينة الحالية تدل عليه. قوله: (بالحناء) بكسر الحاء وتشديد النون وبالمد، واحدته: حناة، وأصله الهمز، يقال: حنأ لحيته بالحناء، وزعم السهيلي أنه يجمع على حنان، يعني بضم الحاء وتشديد النون على غير القياس، وقال: هو عندي لغة لا جمع له، وقال ابن سيده في (المحكم) : الحناء بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب، ووقع في (معجم الطبراني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم، سماه طيبا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، فلا يجوزونه للمحرم. قوله: (والكتم) بفتح التاء المثناة من فوق، قال الكرماني: هو الوسمة، وقيل: نبت يخلط بالوسمة يختضب به، وقيل: هو حناء قريش، يعني: الذي صبغه أصفر، وقيل: هور النيل، وقيل: هو غير الوسمة. وفي (التلويح) : الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه ويقويه، ويقال: هو ينبت في أصعب الصخور فيتدلى تدليا خيطانا لطافا، وهو أخضر وورقه كورق الآس أو أصغر، ومجتناه صعب، وما أكثر من يعطب ممن يجتنيه، ولذلك هو قليل. وفي (ديوان الأدب) : هو بالتخفيف، وأما أبو عبيد فشدده.

٣٩٢٠ - وقال دحيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني أبو عبيد عن عقبة بن وساج حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها. (انظر الحديث ٣٩١٩) .

هذا طريق آخر ذكره معلقا: عن دحيم، بضم الدال وفتح الحاء المهملتين: واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الحافظ. قال أبو داود: لم يكن في زمانه مثله، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى عنه البخاري في (الأدب) وأبو عبيد مصغرا لعبد، ضد الحر اسمه: حيي، بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء آخر الحروف الأولى وتشديد الثانية، وقيل: هو حي، بلفظ ضد الميت يقال له: أبو عبيد بن أبي عمرو، وكان صاحب سليمان بن عبد الملك ومولاه.

ووصل هذا المعلق الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه.

قوله: (فكان أسن أصحابه) أي: الذين قدموا معه حينئذ. وقبله أيضا. قوله: (فغلفها) ، أي: اللحية، كما ذكرنا. قوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٧/١٦

(حتى قنأ) ، بفتح القاف والنون وبالهمزة، أي: حتى اشتد حمرتها، حتى ضربت إلى السواد، يقال: قنأت لحيته من الخضاب تقنأ قنوءا وقنأ الرجل لحيته بالتشديد تقنئة، ويقال: أحمر قانىء، واصفر فاقع، وأخضر ناضر، وأسود حالك، وأبيض ناصع، ويقق.

٣٩٢١ - حدثنا أصبغ حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هاذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفار قريش:

(وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام)

(وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام)

(تحيي بالسلامة أم بكر وهل لي بعد قومي من سلام)

(يحدثنا الرسول بأن سنحياوكيف حياة أضداء وهام)

مطابقته للترجمة في قوله: (فلما هاجر) وأصبغ، بفتح الهمزة وبالغين المعجمة: أبو عبد الله المصري، وهو من أفراده، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والحديث من." (١)

"تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة. ولما قبض صلى الله عليه وسلم أبي أن يرده الصديق رضي الله تعالى عنه، ولما ولي عمر رضي الله عنه. قيل له: إنه قد ضعف وكبر فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. وفي (صحيح ابن حبان) : عن عائشة رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهيت ينعت امرأة من يهود، فأخرجه صلى الله عليه وسلم فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. وفي (مسند سعد بن أبي وقاص) إنه خطب امرأة بمكة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها، فقال: هيت: أنا أنعتها إذا أقبلت أقبلت بست، وإذا أدبرت أدبرت بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أراه إلا منكرا فمنعه، ولما قدم المدينة نفاه، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى البقيع فقيل: ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين.

قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث هيت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٧/١٧

أي: قال سفيان بن عيينة وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: اسم المخنث المذكور في الحديث: بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخر تاء مثناة من فوق، وقيل: بفتح الهاء، ووجد هكذا بخط بعض الفضلاء المتقدمين، وقيل: هنب، بنون ساكنة بعد هاء مكسورة، وفي آخره باء موحدة، وقال ابن درستويه: هذا هو الصواب، وما سواه تصحيف. قال: والهنب الأحمق، وقيل: اسمه ماتع، بالتاء المثناة من فوق ذكره أبو موسى المديني في الصحابة، حيث قال: هيت ماتع وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور معه، وعند أبي موسى: نفى أبو بكر ماتعا إلى فدك وليس بها أحد يومئذ من المسلمين، وكان في المدينة مخنث آخر اسمه: الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال وفي الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: أنه صلى الله عليه وسلم، أخرج الحر، وأخرج عمر رضي الله عنه، فلانا وفلانا، وكان هؤلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيهم لين في القول وخضاب في الأيدي والأرجل ولا يرمون بفاحشة، وربما لعب بعضهم بالكرج وفي مراسيل أبي داود أن عمر رضي الله عنه، رأى لاعبا بالكرج فقال: لولا أني رأيت هذا يلعب به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفيتك من المدينة. قلت: الكرج، بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة وفي آخره جيم معرب: كرة.

٤٣٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئا قال إنا قافلون إن شاء الله فثقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة فقال اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال إنا قافلون غدا إن شاء الله فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان مرة فتبسم قال قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ المكي الأعمى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا وقع عمرو، بالواو وفي رواية الكشميهني والنسفي والأصيلي وقرىء على ابني زيد المروزي فرده بضم العين المهملة، وقال الدارقطني: الصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك عند ابن المديني والحميدي وغيرهما، من حفاظ أصحاب ابن عيينة عبد الله بن الخطاب، وقد بالغ الحميدي في (مسنده) في روايته عن ابن عيينة في الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذلك أخرجه البيهقي في (الدلائل) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخرجه بن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال عبد الله بن عمرو يعني: بالواو وكذا رواه عنه مسلم، وكذا روى عن يحيى بن معين، وهذا كما رأيت فيه اختلاف شديد، ولكن غير ضار.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدي عن قتيبة. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، وأخرجه النسائي في الموضعين من السير عن عبد الجبار بن العلاء.
قوله:." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٠٤/١٧

"وليس فيه: (فخلا بها) ومعها صبي لها، وفيه: إنكم أحب الناس إلي، مرتين.
وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة لفظ ثلاث مرات، ومر الكلام فيه هناك.
وفيه: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة. وفيه: سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير. وفيه: منقبة عظيمة للأنصار. وفيه: تعليم الأمة وكيفية الخلوة بالمرأة.

٣١١ - (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.)

أي: هذا باب في بيان ما ينهى، وكلمة: ما، مصدرية أي: في بيان النهي من دخول الرجال الذين يتشبهون بالنساء في أخلاقهن. قوله: (على المرأة) ، يتعلق بقوله: من دخول.

٥٣٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها. وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد لله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هذا عليكم.
)
مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وعثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وعثمان شيخ البخاري هو محمد بن أبي شيبة واسم أخيه أبي بكر عبد الله، وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم، وعبدة ضد الحرة ابن سليمان، وزينب بنت أم سلمة هند بنت أبي أمية، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم، زينب وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.
والحديث مضى في المغازي في: باب غزوة الطائف، فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة. الخ، ومضى الكلام فيه هناك.
قوله: (حدثنا عثمان) ، ويروى: حدثني. قوله: (عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة) وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة في غزوة الطائف: عن أمها أم سلمة، وروى حماد بن سلمة عن هشام، فقال: عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة، وقال معمر: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا، أخرجه النسائي قوله: (وفي البيت) ، أي: البيت الذي هي فيه قوله: (مخنث) ، بفتح النون وكسرها وهو

الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: من خلق كذلك فلا ذم عليه، لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم، أولا دخوله عليهن، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم، واسم هذا المخنث: هيت، بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق على الأصح، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب: ماتع، بالتاء المثناة من فوق، وقيل: بالنون، وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما إلى الحمى، وذكر الماوردي في (الصحابة) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له: أنه، بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أنه أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك، وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة، مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف. قوله: (فقال المخنث لأخي أم سلمة) وقد وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، فيحمل على تعدد القول لكل منهما لأخي عائشة، ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حيئنذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار قلت: عبد الله بن." (١)

"يأمر بالإلحاق إلا لأبي أسيد، فأين المواجهة لها بذلك؟ وكذلك قوله وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج، لا ينافيه غير صواب لأن عدم المنافاة إنما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم: إلحقي بأهلك ثم قال لأبي أسيد: ألحقها بأهلها، ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول: بل يعضده، وكيف يعضده شيء لم يقله؟ وهذا عجيب جدا ومما يؤكده ما قلناه ما قاله ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، واعترض عليه بعضهم بأن ذلك ثبت في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: إلحق بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها انتهى. قلت: يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني، لأن كلاميهما من وجه واحد، وأعجب من الكل أن بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الإدماج حيث قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وساقه مثل ما قاله الكرماني، لكن بتغيير العبارة، ورضي به حيث قال في آخر كلامه: ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: أنها رغبت فيك وحطت إليك، انتهى. قلت: سبحان الله ما أبعد هذا عن المقصود، لأن الكلام في أمر المواجهة وعدمها، وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيما لا ينبغي.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الألف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠/٢١٥

واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: عبد الرحمن بن الغسيل، بالألف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور نسب إلى جد أبيه، ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة، فسقطت لفظة: الملائكة، وعوضت عنها الألف واللام، وحمزة بن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين، يروي عن أبيه أبي أيد، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون، وقيل: البدي بالياء آخر الحروف، وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني، وهو آخر من مات من البدريين. والحديث من أفراده.

قوله: (إلى حائط) ، هو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. قوله: (الشوط) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو في آخره ظاء معجمة، وقيل: مهملة، وهو بستان في المدينة معروف. قوله: (ودخل) أي: إلى الحائط. قوله: (وقد أتى) على صيغة المجهول. قوله: (بالجونية) نسبة إلى الجون، قال الكرماني بضم الجيم، قلت: ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، وقال ابن الأثير: بنو الجون قبيلة من الأزد، وقال الرشاطي: الجون في كندة وفي الأزد، فالذي في كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار، وساقه إلى كندة، ثم قال: منهم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها، وقال ابن حبيب: والجونية امرأة من كندة وليست بأسماء، والذي في الأزد الجون بن عوف بن مالك، وقال الكرماني: اسم الجونية أمامه. قوله: (في بيت في نخل في بيت) كلها بالتنوين. قوله: (أميمة) بالرفع بدل عن الجونية أو عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة. قوله: (ومعها دايتها) بالدال المهملة وبعد الألف ياء آخر الحروف المفتوحة بالتاء المثناة من فوق قال: أي ظئرها، وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب. قوله: (هي) أمر للمؤنث من وهب يهب وأصله: أوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع، واستغنيت عن الهمزة فصارت هي على وزن على قوله: (للسوقة) ، بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، وإنما قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري: السوقة خلاف الملك، ولم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم، لا وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية. قوله: فأهوى بيده أي أمالها إليها، ووقع في رواية لابن سعد: فأهوى إليها ليقبلها. قوله: (فقالت أعوذ بالله منك) ، روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن عائشة وحفصة، رضي الله تعالى عنهما، دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها **وخضبتاها**، وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا." (١)

"كذا قاله ابن الأثير. قلت: القس وتنيس والفرماء كلها كانت بلادا على ساحل البحر بالقرب من دمياط، وقد خربت واندرست، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سين،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣١/٢٠

وقيل: منسوب إلى القس، وهو الصقيع لبياضه. قوله: (والديباج) قد مر تفسيره، (والإستبرق) ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب وهو فارسي معرب أصله: استبره، والمعروف أن الإستبرق غليظ الديباج، وقال الداودي: رقيقه.

٢٩ - (باب الشرب في الأقداح)

أي: هذا باب في بيان جواز الشرب في الأقداح وهو جمع قدح، وقال في (المغرب) : القدح بفتحتين الذي يشرب به، وقال بعضهم: لعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقه لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة. قلت: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا: باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم؟ وذكر فيه أن للنبي صلى الله عليه وسلم، قدحا كان عند أنس، على ما يأتي الآن، وذكروا أيضا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم، قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد، وفيه حلقة يعلق بها أصغر من المد وأكثر من نصف المد. وعن عاصم قال: رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم، فيه ضبة من فضة، رواه الإمام أحمد، وفي رواية البيهقي: وكان قد انصدع فسلسله من فضة، قال: وهو قدح عريض من نضار، والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس أنه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها، وكانت أقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من جنس الخشب، فإن قلت: روى البزار من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب منه؟ قلت: هذا حديث ضعيف، ولئن سلمنا صحته فنقول: لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه مثل شرب غيره من المترفين، ولا شرابه مثل شرابهم.

٥٦٣٦ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمان حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن عمير مولى أم الفضل عن أم الفضل: أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فبعث إليه بقدح من لبن فشربه.
مطابقته للترجمة في قوله: (فشربه) وعمر وبفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري: والحديث مضى عن قريب في: باب من شرب وهو واقف على بعيره.

٣٠ - (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته)

أي: هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (وآنيته) أي: والشرب من آنية النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من عطف العام على الخاص لأن الآنية أعم من أن تكون قدحا أو قصعة أو مخضبا أو طشتا أو نحو ذلك، وقيل: أراد البخاري بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة، ولا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحل للغني لأن الجواب: أن الممتنع

على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قلت: الأحسن أن يقال: إنما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم، لأجل التبرك به، أما في حياته فلا نزاع فيه، وأما بعد موته فكذلك للتبرك به، ولا يقال: إن من كان عنده شيء من ذلك أنه استولى عليه بغير وجه شرعي، ألا ترى أنه كان عند أنس قدح، وعند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر؟ وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما، ولا يقال: إنهم حازوا هذه الأشياء بغير وجه شرعي.

﴿وقال أبو بردة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟﴾ .." (١)

"فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغرا. ومعنى قوله في الحديث: (تدغرن أولادكن) أنها تغمز حلق الصبي بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. قوله: (ويلد به) على صيغة المجهول أي: بالقسط، يقال: لدا لرجل فهو ملدود، واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم. قوله: (من ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع. وقال الترمذي: ذات الجنب بالضم. قوله: (السل) وفي (البارع) : هو الذي يطول مرضه، وعن النضر: هو الدبيلة وهي قرحة تثقب البطن، وقيل: هي الشوصة، وفي (المنتهى) : الجناب بالضم داء في الجنب.

قوله: (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) إلى آخره، قد مر في كتاب الطهارة في: باب بول الصبيان: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وقد مر الكلام فيه هناك.

١١ - (باب أي ساعة يحتجم)

أي: هذا باب في بيان أي، ساعة يحتجم فيها، والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة. قوله: (أي) ، بدون التاء رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أية ساعة يحتجم، وقد جاء في القرآن ﴿بأي أرض تموت﴾ (لقمان: ٣٤) ولم تقل: بأية أرض، وقال الزمخشري: شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم: كلنهن، وقال الكرماني: غرض البخاري يعني: من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات. قلت: وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده، فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت. منها: ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء، وروى الترمذي من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم الترمذي عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وقال: حديث حسن، وروى أيضا من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلى الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٤/٢١

عليه وسلم: نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين، وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا: الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه، ومن حديث بن عمر بسند لا بأس به يرفعه: الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا، فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء، وروى أبو داود من حديث سلمى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعا في رجليه إلا قال: **اخضبهما**.

﴿واحتجم أبو موسى ليلا﴾ .

أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من النهار أو الليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل أو النهار.

٥٦٩٤ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

لما ذكر احتجام أبي موسى ليلا ذكر أيضا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا، لأنه قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يدل على أنه كان نهارا، ولم يعين النهار صريحا، فدل هذا والذي قبله أن الحجامة لا تتعين بوقت معين.

وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري، وعبد الوارث بن سعيد، وأيوب السختياني.

والحديث قد تقدم في الصيام في: باب الحجامة والقيء للصائم، بعين هذا الإسناد وعين المتن المذكور.

١٢ - (باب الحجم في السفر والإحرام)." (١)

": **أخضب** النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. (انظر الحديث ٣٥٥٠ وطرفه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، ومعلى بضم الميم إسم مفعول من التعلية ابن أسد العمي أبو الهيثم البصري، ووهيب مصغر وهب ابن خالد، وأيوب هو السختياني.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٠/٢١

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره.

قوله: **أخضب؟** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: (لم يبلغ الشيب) أي: لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، الشيب وفي رواية مسلم بإسناد البخاري، فقال له: لم ير من الشيب إلا قليلا. واختلف في القليل، فقيل: كان تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقال أبو القاسم في: (كتاب الشيب) عن أنس: خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثمان عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن، وأراهن الدهن وكل اتفق على أنه قد كان شيب، وقال أبو بكر وأبو جحيفة: تراك يا رسول الله قد شبت؟ قال: ومالي لا أشيب؟ وقال أبو جحيفة: أكثرها في عنفقته، زاد غيره: وصدغيه، والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن، وقال القاضي: اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون منهم أنس، وأثبته بعضهم لحديث أم سلمة وابن عمر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا فظنه من رآه صبغا

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه لم يبلغ ما **يخضب** لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته. (انظر الحديث ٣٥٥٠ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وثابت هو البناني.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما **يخضب**، وكلمة: ما مصدرية أي: لم يبلغ الخضاب، ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم **خضب؟** فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قوله: (لو شئت) جواب: لو، محذوف تقديره: لو شئت أن أعد شمطاته لعددتها وذلك لقلتها، وفي رواية مسلم أنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلا. قوله: (شمطاته) بالحركات الثلاث، قال في (المطالع) : شمطاته أي: شيبه، ثم قال: وهذا يصحح قول الأصمعي: إذا رأى الرجل البياض في رأسه فهو أشمط، وفي (المغرب) الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده، وعن الليث الشمط في الرجل شيب اللحية، وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين إثبات الشيب ونفيه أنه كان قليلا فمن أثبته اعتبره، ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة إلى بقية الشعر.

٥٨٩٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه** فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (شعرات حمر) لأنه يدل على الشيب. ومالك بن إسماعيل هو ابن غسان النهدي،

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الأعرج التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر سبق في الحج، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية.

والحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (أهلي) يحتمل أن يكون امرأته. قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع) إسرائيل هو الراوي المذكور، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى صغر القدح، قال: وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد انتهى. قلت: الذي قاله هذا القائل هو البعيد، لأن القدح قدر ثلاث أصابع صغير جدا، فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به؟ والتصرف بالأصابع غالبا يكون في العدد. قوله: (من فضة) بكسر الفاء وتشديد." (١)

"الضاد المعجمة وهي صفة لقدح. قوله: (فيه) بتذكير الضمير رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فيها، بالتأنيث، ووجهه أن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كاسا، والكأس مؤنث، هكذا قيل وفيه تأمل. قال الكرماني: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: أي مموه بالفضة. وقال بعضهم: هذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل. انتهى. قلت: قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الآنية من الفضة مطلقا، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة؟ وله أن يقول له: ومن أين لك أنها لا تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل؟ وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة. وقوله: وقد أجاز جماعة ... إلى آخره، لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازه هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه؟ وقالت الشراح: اختلف في ضبط: فضة، هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة أو بقاف مضمومة وصاد مهملة؟ وقال بعضهم: فإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه، ويظهر أن: من، سبية أي: أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، انتهى. قلت: أما الكرماني فإنه اعترف بعجزه على حل هذا، وأما هذا القائل فإنه اعترف أن في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو أقلق من ذاك وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا، لأن قوله: من سبية، غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان بن عبد الله إلى أم سلمة وفيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، حمر في شيء مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعته في الجلجل، فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمرا. قوله: (وكان إذا أصاب الإنسان)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤٨/٢٢

إلى آخره، كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي: كان أهلي، كذا فسره الكراني، وقال بعضهم: وكان، أي: الناس إذا أصاب الإنسان أي: منهم، والذي قاله الكرماني أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي: إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، وهي الإجانة ويجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء، ثم يرد الشعر إلى الجلجل، وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقيل: يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وفسر بالسقاء الضخم، الظاهر أنه تصحيف، وأما القصة بالقاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشراح.

٥٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا.

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر. (انظر الحديث ٥٨٩٦ وطرفه) .

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع نص عليه المزي وابن السكن، وقال الكلاباذي: سلام بن مسكين النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة، والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضا: سلام بن أبي مطيع الخزاعي، يكنى أبا سعيد البصري.

قوله: (مخضوبا) صفة الشعر، وفي رواية يونس: مخضوبا بالحناء والكتم.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) كذا هو بالوصل عند الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وقال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون." (١)

"وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن أبي الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء وبالدال المهملة، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الوضع، وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب.

قوله: (أرته) من الإراءة.

٦٧ - (باب الخضاب)

أي: هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب، وقال الجوهري: الخضاب ما يختضب به، وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٤٩

خضبت الشيء أخضبه خضبا واختضبت بالحناء ونحوه، وكف خضيب ووجه ذكر هذا الباب هنا لأن فيه نوع زينة.

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم. (انظر الحديث ٣٤٦٢) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فخالفونهم) لأن مخالفتهم بالخضاب. والحمدي قد تكرر ذكره، وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده، وسفيان هو ابن عيينة، والزهري محمد بن مسلم، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار ضد اليمين.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود عن مسدد. وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (فخالفوهم) يعني بالصبغ، وفي رواية مسلم: فخالفوا عليهم، واصبغوا. قيل: ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه، ولهذا قيل: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله بالإنكار.

وأجيب بأنه كان ذلك في أول الإسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة، وقال ابن أبي عاصم: قوله: (فخالفوهم) إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله: (فخالفوهم) أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي رواية: إنه أفضل، وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه مثله، ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله شعر مخضوب بالحناء والكتم، وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، وروى ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، ورواه الأوزاعي قال: اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون.

والكلام في هذا الباب على نوعين.

الأول: في تغيير الشيب، واختلفوا فيه، فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم، كان يكره تغيير الشيب، وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها، وعن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا، فذكر منها: تغيير الشيب، وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب، فروي عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم، وأخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،

قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه، بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق، أي: صرفا خالصا، وكان الشعبي وابن أبي مليكة يختضبان به، وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وعطاء وأبو وائل والحسن وطاووس وسعيد بن المسيب، وقال المحب الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله: خالفوا اليهود وغيروا الشيب، المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيبة أبي قحافة، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا يغيره. وقال:." [1]

"من شاب شيبة ... الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فعلى الثاني، مع أن تغييره ندب لا فرض، أو كان النهي نهي كراهة لا تحريم لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب، والطحاوي، رحمه الله مال إلى النسخ بحديث الباب، وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر، ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب.

النوع الثاني: فيما يصبغ به. واختلف فيه، فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد، فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس، يرفعه يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة، وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه، وروى الطبراني عن جنادة عن أبي الدرداء يرفعه: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وروى عن أنس يرفعه: غيروا ولا تغيروا بالسواد، وذكر ابن أبي العاصم بأسانيد: إن حسنا وحسينا رضي الله عنهما، كانا يختضبان به، أي: بالسواد، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبسة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه. وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان كان يخضب به، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يختضبون، ومن التابعين: علي ابن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة، وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما، وغيره أحب إلي، وعن أحمد فيها روايتان، وعن الشافعية أيضا روايتان، والمشهور يكره، وقيل: يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به، وذكر الكلبي أن أول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم، قلت: هذا من العرب، وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام، وله حكاية ذكرناها في (تاريخنا) .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٥٠

٦٨ - (باب: الجعد)

أي: هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة، وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط، وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث إنه تابع للباب السابق، وقد مر بيان وجه دخوله، فالتابع المطابق للشيء ماطبق لذلك الشيء.

٥٩٠٠ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. (انظر الحديث ٣٥٤٧ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (ولا بالجعد) وإسماعيل هو ابن أبي أويس.
والحديث قد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة، ومضى الكلام فيه.
(والبائن) المفرط المتجاوز حده، والأمهق: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني: كان نير البياض، والجعد: هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج والقطط: شديد الجعودة، والسبط بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره ولا ينكسر فيه شيء لغلظه كشعر الهنود، وبقية الكلام قد مرت عن قريب.

٥٩٠١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول:." (١)
"إنما رواى هاذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة.
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا أن معناه: إذا التقيا.
وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري من أفراد البخاري، وحماد هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث.
قوله: عن رجل قال بعضهم: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيىء الضبط، قاله الحافظ المزي في التهذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني ناقلا عن قوم، وقال بعضهم فيه بعد قلت: ليت شعري ما وجه البعد، ووجه البعد فيما قاله، ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن حدثنا: محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن ... فذكره، وتوضحه رواية النسائي عن علي بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن. . الحديث، والحسن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥١/٢٢

هو البصري. قوله: ليالي الفتنة أراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، كذا قال بعضهم. قلت: ما معنى إبهامه ذلك والمراد به وقعة الجمل ووقعة صفين؟ قوله: فاستقبلني أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي. قوله: قلت: أريد نصرة ابن عمر رسول الله وهو علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وفي رواية مسلم: أريد نصر ابن عم رسول الله يعني: عليا، رضي الله تعالى عنه. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع. قوله: قال: قال رسول الله وفي رواية مسلم قال: سمعت رسول الله قوله: إذا تواجه المسلمان ويروى: توجه. وقال الكرماني: تواجه أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي: ذاته. قوله: فكلاهما من أهل النار وفي رواية الكشميهني: في النار، وفي رواية مسلم: فالقاتل والمقتول في النار قوله: أهل النار أي مستحق لها، وقد يعفو الله عنه. وقال الكرماني: علي، رضي الله تعالى عنه، ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده ونحوه. انتهى. قلت: كيف يقال: كان معاوية مخطئا في اجتهاده، فما كان الدليل في اجتهاده؟ وقد بلغه الحديث الذي قال ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية، وابن سمية هو عمار بن ياسر، وقد قتله فئة معاوية، أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له أجر واحد؟ وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله. فإن قلت: كان عبد الله بن عمرو ممن روى الحديث المذكور وأخبر معاوية بهذا، فكيف كان مع فئة معاوية؟ . قلت: روي عنه أنه قال: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح ولكن رسول الله قال: أطع أباك فأطعته، وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة، لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها، وقيل: كان أويس القرني، رضي الله تعالى عنه، مع علي، رضي الله تعالى عنه، في الرجالة؛ قاله إبراهيم بن سعد، وقال الكرماني: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع أبو بكرة الحسن عن حضوره مع فئة علي، رضي الله تعالى عنه؟ وأجاب بقوله: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه. قوله: قيل فهذا القاتل القائل هو أبو بكرة. فقوله: القاتل مبتدأ وخبره محذوف أي: هذا القاتل يستحق النار، فما بال المقتول؟ أي: فما ذنبه؟ قال: إنه أي: إن المقتول أراد قتل صاحبه، وتقدم في الإيمان أنه كان حريصا على قتل صاحبه فإن قلت: مريد المعصية إذا لم يعملها كيف يكون من أهل النار؟ . قلت: إذا جزم بعملها وأصر عليه يصير به عاصيا، ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا.

قوله: قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور. قوله: قلت لأيوب هو السختياني، ويونس بن عبيد بن دينار القيسي البصري. قوله: فقالا أي: أيوب ويونس، إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني: أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة والأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه وعرف به، ودعا له النبي مات سنة سبع وستين بالكوفة. وقال أبو عمر: الأحنف بن قيس أدرك النبي ولم يره ودعا له، وإنما ذكرناه في الصحابة لأنه أسلم على عهد النبي

حدثنا سليمان حدثنا حماد بهاذا، وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤/١٩٢

"[٢٣٤١] فقال لم يبلغ الخضاب الأكثرون على انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب وإنما كان الطيب يضعف لون سواد شعره وقال النووي المختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات لحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال فأخبر كل بما رأى والكتم بفتح الكاف والمثناة فوق نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة بحتا بحاء مهملة ساكنة ومثناة فوق أي خالصا لم يخلط بغيره وفي الرأس نبذ ضبط بضم النون وفتح الباء وبفتح النون وسكون الباء أي شعرات متفرقة
[٢٣٤٢] أبري النبل بفتح الهمزة وأريشها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء أي أجعل للنبل ريشا شمط بكسر الميم." (١)

"[٦٤٩] وأظنه هو أبو الأحوص واسمه أبو الأحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقريب لاسلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب أصلا فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

[٦٥٤] فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فإن التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمرها (إنجاح)

قوله
[٦٥٥] لا يقبل الله صلاة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرو في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها مصباح الزجاجة للسيوطي

قوله
[٦٥٦] فلم يكن بنهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب عم من ان يكون للشعر أو لليدين أو الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء قال لا أدري ايد رجل أم وامراة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في المشكاوة برواية أبي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل (إنجاح)

قوله

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٥/٣٣٤

[٦٥٧] انكسرت إحدى زندي هي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٦٥٩] فمج فيه المج الصب مج لعابها إذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع والمج في الإناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الابار فعذب ماءها بعد ان كان مالحا وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له أن يفعل ذلك لأن فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الإناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق وأما إذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجد بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس لعدم علة النهي والله أعلم (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"[٢٠٤٨]

قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في الهداية وإذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال بن الهمام واخرج أبو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الأحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل له عرضة ان يعبر طلاقا وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفي ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها انتهى مختصرا

[٢٠٥٠] فقالت أعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها **وخضبتاها** وقالت لها إحداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها ان تقول أعوذ بالله منك انتهى

قوله الحقي بأهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالإجماع والمعنى الحقي

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٤٨

بأهلك لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا قسطلاني

[٢٠٥١]

قوله فردها عليه أي على ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنين أو ثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند أبي حنيفة بائنة فتأويل الرد عنده تجديد النكاح لمعات

قوله ما اشرف هذا الحديث هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر إسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية أي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله وأحمد جبن عنه أي لم يجترأ على روايته وهذا أيضا يدل على ضعف أبي عبيد قلت لا أدري سبب الحاق هذه العبارة هنا فإنه لا أعرف في هذا الإسناد رجلا يكنى أبا عبيد والله أعلم (إنجاح)

[٢٠٥٢]

قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا قال النووي في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث انتهى

قوله
[٢٠٥٦] ما اعتب الخ قال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وروى اعيب بتحتية أي لا اغضب ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فأخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من النشوز ولكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروى انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا

[٢٠٥٧]

قوله لبسقت على وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم إذا اخرج منه وما دام فيه فريق كذا في القاموس

ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة إذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة انجاح." (١)

"[٣٦٠٩] أيما اهاب الخ قال أهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا استدل به أبو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند أبي حنيفة والكلب أيضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال أحمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك أيضا وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود وأهل الظاهر انه بطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الأقوال كلها مردودة الا ما قال أبو حنيفة والشافعي فإنه يدل عليه أكثر الأحاديث والله أعلم فخر اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقادم تلك الأحاديث صحة واشتهارا ثم ان بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حكى ولو ثبت فحقه ان يحمل على هي الانتفاع بها قبل الدباغ (إنجاح)

قوله

[٣٦١٤] قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله صلى الله عليه وسلم زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي المجمع أي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الأخرى في آخر انتهى (إنجاح)

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها (إنجاح)

قوله

[٣٦٢٠] خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده أي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها للزينة إنجاح الحاجة

قوله

[٣٦٢١] ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٤٨

أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم بن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين انتهى قلت وأكثر الأحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ف

قوله
[٣٦٢٣] مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف لما في رواية الشيخين عن أنس لو شئت أعد شمطات كن في رأسه فعلت قال ولم يختضب وتاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع الصداع فيتغير لونه ويحتمل انه خضب أحيانا وترك معظم الأوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض (إنجاح)

قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار اليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله ما أدري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر وقال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رآى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين فحديث بن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له انتهى

قوله
[٣٦٢٤] وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة وقيل بتثليث أوله بنت شديد البياض زهره أو ثمره وأبو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (إنجاح)

قوله
[٣٦٢٥] ان أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يختضبون بهذا السواد

كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لأن دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور المنع (إنجاح)

قوله

[٣٦٢٦] يصفر لحيته قلت وفي رواية أبي داود كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر وكان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذامشكل من وجهين الأول انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن أبي داود والظاهر ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي بن عمر فداوم على فعله الأول ولو لم يأدل هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لأن الأشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الإجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم التزعفر فظن بن عمر التعميم (إنجاح)

قوله عنفقته هي كبعثرة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بجيه إنجاح الحاجة

قوله

باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله." (١)

"[٤٠٣٠] ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في روية الاجتماع به والأخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبأنه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وأجاب الاخرون بأنه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في ان الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٥٨

اللام وقيل كليان قال بن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضرا والفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضرا انتهى والخضر بفتح خاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد

[٤٠٣١] عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقا وأجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء أي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط (مرقاة)

قوله أعظم اجرامن المؤمن الخ أي لأن اختلاط الناس يؤذي به بالحاء شتى من الايذاء ويصبر بالالام أو التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي أحسن ثبت في حقه (إنجاح)

قوله
[٤٠٣٤] ان لا تشرك بالله لأن الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله
[٤٠٣٦] سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة وإضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات (إنجاح)

قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات أي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في **الخضب** بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف (زجاجة)

قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث أنس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة (إنجاح)

قوله." (١)

"[١٦٤٢] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث وصله بن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب زاد بن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن بن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولأحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم

[١٦٤٣] وإن يشتمل الصماء بالمد قال في النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته

[١٦٤٥] ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن غيره أشد حالا منه قالوا فما المسكين كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين." (٢)

"وأما موافقته عنصر النار فقد قال السبكي: إن نارا كانت تخرج من كهف في جبل فتحرق ما أصابت، فخرجت في زمن عمر فأمر أبو موسى الأشعري أو تميما الدري أن يدخلها الكهف، فجعل يحبسها بردائه، حتى أدخلها الكهف فلم تخرج بعد.

قال: ولعله أراد بذلك منع أذاها.

وورد في الموطأ عن مالك بن أنس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل رجلا عن اسمه فقال: جمرة، فقال عمر: ابن من؟ قال: ابن شهاب فقال: ممن؟ قال: من الحرقة، فقال: واين مسكنك؟ فقال: بحرة النار، فقال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال: أدرك أهلك فقد احترقوا فكان الأمر كما قال عمر – رضي الله عنه – (١) .

فقد وافقه عنصر النار في هذه ايضا.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩٢

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢/٢٢٠

وصفته – رضي الله عنه – أنه كان طوالا جدا، جسيما، كث اللحية، خفيف العارضين، أصلع شديد الصلع، أعسر يسر أي: قوة يديه على السواء، وكان يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى، ثم يجمع أطرافه ويبث فكأنما خلق على ظهر فرسه، وكان **يخضب** بالحناء والكتم، وأنزل الله القرآن بموافقته في مواضع ستأتي في محلها، وشهد له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهادة والجنة، وسماع سراج أهل الجنة، وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وأن رضاه عز، وغضبه عدل، وسماه عبقريا أي: سيدا، ومحدثا، فقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «لقد كان فيمن كان قبلكم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» (٢) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣/٢، رقم ١٧٥٣) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ... فذكره.

وأورد الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٣٩/١، ترجمة ١٣٠٠ جمرة بن شهاب) فقال: له قصة مع عمر رويناها في فوائد أبي القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ... فذكره.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩/٣، رقم ٣٤٨٦) عن أبي هريرة.

(٢) يروى هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة:

أما حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩/٣، رقم ٣٤٨٦) ، والترمذي في سننه (٦٢٢/٥، رقم ٣٦٩٣) وقال: هذا حديث صحيح، وابن حنبل في فضائل الصحابة (٣٦١/١، رقم ٥٢٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٣/٢، رقم ١٢٦١) ، واللالكائي في كرامات الأولياء (٩٣/١، رقم ٤١) .

أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٤/٤، رقم ٢٣٩٨) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٩/٥، رقم ٨١١٩) ، وأحمد في مسنده (٥٥/٦، رقم ٢٤٣٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٧/١٥، رقم ٦٨٩٤) ، والحميدي في مسنده (١٢٣/١، رقم ٢٥٣) ، والخلال في السنة (٣١١/٢، رقم ٣٨٧) .." (١)

"صارت تكتب بالقلم يعني أنها كانت أمية.

وقوله: ؟خلق الإنسان من علق؟ فيه إذن وإعلام بأن الإنسان أشرف المخلوقات.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان فإن الله تعالى خلقه حيا عالما قادرا مريدا حكيما وهذه صفات الرب سبحانه وتعالى.

وينبني على كون الإنسان أحسن المخلوقات سؤال وهو: ما لو قال شخص لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق هل تطلق زوجته بذلك إن لم تكن أحسن من القمر أم لا؟

قال العلماء: إنها لا تطلق وإن كانت زنجية لقوله تعالى ؟لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم؟ [التين: ٤] إذ المراد به إحكام الخلقة وكمال العقل.

وقد وقعت هذه الواقعة في أيام الملك المنصور (١) لموسى بن عيسى الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها:

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٩٩/١

يوما أنت طالق ثلاثا إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه وقالت: طلقني فإن القمر أحسن مني وبات في ليلة عظيمة، فلما أصبح ذهب إلى دار المنصور فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور حزنا عظيما إذ طلب المنصور العلماء واستفتاهم في ذلك، فقال جميع من حضر وقع عليه

الطلاق، إلا واحد من أصحاب أبي حنيفة فإنه كان ساكتا فقال المنصور: مالك لا تتكلم؟ فقال: لا تطلق يا أمير المؤمنين لأن الله تعالى قال: ؟لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم؟ يا أمير المؤمنين الإنسان أحسن الأشياء ولا شيء أحسن منه، فقال المنصور لعيسى بن موسى الأمر كما قال الرجل، أقبل على زوجتك، وأرسل المنصور إلى زوجته أن أطيعي زوجك ولا تعصيه، فما طلقكي.

وهذا الجواب ينقل عن إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – هذا إن أريد بالحسن إحكام العقل، وكما أن العقل فإن أريد به الجمال الظاهر أنها إذا كانت قبيحة الشكل تطلق، نبه عليه الأذرعي.

فإن قيل: الإنسان مخلوق من علقه واحدة كما في آية أخرى من نطفة ثم من علقة فكيف قال في هذه الآية ؟خلق الإنسان من علق؟؟

فالجواب: أن المراد جنس الإنسان خلق من علق فهو في معنى الجمع.

فإن قيل: أي: مناسبة بين الخلق العلق، والتعليم بالعلم؟

فالجواب: إن الله سبحانه وتعالى نبه لقوله ؟الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم؟ [العلق: ٤، ٥] بعد قوله ؟خلق الإنسان من علق؟ على أن أدنى مراتب

---

(١) المنصور العباسي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، هو أول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء، ولد في الحميمة من أرض الشراة قرب معان سنة: ٩٥هـ، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، وهو باني مدينة «بغداد» أمر بتخطيطها سنة ١٤٥هـ، وجعلها دار ملكه بدلا من «الهاشمية» التي بناها السفاح، ومن آثاره مدينة «المصيصة» و «الرافقة» بالرقة، وزيادة في المسجد الحرام، وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، وعمل أول أسطرلاب في الإسلام، صنعه محمد بن إبراهيم الفزاري، وكان بعيدا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، وله تواقيع غاية في البلاغة، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا، وكان أفحلهم شجاعة وحزما إلا أنه قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، توفي ببئر ميمون من أرض مكة محرما بالحج، ودفن في الحجون بمكة سنة: ١٥٨هـ، ومدة خلافته ٢٢ عاما، يؤخذ عليه قتله لأبي مسلم الخراساني سنة ١٣٧هـ، ومعذرته أنه لما ولي الخلافة دعاه إليه، فامتنع في خراسان، فألح في طلبه، فجاءه، فخاف شره، فقتله في المدائن، وكان المنصور أسمر نحيفا طويل القامة خفيف العارضين معرق

الوجه، رحب اللحية يخضب بالسواد، عريض الجبهة، كأن عينيه لسانان ناطقان، تخالطه أبهة الملوك بزي النساك " أمه بربرية تدعى سلامة. وكان نقش خاتمه «الله ثقة عبد الله وبه يؤمن» .." (١)

"سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن بين أيديكم عقبة كؤودا لا يجوزها إلا كل ضامر مهزول» (١) قال أبو حازم: فبكى أمير المؤمنين بكاء عاليا حتى علا نحيبه ثم قال: يا أبا حازم فتلومني أن أضمر نفسي لتلك العقبة، لعلي أن أنجوا منها، وما أظنني منها بناج قال أبو حازم: فأغمي على أمير المؤمنين فبكى بكاء عاليا حتى علا نحيبه ثم ضحك ضحكا عاليا حتى بدت نواجذه، وأكثر الناس فيه القول فقلنا: اسكتوا وكفوا فإن أمير المؤمنين لقي أمرا عظيما قال أبو حازم: ثم أفاق من نحيبه فبدرت الناس إلى لومه فقلت: يا أمير المؤمنين لقد رأيت منك عجبا قال: أرأيتم ما كنت فيه؟ قلت: نعم، قال: إني بينما أنا أحدثكم إذ غمي علي فرأيت أن القيامة قد قامت وحشر الله الخلائق،

وكانوا عشرين ومائه ألف أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من ذلك ثمانون صفا وسائر الأمم من الموحدين أربعون صفا، إذا وضع الكرسي ونصب الميزان ونشرت الدواوين، ثم نادى المنادي أين عبد الله بن أبي قحافة؟ فإذا بشيخ طوال يخضب بالحناء والكتم، فأخذت الملائكة بضبعيه فأوقفوه إمام الله تعالى فحوسب حسابا يسيرا، ثم أمر ذات اليمن إلى الجنة ثم نادى المنادي: أين عمر بن الخطاب؟ فإذا بشيخ طوال يخضب بالحناء فأخذت الملائكة بضبعية فأوقفوه إمام الله تعالى فحوسب حسابا يسيرا، ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة، ثم نادى مناد: أين عثمان بن عفان؟ فإذا بشيخ طوال يصفر لحيته فأخذت الملائكة بضبعيه فأوقفوه إمام الله فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة، ثم نادى مناد: أين علي بن أبي طالب؟ فإذا بشيخ طوال أبيض الرأس واللحية عظيم البطن رقيق الساقين، فأخذت الملائكة بضبعية فأوقفوه إمام الله فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به ذات اليمين إلى الجنة فلما رأيت الأمر قد قرب مني، اشتغلت بنفسي فما أدري ما فعل الله بمن كان بعدي، إذ نادني المنادي أين عمر بن عبد العزيز؟ فقمت على وجهي ثم قمت فوقعت على وجهي ثم قمت فوقعت على وجهي وأتاني ملكان فأخذا بضبعي فأوقفاني إمام الله تعالى فسألني عن النقير والقطير والفتيل، وعن كل قضية قضيت بها حتى ظننت أني لست بناج ثم إن ربي تفضل علي وتداركني منه برحمته وأمر بي ذات اليمين إلى الجنة، فبينما أنا مار مع الملكين الموكلين بي فمررت بجيفة ملقاة على رماد فقلت: ما هذه الجيفة؟ قالوا: أدن منه وسله يخبرك، فدنوت منه فوكزته برجلي فقلت له: من أنت؟ فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا عمر بن عبد العزيز، قال لي: ما فعل الله بك وبأصحابك؟ قلت: أما أربعة

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٩٩) ، والقصة بتمامها عنده عن أبي حازم الخناصري.." (٢)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٢٠٩

(٢) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٣٠٧

"حقها، وطلبها بغير وجهها، ووضعها في غير سلبها (١) .

مات - رضي الله عنه - في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين «سنة الفقهاء» لكثرة من مات فيها منهم.

«عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل أي العمل أفضل قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» .

السائل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا السؤال هو أبو ذر - رضي الله عنه -.

والجهاد هو: القتال مع الكفار لأجل إعلاء كلمة الله، وإنما كان أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله، قال بعضهم: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

قال الحليمي: لولا دفع الله المشركين بالمؤمنين وتسليط المؤمنين على دفعهم عن بيضة الإسلام، لقلب الشرك على الأرض وارتفعت الديانة، فثبت أن سبب بقاء الدين هو الجهاد.

وهو أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة فقد أخرج ابن عساكر بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إلا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنم له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا» (٢) .

وكتب عبد الله بن المبارك إلى فضيل بن عياض وهو بمكة يحثه على الجهاد، وكان الفضيل قد اعتزل الناس ولازم العزلة والعبادة وترك الجهاد فقال:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت إنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تخضب

أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبحية تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب

ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب

لا يستوي وغبار خيل الله في ... أنف امرء ودخان نار تلهب

---

(١) أورده أبو نعيم في الحلية (١٧٠/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٣/٢، رقم ١٠٧٨٩) ، والحاكم في المستدرك (٧٧/٢، رقم ٢٣٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.." (١)

"٣٨٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى الختان - والتعطر، والسواك، والنكاح» ". رواه الترمذي.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٧/٢

٣٨٢ - (وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أربع ": أي: خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار " «من سنن المرسلين» ": أي فعلا وقولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح " الحياء " قال ابن حجر: بدأ به فإن «الحياء خير كله» على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم «كان أشد حياء من البكر في خدرها» اهـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي. وفي نسخة: الحناء. قال ابن حجر: وروي الحناء بالنون وهو إن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله: في الحناء وعواره، فإن جمعا يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه اهـ. وفيه أبحاث لا تخفى (ويروى الختان -) قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط. قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي، وقال في الحياء ثلاث روايات." (١)

"٤٣٥٩ - وعن أبي رمثة التيمي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر» . رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرة وبها ردع من حناء.

٤٣٥٩ - (وعن أبي رمثة) : بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي (التيمي) : بفتح الفوقية وسكون التحتية، زاد في الشمائل: تيم الرباب، واحترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر. قال المؤلف، ويقال: التميمي بميمين، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبيه، وعداده في الكوفيين، روى عنه إياد بن لقيط. (قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبان أخضران) : أي مصبوغان بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة، كما وردت به الأخبار ذكره ميرك، وقد قال تعالى: ﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾ [الإنسان: ٢١] ، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الروايات: بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. قال العصام: المراد بالثوبين الإزار والرداء، وما قيل فيه أن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح اهـ. وضعفه ظاهر ؛ لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار شيئا منها يلبسه لا شك في إفادة الاستحباب والله أعلم بالصواب. (وله) : أي للنبي - صلى الله عليه وسلم - (شعر) : بفتح العين، وإنما نكره ليدل على القلة أي له شعر قليل، وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس، ففي شرح السنة عن أنس: ما عددت في رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء (قد علا) : صفة، وفي نسخة " وقد علاه " حال أي غلب ذلك الشعر القليل (الشيب) : أي البياض (وشيبه أحمر) : أي مصبوغ بالحناء. ذكره الطيبي. والمعنى أن ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء، ويؤيده

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٩٨/١

قوله في الرواية الأخرى " بها ردع من حناء " ويقويه ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا: أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء، وقيل المعنى أن يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات ؛ لأن العادة أن أول ما يشيب أصول الشعر، وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر، ثم أبيض. واختلف في أنه - صلى الله عليه وسلم - هل **خضب** أم لا، الله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي) : وكذا أبو داود والنسائي، مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل. (وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرة) : وهو الشعر الذي وصل إلى شحمة الأذن (وبها) : أي وبالوفرة (ردع) : بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة، وقيل معجمة أي أثر ولطخ (من حناء) : في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أي صبغ وبالغين المعجمة أي طين كثير، وفي القاموس: الردع الزعفران أو لطخ منه، وأثر الطيب في الجسد، وقال في المعجمة الردغة: محركة الماء والطين والوحل الشديد اهـ، فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة.." (١)

"٤٤٢٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ". متفق عليه.

٤٤٢٣ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن اليهود والنصارى لا يصبغون») : بضم الموحدة، وفي نسخة بفتحها، وفي أخرى بكسرها، ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر، والمفعول محذوف، والمعنى لا **يخضبون** لحاهم (فخالفوهم) : أي **فأخضبوها** أنتم بالحناء (متفق عليه) : ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.." (٢)

"٤٤٢٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: " غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» ". رواه مسلم.

٤٤٢٤ - (وعن جابر قال: أتي) : أي جيء (بأبي قحافة) : بضم القاف وهو والد الصديق، واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي، أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة، وله تسع وتسعون سنة، روى عنه الصديق، وأسماء بنت أبي بكر. (يوم فتح مكة) : أي أول ما أسلم (ورأسه ولحيته كالثغامة) : بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الأصول المصححة، وكذا ضبطه ميرك شاه. " وقيل بتثليث أوله، وهو كذا في بعض النسخ، لكن في القاموس: الثغام كسحاب نبت فارسيته " درمنه " واحدته بهاء، والرأس صار كالثغامة بياضا، وفي النهاية: هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب، وقوله: (بياضا) : تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره. (قال النبي - صلى الله عليه وسلم: " غيروا هذا) : أي البياض (بشيء) : أي من الخضاب (واجتنبوا السواد) : قال ابن الملك: قيل هذا في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٧٨٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨١٦

حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس له، روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة. (رواه مسلم) ، وأخرجه أحمد من حديث أنس قال:." (١)

"٤٤٢٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: " أخرجوهم من بيوتكم» ". رواه البخاري.

٤٤٢٨ - (وعن ابن عباس قال: لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين) : بفتح النون المشددة وكسرها، والأول أشهر أي المتشبهين بالنساء (من الرجال) : في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير لخلق الله (والمترجلات) : بكسر الجيم المشددة أي " المتشبهات بالرجال (من النساء) : زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما، فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة - رضي الله عنها - كانت رجلة الرأي أي: رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية. (وقال) : أي خطابا عاما (أخرجوهم من بيوتكم) : أي من مساكنكم ومن بلدكم، ففي شرح السنة: روي عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفي إلى البقيع» ، ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء، ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اهـ.." (٢)

"٤٤٥١ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم» ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥١ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن أحسن ما غير) : بصيغة المجهول، والباء في قوله (به) : للسببية، وقوله: (الشيب) : نائب الفاعل، ولفظ الجامع الصغير: إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب (الحناء) : بالرفع على الروايتين وهو خبر إن (والكتم) : بفتحتين وتخفيف التاء، ففي النهاية قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث: أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم، ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به، مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اهـ. فيكون التقدير: بالحناء تارة فيكون لونه أحمر، وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر. والواو قد تأتي بمعنى " أو " وذلك على ثلاثة أوجه ؛ أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف، وثانيها: أن تكون بمعناها في الإباحة، كقولك: جالس الحسن وابن سيرين، وثالثها: أن تكون بمعناها في التخيير:

وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكا ... فقلت البكا أشفى إذا لغليلي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨١٦/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨١٨/٧

فإن معناه: أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر، ومنه قول الشاطبي رحمه الله: وصل واسكتن إذ لا جمع بين الوصل والسكت، فإنه وقف بلا تنفس، وبه حصل الفصل. ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرها لا لبيان كيفية التغيير. وقال العسقلاني: الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اهـ.

ويؤيده ما في الصحاح: الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب، والمكتومة دهن للعرب أحمر، ويجعل منه الزعفران أو الكتم، ويقويه ما في المغرب عن الأزهري: أن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر كان **يخضب** بالحناء والكتم. وقال الجزري: قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود، بل يغير صفرة الحناء وحمرته إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ إلى السواد، كذا رأيناه وشاهدناه. قلت: الظاهر أن الخلط يختلف، فإن غلب." (١)

"الكتم اسود، وكذا إن استويا، إن غلب الحناء احمر، هذا وفي الشمائل عن قتادة قال: «قلت لأنس بن مالك: هل **خضب** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لم يبلغ ذلك» ، وفي رواية مسلم: لم يبلغ الخضاب إنما كان شيئا، وفي رواية شيبا، ووقع في رواية البخاري بلفظ: إنما كان شيء في صدغيه، أي فيما بين عينه وأذنه، ولكن أبو بكر - رضي الله عنه - **خضب** بالحناء والكتم. قال ميرك: الحديث هكذا في رواية قتادة، ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الأحول عنه يذكر أبي بكر فقط، ولفظه: قلت له: أكان أبو بكر **يخضب؟** فقال: نعم بالحناء والكتم، وأخرج أحمد بلفظ، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، وكان أبو بكر وعمر **خضبا** بالحناء والكتم، وأظن أن ذكر عمر فيه وهم، لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس بلفظ: وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا، أي صرفا. قلت: الحمل على أنه فعل هذا مرة، ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم، وبهذا قال العسقلاني: وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما، لكن الدوام غير مفهوم من الكلام. (رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي) ، وكذا الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان وصححه الترمذي.." (٢)

"٤٤٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يكون قوم في آخر الزمان **يخضبون** بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة» ". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ - (وعن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يكون قوم في آخر الزمان **يخضبون**) : بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بهذا السواد) : أراد جنسه لا نوعه المعين، فمعناه باللون الأسود وكأنه كان متعارفا في زمانه الشريف، ولهذا عبر عنه بهذا السواد، أو أراد به السواد الصرف ليخرج الأحمر الذي يضرب إلى السواد كالكتم والحناء، ويؤيده تقييده لقوله: (كحواصل الحمام) : أي كصدورها ؛ فإنها سود غالبا، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. قال ابن الملك: وليس لجميع حواصل الحمام سواد، بل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٢٧/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٢٨/٧

لبعضها. وقال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب ؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود. (لا يجدون رائحة الجنة) : يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث. فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحل، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. وأما **خضب** اليدين والرجلين، فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. (رواه أبو داود، والنسائي) . قال ميرك: وفي إسناده مقال. وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم، عن أبي الدرداء رفعه: " «من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» " وسنده لين.." (١)

"الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر (بالورس) : بفتح فسكون نبت أصفر باليمن (والزعفران) . والظاهر أنه كان يخلط بينهما **ويخضب** بهما لحيته، لكن ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة، ومنها ما في مسلم عن أنس قال: لم **يخضب** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان البياض في عنفقته، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ: بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة، وجمع العسقلاني بينهما لأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: «سألت أنس بن مالك: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **خضب؟** قال: لم يبلغ الخضاب» ، ولمسلم من طريق حماد عن ثابت «عن أنس: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت» . زاد ابن سعد والحاكم: ما شأنه بالشيب؟ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: «قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن لم يتبين، فإن لم يدهن تبين» اهـ. كلامه.

قال ميرك: لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه. أقول: الذي يظهر لي أن مراده والله أعلم، أن حديث أنس مقتطع، فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الإشكال الواقع في الباب، وهو أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - الخضاب، فأشار إلى دفعه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين، أنه قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بالصفرة» ، وحاصل الجمع أنه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان، ويمكن أن يقال: من نفى الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام والأغلبية، ومن أثبته أراد إثباته على سبيل الندرة، وأما قول ابن حجر: رواية أنس لم **يخضب** بناء على علمه فبعيد جدا، فإنه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى، وما أبعد من قال يريد المثبت أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه، فإنه قد صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته. (وكان ابن عمر يفعل ذلك) : أي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران (رواه النسائي) . وفي الجامع الصغير: رواه الشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر إلى قوله: لحيته، فتدبر.."
(٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٢٨/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٢٩/٧

"٤٤٥٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد خضب بالحناء. فقال: " ما أحسن هذا ". قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: " هذا أحسن من هذا ". ثم مر آخر قد خضب بالصفرة. فقال: " هذا أحسن من هذا كله» ". رواه أبو داود.

٤٤٥٤ - (وعن ابن عباس قال: مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد خضب) : بفتح الضاد أي صبغ رأسه أو لحيته (بالحناء. فقال: ما أحسن هذا) : وهو إحدى صيغتي التعجب، (قال) : أي ابن عباس (فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم) : أي بحيث ما وصل إلى السواد، وهو يريد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور، والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء، أن في الأول حمرة تضرب إلى الخضرة، وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة. (فقال: هذا أحسن من هذا) : أي بقاء أو بهجة (ثم مر آخر قد خضب بالصفرة) : أي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله - عليه الصلاة والسلام - (فقال: هذا أحسن من هذا) : أي من جنس ما سبق من الجنسين (كله) : للتأكيد (رواه أبو داود) : وكذا ابن ماجه.." (١)

"٤٤٥٦ -، ٤٤٥٧ - ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير.

٤٤٥٦ -، ٤٤٥٧ - (ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير) : وكذا الإمام أحمد عن الزبير، ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة أيضا، لكن بزيادة: والنصارى، وروى أحمد عن أنس بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» ، وفي الإحياء: الخضاب بالسواد خضاب الكفار، ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله.." (٢)

"٤٤٥٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة» ". رواه أبو داود.

٤٤٥٨ - (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا) : بكسر التاء الثانية (الشيب) : أي الشعر الأبيض (فإنه نور المسلم) : الإضافة للاختصاص، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا في قبره، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره، ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم، والقدح في شجاعتهم وطعنهم (من شاب شيبة) : أي شعرة واحدة بيضاء (في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة. رواه أبو داود) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٢٩/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٣٠/٧

وروى مالك عن سعيد بن المسيب: أن أول من شاب من بني آدم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فلما رأى الشيب في لحيته قال: ما هذا يا رب؟ قال: هذا وقار. قال: رب زدني وقارا. فإن قلت: لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي؟ قلت: لأنه كان مولعا بحب النساء، وهن يكرهن الشيب بالصبغ، فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية. والله أعلم بأسرار النبوة.

وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت: ما شانه الله ببيضاء، وفيه إشكال ؛ لما سبق أنه شاب بعض الشيب، فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه، بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الأنوار، فصار نورا على نور، وسرورا على سرور. قال ميرك: نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا " «لا تنتفوا الشيب» ؛ فإنه نور المسلم " رواه الأربعة. وقال الترمذي: حسن. وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال: كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال بعض العلماء: لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون **الخضب** ؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف **الخضب**، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه، والله الموفق.." (١)

"٤٤٥٩ - وعن كعب بن مرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» ". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٥٩ - (وعن كعب بن مرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا») : أي ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده. (يوم القيامة ". رواه الترمذي، والنسائي) : وكذا ابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال: صحيح. وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره تغيير الشيب» . قال ميرك: ولهذا لم **يخضب** علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجم من كبار الصحابة، وقد **خضب** الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث أبي أمامة، قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: " يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب» " أخرجه أحمد بسند حسن، وبأحاديث أخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب. وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب، والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شيبه مستبشعا، فيستحب له الخضاب، ومن كان خلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقا أولى ؛ لأن فيه امتثالا للأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، فالترك في حقه أولى اهـ. وهو جمع حسن والله أعلم. ورواه الحاكم في الكنى، عن أم سلمة: ما لم يغيرها أي تكبرا عن الكبر، وتسترا عن العبر، وتجبرا عن الغير، فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد. وروى الطبري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٣٠

جده مرفوعا: " «من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور إلا أن ينتفها أو **يخضبها**» " لكن قال العسقلاني: أخرجه الترمذي وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور.." (١)

"٤٤٦٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن هندا بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني. فقال: " لا أبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفا سبع» ". رواه أبو داود.

٤٤٦٦ - (وعن عائشة، أن هندا بنت عتبة) : بضم أوله أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية. قال المؤلف: أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء قال لهن: " «لا تشركن بالله شيئا ". قالت: ما رضيت بالشرك في الجاهلية. فكيف في الإسلام! فقال: " ولا تسرقن " قالت: إن أبا سفيان شحيح. قال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". فقال: " ولا تزنين ". قالت: وهل تزني الحرة؟ ، فقال: " لا تقتلن أولادكن ". قالت: فهل تركت لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - ماتت في خلافة عمر، يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر - رضي الله عنهم - روت عنها عائشة (قالت: يا نبي الله! بايعني) : الظاهر أن هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق (فقال: لا أبايعك) : أي باللسان (حتى تغيري كفيك) ، أي بالحناء (فكأنهما كفا سبع) : شبه يديها حين لم **تخضبهما** بكفي سبع في الكراهية ؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، ويؤيده الحديث الذي يليه، وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء. (رواه أبو داود) .." (٢)

"(فقال) : أي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة (ما أدري أيد رجل) : أي هي (أم يد امرأة؟ قالت) : أي المرأة (بل امرأة) : بالرفع أي صاحبتها أو أنا امرأة، وفي نسخة، بل يد امرأة بالإضافة (قال: لو كنت امرأة) : أي مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) : أي **لخضبت** لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص. (يعني) : تفسير عن عائشة أو غيرها من الرواة أي يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - (تغييرها بالحناء) : إما لكونه أفضل، أو لكونه المعتاد المتعارف، أو المراد به الحناء مثلا، فيشمل تغييرها بغيره. والله أعلم. (رواه أبو داود، والنسائي) : وفي الجامع الصغير بلفظ: " «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء» ". رواه أحمد والنسائي عن عائشة، وبهذا، يعرف أن التفسير السابق من غيرها، والله أعلم.." (٣)

"٤٤٨٠ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - مخضوبا» . رواه البخاري.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٣١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٣٥

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٣٦

٤٤٨٠ – (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب) : أي التيمي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة، ذكره المؤلف. وقال في أبيه عبد الله بن موهب: هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين، روى عن تميم الداري، وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميما، وإنما سمع قبيصة عن تميم، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري، وفي القاموس، موهب كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط. (قال) : أي عثمان («دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – مخضوبا») .

قال ميرك: وزاد ابن ماجه وأحمد: بالحناء والكتم، ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب: «أن أم سلمة أرته شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحمر» ، وأخرجه البخاري أيضا (رواه البخاري) : وكذا الترمذي في الشمائل، «عن أنس: رأيت شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخضوبا» ، وقد مر عن أنس فيما صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يخضب» ، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله – عليه الصلاة والسلام – وبالإثبات الأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك لأن الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع." (١)

"أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز، والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على بر خضاب الرأس للشيب وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض، والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال: «كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أثر الحناء والكتم» ، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل: «أن أبا هريرة سئل: هل خضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم» ، وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وقد بسطناه في شرح الشمائل.." (٢)

"٤٤٨١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " ما بال هذا؟ " قالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع. فقال: يا رسول الله! ألا تقتله ؛ فقال: " إني نهيت عن قتل المصلين» ". رواه أبو داود.

٤٤٨١ – (وعن أبي هريرة قال: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) : أي جيء (بمخنث) : تقدم ضبطه ومعناه (قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " ما بال هذا؟) : أي الشخص أو الرجل (قالوا: يتشبه بالنساء) : أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء (فأمر به) : أي بنفيه (فنفي) : أي أخرج (إلى النقيع) : بالنون، وهو موضع بالمدينة كان حمى (فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟) : أي نحن، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله ؛ (فقال: إني نهيت عن قتل المصلين) : لا دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمدا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٤٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٨٤٤

يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا إنه عادل، فهو كافر مع أنه قد يعدل، نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره أن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعائر الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة، ولذا قال بعض علمائنا: لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم. (رواه أبو داود) .." (١)

"٤٤٨٨ – وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – يقول: كان إبراهيم – خليل الرحمن – أول الناس ضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب: ما هذا؟ قال الرب – تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم. قال: رب زدني وقارا. رواه مالك.

٤٤٨٨ – (وعن يحيى بن سعيد) : قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وشعبة والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك وغيرهم، كان إماما من أئمة الحديث والفقه، عالما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين. (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم – خليل الرحمن – أول الناس ضيف) : بتشديد الياء أي أضاف الضيف وهو خبر كان، و (أول الناس) ظرف له، وكذا ما بعده، احتمل أن يكون (أول الناس) خبر كان، و (ضيف) يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزا. أي أول تضييفا. وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول، كقول ابن عباس: إذا أراد أحدكم فليتعجل، فإنه يمرض المريض، ويضل الضالة فسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا ضالة، كذا حققه الطيبي، والأظهر أن ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف وأكرمهم ففيه نوع تجريد.

(وأول الناس اختتن) : لأن سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين، ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين، ولما اختتن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – صار سنة لجميع الأنام إلا من ولد مختونا لحصول المرام. (وأول الناس قص شاربه) : وهو يحتمل أنه ما طال إلا له، أو ما كان الأمم متعبدين به، وممكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده. (وأول الناس رأى شيبا) : أي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال (فقال: يا رب ما هذا؟) : أي الشيب يعني: ما الحكمة في هذا التغيير، وما يترتب عليه من التقدير؟ (قال الرب – تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم) : أي هذا وقار أي سببه، والوقار رزانة العقل، والتأني في العمل، ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة.

قال الطيبي: سمي الشيب وقارا لأن زمان الشيب أوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الأخلاق. قال تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾ [نوح: ١٣] ، قال ابن عباس: ما لكم لا تخافون لله عاقبة ؛ لأن العاقبة حال استقرار الأمور وثبات الثواب والعقاب. من وقر إذا ثبت واستقر. (قال: رب زدني وقارا) : وفي العدول عن قوله: " رب زدني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٤٤/٧

شيبا " نكتة لطيفة لا تخفى، ولهذا زاد الله نبينا - صلى الله عليه وسلم - وقارا، مع أنه لم يزده شيبا لما تقدم والله أعلم، (رواه مالك) : أي مرسلا وتركه لظهوره ؛ لأن ابن المسيب من مشاهير التابعين، وذكر السيوطي في حاشية الموطأ: أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أول من قص أظافيره، وأول من فرق أي شعر الرأس، وأول من استحد، وأول من تسرول، وأول من **خضب** بالحناء والكتم، وأول من خطب على المنبر، وأول من قاتل في سبيل الله، وأول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا، وأول من عانق، وأول من ثرد الثريد.." (١)

"٤٥٦٨ - وعن عثمان بن عبد الله بن وهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها **مخضبه**، فأخرجت من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت تمسكه في جلجل من فضة، فخضخضته له، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٨ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري، وكذا في المغني والقاموس، وقال المؤلف: تيمي روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه شعبة وأبو عوانة. (قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان) : أي الشأن والجملة معترضة حالية (إذا أصاب الإنسان عين) : أي إصابة، أو رمد (أو شيء) : أي من سائر الأوجاع والأمراض (بعث) : أي ذلك الإنسان (إليها) : أي إلى أم سلمة (**مخضبه**) :. بكسر الميم وفتح ضاد معجمة مضافا أي: مركنه على ما في الصحاح، وقيل: هو إجانة يغسل فيها الثياب (فأخرجت) : أي أم سلمة (من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي بعض شعره (وكانت تمسكه) : جملة أخرى معترضة حالية أي: وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر (في جلجل) : بضم جيمين أي في حقه وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية. وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة اهـ. وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير، فالمعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة، ووضع في وسطه الشعر الشريف، والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر، والكبكبة كما يشعر به قوله: (من فضة) .

قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا (فخضخضته) : بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة، وهو تحريك الماء ونحوه وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل في الماء (له) : أي لذلك الإنسان (فشرب منه، قال) : أي عثمان (فاطلعت) : بتشديد الطاء أي: أشرفت وطالعت (في الجلجل فرأيت شعيرات حمراء) . أي خلقية أو مقدمة للبياض أو مصبوغة بالحناء، أو متغيرة من أثر البخور، هذا وقوله: فاطلعت عطف على أرسلني وإعادة قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف، هو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٤٧/٧

التشرف برؤية الشعر المنيف، وأغرب الطيبي في قوله: فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله: وكان إذا أصاب الإنسان إلخ. والله أعلم. (رواه البخاري) .." (١)

"٥٧٨٦ - وعن ثابت، قال: «سئل أنس عن خضاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته» - وفي رواية: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» .

٥٧٨٦ - (وعن ثابت) : قال المؤلف: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة " قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم) : بكسر الخاء ما يختضب به من خضبه لونه على ما في القاموس (قال: إنه لم يبلغ ما يخضب) : بكسر الضاد. قال شارح: فاعل " يبلغ " ضمير عائد إلى شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - وما: مصدرية. وفاعل يخضب النبي - صلى الله عليه وسلم - أي: لم يبلغ الخضاب، وقيل، ما موصولة وعائدها محذوف أي: يخضبه، وهو مفعول يبلغ أي: لم يبلغ شعره حدا يخضبه، يعني كان بياضه قليلا. قال الطيبي أي: كان قليل الشيب لا يظهر في بداء النظر، فلم يفتقر إلى كتمه بالخضاب (لو شئت أن أعد) أي: أحصي (شمطاته) : بالحركات أي: شعراته البيض (في لحيته) : جواب " لو " محذوف أي: لأعدها أو لعددتها أو لفعلت (وفي رواية: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت) . وهو كناية عن قلة البياض فيها، لأن المعدود من أوصاف القليل، ومنه قوله تعالى: ﴿أياما معدودات﴾ [البقرة: ١٨٤] و ﴿دراهم معدودة﴾ [يوسف: ٢٠] (متفق عليه) . (وفي رواية لمسلم، قال: إنما كان البياض) أي: صاحبه، وهو الشعر الأبيض، أو البياض كناية عن الشيب (في عنفقته) ، بفتح العين وسكون النون ففاء ثم قاف أي: شعره النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن (وفي الصدغين) : بضم أوله أي: الشعر المتدلي على ما بين العين والأذن (وفي الرأس نبذ) . بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة أي: شيء يسير من شيب، وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة أي: شعرات متفرقة. قال الطيبي: نبذ: مبتدأ، وقوله: في عنفقته خبره، والجملة خبر كان. قلت: ولا يبعد أن يكون الجملة معطوفة على جملة " إنما كان "، والأظهر أن الجار معطوف على ما قبله من أمثاله، ونبذ: خبر مبتدأ محذوف هو هو، وهو راجع إلى البياض.." (٢)

"٥٩٢٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «جاء جبرئيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس حزين، قد تخضب بالدم من فعل أهل مكة، فقال: يا رسول الله هل تحب أن نريك آية؟ قال: (نعم) . فنظر إلى شجرة من ورائه فقال: ادع بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (حسبي حسبي) .» رواه الدارمي.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٨٨٨/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٧٠٢/٩

٥٩٢٤ - (وعن أنس - رضي الله عنه - قال: جاء جبريل) : عليه السلام على ما في نسخة (إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (جالس حزين، وقد **تخضب** بالدم) ، أي: تلوث به يوم أحد عند كسر رباعيته (من فعل أهل مكة) ، أي: من ضرب كفارهم، وقد قال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: ضرب وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسيف سبعين ضربة، ووقاه الله تعالى. ذكره السيوطي في حاشية البخاري، وذلك لقوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] لكن حصل له هذا الكسر ليكثر له الأجر والجبر في مشاركة مشقة المؤمنين، ومحنة المجاهدين، ولذا لما أصاب حجر أصبعه ودميت قال: هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت.

(فقال) أي: جبريل (يا رسول الله! تحب أن نريك آية) ؟ أي: علامة منك على نبوتك تسلية لك على محنتك لتعرف أنها سبب لمزيد محنتك، وقرب منزلتك (قال: نعم، فنظر) أي جبريل (إلى شجرة من ورائه) ، أي: من خلفه، أو من خلف النبي - عليهما الصلاة والسلام - (فقال) ، أي: جبريل (ادع بها) ، أي اطلبها (فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه) ، أي: منادية لديه ومنقادة إليه (فقال) ، أي: جبريل (مرها) ، أي: بالرجوع (فلترجع) أي: لحكمة تقتضيه (فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حسبي) ، أي: كفاني (حسبي) زيد للمبالغة، أو إشارة إلى تكرار خرق العادة بالمجيء والإعادة، والمعنى كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي. (رواه الدارمي) .." (١)

"٦١٧٩ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا، قال أنس: فقلت: والله إنه كان أشبههم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان مخضوبا بالوسمة. رواه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين، فجعل يضرب بقضيب في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسنا، فقلت: أما إنه كان من أشبههم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب.

٦١٧٩ - (وعن أنس قال: أتي) ، أي: جيء (عبيد الله بن زياد برأس الحسين) ، قال المؤلف: هو عبيد الله بن عبد الله بن زياد، وهو الذي سير الجيش لقتل الحسين، وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك بن الأشتر النخعي في أيام المختار بن أبي عبيد سنة ست وستين (فجعل) : بصيغة المفعول أي: وضع (رأس الحسين في طست) : بفتح طاء وسكون سين مهملة وسبق تحقيقه (فجعل) ، أي: ابن زياد (ينكت) : بفتح الياء وضم الكاف والفوقية أي: يضرب (برأس القضيب) : في أنفه كما سيأتي. وفي النهاية قوله: ينكت، أي: يفكر ويحدث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٨٢١/٩

بنفسه وأصله من النكت بالعصا وهو ضرب الأرض بها، ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر الموهوم. (وقال) ، أي: ابن زياد (في حسنه) ، أي: في حسن الحسين (شيئا) ، أي: من المدح كما سيجيء (قال أنس: فقلت: والله إنه كان أشبههم) ، أي: أشبه الصحابة أو أهل البيت (برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان) ، أي: الحسين حينئذ (مخضوبا بالوسمة) . بكسر السين وقد يسكن، فقال بعض الشراح: الوسمة نبت **يخضب** به ويميل إلى السواد وتسكين السين لغة فيه. وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين، وهي أفصح من السكون، بل أنكر الزهري السكون، وقال: كلام العرب بالكسر نبت **يخضب** بعروقه. اهـ. وهو بفتح الواو وأخطأ من ضمها، وقيل: يجوز فتح سينها، وفي القاموس الوسمة وكفرحة ورق النيل أو نبات **يخضب** بورقه، وفي النهاية الوسمة نبت **يخضب** به. (رواه البخاري) .

(وفي رواية الترمذي قال) ، أي: أنس (كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين) أي: إليه (فجعل) ، أي: شرع (يضرب بقضيب في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسنا) . بضم فسكون، قيل: هذا لا يلائم السياق إلا أن يحمل على الاستهزاء. اهـ. فحينئذ يحمل استهزاؤه على المكابرة وزيادة المعاندة (فقلت: أما) :." (١)

"والليف والجذع والخوص إلى غير ذلك قالوا يا رسول الله حدثنا ما (هي) قال (النخلة) وكان القياس أن يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه ليفيدان المسلم أتم نفعا منها وأكثر (خ عن ابن عمر) بن الخطاب

(أخبر) أمر بمعنى الخبر (تقله) بفتح فسكون فضم أو كسر من القلى البغض يعني وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول ما منهم أحد إلا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فإذا أخبرته أبغضته ولذلك قيل

(لا تحمدن امرأ يرضيك ظاهره ... وأخبر مودته في العتب والغضب)

ولله در أبي العلاء المعري حيث يقول

(جربت دهري وأهليه فما تركت ... لي التجارب في ود امرئ غرضا)

(ع طب عد حل عن أبي الدرداء)

(اختتن إبراهيم) الخليل أي قطع قلفة ذكر نفسه (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية عشرين ومائة وجمع بأن المراد هنا ثمانين مضت من عمره واختتن لمائة وعشرين بقيت من عمره فإنه عاش مائتي سنة واعترض (بالقدوم) مخففا فالمراد آلة النجار وقيل مشددا فالمراد اسم محل بالشام أو الحجاز والأصح الأول (حم ق عن أبي هريرة)

(اختضبوا) ندبا أي غيروا لون شعركم (بالحناء) بكسر المهملة وشد النون نبت معروف (فإنه طيب الريح) أي ذكي الرائحة عطرها (يسكن الروع) بفتح الراء الفزع لخاصة فيه علمها الشارع وما ينطق عن الهوى (ع ك في) كتاب (الكنى) والألقاب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٩٨٥/٩

(عن أنس) بن مالك

(اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم) لأنه يشد الأعضا وفيه قبض وترطيب ولونه ناري محبوب والمراد خضب شعر اللحية كما تقرر أما خضب اليدين والرجلين فمشروع للأنثى حرام على الذكر على الأصح عند الشافعية (البزار) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (وأبو نعيم) الأصبهاني (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) وضعفه (أبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة (عن درهم) بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده

(اختضبوا وافرقوا) بضم الراء والقاف أي اجعلوا شعر رؤسكم فرقتين عن يمين وشمال (وخالفوا اليهود) فإنهم وإن خضبوا لا يفرقون بل يسدلون وللخضاب فوائد كثيرة منها تنظيف الشعر مما يتعلق به من نحو غبار ودخان ومنها استبشار الملائكة به وغير ذلك لكن هذا في الخضاب بغير سواد أما به فإنه حرام عند الشافعية مكروه عن المالكية لقوله في حديث مسلم واجتنبوا السواد (عد عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناد ضعيف

(اختلاف أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها (رحمة) أي توسعة يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها توسيعا في شريعته السمحة السهلة (نصر المقدسي في) كتاب (الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله (والقاضي حسين) أحد رفعاء الشافعية وعظمائهم (وإمام الحرمين) الفحل ابن الفحل أبو المعالي الجويني (وغيرهم) كالديلمي والسبكي (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) والأمر كذلك فقد أسنده البيهقي في المدخل وكذا الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس لكن بلفظ اختلاف أصحابي رحمة

(أخذ الأمير) أي الإمام ونوابه (الهدية) كغنيمة (سحت) أي حرام." (١)

"(أخضبوا) اصبغوا ندبا (لحاكم) بكسر اللام أفصح أي بغير سواد (فإن الملائكة تستبشر) أي تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة وامتثال الأمر ومخالفة أهل الكتاب (عد عن ابن عباس) بإسناد ضعيف

(اخفضي) يا أم عطية التي كانت تخفض بالمدينة الجواري (ولا تنهكي) أي لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل أبقي بعض ذلك المحل (فإنه أنضر للوجه) أي أكثر لماء الوجه ودمه وأبهج لرونقه (وأحظى عند الزوج) أي أحسن في جماعها عنده وأحب إليه لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت خطوتها عند زوجها وإن تركتها بحالها بقيت غلمتها فأخذا لبعض تعديل للخلقة والشهوة (طب ك عن الضحاك بن قيس الفهري) أو هو غيره

(أخلص دينك) بكسر الدال إيمانك عما يفسده من حظوظ النفس أو طاعتك بتجنب دواعي الرياء ونحوه فإنك إن فعلت ذلك (يكفك) الشيء (القليل من العمل) لأن الروح إذا خلص من شهوات النفس قامت الجوارح بالعبادة من غير منازعة النفس والقلب والروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل فينتفع به العامل (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (الإخلاص ك) في النذر (عن معاذ) بن جبل قال ك صحيح واعترض

(أخلصوا) (أعمالكم لله) أي جردوها عن شوايب الرياء (فإن الله لا يقبل) من الأعمال (إلا ما) أي عملا (خلص له) من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٤٩

جميع الأغيار والمرائي عبد الرياء لا عبد ربه والإخلاص ما لا حظ فيه للنفس بحال وقيل أن لا يطلب على عمله عوضا في الدارين ولا حفظا من الملكين وقيل نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الحق (قط عن الضحاك بن قيس) الفهري أو غيره

(أخلصوا عبادة الله تعالى) بين به أن المراد بالعمل في الخبر قبله العبادة من واجب ومندوب (وأقيموا خمسكم) التي هي أفضل عبادات البدن ولا يكون إقامتها إلا بالمحافظة على جميع حدودها (وأدوا زكاة أموالكم) اشعر باقتصاره فيها على الأداء بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص (طيبة بها أنفسكم) أي قلوبكم بأن تدفعوها إلى مستحقيها بسماح وسخاء (وصوموا شهركم) رمضان (وحجوا بيتكم) إضافة إليهم لأن أبويهم إبراهيم وإسمعيل بنياه فإنكم إن فعلتم ذلك (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (جنة ربكم) أي المحسن إليكم بالهداية إلى الإخلاص وبيان طريق الخلاص (طب عن أبي الدرداء) وفيه ضعف

(اخلعوا) ندبا أو إرشادا أي انزعوا (نعالكم) من أرجلكم (عند الطعام) أي عند إرادة أكله (فإنها) أي هذه الخصلة التي هي النزع (سنة جميلة) أي طريقة حسنة والنعل ما وقيت به القدم عن الأرض فخرج الخف (ك) في المناقب (عن أبي عبس بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وفيه ضعيف ومتروك

(اخلفوني) أي كونوا خلفائي (في أهل بيتي) علي وفاطمة وابنيهما وذريتهما فاحفظوا حقي وأحسنوا الخلافة فيهم بإعظامهم واحترامهم والإحسان إليهم والتجاوز عنهم (طس عن ابن عمر) بن الخطاب

(أخنع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة أقبح (الأسماء) أي اقتلها بصاحبه وأهلكها له (عند الله يوم القيامة) قيد به لأنه يوم كشف الحقائق (رجل) أي اسم رجل أو أراد بالاسم المسمى مجازا (تسمى ملك الأملاك) أو ما في معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه (لا مالك) لجميع الخلائق (لا الله) وحده ومالكية الغير." (١)

"ضعف

(إذا خرجت المرأة) أي أرادت الخروج (إلى المسجد) أي إلى محل الجماعة (فلتغتسل) ندبا (من الطيب) إن كانت متطيبة (كما تغتسل من الجنابة) إن عم الطيب بدنها وإلا فمحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الغسل مبالغة في الزجر (ن عن أبي هريرة) وهو صحيح

(إذا خرجت) أي أردت الخروج (من منزلك) في رواية من بيتك (فصل) ندبا (ركعتين) خفيفتين وتحصل بفرض أو نفل فإنهما (تمنعانك مخرج السوء) بالفتح مصدر وبالضم اسم مكان (وإذا دخلت إلى منزلك فصل) ندبا (ركعتين) خفيفتين فإنهما (تمنعانك مدخل السوء) بالفتح والضم كذلك (البزار) في مسنده (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) وإسناده حسن

(إذ خرجتم من بيوتكم) أي من مساكنكم بيوتا أو نحوها (بالليل) خصه لأنه زمن انتشار الشياطين وأهل الفساد (فأغلقوا) ندبا (أبوابها) لأن الشياطين لم يؤذن لهم أن يفتحوا بابا مغلقا كما في خبر فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول (طب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٥١/١

عن وحشي) ابن حرب وإسناده صحيح لا حسن فقط خلافا للمؤلف

(إذا خطب أحدكم المرأة) حرة أو أمة (فلا جناح عليه) أي لا إثم ولا حرج في (أن ينظر إليها) أي إلى وجهها وكفيها فقط (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته) إياها أي إذا محض نيته لذلك بخلاف ما لو قصد رؤيتها لا ليتزوجها بل ليعلم كونها جميلة أو لا جعل الخطبة وسيلة لذلك فيأثم فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته وحينئذ ينظرها (وإن كانت لا تعلم) بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من نحو كوة وهي غافلة (حم طب عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر رمز المؤلف لحسنه وهو أعلى

(إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشادا (عن شعرها) أي عن صفته من جعودة أو سبوطة أو حسن أو ضده (كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين) فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال وعبر بيسأل دون ينظر لأنه لا يجوز له أن ينظر إلى شعر رأسها (فر عن علي) أمير المؤمنين وفي إسناده كذاب

(إذا خطب أحدكم المرأة وهو) أي والحال أنه (يخضب) أي يغير لون شعره الأبيض (بالسواد) يعني بغير بياض (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوة فكتمه تدليس (فر عن عائشة) ضعيف لضعف عيسى بن ميمون

(إذا خفيت الخطيئة) أي استترت والمراد بها الذنب (لا تضر إلا صاحبها) أي فاعلها (وإذا ظهرت) أي برزت بعد الخفاء (فلم تغير) بالبناء للمجهول أي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة (ضرت العامة) أي استوجبوا العقاب لتركهم ما توجه عليهم من القيام بفرض الكفاية (طس عن أبي هريرة) وفيه ضعف خلافا لقول المؤلف حسن

(إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم) ندبا وقيل وجوبا (على النبي) لأن المساجد محل الذكر والصلاة على النبي منه (وليقل اللهم) أي يا الله (افتح لي أبواب رحمتك) أي بفضلك وإحسانك (وإذا خرج) منه (فليسلم على النبي وليقل اللهم إني أسألك من فضلك) أي من إحسانك وزيادة إنعامك وخص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الداخل." (١)

"الليل قبل عمل النهار) أي قبل الإتيان بعمل النهار الذي بعده (وعمل النهار قبل عمل الليل) الذي بعده أي ترفع الملائكة إليه عمل الليل بعد انقضائه في أول النهار وعمل النهار بعد انقضائه في أول الليل وذلك غاية في سرعة العروج ولا تعارض بينه وبين ما يأتي أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس لأن هذا عرض خاص كما في خبر أن الله تكفل برزق طالب العلم فهو تكفل خاص وإلا فالباري متكفل بأرزاق جميع الخلائق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ووجه الجمع بين الحديث أن الأعمال تعرض كل يوم فإذا كان الخميس عرضت عرضا آخر فيطرح منها ما ليس فيه ثواب ولا عقاب نحو كل اشرب كما نقل عن الضحاك وغيره ويثبت ما فيه ثواب أو عقاب (حجابه النور) تحيرت البصائر دون أنوار عظمته وكبريائه وأشعة عزه وسلطانه (لو كشفه) بتذكير الضمير أي النور (لأحرقت سبحات) بضمتين جمع سبحة وهي العظمة (وجهه) أي ذاته وهي الأنوار التي إذا رآها الملائكة سبحوا لما يروعهم من الجلال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٩٢/١

والعظمة (ما انتهى إليه) أي إلى وجهه (بصره) الضمير عائد إلى ما و (من خلقه) بيان له وأراد بما انتهى إليه جميع المخلوقات من سائر العوالم العلوية والسفلية لأن بصره تعالى محيط بالكل يعني لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحلت جميع مخلوقاته وذا تقريب للأفهام لأن كون الشيء ذا حجاب من أوصاف الأجسام والحق منزه عن ذلك (م هـ عن أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس

(أن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم) أي لا يجازيكم على ظاهرها (و) لا إلى (أموالكم) الخالية عن الخيرات أي لا يثيبكم عليها (ولكن) إنما (ينظر إلى قلوبكم) أي إلى طهارة قلوبكم التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنز المعارف (وأعمالكم) فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا فمعنى النظر الاختيار والرحمة والعطف لأن النظر في الشاهد دليل المحبة وتركه دليل البغض (م هـ عن أبي هريرة

أن الله لا ينظر) نظر لطف وعناية (إلى من يجر إزاره) أي يسبله إلى تحت كعبيه (بطرا) أي للكبر فهو حرام للتوعد عليه وأفهم ان جره إذا لم يكن بطرا لا يحرم بل يكره ومثل الإزار نحو قميص وجبة وسراويل بل وعمامة (م عن أبي هريرة

أن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره) إلى أسفل الكعبين أي بطرا كما قيد به الرواية الاولى (حم ت عن ابن عباس

أن الله تعالى لا ينظر إلى من **يخضب**) أي يغير لون شعره (بالسواد يوم القيامة) فإنه حرام أي لغير الجهاد أما بغير سواد كصفرة فجائز (ابن سعد عن عامر مرسلا) لعل مراده الشعبي

(أن الله لا يهتك) لا يرفع (ستر عبد فيه مثقال ذرة من خير) بل يتفضل عليه بستر عيوبه في هذه الدار ومن ستره فيها لم يفضحه يوم القرار (عد عن أنس) بإسناد ضعيف

(أن الله تعالى لا يؤاخذ المزاح) أي الكثير المزح الملاطف بالقول والفعل (الصادق في مزاحه) أي الذي لا يشوب مزاحه بكذب أو فحش بل يخرجه على ضرب من التورية كقول المصطفى لا يدخل الجنة عجوز (ابن عساكر عن عائشة) ورواه عنها الديلمي أيضا وإسناده ضعيف

(أن الله تعالى يؤيد هذا الدين) دين الإسلام (بأقوام لا خلاق لهم) لا أوصاف حميدة يلتبسون بها (ن حب عن أنس) بن مالك (حم طب عن أبي بكرة) بفتح الكاف بإسناد جيد

(أن الله تعالى يباهي ملائكته بالطائفتين) بالكعبة أي يظهر لهم فضلهم ويعرفهم أنهم من أهل الحظوة عنده (حل هب عن عائشة) بإسناد ضعيف

(أن الله تعالى يباهي ملائكته." (١)

"بعثت رحمة) لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان فأقر به إلى رحمة الله فاللعن مناف لحالي فكيف ألعن ولعن الكافر المعين قبل موته لا يجوز (حم م عن أبي هريرة

إني لامزح) أي بالقول والفعل ومن ذلك قوله لعجوز لا تدخل الجنة عجوز أي لا تبقى عجوزا عند دخولها (و) لكن (لا أقول لاحقا) لعصمتي عن الزلل في القول والعمل قال الغزالي ويعسر على غيره ضبط ذلك جدا فالأولى ترك المزاح لأنه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٢٦٦

يظلم القلب ويسقط المهابة ويورث الضغائن لكن لا بأس به نادرا سيما مع المرأة والطفل تطيبا لقلبه (طب عن ابن عمر بن الخطاب (خط عن أنس) ابن مالك // (وإسناد الطبراني حسن) //

(إني وإن داعبتكم) لأطفتكم بالقول (فلا أقول إلا حقا) قاله لما قالوا له إنك تداعبنا والمداعب محبوبة لكن في مواضع مخصوصة (تنبيه) فرق بعضهم بين المداعبة والمزاح بأن المداعبة ما لا يغضب جده والمزاح ما يغضب جده (حم ت عن أبي هريرة) // (بإسناد حسن) //

(إني لأعطي رجالا) الشيء (وادع) أترك (من هو أحب إلي منهم) أي أولى بالعطاء منهم (لا أعطيه شيأ) من الفيء ونحوه (مخافة) أي لأجل مخافة (أن يكبوا) بضم أوله وفتح الكاف وشد الموحدة (في النار) أي يقلبوا في نار جهنم (على وجوههم) تأكيد يعني إنما أعطى بعضا لضعف إيمانه حتى لو لم أعطه أعرض عن الحق فسقط في النار وأترك بعضا لعلمي بتمكن الإسلام في قلبه (حم ت عن سعد) بن أبي وقاص

(إني تارك فيكم) بعد موتي (خليفتين) زاد في رواية أحدهما أكبر من الآخر (كتاب الله) القرآن (حبل) أي هو حبل ممدود ما) زائدة (بين السماء والأرض) قيل أراد به عهده وقيل أراد به السبب الموصل لرضاه (وعترتي) بمثناة فوقية (أهل بيتي) تفصيل بعد إجمال بدلا أو بيانا وهم أصحاب الكساء يعني أن علمتم بالقرآن واهتديتم بهدى عترتي العلماء لم تضلوا (وإنهما لن يفترقا) أي الكتاب والعترة (حتى يردا على الحوض) الكوثر يوم القيامة وقيل أراد به بعترته العلماء العاملين لأنهم الذين لا يفارقون القرآن أما نحو جاهل وعالم مخلط فلا وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فكما أن كتاب الله فيه الناسخ والمنسوخ المرتفع الحكم فكذا ترتفع القدوة بالمخذولين منهم (حم طب عن زيد بن ثابت) ورجاله موثقون

(إني لأرجو) أي أؤمل (أن لا تعجزأمتي) بفتح التاء وكسر الجيم أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) في الدنيا (نصف يوم) من أيام الآخرة قيل لسعدكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة عام وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة (حم د عن سعد) ابن أبي وقاص // (بإسناد جيد) //

(إني نهيت) صرفت وزجرت بما نصب لي من الأدلة وأنزل علي من الوحي (عن قتل المصلين) يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (دعن أبي هريرة) قال أتى النبي بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فنفاه فقلنا ألا تقتله فذكره // (وإسناده ضعيف) //

(إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة أي عطائهم أورفدهم حيث لا مصلحة فإن كان لها كتألف فلا نهي ولذلك قبل هدية المقوقس (دت عن عياض بن حمار) قال أهديت النبي ناقة فقال أسلمت قلت لا فذكره قال الترمذي // (حسن صحيح) //

(إني لا أقبل هدية مشرك) أي ما يهديه قل أو كثر إلا لمصلحة (طب عن كعب بن مالك)." (١)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٣٦٧

"(طب ك عن سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري ورجاله رجال الصحيح
(أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي) أمة الإجابة (أهل بيتي) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب أو أصحاب الكساء (ثم الأقرب فالأقرب إلى قريش ثم الأنصار ثم من آمن بي واتبعني من اليمن) أي من أقطار اليمن وجهاته (ثم من سائر العرب) على اختلاف طبقاتهم (ثم الأعاجم) جمع عجمي والمراد من عدا العرب (ومن أشفع له أولا) وهم أهل البيت (أفضل) ممن بعدهم أي ثم من بعدهم أفضل وهكذا ولا يعارضه الحديث الآتي أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة لأن الأول في الآحاد والجماعة والثاني في أهل البلد كله (طب) وكذا الدارقطني في الإفراد والمخلص (عن ابن عمر) وفيه مجاهيل (أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة وأهل مكة وأهل الطائف) فهذا بالنسبة للبلاد (طب عن عبد الله بن جعفر) // (وفيه مجاهيل) //
(أول من يلحقني من أهلي) أي يموت على أثري فيلحقني (أنت يا فاطمة) الزهراء خاطبها بذلك في مرضه الذي مات فيه وذلك أنه أسر إليها أنه ميت فبكت ثم أسر إليها أنها أول أهله لحوقا به فضحكت (وأول من يلحقني من أزواجي زينب بنت جحش) مشتق من الزين وهو الحسن (وهي أطولكن كفا) وفي رواية يدا ولم يرد بالطول الحسي بل المعنوي وهو كثرة الصدقة وهذا من معجزاته فإنه إخبار عن غيب وقع (ابن عساكر عن واثلة) بن الأسقع
(أول من تنشق عنه الأرض أنا ولا فخر ثم تنشق عن أبي بكر وعمر ثم تنشق عن الحرمين) أي عن أهل الحرمين (مكة والمدينة) إكراما لهم وإظهارا لمزيتهم على غيرهم (ثم ابعث) أي انشر (بينهما) ليجتمع إلى الفريقان (ك عن ابن عمر) بن الخطاب // (وصححه ورد بأنه ضعيف) //
(أول من يشفع يوم القيامة) عند الله (الأنبياء) الفائزون بالإحاطة بالعلم والعمل (ثم العلماء) بالعلوم الشرعية العاملون بعلمهم (ثم الشهداء) الذين أدى لهم الحرص على الطاعة حتى بذلوا نفوسهم لله (الموهبي) بكسر الهاء (في) كتاب (فضل العلم) والعلماء (خط عن عثمان) بن عفان // (بإسناد ضعيف) //
(أول من يدعى إلى الجنة) أي إلى دخولها زاد في رواية يوم القيامة (الحمادون) صيغة مبالغة (الذين يحمدون الله) كثيرا (على) في رواية في (السراء) سعة العيش والسرور (والضراء) الأمراض والمصائب (طب ك هب) وأبو نعيم (عن ابن عباس) // (وبعض أسانيده صحيح) //
(أول من يكسى) يوم القيامة (من الخلائق) على اختلاف طبقاتها بعدما يحشر الناس كلهم عراة أو الغالب أو بعدما تتناثر ثيابهم التي ماتوا فيها وخرجوا بها من قبورهم (إبراهيم الخليل فيكسى من حلل الجنة لأنه جرد في ذات الله حين ألقى في النار فجوزي بذلك أو لكونه أخوف الناس فعجلت كسوته ليطمئن قلبه (البزار عن عائشة) // (بإسناد حسن) //
(أول من فتق لسانه) ببناء فتق للمفعول (بالعربية) أي باللغة العربية (المبينة) أي الموضحة الصريحة الخالصة (إسماعيل) بن إبراهيم الخليل ولذلك سمي أبا الفصاحة (وهو ابن أربع عشرة سنة) وبين بقوله المبينة أن أوليته بحسب الزيادة والبيان وإلا فأول من تكلم العربية جرهم (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى (عن علي) // (بإسناد حسن) //

(أول من خضب) أي لون شعره أي صبغه (بالحناء والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالحناء أو الوسمة فيختضب به (إبراهيم) الخليل (وأول من اختضب بالسواد فرعون) فلذلك كان الأول مندوبا والثاني محرما إلا للجهاد (فرو ابن النجار عن أنس) // (بإسناد ضعيف) //

(أول من دخل." (١)

"ابن اسحق (شهداء الله في الأرض) هم (أمناء الله على خلقه) سواء (قتلوا) في الجهاد بسببه (أو ماتوا) على الفرش لكن المقتولين كما ذكره من شهداء الدنيا والميتين على الفرش من شهداء الآخرة (حم عن رجال) من الصحابة // بإسناد صحيح //

(شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر أي لا يكاد يتفق نقصانهما معا في عام واحد غالبا وإن وجد فهو نادرا ولا ينقصان في ثواب العمل فيهما

(شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أو بدل مما قبله أحدهما (رمضان) والاخر (ذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد وخصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما (حم ق ٤ عن أبي بكرة) واسمه نقيع

(شهر رمضان شهر الله) أي الصوم فيه عبادة قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها (وشهر شعبان شهرى) أي أنا سننت صومه (شعبان المطهر) بالبناء للفاعل (ورمضان المكفر) للذنوب أي صومه مكفر لها والمراد الصغائر (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) بإسناد ضعيف

(شهر رمضان) أي صيامه (يكفر ما بين يديه) من الخطايا (إلى شهر رمضان المقبل) أي يكفر ذنوب السنة التي بينهما أي صغائرها (ابن أبي الدنيا في فضل رمضان عن أبي هريرة

شهر رمضان) أي صيامه (معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله) رفع قبول (إلا بزكاة الفطر) أي إخراجها وعدم الرفع كناية عن عدم القبول (ابن شاهين في ترغيبه) وترهيبه (والضياء) في مختارته (عن جرير) بن عبد الله أورده ابن الجوزي في الواهيات

(شهيد البر يغفر له كل ذنب) عمله من الكبائر والصغائر (إلا الدين) بفتح الدال أي التبعات المتعلقة بالعباد (والأمانة) التي خان فيها أو قصر في الإيصاء بها (وشهيد البحر يغفر له كل ذنب) عمله من الكبائر والصغائر (والدين) أيضا (والأمانة) فإنه أفضل من شهيد البر لكونه ارتكب غررين في ذات الله ركوبه البحر وقتال أعدائه والمراد البحر الملح (حل عن عمه النبي [صلى الله عليه وسلم]) // بإسناد ضعيف //

(شهيد البحر مثل شهيدى البر) أي له من الأجر ضعف ما لشهيد البر لما ذكر (والمائد في البحر) الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب الموج فيه (كالمتشحط في دمه في البر) أي له بدوران رأسه كأجر شهيد البر وإن لم يقتل (وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله) أي له من الأجر في تلك اللحظة مثل أجر من قطع عمره كله في طاعة الله (وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم) بلا واسطة تشريفا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٩٢/١

لهم فالله هو القابض لجميع الأرواح لكن لشهيد البحر بلا واسطة ولغيره بواسطة (ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين) والأمانة وجميع التبعات (هـ طب عن أبي أمامة) // بإسناد ضعفه // العراقي وغيره

(شوبوا مجلسكم) أي اخلطوه (بمكدر اللذات الموت) تفسير لمكدر اللذات أو بدل منه وذلك لأنه يقصر الأمل ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلا) قال مر النبي [صلى الله عليه وسلم] بمجلس قد استعلاه الضحك فذكره قال ابن الجوزي // ولم يصح //

(شوبوا شيبكم بالحناء) أي بالصبغ بها (فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم وأكثر لجماعكم) فإنه يزيد فيه بالخاصية (الحناء) أي نورها (سيد ريحان أهل الجنة) في الجنة (الحناء تفصل ما بين الكفر والإيمان) أي خضاب الشعر به يفرق بين الكفار والمؤمنين فإن الكفار إنما **يخضبون** بالسواد ابن عساكر عن أنس) وفيه من لا يعرف

(شيآن لا أذكر) بالبناء للمفعول (فيهما)." (١)

"يقتله العطش) لشدته (فنزعت خفها فأوثقته) أي شدته (بخمارها) بكسر المعجمة أي بغطاء رأسها (فنزعت) جذبت (له من الماء) فسقته (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها للكلب على الوجه المشروح فإنه تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (خ عن أبي هريرة) ورواه عنه مسلم أيضا بالمعنى

(غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو) بن نفيل (ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم) الخليل وهذا خبرا ودعاء (ابن سعد) في الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا

غلظ القلوب والجفاء في أهل المشرق) كان ذلك في عهده ويكون حين يخرج الدجال (والإيمان والسكينة) أي الطمأنينة والسكون (في أهل الحجاز) لا يعارضه خبر الإيمان يمان إذ ليس فيه النفي عن غيرهم (حم م عن جابر) بن عبد الله

(غنيمة مجالس الذكر) لفظ رواية أحمد أهل الذكر فسقط من قلم المؤلف لفظ أهل (الجنة) أي غنيمة توصل للدرجات العلا في الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص // بإسناد حسن //

(غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال) يعني أخاف على أمتي من غير الدجال أكثر من خوفي منه (الأئمة المضلين) كذا وقع في رواية بالنصب وتقديره من تعني بغير الدجال قال أعني الأئمة وعلى رواية الرفع فتقديره الأئمة المضلون أخوف من الدجال (حم عن أبي ذر) // وإسناده جيد //

(غيرتان تثنية غيرة وهي الحمية والأنفة (إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله ومخيلتان) تثنية مخيلة وهي الكبر (إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة) أي عند قيامها (يحبها الله والغيرة في غير الريبة) بل بمجرد سوء الظن (يبغضها الله) وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة (والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله) لأن الإنسان تهزه رائحة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا (والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل) وهذا ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها (حم طب ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) // بإسناد صحيح //

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٧٩/٢

(غيروا) ندبا (الشيب) بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمته (ولا تشبهوا باليهود) في ترك الخضاب فإنهم لا **يخضبون** فخالفوهم ندبا (حم ن عن الزبير) بن العوام (ت عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته تبعا للترمذي ورد
(غيروا الشيب) أي لونه (ولا تشبهوا باليهود و) لا (النصارى) في عدم تغييره (حم حب عن أبي هريرة
غيروا الشيب ولا تقربوا السواد) فإنه محرم لغير جهاد (حم عن أنس) وهو في مسلم بنحوه
(الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله) أي قادمون عليه امتثالا لأمره (دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ما سألوه (هـ حب عن ابن عمر) // بإسناد صحيح //
(الغبار في سبيل الله (أسفار الوجوه يوم القيامة) أي يكون ذلك نورا على وجوههم فيها (حل عن أنس) بن مالك
(الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله) لأنه جهاد للشيطان والنفس (طب) والديلمي (عن أبي أمامة) // بإسناد حسن //
(الغدو والرواح في تعلم العلم) أي الشرعي (أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله) ما لم يتعين الجهاد (أبو مسعود الأصبهاني في معجمه وابن النجار) في تاريخ (فر عن ابن عباس
الغرباء في الدنيا أربعة قرآن في جوف ظالم ومسجد في نادى قوم لا يصلي فيه ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء) والنادي مجتمع القوم (فر) وابن لال (عن أبي هريرة) وفيه مجهول
(الغرفة) أي في الجنة (من." (١)
"لأنه ليس فيها كبير زينة أو لأنها أكثر احتمالا للوسخ أو للينها وموافقتها لبدنه (ق د ن عن أنس
كان أحب الدين) بالكسر يعني التعبد (إليه ما داوم عليه صاحبه) وإن قل ذلك العمل لأن المداوم يداوم له الإمداد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل (خ هـ عن عائشة
كان أحب الرياحين) جمع ريحان كل نبت طيب الريح (إليه الفاغية) لأنها سيدة الرياحين في الدنيا والآخرة (طب هب عن أنس) // وإسناده ضعيف //
(كان أحب الشاة إليه مقدمها) لكونه أقرب إلى المرعى وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأسرع انهضاما (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (هق عن مجاهد مرسلا
كان أحب الشراب إليه الحلو البارد) أي الماء العذب كالعيون والآبار الحلوة (حم ت ك عن عائشة) // بإسناد ضعيف //
(كان أحب الشراب إليه اللبن) لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية والمائية (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس
كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان) أخذ منه أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان (د عن عائشة) // وإسناده صحيح //

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٦٢/٢

(كان أحب الشراب إليه العسل) أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة
كان أحب الصباغ إليه الخل) أي أحب المصبوغ إليه ما صبغ بالخل والخل إذا أضيف إليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود (أبو نعيم في الطب عن ابن عباس) // وإسناده ضعيف //

(كان أحب الصبغ إليه الصفرة) أي الخضاب بها وقد كان **يخضب** بها (طب عن) عبد الله (بن أبي أوفى) // بإسناد ضعيف // وقول المؤلف // صحيح باطل //

(كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز) هو أن يثرد الخبز أي يفت ثم يبل بمرق وقد يكون معه لحم وذلك لميزد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله (والثريد من الحيس) هو تمر يخلط بأقط وسمن (د ك عن ابن عباس) // وإسناده صحيح //

(كان أحب العراق إليه) بضم العين جمع عرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه اللحم (ذراعي الشاة) تثنية ذراع وهو من الغنم والبقر ما فوق الكراع وذلك لأنها أحسن نضجا وأسرع هضما (حم د وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود) // بإسناد صحيح //

(كان أحب العمل إليه ما دووم عليه وإن قل) لأن المداومة توجب الفة النفس للعبادة الموجب لإقبال الحق تعالى (ت ن عن عائشة وأم سلمة) معا

كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما وإصلاحا له بالآخر (عد عن عائشة) // بإسناد ضعيف (النوقاني في كتاب) ما جاء في فضل (البطيخ عن أبي هريرة) // بإسناد ضعيف //
(كان أحب اللحم إليه الكتف) لأنها أسلم من الأذى وأبعد عنه وأسرع اللحم نضجا كالذراع المتصلة بالكتف (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) // وإسناده ضعيف // لكن في الصحيحين ما في معناه

(كان أحب ما استتر به لحاجته) أي لقضاء حاجته في نحو الصحراء (هدف) محركا ما ارتفع من الأرض أو بناء (أو حائشه نخل) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا (حم م د ه عن عبد الله ابن جعفر) ذي الجناحين

(كان أخف) لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) إذا صلى إماما لا منفردا (في تمام) للأركان قيد به دفعا لتوهم أنه ينقص منها فالتخفيف الذي كان يفعل تخفيف القيام والقعود وإن كان يتم الركوع والسجود ويطيلهما فلذلك كانت صلاته." (١)

"(حم ك عن سلمة بن الأكوع) // وإسناده صحيح //

(كان إذا اشتكى) أي مرض (نفث) بمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو والإخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب أي قرأها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه بيده) لفظ رواية مسلم بيمينه أي مسح عن ذلك النفث بيمينه أعضاءه وفائدة النفث مس تلك الرطوبة أو الهواء الذي ما مسه الذكر (ق د ه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٣٣

عن عائشة

كان إذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد) خصه بعد التعميم بخفاء عشره (وشر كل ذي عين) عطف خاص على عام لأن كل عائن حاسد ولا عكس وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعين (م عن عائشة

كان إذا اشتكى اقتمح) أي استف وفي رواية تقمح (كفا) أي ملء كف (من شونيز) بضم المعجمة الحبة السوداء (وشرب عليه) أي على أثره (ماء وعسلا) أي ماء ممزوجا بعسل لأن لذلك سرا بديعا في حفظه الصحة (خط عن أنس) // بإسناد ضعيف //

(كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) فإن للحجامة أثرا بينا في شفاء بعض أنواع الصداع (وإذا اشتكى رجله) أي وجعها (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) فإنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار (طب عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء

(كان إذا أشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره) بكسر أوله وثالثه (أو في خاتمه الخيط) ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله وربط الخيط سبب نصب للتذكر (ابن سعد) في تاريخه (والحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف كالزركشي قال أبو حاتم // حديث باطل //

(كان إذا أصابته شدة فدعا) لرفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء للمجهول (بياض أبطيه) أي ولو كان بلا ثوب أو كان كمه واسعا فيرى بالفعل (ع عن البراء) بن عازب // بإسناد حسن //

(كان إذا أصابه رمد) بالتحريك وجع عين (أو) أصاب (أحدا من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات) وهي (اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وأرني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني) هذا من طبه الروحاني فإن علاجه للأمراض كان ثلاثة أنواع بالأدوية الطبية وبالأدوية الروحانية وبالمركب (ابن السني ك عن أنس) قال ك صحيح ورد عليه

(كان إذا أصابه غم) حزن سمي به لأنه يغطي السرور (أو كرب) هم (يقول حسبي الرب من العباد) أي كافيني من شرهم (حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبى الله ونعم الوكيل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذي ضمن إليه وقربني منه ووعدني بالجميل (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) بضم الميم وشدة الراء نقيض حلوة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري نزيل الرقة ضعيف (عن فقيه الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وشدة النون من بلاد الغور من ساحل الشأم وطبرية من الأردن (بلاغا) أي أنه قال بلغنا عن رسول الله ذلك

(كان إذا أصبح وإذا أمسى يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أسألك من فجاءة الخير) بالضم والمد أي عاجله الآتي بغتة (وأعوذ بك من فجاءة الشر فإن العبد لا يدري ما يفجأه) مهموز من باب نعت (إذا أصبح وإذا أمسى) من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول أثر." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٣٩

"الحمام الاحمر) ذكر ابن قانع عن بعضهم انه أراد به التفاح (طب وابن السنى وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي كبشة) واسناده واه

(كان يعجبه النظر الى الخضرة (أي الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله (والماء الجاري) أي كان يحب النظر اليهما ويلتذ به (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عباس) باسناد ضعيف

(كان يعجبه الاناء المنطبق) أي الاناء الذي له غطاء ينطبق عليه من جميع جوانبه لانه أصون لما فيه عن الهوام (مدد) في المسند (عن أبي جعفر مرسلا)

(كان يعجبه العراجين) عراجين النخل (أن يمسكها بيده) فكانت في يده غالبا وفي جامع الآثار أن من خصائص المصطفى انه اذا أمسك جمادا كعرجون وثناه لان له وانقاد (ك عن أبي سعيد) وقال صحيح وأقروه

(كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أي اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين

(كان يعد الاى) جمع آية (في الصلاة) الظاهر أن المراد الآيات التي يقرؤها بعد الفاتحة بأصابعه (طب عن ابن عمرو) بن العاص

(كان يعرف منه ريح الطيب اذا أقبل) وكانت رائحه الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسلا)

(كان يعقد التسبيح) على أصابعه خوف النسيان أو لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات كما مر (ت ن ك عن ابن عمرو) بن العاص

(كان يعلمهم) أي أصحابه (من الحمى) أي من الطب الروحاني النافع لها (و) من (الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) بنون وعين مهملة أي مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فورا (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه (حم ت ك هـ عن ابن عباس) باسناد ضعيف

(كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما) كان (يعمل) في بيته (الخياطة) فيه ان الخياطة حرفة لادناءة فيها (ابن سعد عن عائشة

كان يعود المريض وهو معتكف) أي عند خروجه لما لا بد منه فان ذلك لا يبطل الاعتكاف وتمام الحديث عند مخرجه فيمر كما هو فلا يعرج سيأل عنه (دعن عائشة) باسناد صالح

(كان يعيد الكلمة) التي يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) أي ليتدبرها من سمعها ويرسخ معناها في ذهنه (ت ك عن أنس) بن مالك

(كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع من الماء مكيال يسع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد عند الحجاز بين وثمانية عند العراقيين وربما زاد أو نقص (ويتوضأ بالمد) بالضم وربما توضأ بثلثيه تارة وبأزيد أخرى فالسنة ان لا ينقص عن ذلك ولا يزيد لمن بدنه كبدنه (ق دعن أنس) بن مالك

(كان يغتسل هو والمرأة من نسائه) زاد في رواية من الجنابة (من اناء واحد) أشار المؤلف بايراده عقب ما قبله الى عدم

تحديد قدر الماء في الغسل والوضوء لان الاول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق فدل على أن قدر الماء يختلف باختلاف الناس (ه عن أنس) بن مالك

(كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر يوم النحر ويوم عرفة) فيه ندب الاغتسال في هذه الايام لهذه الاربعة وعليه الاجماع (حم ه طب عن الفاكهي بن سعد) باسناد ضعيف

(كان يغسل مقعدته) يعني دبره (ثلاثا) قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا (ه عن عائشة

كان يغير الاسم القبيح) الى اسم حسن فغير اسماء جماعة (ت عن عائشة

كان يفطر) اذا كان." (١)

"ما مر من الامر بالاختضاب به فان كراهته لريحه طبيعية لا شرعية (حم دن عن عائشة) باسناد حسن

(كان يكره التثاؤب في الصلاة) تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من نحو كسل وامتلاء (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف خلافا للمؤلف

(كان يكره أن يرى الرجل) والمرأة أولى (جهيرا) أي (رفيع الصوت) عاليه عريضه (وكان يحب أن يراه خفيض الصوت) أخذ منه أنه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغط ورفع الاصوات وغوغاء الطلبة (طب عن أبي أمامة) باسناد ضعيف خلافا للمؤلف

(كان يكره رفع الصوت عند القتال) كان ينادي بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له أثر فيصيح ويعرف بنفسه فخرا (طب ك عن أبي موسى) الاشعري واسناده صحيح

(كان يكره أن يرى) بالبناء للمجهول (الخاتم) أي خاتم النبوة وهو أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة علامة على نبوته (طب عن عباد بن عمرو

كان يكره الكى) وينهى عنه أي مالم تدع اليه ضرورة ولذلك كوى جمعا من أصحابه كما مر (والطعام الحار) أي أكله بأن يصبر حتى يبرد (ويقول عليكم بالبارد) أي الزموا أكله (فانه ذو بركة) أي كثير الخير (الا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة فيه) لانه لا يستمرئه الأكل ولا يلتذ به ويضر (حل عن أنس) باسناد حسن لشواهده

(كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أي يمشي عقبه أي خلفه (ولكن يمين وشمال) فكان لا يرى أن يمشي امام القوم بل وسطهم أو في آخرهم تواضعا وليعلم أصحابه آداب الشريعة (ك عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن

(كان يكره المسائل) أي السؤال عن المسائل ممن البس فتنة أو اشرب محنة (ويعيبها) ممن عرف منه التعنت أو عدم الادب في ايراد الاسئلة (فاذا سأله ابو رزين) بضم الراء العقيلي (أجابه وأعجبه) لحسن أدبه وجودة طلبه وحرصه على احراز الفوائد (طب عن أبي رزين) واسناده حسن

(كان يكره سورة الدم) بفتح السين المهملة حدته (ثلاثا) أي مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض (ثم يباشر) المرأة (بعد الثلاث) لاخذ الدم في الضعف حينئذ ويظهر ان المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل لانه مالم ينقطع فالمباشرة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٨٠

بلا حائل حرام فيما بين السرة والركبة (طب عن أم سلمة) وفيه مجهول

(كان يكره أن يؤخذ) أي يؤكل (من رأس الطعام) الحار ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في سطها والكراهة للتنزيه (طب عن سلمى) ورجاله ثقات

(كان يكره أن يؤكل الطعام) الحار (حتى تذهب فورة دخانه) أي غليانه لان الحار لا بركة فيه والدخان بضم الدال مخففا (طب عن جويرية) مصغر جارية العصرى أحد وفد عبد القيس واسناده حسن

(كان يكره العطسة الشديدة في المسجد) زاد في رواية انها من الشيطان ومفهومه انها في غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة (هق عن أبي هريرة) باسناد ضعيف خلافا للمؤلف

(كان يكره ان ترى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب) بكسر المعجمة وفيه ان للمرأة خضب يديها ورجليها بغير سواد (هق عن عائشة) واسناده حسن

(كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه) أي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم في الزهد عن زياد بن سعد مرسلا

كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته (خط عن عائشة) باسناد حسن." (١)

"عن أنس) قال ت حسن غريب

(من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن الوضين بن عطاء) وفي اسناده لين

(من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملها) فمن خلقه للسعادة اقدره على أعمالها حتى تكون الطاعة أيسر الامور عليه وللشقاوة منعه من الالطاف حتى تكون االطاعة أشد شئ عليه (ت عن عمران) واسناده حسن

(من دخل البيت) أي الكعبة (دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) أي الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذا ويتأذ لنحو زحمة (طب هب عن ابن عباس) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال الطبراني حسن

(من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أي الحافظان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة أو بعضها بحضرة من يحرم نظره حرام (الشيرازي عن أنس) بن مالك

(من دخلت عينه) أي نظر بعينه الى من الدار من في اهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس ويسلم فلا اذن له) أي لا ينبغي لرب الدار ان يأذن له في الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل له رميه وان انفقأت عينه (طب عن عبادة) ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع

(من دعا الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل أجور من تبعه) هبه ابتداعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ) دفع به ما يتوهم ان اجر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٨٣

الداعي انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي (ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه) لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه (لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ) ضمير الجمع في اجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى (حم م ٤ عن ابي هريرة

من دعا لاخيه) في الدين (بظهر الغيب) أي في غيبته (قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل) بالتنوين أي بمثل ما دعوت به له (م د عن أبي الدرداء

من دعا على من ظلمه فقد انتصر) أي أخذ من عرض الظالم فنقص من أثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه (ت عن عائشة باسناد ضعيف

(من دعا رجلا بغير اسمه (أي بلقب يكرهه لا بنحو يا عبد الله (لعنته الملائكة) أي دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار (ابن السني عن عمير بن سعيد) قال ابن الجوزي حديث منكر

(من دعى إلى عرس) أي الى وليمة عرس (او نحوه) كختان أو عقيقة (فليجب) وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط وندبا في غيرها (م عن ابن عمر) بن الخطاب)

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافأة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله (ومن حفظ لسانه) أي عن الوقيعة في اعراض الناس او عن النطق بما يحرم (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس عن انس) وضعفه المنذري

(من دفن ثلاثة من الولد) أي من اولاده لصلبه (حرم الله عليه النار) بان يدخل الجنة بغير عذاب والكلام في المسلم (طب عن واثلة) باسناد حسن

(من دل على خير فله) من الاجر (مثل اجر فاعله) أي له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما وقيل له اجر مثل اجره تضعيف وقيل هما سواء في القدر والتضعيف (حم م دن عن ابي مسعود) البدري

(من ذب) أي دفع (عن عرض أخيه) المسلم (بالغيبة) كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه في غيبته (كان حقا." (١)

"١٦٦ - (اثنان يكرههما ابن آدم) غالبا قيل: وما هما قال: (يكره الموت) أي نزوله به (والموت) أي موته (خير له من الفتنة) أي الكفر والضلال أو الإثم أو الاختبار والامتحان ونحوهما وذلك لأنه مادام حيا لا يأمن الوقوع في ذلك ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومن غير الغالب من أتحفه الله بلطف من عنده فحبب إليه الموت كما حببه لسحرة فرعون حين قال لأقطعن أيديكم فكشف لهم عما أعد لهم فقالوا لا ضير وكما لوى على علي كرم الله وجهه رعيته حتى شاقوه وقاتلوه مع كونه الإمام الحق حتى أخذ بلحيته قائلا: ما يحبس أشقاها أن **يخضب** هذه من هذه وأشار بيده إلى رأسه. قال الراغب: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة انتهى وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي وإكراه الغير على المعاصي وإليه أشار المصطفى

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٤١٦

بقوله " إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون (ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب) يعني السؤال عنه كما في خبر " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع " وفيه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه أي ولو حلالا وسمى المال مالا لأنه يميل القلوب عن الله تعالى قال الراغب: والحساب استعمال العدد

(ص حم) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن محمود بن لبيد) الأنصاري قال في الكشاف: ولد في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواياته مرسلة وفي أسد الغابة نحوه قال المنذري: رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح قال ومحمود له رواية ولم يصح له سماع وقال الهيتمي خرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن عرفت أنه مرسل." (١)

"٢٨٥ - (اختضبوا) بكسر الهمزة أي غيروا ألوان شعوركم ندبا (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وشد النون والمد (فإنه طيب الريح) أي زكي الرائحة والطيب ضد الخبيث (يسكن الروع) بفتح الراء أي الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وزعم أن رؤية الشيب مفزعة والخضاب يستره يرده أن الأمر بالخضاب يعم الأشيب وغيره هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث فإن قلت: إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء في خبر مسلم الآتي في الشمائل أنه كان يكرهه فبين الحديثين تدافع قلت: أما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلا عن استلذاذه فإنكاره مكابرة غير أن لك أن تقول الطيب يجيء بمعنى الفاضل ففي القاموس وغيره الطيب الأفضل من كل شيء فلا مانع من أن الشارع صلى الله عليه وسلم اطلع على أن ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة فلا ينافي ذلك كراهته له لأن الطبع يكره الدواء النافع فتدبره فإنه نافع ثم رأيت شيخنا الشعراوي رحمه الله تعالى نقل عن بعضهم أن الضمير يعود إلى تمر الحناء بدليل تذكيره قال: فلا ينافي أنه كان يكره ريحه انتهى وإنما يستقيم أن لو كان نور الحناء يخضب أحمر وإلا فهو ساقط

(ع والحاكم في الكنى عن أنس) بن مالك وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي في الضعفاء مجهولان." (٢)

"٢٨٦ - (اختضبوا بالحناء) ندبا (فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم) أي يزيد في الصورة قبولا للناظر وإلا فالخضاب ليس في الوجه (ونكاحكم) لأنه يشد الأعضاء والأعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه ناري محبوب مهيج مقو للمحبة وفي ريحه عطرية مع قبض [فإن قلت] كيف يزيد في الشباب مع أن سنه محدود محسوب [قلت] المراد زيادته في هيئة الشبيبة بأن يصير الكهل مثلا كهيئة الشاب إذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب ومما ورد في الترغيب في الخضاب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من حديث عمار بن سبط يرفعه اختضبوا فإن الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكلما ذر أو برأ حتى الحيتان في بحارها والطير في أوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه

---

(١) فيض القدير المناوي ١/١٥١

(٢) فيض القدير المناوي ١/٢٠٨

(البزار) أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن أنس بن مالك قال العراقي في شرح الترمذي وإسناده ضعيف (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي قال في الميزان: لا يعتمد عليه وفي اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف متروك (وأبو نعيم في المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة (عن) درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده (درهم) ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبي في تجريده وذكر له هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة في الصحابة." (١)

"-[٢٠٩]- ٢٨٧ - (اختضبوا وافرقوا) بهمزة وصل وبضم الراء وقاف أي اجعلوا شعر رؤوسكم فرقتين عن يمين ويسار (وخالفوا اليهود) فإنهم لا **يخضبون** أي غالبا ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الأعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك. وقوله وخالفوا اليهود يحتمل أن المراد خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الحائض والسبت وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال: كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر حين قدومه المدينة ليتألفهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فاستقر آخرا على مخالفتهم في كل ما لم يؤمر فيه بحكم. واعلم أن المشركين كانوا يفرقون رؤوسهم أي يجعلون شعرها نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفا من جانب اليسار عليه وكان أهل الكتاب يسدلون أي يرسلون شعر رؤوسهم حول الصدر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم ببقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم ففرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه إليه آخرا فعلا وأمرا لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحب سدل بعد فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخيره عن المنسوخ على أن رجوعه إلى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء

(عد عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدي الضعف على رواته بين." (٢)

"٢٩٦ - (**اخضبوا**) بكسر الهمزة اصبغوا ندبا (لحاكم) بكسر اللام أفصح جمع لحية أي بغير سواد (فإن الملائكة) الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم (تستبشر) تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل

(عد عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠٨/١

(٢) فيض القدير المناوي ٢٠٩/١

(٣) فيض القدير المناوي ٢١٦/١

"٥٨٠ - (إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز -[٣٣٦]- للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس إذ لو علمت أنه غير شاب أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كان شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة

(فر عن عائشة) ورواه عنها أيضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرنها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه." (١)

"٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة -[٤٦٦]- وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر (٢) هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه

(١) فيض القدير المناوي ٣٣٥/١

(٢) تنبيه

الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام." (١)

"١٨٣٥ - (إن الله تعالى لا ينظر) نظر رحمة (إلى من يخضب) أي يغير لون شعر نحو لحيته أو رأسه لما ارتكبه من الغش والخديعة (بالسواد يوم القيامة) وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وموضعه فيما لو خضبه به لغير الجهاد أما خضبه للجهاد فجائز وأخرج بالسواد غيره كصفرة فهو جائز بل مطلوب محبوب

(ابن سعد) في الطبقات (عن عامر مرسلا) عامر في التابعين كثير فكان ينبغي تمييزه." (٢)

"٢١٥٣ - (إن اليهود) جمع يهودي كروم وورمي أصله اليهوديين حذفت ياء النسبة (والنصارى) جمع نصراني بفتح النون قال الملوي: اليهودي أصله من آمن بموسى عليه الصلاة والسلام والتزم أحكام التوراة والنصراني من آمن بعيسى عليه الصلاة والسلام والتزم أحكام الإنجيل ثم صار اليهودي من كفر بما أنزل بعد موسى عليه الصلاة والسلام والنصارى من كفر بما أنزل بعد عيسى عليه الصلاة والسلام (لا يصبغون) لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان (فخالفوهم) بأن تصبغوها ندبا وقيل وجوبا بنحو حناء أو غيره مما لا سواد فيه ولا يعارضه النهي عن تغيير الشيب لأن الأمر بالتغيير لمن كان شيبه نقيا كأبي قحافة والد الصديق والنهي لمن شمط فقط وكان شعره بشعا وعليه نزل اختلاف السلف وفيه ندب خضب الشيب للرجل والمرأة لكن بحمرة أو صفرة لا بسواد فيحرم إلا للجهاد

(ق) في اللباس (د) في الترجل (ت) في الزينة (ه) في اللباس (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا." (٣)

"٢٦٣٣ - (إني نهيت) صرفت وزجرت بما نصب لي من الأدلة وأنزل علي من الآيات في أمر التوحيد (عن قتل المصلين) قال القاضي: أراد بالمصلين المؤمنين وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان قال الحرالي: والنهي الحكم الواقع من الفعل التزاما إليه بمنزلة أثر الفعل المسمى بها لمنعه عما تهوي إليه النفس مما يتبصر فيه النهي

(ه عن أبي هريرة) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فنفاه فقلنا: ألا تقتله فذكره وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لم يثبت وقال الزين العراقي: ضعيف وعده في الميزان من المناكير." (٤)

"٢٦٨٢ - (أنا محمد بن عبد الله) علم منقول من مركب من إضافي سمي به بإلهام إلهي لجده لرؤيا رآها كما ذكر حديثها القيرواني العابر في كتاب البستان وهو أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه لها طرف في السماء وطرف

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٦٥/١

(٢) فيض القدير المناوي ٢٧٨/٢

(٣) فيض القدير المناوي ٤٠٤/٢

(٤) فيض القدير المناوي ١٦/٣

بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وإذا أهل المشرقين معلقون بها فعبرت بمولود يتبعونه ويحمده أهل السماء (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد أو غير ذلك وكنيته أبو الحارث كان مفزع قريش وشريفهم وملجأهم في الأمور وموئلهم في النوائب وأول من خضب بالسواد وكان يرفع من مائدته للطير والوحش في رؤوس الجبال ومن ثم يقال له مطعم طير السماء والشيخ الجليل صاحب الطير الأبابيل وجعل باب الكعبة ذهبا وكانت له السقاية والزيارة والسدانة والرفادة والحجابة والإفاضة والندوة وحرم الخمر على نفسه في الجاهلية (ابن هاشم) اسمه عمرو ولقب به لأنه أول من هشم الثريد لقومه في الجدب قال النيسابوري: كان النور على وجهه كالهلال لا يمر بشيء إلا سجد له ولا رآه أحد إلا أقبل نحوه سأله قيصر أن يتزوج ابنته لما رأى في الإنجيل من صفة ابنه قال ابن الأثير: مات وله عشرون أو خمس وعشرون سنة (ابن عبد مناف) اسمه المغيرة وكنيته أبو عبد شمس كان يقال له قمر البطحاء لجماله سمي به لطوله وكان مطاعا في قريش (بن قصي) تصغير قصي أي بعيد لأنه بعد عن قومه في بلاد قضاعة مع أمه واسمه مجمع أو رند ملكه قومه عليهم فكان أول ملك من بني كعب وكان لا يعقد عقد نكاح ولا غزو إلا في داره (بن كلاب) بكسر الكاف والتخفيف منقول من المصدر بمعنى المكالبة أو من الكلاب جمع كلب لقب به لحبه للصيد اسمه حكيم أو حكيمة أو عروة وكنيته أبو زرعة وهو أول من حلى السيوف بالنقد (ابن مرة) بضم الميم كنيته أبو يقظة (بن كعب) كنيته أبو هصيص وهو أول من قال أما بعد وأول من جمع يوم -[٣٧]- العروبة وكان يجمع قريشا يومها فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من ولده (ابن لؤي) بضم اللام وهمزة وتسهل (ابن غالب) كنيته أبو تيم (ابن فهر) بكسر فسكون اسمه قريش وإليه ينسب قريش فما كان فوقه فكناني (بن مالك) اسم فاعل من ملك يملك يكنى أبا الحارث (ابن النضر) بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة وجهه وجماله ويكنى أبا مخلد أو عبد المطلب رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره ولها أغصان نور من نور فجذبت إلى السماء فأولت بالعز والسؤدد (بن كنانة) لقب به لأنه كان سترا على قومه كالكنانة أو الجعبة الساترة للسهام لأنه كان عظيم القدر يحج إليه العرب لعلمه وفضله (بن خزيمة) تصغير خزمة يكنى أبا أسد له مكارم وأفضال بعدد الرمال (بن مدركة) بضم فسكون اسمه عمرو وحكى الرشاطي عليه الإجماع وكنيته أبو هذيل لقب به لأنه أدرك أرنبا عجز عنها رفقاؤه (بن إلياس) بكسر الهمزة أو بفتحها ولامه للتعريف وهمزته للوصل عند الأكثر كنيته أبو عمرو وهو أول من أهدى البدن للبيت قيل وكان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ولما مات أسفت زوجته خندف عليه فنذرت لا تقيم ببلد مات فيه ولا يظلها سقف وحرمت الرجال والطيب وخرجت سائحة حتى ماتت فضرب بها المثل (بن مضر) بضم ففتح معدول عن ماضر اسمه عمرو ومن كلامه من يزرع شرا يحصده وخير الخير أعجله واحملوا أنفسكم على مكروهها فيما يصلحها واصرفوها عن هواها فيما يفسدها وكانت له فراسة وقيافة (ابن نزار) بكسر النون والتخفيف من النذر القليل لأن أباه حين ولد نظر إلى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعمه كثيرا وقال: هذا نور في حق هذا وكنيته أبو إياد بن مسعد بن عدنان إلى هنا معلوم الصحة متفق عليه. قال ابن دحية: أجمعوا على أنه لا يجاوز عدنان وعن الحبر بين عدنان وإسماعيل ثلاثون أبا لا يعرفون ومن ثم أنكر مالك على من رفع نسبه إلى آدم عليه السلام وقال: من أخبره به أي لأنه من كلام

المؤرخين ولا ثقة بهم قال ابن القيم: ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل وهو الذبيح على الصواب. قال: والقول بأنه إسحاق باطل من عشرين وجها. وقال ابن تيمية: هو إنما يتلقى من أهل الكتاب وهو باطل بنص كتابهم (وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما) فرقة (فأخرجت من بين أبوي فلم يصبني من عهد الجاهلية) قال مغلطاي: إنما كان آباؤه فضلاء عظماء لأن النبوة ملك وسياسة عامة والملك في ذوي الأحساب والأخطار وكلما كانت خصال الفضل أكثر كانت الرعية أكثر انقيادا وأسرع طاعة وكلما كان في الملك نقيصة نقصت أتباعه ورعاياه فلذا جعل من خير الفرق وخير البقاع (وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة آبائه في كلاب (فأنا خيركم نسبا) النسب اسم لعموم القرابة (وخيركم أبا - البيهقي في الدلائل) أي في كتابه دلائل النبوة (عن أنس) ورواه الحاكم أيضا باللفظ المزبور عن أنس المذكور قال: بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم فقال: إنما يقول ذلك العباس وأبو سفيان إذا قدما إليكم ليأمنا بذلك وإنا لا ننتفي من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة ثم خطب الناس فقال: أنا محمد إلخ." (١)

"٢٨٣٨ - (أول من **خضب**) أي لون شعره أي صبغه (بالحناء) يقال **خضب** بالتشديد كما في المصباح قال: والتخفيف من باب نفع لغة (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوشمة أو الحناء ويختضب به وفي كتب الطب الكتم من نبت الجبال ورقه كورق الآس **يخضب** به مدقوقا وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البادية (إبراهيم) الخليل فلذلك كان **الخضب** بهما مسنونا (وأول من اختضب بالسواد فرعون) فلذا كان **الخضب** فيه لغير الجهاد محرما وفرعون فعلون اسم أعجمي والجمع فراعنة قال ابن الجوزي: وهم ثلاثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب اه والظاهر أن المراد هنا الأول بقرينة ذكره مع إبراهيم (فر وابن النجار) في التاريخ (عن أنس) وفيه منصور بن عمار قال العقيلي: فيه تجهم وقال الذهبي: له مناكير." (٢)

"٤٣٨٣ - (رأيت جعفر بن أبي طالب) هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي استشهد بمؤتة (ملكا) أي على صورة ملك من الملائكة (يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين) سميا جناحين لأن الطائر يجنحهما عند الطيران أي يميلهما عنده ومنه ﴿وإن جنحوا للسلم﴾ وهذا قاله لولده لما جاء الخبر بقتله وفي رواية عوضه الله جناحين عن قطع يديه وذلك أنه أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه فقتل. قال القاضي: لما بذل نفسه في سبيل الله وحارب أعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه أعطاه الله أجنحة روحانية يطير بها مع الملائكة ولعله رآه في المنام أو في بعض مكاشفاته اه. وقال السهيلي: ليسا كجناحي الطائر لأن الصورة الآدمية أشرف بل قوة روحانية وقد عبر القرآن عن العضو بالجناح توسعا ﴿واضمم يدك إلى جناحك﴾ واعترض بأنه لا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة المعهود -[٩]- وهو قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف. (تتمة) قال في الإصابة: كان أبو هريرة يقول: إن جعفر

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٣٦

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٩٣

أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عنه بسند صحيح

(ت ك) في المناقب (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه والد علي بن المديني واه اه. فقال ابن حجر في الفتح: في إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد وعن أبي هريرة رفعه " مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم " خرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم." (١)

"٤٩٠٩ - (شوبوا شيبكم بالحناء فإنه أسرى لوجوهكم وأطيب لأفواهكم وأكثر لجماعكم الحناء) أي نوارها الذي يسمى تمرحنا (سيد ريحان أهل الجنة) في الجنة (الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان) أي خضاب الشعر به يفرق بين الكفار والمؤمنين فإن الكفار لا يتخضبون به بل بالسواد

(ابن عساكر) في تاريخه من حديث المسدد بن علي الأملوكي الحمصي عن عبد الصمد بن سعيد عن عبد السلام بن العباس عن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي الدمشقي عن إبراهيم عن أيوب الدمشقي عن إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي عن أبي عبد الملك الأزدي (عن أنس) بن مالك وفيه من لا يعرف." (٢)

"٥٥٢٢ - (عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم) أي يقويها وينبت شعرها ويحسنها ويذهب ما بها من نحو قرح وبشرة وكذا في سائر البدن (ويطهر قلوبكم) من الدنس أي ينورها والنور يزيل ظلمة الدنس (ويزيد في الجماع) بما فيه من -[٣٤٠]- تهيج قوى المحبة وحسن لونه الناري المحبوب (وهو شاهد في القبر) أي علامة يعرف بها الملائكة المؤمن من الكافر (١)

(ابن عساكر) في التاريخ من حديث ثابت بن بندار عن أبيه عن محمد بن عمر بن بكير البخاري عن أبي القاسم المؤدب النصيبي عن أحمد بن عامر الربعي عن عمرو بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط (عن وائلة) بن الأسقع قال ابن الجوزي في الواهيات: حديث لا يصح قال ابن عدي: والمعروف أن عبد الله الخياط أحاديثه منكرة جدا عامة ما يرويه لا يتابع عليه

---

(١) ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء فإنه يأمن على عينيه أن يخرج فيهما شيء وهو صحيح مجرب لا شك فيه وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها وقلع السوس عنها وإذا نقع ورقه في ماء عذب ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهما مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة." (٣)

"٥٧٨٤ - (غيروا) ندبا (الشيب) بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمته (ولا تشبهوا) قال ابن بطال: بفتح أوله وأصله تتشبهوا فحذف إحدى التاءين ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة والأول أظهر (باليهود) في ترك الخضاب فإنهم لا

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٨

(٢) فيض القدير المناوي ٤/١٦٧

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٣٣٩

يخضبون فخالفوهم ندبا وقد دل الكتاب وجاء صريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم وإذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى

(حم ن عن الزبير) بن العوام (ت) في اللباس (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وهو فيه تابع للترمذي لكن فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في الميزان: ضعفه ابن معين وشعبة ووثقه ابن حبان وقال النسائي: غير قوي وأبو حاتم: لا يحتج به ثم ساق هذا الخبر وأعاده في ترجمة يحيى بن أبي شيبة الرهاوي وقال: أجمعوا على ترك حديثه." (١)

"٦٣١١ - (كل سنن قوم لوط) أي طرائقهم (فقدت إلا ثلاثا) من سننها فإنها باقية إلى الآن معمول بها (جر نعال السيوف) على الأرض (وخضب الأظفار وكشف عن العورة)

(الشاشي وابن عساكر عن الزبير) بن العوام وقضية كلام المصنف أنه لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فإن أبا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور." (٢)

"٦٥١٣ - (كان أحب الصبغ إليه الصفرة) لعله أراد به الخضاب بدليل أنه كان يخضب بها ومر به من خضب بالصفرة فاستحسنه ويحتمل أنه المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المصفر والمزعفر لأن ما في هنا في الأصل بخلاف ذلك قال ابن العربي: ولم يرد في لباس الأصفر حديث اه. وهو خطأ وزلل فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره: ورد في الأصفر أحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص -[٨٥]- أصفر وفي أبي داود قيل لابن عمر لم تصبغ بالأصفر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأخرج الطبراني عن قيس التميمي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ورأيته يسلم على نساء وقال ابن عبد البر: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه

(طب عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته وإنه لشيء عجيب فقد قال فيه الهيثمي: فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك." (٣)

"-[١٠٣]- ٦٥٧٦ - (كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي وجع رأسه (قال) له (اذهب فاحتجم) فإن للحجامة أثرا بينا في شفاء بعض أنواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا وقس على ذلك (وإذا اشتكى رجله) أي وجع رجله (قال) له (اذهب فاخضبها بالحناء) لأنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار وللعصب إذا ضمد به ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين فلعل المراد هنا إذا اشتكى ألم رجله من إحدى

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٠٨/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٢١/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٨٤/٥

هذه العلل ومن خواصه العجيبة المجربة أنه إذا بدأ بصبي جدري وخضب به أسافل رجليه أمن على عينيه

(طب عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها صحبة وأحاديث." (١)

"٨٦٥٨ - (من خضب شعره بالسواد سود الله وجهه) دعاء أو خبر (يوم القيامة) وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه أخذ جمع شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لإرهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازه لها دونه واختاره الحليمي

(طب) من رواية الوضين عن جنادة عن أبي الدرداء قال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه الوضين بن عطاء ضعيف وقال ابن حجر في الفتح: سنده لين وقال في الميزان: قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع اه. وذلك لأن فيه جعفر بن محمد بن فضال وهو الدقاق قال الذهبي: كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال أبو حاتم: منكر الحديث وجنادة ضعفه أبو زرعة." (٢)

"-[١٥٧]- ٨٧٦٤ - (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا) يوم القيامة (ما لم يغيرها) بالسواد لا بغيره لورود الأمر بالتغيير بالغير وفي رواية أحمد ما لم يخضبها أو ينتفها وفي رواية لأبي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا تضيء ما بين السماء والأرض إلى يوم القيامة وفي الكبير والأوسط للطبراني من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل: فإن رجالا ينتفون الشيب قال: من شاء فلينتف نوره

(الحاكم في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن أم سليم) بنت ملحان الأنصاري سهلة أو رميلة أو مليكة رمز لحسنه." (٣)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: في الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة واضحة لعمرو وهشام ابني العاصي حيث شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالإيمان وسنسوق شيئا مما ذكره العلماء في سيرتهما رضي الله عنهما. قال الحافظ في الإصابة: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أمه النابغة من بني عنزة بفتح المهملة والنون أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر وكان يقول أذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب وقال ذاخر المعافري رأيت عمرا على المنبر أدعج أبلج قصير القامة وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما: أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة وذكر الزبير بن بكار: ان رجلا قال لعمرو ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت أنت في عقلك؟ قال: إنا كنا مع قوم لهم علينا تقدم وكانوا ممن يواري حلومهم الخبال فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض القدير المناوي ١٠٣/٥

(٢) فيض القدير المناوي ١٢٤/٦

(٣) فيض القدير المناوي ١٥٧/٦

فأنكروا عليه فلذنا بهم فلما ذهبوا وصار الأمر إلينا نظرنا وتدبرنا فإذا حق بين فوقع في قلبي الإسلام فعرفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أسرع فيه من عونهم عليه فبعثوا إلى فتى منهم فناظرني في ذلك فقلت: أنشدك الله ربك ورب من قبلك ومن بعدك أنحن أهدى أم فارس والروم قال نحن أهدى قلت فنحن أوسع عيشا أم هم؟ قال: هم. قلت: فما ينفعنا فضلنا عليهم إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا وهم أعظم منا فيها أمرا في كل شيء؟ وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حق ولا خير في التمادي في الباطل " وأخرج البغوي بسند جيد عن عمر بن إسحاق أحد التابعين قال: استأذن جعفر بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوجه إلى الحبشة فأذن له قال عمير: فحدثني عمرو بن العاص قال لما رأيت مكانه قلت والله لأستقلن لهذا ولأصحابه فذكر قصتهم مع النجاشي قال: فلقيت جعفرا خاليا فأسلمت. قال: وبلغ ذلك أصحابي فغنموني وسلبوني كل شيء فذهبت إلى جعفر فذهب معي إلى النجاشي فردوا علي كل شيء أخذوه ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ثم استعمله على عمان فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو أميرها ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين أخرج بن أبي خيثمة من طريق الليث قال: " نظر عمر إلى عمرو يمشي فقال ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميرا " وقال إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن قبيصة بن جابر: " صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه " وقال محمد بن سلام الجمحي: "كان عمر إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه يقول أشهد أن خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد " وكان الشعبي يقول: " دهاة العرب في الإسلام أربعة فعد منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات " وقد روى عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنه ولداه عبد الله ومحمد وقيس بن أبي حازم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو قيس مولى عمرو وعبد الرحمن بن شماسة وأبو عثمان النهدي وقبيصة بن ذؤيب وآخرون ومن مناقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره كما تقدم وأخرج أحمد من حديث طلحة أحد العشرة رفعه: " عمرو بن العاص من صالحي قريش " ورجال سنده ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين أبي مليكة وطلحة وأخرجه البغوي وأبو يعلى من هذا الوجه وزاد نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله وأخرجه بن سعد بسند رجاله ثقات إلى بن أبي مليكة مرسلا لم يذكر طلحة وزاد يعني عبد الله بن عمرو بن العاص. هشام بن العاصي بن وائل السهمي تقدم نسبه في أخيه عمرو قال بن حبان كان يكنى أبا العاص فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا مطيع وقال ابن سعد أمه أم حرملة بنت هشام بن المغيرة وكذا قال ابن السكن كان قديم الإسلام هاجر الى الحبشة وأخرج بن السكن بسند صحيح عن بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال: " اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص حين أردنا أن نهاجر وأينا تخلف عن الصبح فقد حبس فلينطلق غيره قال فأصبحت أنا وعياش وحبس هشام وفتن فافتتن " الحديث وأخرج النسائي والحاكم من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: " ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو " ورويناه في أمالي المحاملي من طريق عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر نحوه وأخرج البغوي من طريق أبي حازم عن سلمة بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " جئنا فإذا أناس يتراجعون في القرآن

فاعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج مغضبا حتى وقف عليهم فقال بهذا ضلت الأمم قبلكم وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض إنما أنزل يصدق بعضه بعضا ثم التفت الي والى أخي فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم " رواه سويد بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وقال الواقدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية في رمضان قبل الفتح وقال ابن المبارك في الزهد عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: " مر عمرو بن العاص بنفر من قريش فذكروا هشاما فقالوا أيهما أفضل فقال عمرو شهدت أنا وهشام اليرموك فكلنا نسأل الله الشهادة فلما أصبحنا حرمتها ورزقها " وكذا قال ابن سعد وابن أبي حاتم وأبو زرعة الدمشقي. وذكره موسى بن عقبة وأبو الأسود عن عروة وابن إسحاق وأبو عبيد ومصعب والزبير وآخرون فيمن استشهد بأجنادين وقال الواقدي عن مخرمة بن بكير عن أم بكر بنت المسور قالت: كان هشام رجلا صالحا فرأى من بعض المسلمين بأجنادين بعض النكوص فألقى المغفر عن وجهه وجعل يتقدم في نحر العدو ويصيح يا معشر المسلمين الي الي أنا هشام بن العاص أمن الجنة تفرون حتى قتل " ومن طريق خالد بن معدان: لما انهزمت الروم بأجنادين انتهوا الى موضع لا يعبره الا انسان واحد فجعلت الروم تقاتل عليه فقاتل هشام حتى قتل ووقع على تلك الثلمة فسدها فما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يدوسوه فقال عمرو أيها الناس ان الله قد استشهده ورفع روحه إنما هي جثة ثم أوطأه وتبعه الناس حتى تقطع ثم جمعه عمرو بعد ذلك وحمله في نطع فواراه ". في المستدرك للحاكم: حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبي ثنا مخرمة بن بكير بن الأشج عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: " كان هشام بن العاص بن وائل رجلا صالحا رأى يوم أجنادين من المسلمين بعض النكوص عن عدوهم فألقى المغفر ثم قال يا معشر المسلمين إن هؤلاء الغلفان لا صبر لهم على السيف فاصنعوا كما أصنع قال فجعل يدخل وسطهم فيقتل النفر منهم وجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح إلي يا معشر المسلمين إلي أنا هشام بن العاص بن وائل أمن الجنة تفرون حتى قتل رضي الله تعالى عنه " حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: " كنا نقول ما لأحد توبة إن ترك دينه بعد إسلامه ومعرفته فأنزل الله فيهم يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فكتبتها بيدي ثم بعثت بها إلى هشام بن العاص بن وائل فصاح بها فجلس على بعيره ثم لحق بالمدينة رضي الله تعالى عنه " ذكر مناقب عمرو بن العاص حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: مات عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب وأمه النابغة بنت حرملة بن الحارث بن كلثوم بن جوشن بن عمرو بن عبد الله بن خزيمة بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان قصيرا **يخضب** بالسواد وقد قيل النابغة بنت حرملة بن سبية من عنزة وأخوه من أمه عروة بن أمامة العدوي وكان من مهاجرة الحبشة وأخوه هشام بن العاص قتل يوم أجنادين شهيدا وقد قيل أن عمرو بن العاص توفي سنة إحدى وخمسين والله أعلم حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز وموسى بن الحسن وعبد الله بن مهران الضرير قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو " حدثني الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة المكي ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حرملة بن عمران حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس مولى عمرو بن العاص: " أن عمرا لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: إذا أنا مت فاغسلني وكفني وشد علي إزاري أو أزري فإني مخاصم فإذا أنت غسلتني فأسرع بي المشي فإذا أنت وضعتني في المصلى وذلك يوم عيد إما فطر أو أضحى فانظر في أفواه الطرق فإذا لم يبق أحد واجتمع الناس فابدأ فصل علي ثم صل العيد فإذا وضعتني في لحدي فأهيلوا علي التراب فإن شقي الأيمن ليس أحق بالتراب من شقي الأيسر فإذا سويتم علي التراب فاجلسوا عند قبري نحو نحر جزور وتقطيعها استأنس بكم " وفي سنن البيهقي: عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه أخبرنا محمد بن حاتم قال أنا حبان قال أنا عبد الله عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عمرو بن العاص يقول: " فزع الناس بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتفرقوا فرأيت سالما احتبى سيفه فجلس في المسجد فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني وسالما وأتى الناس فقال أيها الناس ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان؟ " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص إلى البحرين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وخرجنا معه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يرحم الله عمرا فتذاكرنا كل من اسمه عمرو فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يرحم الله عمرا. قال: ثم نعس الثالثة فاستيقظ فقال يرحم الله عمرا. فقلنا: يا رسول الله من عمرو هذا؟ قال عمرو بن العاص. قلنا: وما شأنه؟ قال: كنت إذا بديت الصدقة جاء فأجزل منها فأقول يا عمرو أنى لك هذا قال من عند الله وصدق عمرو إن له عند الله خيرا كثيرا قال زهير بن قيس لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلت لألزمن هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له عند الله خيرا كثيرا حتى أموت " رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال قال زهير: فلما كانت الفتنة قلت أتبع هذا الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني ثقات وعن محمد بن إسحق قال كان إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة قلت إسلامهم في يوم واحد معروف وأما إسلام خالد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فلم أجده إلا عن ابن إسحق من قوله والله أعلم وعن رافع بن ابي رافع الطائي قال لما كانت غزوة ذات السلاسل استعمل عمرو بن العاص على جيش فيهم أبو بكر قال الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات وعن ابن بريدة أن عمر قال لأبي بكر حين شيع عمرا: أو تزيد الناس نارا ألا ترى إلى ما يصنع هذا بالناس فقال دعه فإنما ولاه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بالحرب. رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة وهو ثقة وعن عمرو بن العاص قال: " بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأ فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعما بالمال الصالح للمرء الصالح " رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعما بنصب النون وكسر العين وقال أبو عبيدة بكسر النون والعين رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال فيه: " ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح " ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح وعن محمد بن الأسود بن خلف قال: "كنا جلوسا في الحجر في أناس من قريش إذ قيل قدم الليلة عمرو بن العاص قال فما أكثرنا أن دخل علينا فمددنا إليه أبصارنا فطاف ثم صلى في الحجر ركعتين وقال أقرصتموني؟ قلنا: ما ذكرناك إلا بخير ذكرناك وهشام بن العاص فقلنا: أيهما أفضل؟ قال بعضهم: هذا وقال بعضنا: هشام قال: أنا أخبركم عن ذلك؛ أسلمنا وأحببنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصحناه ثم ذكر يوم اليرموك فقال أخذت بعمود الفسطاط ثم اغتسلت وتحنطت ثم تكفنت فعرضنا أنفسنا على الله عز وجل فقبله فهو خير مني يقولها ثلاثا. " رواه الطبراني وفيه أبو عمرو مولى بني أمية ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وعن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: " جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديدا فلما رأى ذلك ابنه عبد الله قال: يا أبا عبد الله ما هذا الجزع؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنيك ويستعملك قال: أي بني كان ذلك وسأخبرك عن ذلك؛ أما والله ما أدري أحبا كان ذلك أم تألفا يتألفني ولكن شهد على رجلين أنه فارق الدنيا وهو يحبهما ابن سمية وابن أم عبد فلما حزبه الأمر جعل الغلال من ذقنه وقال اللهم أمرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا ولا يسعنا إلا مغفرتك وكانت تلك هجيراه حتى مات " قلت في الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (تخريج الحديث) قال الألباني فى السلسلة الصحيحة ١٥٦: (ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو) . أخرجه عفان بن مسلم فى حديثه (ق ٢٣٨ / ٢) حدثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه. وأخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤) وابن سعد (٤ / ١٩١) من طريق عفان به وكذلك أخرجه الحاكم (٣ / ٤٥٢) . ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ ٣٢٧ ٣٥٣) وابن سعد وأبو على الصواف فى حديثه (٣ / ٢ / ٢) وابن عساكر (١٣ / ٥٢ / ١) من طرق أخرى عن حماد به. قلت: وهذا سند حسن وسكت عليه الحاكم والذهبى ومن عادتهما أن يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم. وله شاهد خرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد ثنا عمر بن حكام بن أبى الوضاح ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر مرفوعا. قلت: ورجاله ثقات غير ابن حكام فلم أعرفه. ثم استدركت فقلت: هو عمرو بالواو سقط من قلمى أو من ناسخ ابن عساكر وعمرو بن حكام معروف بالرواية عن شعبة وهو ضعيف إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه كما قال ابن عدى فهو صالح للاستشهاد به." (١)

"بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة. وقال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أنها مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة: أي في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله) وهي له عرض لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين) هي مدة توطنه المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه ليخدمه فأخدمه (فما قال لي قط أف) هو صوت دل على التضجر وهو مبنى على الكسر

والتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال

---

(١) فيض القدير المناوي ١٨/٧

المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه، فإن شأن المجاورة والمخالطة تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه) .

٣٦٢٣ – (وعن الصعب) بتشديد المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر ابن ليث الليثي الحجازي، توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق رضي الله عنه كذا في «التهذيب» للمصنف وفي «المستخرج المليح» لابن الجوزي، روى له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ..." (١)

"بالمحافظة على السنة وفيما هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة، وسبق حديث أنس في باب التواضع.

٧٧٥٤ – (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (إنه سأل جابرا) على تقدير القول قبله: أي قال إنه سأل جابرا (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شتى أو قلى (فقال لا) أي لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا) وذلك لإعراضهم في عصره عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فإذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما قولهم كف **مخضب** فعلى معنى قولهم ساعد **مخضب**، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس وفي الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد: وهي من الإنسان ما بين المرفق والكف، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ ملخصا من «المصباح» ، والمعنى: أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخاري) في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه اهـ." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٧٨/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٢٣٨/٥

"شاء الله تعالى (١) .

٢٩٤- باب في نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٥- عن جابر - رضي الله عنه - قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "غيروا هذا واجتنبوا السواد". رواه مسلم (٢) .

٢٩٥- باب في النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

باب نهي الرجل والمرأة

ومثلها الخنثى وسكت عنه لندرته ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم، ولا يباح كما سبق إلا للجهاد وإرهاب العدو.

١٦٣٥- (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما قال: أتي) بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عمر، ولكونه صحابيا قال المصنف: (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتي (ورأسه ولحيته) أي: شعرهما (كالثغامة) بفتح المثلثة وبالغين المعجمة والميم. قال في النهاية هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، تبيض كأنها الثلج (بياضا) تمييز لبيان وجه المشبه، والجملة في محل الحال من أبي قحافة (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واهذا) أي: الشيب بالخضاب (واجتنبوا السواد) وجوبا ولا تخضبوا به (رواه مسلم) .

باب النهي عن القزع

تنزيها (وهو) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة (حلق بعض الرأس دون بعض) قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (١٠/٢٩٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، (الحديث: ٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، (الحديث: ٧٨ و٧٩) .." [١]

"بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث أنها التي لا شعر فيها.

(ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي.

(فأنا أحب أن ألبسهما) اقتداء به، («وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها») ، قال المازري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه الثاني لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره، قال عياض: وهذا أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٨/٤٧٥

عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج «بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران» رواه أبو داود، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته، وأجيب عن الأول باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره.

وقال ابن عبد البر: لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن **يخضب**، وتعقبه في المفهم بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: " «انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران» "، قال الولي العراقي: وكأن ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط.

(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه، قال المازري: ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه، ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس، ووجه أنه لما رآه في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخر هو إلى يوم التروية لأنه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره.

وقال القرطبي: أبعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله، وتعقب بأن ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط، بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، فقاس الإحرام من مكة على الإحرام من الميقات لأنها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لأنه يوم التوجه إلى منى والشروع في العمل قياسا على إحرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه إلى مكة، فالظاهر قول المازري، وقد قال ابن عبد البر: جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها فأخذ بالعموم في إهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها، فكأنه قال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأنه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله.

ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك، والرواية الأخرى: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة.

قال عياض: وحمل شيوخنا رواية استحباب الإهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة، ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في." (١)

"(ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الأولى وإسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فإنهما شديدا الشبه (فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة.

(وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٩/٢

إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا، فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا) لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه) تقبضه (وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة.

(والأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) التمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب.

(والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا، ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي (وما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن." (١)

"من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح وأيده الله فانتظمهما جميعا " وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق، وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن إسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء، رأس سبط شمعون، والذي طعنهما فنحاص - بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة - ابن هارون، وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا، والمقلل يقول عشرون ألفا، وهذه الطريق تعضد الأولى.

وذكر ابن إسحاق في المبتدأ أن بني إسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيرهم ما بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم فقالوا: اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: أو من كان قبلكم.

فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله يبعث عليكم عذابا وإنا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون ثم ذلك لموسى: ﴿ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز﴾ [الأعراف: ١٣٤] [سورة الأعراف: الآية ١٣٤] الآية، فدعا فكشفه عنهم، وهذا مرسل جيد الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى: ﴿الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت﴾ [البقرة: ٢٤٣] [سورة البقرة: الآية ٢٤٣] قال فروا من الطاعون ﴿فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ [البقرة: ٢٤٣] [سورة البقرة: الآية ٢٤٣] ليكملوا بقية آجالهم، فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٤/٣

بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى.

(فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لأنه تهور وإقدام على خطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش، قال أبو عمر: لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه، فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله.

(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لأنه فرار من." (١)

"عددا، وإسناده ضعيف.

وروى أبو نعيم عن عائشة: " «كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه، وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن، وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فإذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب» " وفي البخاري عن قتادة: " «سألت أنسا هل خضب صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إنما كان شيء في صدغيه» " ولمسلم: " «إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» " بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة، أي: شعرات متفرقة.

وعرف من مجموع هذا أن ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها.

قال الحافظ: ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين: " «سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب» " ولمسلم عن ثابت عن أنس: " «لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت» " زاد ابن سعد والحاكم: " «ما شانه الله بالشيب» "، أي: أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه.

ومر في الحج حديث ابن عمر: " «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة» " وللحاكم وأصحاب السنن عن أبي رمثة: " «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء» ".

ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب.

وحديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لبيان الجواز، وأنكر أحمد نفي أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك. انتهى ملخصا.

وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف، وفي اللباس عند إسماعيل، ومسلم عن يحيى، ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري، وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك، وزاد في روايتهما: كان أزهر انتهى.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٧/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٤/٤

"(وقار) حلم، ورزانة (يا إبراهيم فقال: رب زدني وقارا) ، فالشيب ممدوح.

وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا: " «لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نورا يوم القيامة» "، وللترمذي، والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه: " «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» "، زاد الحاكم في الكنى: " ما لم يغيرها "، وللبيهقي عنه مرفوعا: " «الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة في الإسلام، إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة» "، وللديلمي عن أنس مرفوعا: " «الشيب نور، من خلع الشيب، فقد خلع نور الإسلام» "، وللديلمي عنه رفعه: " «أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به» "، وأما حديث مسلم «عن أنس: أنه سئل عن شيب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شانه الله ببيضاء» ، فقال الحافظ: إنه محمول على تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه - صلى الله عليه وسلم - اه.

وهذا أحسن من تعجب ابن الأثير من جعل أنس الشيب عيبا، وتعسفه الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه، فلما علم أنس ذلك من عادته قال: ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول، وحملا له على هذا الرأي، يعني كراهة الشيب، ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فإن في نفيه نظرا، إذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه كما رأيت، وكذا في ترجيه ؛ لأن النسخ إنما يكون بمعرفة التاريخ.

قال السيوطي: زاد ابن أبي شيبة عن سعيد: وأول من قص أظفاره وأول من استحد.

وزاد وكيع عن أبي هريرة: وأول من تسرول، وأول من فرق، وللديلمي عن أنس مرفوعا: " «أنه أول من خضب بالحناء والكتم» "، ولابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: " «أنه أول من خطب على المنبر» "، ولابن عساكر عن جابر: " أنه أول من قاتل في سبيل الله "، وله عن حسان بن عطية: " «أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا» ".

ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس: " أنه «أول من عمل القسي» "، وله في كتاب الإخوان عن تميم الداري مرفوعا: " أنه أول من عانق "، ولابن سعد: " أنه أول من ثرد الثريد "، وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا: " أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس "، ولأحمد في الزهد عن مطرف: " أنه أول من راغم " (مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو) : يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا، (وهو الإطار) بزنة كتاب ؛ أي اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) - بضم الجيم - يقطعه، (فيمثل بنفسه) ، وقال ابن عبد الحكم عنه: " يحفي الشوارب ويعفي." (١)

"(قال: وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود) مع قولها: إن أبا بكر كان يصبغ، أو بدونه، وقد أنكر أنس كونه - صلى الله عليه وسلم - صبغ.

«وقال ابن عمر: إنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بالصفرة» .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٢/٤

وقال أبو رمثة: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء» ، رواه الحاكم وأصحاب السنن.

«وسئل أبو هريرة: هل خضب – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم» ، رواه الترمذي وغيره، ووافق مالك أنسا على الإنكار.

وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر: " «كان يصبغ بالورس، والزعفران حتى عمامته» "، ولا يعارضه حديثه أيضا: " «كان يصفر بهما لحيته» "، لاحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما.

وحمل أحاديث غيره إن صحت على أن تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره.

قال ربيعة: «رأيت شعرا من شعره – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: أحمر من الطيب» .

قال الحافظ: لم أعرف اسم المسئول المجيب بذلك، إلا أن الحاكم روى «أن عمر بن عبد العزيز، قال لأنس: هل خضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه» .

فيحتمل أن ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه.

وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة: " لما مات – صلى الله عليه وسلم – خضب من كان عنده شيئ من شعره، ليكون أبقى لها "، فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس، ويقبل ما أثبته سواه التأويل، وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقة، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، فمن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز، ولم يواظب عليه، ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب، حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه حين خضب، وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة ؛ لأنه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز، وزعم بعضهم أن هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر: " «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بالصفرة» "، ولا يمكن تركه لصحته، ولا تأويل له، فيه نظر، إذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر، وجاء ما يعين الأول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه: " «كان – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بالورس، والزعفران حتى عمامته» "، ولذا رجحه عياض.." (١)

"قوله الشمط بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ها هنا استعمال كل منهما بالإنفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٧/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٣٩/٨

"الخالص والله تعالى أعلم قوله وقد لطخ قيل ليس لأنه خضب به فإن شيبة ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على أن بن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم

[٥٠٨٥] حتى عمامته بكسر العين قوله وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث

قوله
[٥٠٨٦] انما كان شيء أي انما وجد شيء من الشيب في صدغيه بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية قوله." (١)

"الصبي هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم

قوله
[٥٠٨٩] فقبض يده أي عن أخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك

قوله
[٥٠٩٠] عن الخضاب بالحناء الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم قوله." (٢)

"٤٧٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب بنت جحش «أنه كان لها مخضب من صفر قالت فكنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه»

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤٠/٨

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤٢/٨

قوله (مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب والمركن أو إناء يغسل فيه، أرجل من الترجيل وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.." (١)

"[باب الخضاب بالحناء]

٣٦٢١ – حدثنا أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن أبي هريرة «يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»

قوله: (لا يصبغون) أي: لا يخضبون اللحية.." (٢)

"٣٦٢٢ – حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلمي عن أبي ذر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»

قوله: (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، ثم قيل: المراد هاهنا استعمال كل منهما بالانفراد، وإلا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص.." (٣)

"٣٦٢٣ – حدثنا أبو بكر حدثنا يونس بن محمد حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب قال «دخلت على أم سلمة قال فأخرجت إلي شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم»

قوله: (مخضوبا بالحناء والكتم) قد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب وأجيب بأنه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل رأسه ولحيته بالحناء ونحوه فربما يبقى أثر ذلك في الشعر.." (٤)

"[باب الخضاب بالصفرة]

٣٦٢٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر قال «رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته»

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ١٧٥/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨١/٢

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨١/٢

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨١/٢

______

قوله: (يصفر لحيته) قيل: إنه يغسل رأسه ولحيته بالزعفران ونحوه تنظيفا وتطييبا؛ لأنه يخضب قصدا.." [(١)]

"٣٦٢٧ – حدثنا أبو بكر حدثنا إسحق بن منصور حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله» قال وكان طاوس يصفر

______

قوله: (قد خضب بالحناء والكتم) يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق.." [(٢)]

"٣٦٢٩ – حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي عن حميد قال سئل أنس بن مالك «أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته»

______

قوله: (في مقدم) لحيته، في الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.." [(٣)]

"٤٠٢٧ – حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال «لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] »

______

قوله: (كسرت رباعيته) كثمانية (وشج) على بناء المفعول، أي: رأسه (يفلح) من أفلح، وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات (خضب) على بناء المفعول.." [(٤)]

"٤٠٢٨ – حدثنا محمد بن طريف حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال «جاء جبريل عليه السلام ذات يوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض أهل مكة فقال ما لك قال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال أتحب أن أريك آية قال نعم أرني فنظر إلى شجرة من وراء الوادي قال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت إلى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي»

______

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨٢/٢

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨٢/٢

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٨٣/٢

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٩١/٢

(أن أريك) من الجاه والشرف لآية تخفف عنه هذه المحن وأنه لا يبالي صاحبه بإضعاف هذه المحن والشدائد، وفي الزوائد هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.." (١)

"٤٠٧٩ - حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ [الأنبياء: ٩٦] فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم حتى أنهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر آخرهم على أثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الأرض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم ولننازلن أهل السماء حتى إن أحدهم ليهز حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك إذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم ألا أبشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعي إلا لحومهم فتشكر عليها كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط»

قوله: (من كل حدب) مرتفع من الأرض (ينسلون) يسرعون (فيعمون) من العموم (وينحاز) يقال انحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخرهم (لننازلن) التنازل كالتقاتل هو التضارب بين الفريقين وهو النزول عن الراكب أي لنحاربن قوله: (فتشكر) بفتح الكاف، أي: تسمن وتمتلئ شحما (شكرت) بكسر الكاف على بناء الفاعل، وفي الزوائد إسناده صحيح." (٢)

"(٩١٩) - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم.

(٩٢٠) - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان. وأعل بالإرسال - وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» .

ـــــــQـــــــ [إعلان النكاح وضرب الدف]

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعي سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أعلنوا النكاح» . رواه أحمد، وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة «أعلنوا النكاح

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٤٩١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٥١٦

واضربوا عليه بالغربال» أي الدف أخرجه الترمذي، وفي رواته عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث قال أحمد، وأخرج الترمذي أيضا من حديث عائشة، وقال حسن غريب «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها» دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضا، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونا، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره - صلى الله عليه وسلم - فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

[الولي في النكاح]

وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي» .." (١)

". . . . .

ـــــــQالله - صلى الله عليه وسلم - أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك» .

وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضا بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك، وقيل في سببه غير ذلك. والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقا إلا عن الليث ومالك، وقد قال تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، وظاهر الأمر الوجوب، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: المس: النكاح، والفريضة: الصداق. ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره - الحديث، وقد أخرج عنه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم: متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أنه لم يسم لها صداقا فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحسانا منه وفضلا، وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهرا ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضا عملا بقوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٤١] وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير قالوا: وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها، والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس، وهذا قد مس، وأما قوله تعالى ﴿فتعالين أمتعكن﴾ [الأحزاب: ٢٨] فإنه

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/١٧١

يحتمل نفقة العدة، ولا دليل مع الاحتمال هذا، وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقا، واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة، ودفع بأن نفقة القريب واجبة، ولا تقدير لها

[باب الوليمة]

[حكم الوليمة]

باب الوليمة الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري، وغيره، والفعل منها أولم، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول، وما يتخذ عند الإملاك.." (١)

"القدوم بالتخفيف والتشديد آلة النجارة قاله ابن الأثير (١): وفي رواية ابن عساكر عن أبي هريرة أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش ثمانين بعد ذلك، ذكره المصنف في الذيل ورواية الكتاب أرجح؛ لأنها من رواية الشيخين وابن عساكر قد ضعف المصنف في ديباجة الكبير ما يسنده إليه، والحديث مسوق للحث على الاختتان وبيان أنه من شرع إبراهيم ولعله لم يفعله إلا في هذه السنن العالية؛ لأنه لم يؤمر به قبل ذلك ويؤخذ منه أنه لا يترك الختان وإن علت السنن وأما كونه واجبا أو سنة فقد أشبعنا الكلام في ذلك في حاشية العمدة (حم ق عن أبي هريرة) (٢).

٢٨٤ - " اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح، يسكن الروع (ع) والحاكم في الكنى عن أنس" (ض).

(اختضبوا بالحناء) هو من خضبه يخضبه إذا لونه أي لونوا أشعاركم أو أبدانكم والظاهر أن المراد الأول (فإنه طيب الريح) أي فإن نوره وهو الفاغية طيب الريح وتقدير المضاف يدل له حديث عائشة عند أحمد والنسائي (٣) أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكره ريح الحناء، ويأتي حديث أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه الفاغية ولا يقال تنتفي في فائدة التعليل بطيب الرائحة إذ يكون أجنبيا لأنا نقول المراد أن منه استفاد رائحة طيبة في الجملة ترغيبا للنفوس، ويحتمل أنه تعليل بما يجده غيره - صلى الله عليه وسلم - وإن غيره سيطيب ريحه فلا تقدير ح ويأتي التعليل في الحديث الثاني ما يلازمه من زيادة الجمال والشباب والنكاح وإذهاب الشروع (ويسكن الشروع) بفتح الراء هو الفزع، هذا والأحاديث هنا عامة لخطب

---

(١) النهاية (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢) والبخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) والنسائي (٨/ ١٤٢).." (٢)

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٢٢٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٤٤٥

"الأطراف وغيرها إلا أنه قد حمل البعض على خضاب الشيب وأيده أنه قد - صلى الله عليه وسلم - بتغيير لون الشيب، وقال بحرمة خضب الأطراف وكراهته، واستدل له أنه - صلى الله عليه وسلم - نفى المخنث حين رآه مختضبا وقال: "ما شأن هذا؟ ما له يشبه بالنساء" فنفاه، وأجيب بأنه نفاه لكونه مخنثا لا لإختضابه، كيف وفي سنن أبي داود وتاريخ البخاري (١) أنه ما شكى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد وجع في رجليه إلا قال له اختضب بالحناء، وفي الترمذي عن سلمى أم رافع خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان لا يصيب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء.

قلت: وفي هذين تأمل؛ لأنه يقال إما للحاجة والتداوي فقد يباح، والكلام فيما إذا قصد به الزينة وسيأتي أنه من سنن المرسلين (ع والحاكم في الكنى عن أنس) (٢) رمز المصنف لضعفه لأن فيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك وهما كما قال الذهبي مجهولان.

٢٨٥ - " اختضبوا بالحناءة فإنه يزيد في شبابكم، وجالكم، ونكاحكم (البزار، وأبو نعيم في الطب عن أنس، أبو نعيم في المعرفة عن درهم".

(اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم) هذا إذن للشباب لأن الزيادة تكون مع تفويت المزيد (وجمالكم ونكاحكم) والزيادة في هذه الثلاثة مدعو إليها شرعا يأذن فيما يبقيها أو يزيد فيها (البزار وأبو نعيم (٣) في الطب عن أنس) قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٠٢) وأبو داود (٣٨٥٨) وفي التاريخ الكبير (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢١) ولم أجده في الكنى للحاكم المطبوع بل عزاه إليه أيضا في الكنز (١٧٣٠٣)، وأخرجه كذلك تمام في فوائده (١/ ٢٥٦)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٤٤٦) من طريق أبي يعلى. وفي الإسناد الحسن بن دعامة وعمر بن شريك وهما مجهولان، انظر: المغني في الضعفاء (١٣٩٨) والميزان (٢/ ٢٣٤).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٧) وفي السلسلة الضعيفة (١٥٠٥).

(٣) أخرجه البزار (٢٩٧٨) كشف، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٠): فيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة (٢٥٨٩)، والحافظ في الإصابة (٢/ ٣٨٦) في ترجمة=." (١)

"المصنف في الكبير بعد سرد مخرجيه: وضعف، وقال العراقي: إسناده ضعيف، قال الهيثمي بعد عزوه للبزار: وفيه يحيى بن ميمون التمار متروك (أبو نعيم في المعرفة عن درهم) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وفي الصحابة رجلان بهذا الاسم كان عليه بيان الراوي منهما زيادة في الإفادة وإلا فيكفي كونه صحابيا وأفاد الشارح أن هذا هو أبو زياد والآخر هو أبو معاوية وأن هذا رواه عن أبيه عن جده قال: ولم يوجد في التهذيب ولا في ثقات ابن حبان (١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٤٤٦

٢٨٦ - " اختضبوا، أو افرقوا، وخالفوا اليهود (عد) عن ابن عمر" (ض).

(اختضبوا وأفرقوا) بالفاء فالراء فقاف من الفرق وهو طريق الشعر في الرأس ولا تجمعوه وقد بين في شمائل الترمذي في باب مستقل حكم ذلك (٢) (وخالفوا اليهود) فإنهم لا يخضبون ولا يفرقون ومخالفتهم مراده لله تعالى فالأمر محتمل للوجوب وقد ذهب إلى وجوب الخضاب جماعة وقد أطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣) كلامه في ذلك (عد عن بن عمر (٤)) رمز المصنف لضعفه؛ لأن فيه الحارث بن عمران الجعفري قال ابن حبان: وضاع، وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين.

= درهم وقال: رواه أبو نعيم، وأورده الذهبي في الميزان (٧/ ٢٢٣ ت ٩٦٤٨) في ترجمة يحيى بن ميمون بن عطاء. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨) والسلسلة الضعيفة (٢٠٧٢): موضوع.

(١) انظر: الإصابة (٢/ ٣٨٦)، وأورد الحافظ في ترجمته هذا الحديث.

(٢) انظر: الشمائل المحمدية للترمذي (٣٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٧٢) و ١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٥) في ترجمة الحارث بن عمران الجعفري (ت ٣٨٢) وقال: وللحارث أحاديث غير ما ذكرت عن جعفر بن محمد وعن غيره والضعف بين على رواياته، وانظر: المجروحين (١/ ٢٢٥). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٩) والسلسلة الضعيفة (٢١٣): موضوع.." [1]

"كناية عن التوسع في الدنيا والاستكثار منها وعدم القنوع من طلبها كما أن كبير البطن لا يشبع من مأكول ولا يقنع منه ويحتمل أن يراد الحقيقة أي كبر البطن لما يتسع له من الطعام كما يومئ إليه قوله (ومداومة النوم والكسل) فإنهما من فروع التوسع في المأكول، وليس الأمر في الحقيقة موجه إلى سعة خلقه إذ لا اختيار فيه بل إلى إعطاء الإنسان لنفسه شهواتها وتوسعه في المأكولات فإنه يتولد عنه كل داء وزيادة داعي الشهوات ومن الكسل عن الطاعات ومن النوم الذي هو ضياع للأوقات عن عمل الدنيا والآخرة (وضعف اليقين) فإنه يكون لضعف الإيمان في القلب (قط (١) في الإفراد عن جابر) رمز المصنف لضعفه لأن فيه محمد بن القاسم الأزدي كذبه أحمد والدارقطني.

٢٩٥ - " اخضبوا لحاكم، فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن (عد) عن ابن عباس" (ض).

(اخضبوا لحاكم) أمر إرشاد وقيل إيجاب وهو عام لكل خضاب إلا أنه يأتي النهي عن السواد فالمراد بالصفرة ونحوها (فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن) وذلك لما فيه من إظهار القوة والجلد والإغاضة لأعداء الله (عد عن ابن عباس (٢)) رمز المصنف لضعفه إلا أن له شواهد تحسنه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٤٧/١

٢٩٦ - " اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صح) ".

---

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف بن طاهر (٢/ ٤٣١ رقم ١٨٣٨) في الكنز (٧٤٣٤)، والديلمي (٨٨)، وفي إسناده محمد بن القاسم الأزدي كذبه أحمد والدارقطني انظر: المغني في الضعفاء (٥٩١٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٨) والسلسلة الضعيفة (٢١٥٨): موضوع.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٥) في ترجمة سعيد بن زربي وقال: ما يروى عنه بأشياء لا يتابعه عليه أحد وعامة حديثه على ذلك، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٩) والسلسلة الضعيفة (٢١٠٩): موضوع.." [(١)]

"(من ختم له بصيام يوم) ختم عمره لذلك بأن مات وهو صائم أو عقب فطره منه (دخل الجنة) مع الأولين السابقين كما سلف. (البزار (١) عن حذيفة) سكت عليه المصنف، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

٨٦٣٨ - "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. (ت) والضياء عن أنس (صح) ".

(من خرج من منزله في طلب العلم) النافع (فهو) أي خروجه وسفره (في سبيل الله حتى يرجع) من مخرجه لما في طلب العلم من الفضائل والنفع العام للمسلمين وغير ذلك كما سلف غير مرة (ت (٢) والضياء عن أنس) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن غريب وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي، قال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر هذا الخبر [٤/ ٢٣٧] قال الذهبي: وهو مقارب.

٨٦٣٩ - "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة. (طب) عن أبي الدرداء (ض) ".

(من خضب) شعره (بالسواد) في غير لقاء العدو للحرب. (سود الله وجهه) دعاء عليه أو إخبار (يوم القيامة) وهذا الوعيد يفيد تحريم الخضاب بالسواد وإليه مالت الشافعية لغير الجهاد ورجحه النووي وهو عام للمرأة والرجل، وقيل: يجوز للمرأة وفيه تحريم التدليس بأي شيء من تطرية البدن ونحوه.

(طب (٣) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه، قال الحافظ العراقي في شرح

---

(١) رواه البزار (٢٨٥٤)، وانظر المجمع (٣/ ١٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٠) والضعيفة (٢٠٣٧).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٥٥/١

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٥٢)، وانظر: الفتح (١٠/ ٣٥٥)، والميزان (٣/ ١٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٧٣).." [١]

"انكسارا وضعفا؛ ولذا سميت أول شيبة راوعة لأنها تروع من نزلت به وتفزعه لإبدائها بقرب الرحيل ولذا قيل:

وما شنآن الشبيب من أجل لونه ... ولكنه داع إلى الموت مسرع

ومن هنا قيل: يحرم نتف الشيب، وقيل: يكره؛ لأنه أطفأ للنور. (ت ن (١) عن كعب بن مرة) قال: رأى الحجام شيبة في لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - فأهوى ليأخذها فأمسك النبي - صلى الله عليه وسلم - يده فذكره، رمز المصنف لحسنه، قال الترمذي: حسن صحيح.

٨٧٤٥ - "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها. الحاكم في الكنى عن أم سليم (ح) ".

(من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا) يوم القيامة. (ما لم يغيرها) بالخضاب أو بالادهان لما عند أحمد "ما لم يخضبها" (٢) أو ينتفها وهذا يقيد الحديث الأول والتعبير مخصوص بأن يكون بالسواد لورود الأمر بتغيير الشيب بغير السواد كما في حديث: "اخضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن" (٣) أخرجه ابن عدي عن ابن عباس وتقدم وقد أخرج أبو الشيخ: "من شاب [٤/ ٢٥٥] شيبة في الإسلام كانت له نورا تضيء بين السماء والأرض إلى يوم القيامة" (٤) فظاهره أنه نور في الدنيا وهو شامل للشيب أي شعر في الإنسان ليس خاصا باللحى كما يفيده ذكر الخضاب ولا بالرجال بل والنساء كذلك (الحاكم (٥) في الكنى عن أم سليم) بنت ملحان الأنصارية اسمها سهيلة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٧)، والصحيحة (٢٦٨١).

(٢) رواه أحمد بلفظ: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ... " (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٦٨).

(٥) أورده الحاكم في الكنى كما في الكنز (١٧٣٣٤)، والمناوي في فيض القدير (٦/ ١٥٧)، وانظر =." [٢]

"قلت: وترك الإيطان في المسجد كإيطان البعير لأنه ليس من هيئة الصلاة.

(حم د ن هـ ك (١) عن عبد الرحمن بن شبل) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، تفرد به تميم عن أبي شبل.

٩٤٨٦ - "نهى أن يتباهى الناس في المساجد. (حب) عن أنس".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٣/١٠

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٦٩/١٠

(نهى أن يتباهى الناس في المساجد) يتفاخرون بالأناقة في عمارتها وإنشائها وزخرفتها كما سلف لأن المراد أن يتفاخروا بذكر مناقبهم فيها فإنه منهي عنه فيها وفي غيرها. (حب (٢) عن أنس).

٩٤٨٧ - "نهى أن يشرب الرجل قائما. (م د ت) عن أنس (صح) ".
(نهى أن يشرب الرجل) أو المرأة (قائما) قد اختلف فيه هل للتحريم أو للكراهة واختار الأول جماعة إلا أن يحصل عذر يبيح به الشرب قائما فإنه - صلى الله عليه وسلم - فعله لذلك وقيل بل هو للتنزيه والأدب والإرشاد. (م د ت (٣) عن أنس) تمامه عند مسلم قال قتادة: قلنا: فالأكل قال ذلك أشد وأخبث انتهى، وهذا الجواب من كلام قتادة.

٩٤٨٨ - "نهى أن يتزعفر الرجل. (ق ٣) عن أنس" (صح).
(نهى أن يتزعفر الرجل) يجعل الزعفران في بدنه أو ثوبه لأنه من شأن النساء والنهي للتحريم إلا أنه قد ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - خضب لحيته بالزعفران فإن صح كان جوازه خاصا باللحية لا غير. (ق ٣ (٤) عن أنس) ورواه أبو داود والترمذي.

٩٤٨٩ - "نهى أن تصبر البهائم". (ق د ن هـ) عن أنس (صح) ".

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجة (١٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٨٢)، والصحيحة (١١٦٨).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٤١).." [1]

"٥٧٧ - " إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين (فر) عن علي" (ض).
(إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها) عن صفته من سقوطه أو جعودته وطول وقصر وسواد وخلافه (فإن الشعر أحد الجمالين) فيسأل عنه (كما يسأل عن جمالها) ليزيد رغبة فيها أو يرجع عنها وفيه أنه لا بأس بالسؤال عن الأجنبية وعن صفاتها لإرادة خطبتها لا غير (فر عن علي (١)) رمز المصنف لضعفه وأورده المصنف في الموضوعات وقال: فيه إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٩٧/١٠

قلت: فالعجب من إيراده في كتابه هذا بعد تصريحه في الخطبة أنه جرده مما تفرد به كذاب أو وضاع.

٥٧٨ - " إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب (فر) عن عائشة (ض) ".

(إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب) شيبه (بالسواد) فيه دليل على جواز الخضاب به، ويحتمل عدم الجواز، بل إعلام بأنه إذا فعل هذا الذي نهي فلا يضيف إليه التدليس أو أنه أريد إذا خضب به لعذر الجهاد ونحوه (فليعلمها) يعلم المرأة أنه يخضب لئلا تظنه سواد الشباب وفيه النهي عن التدليس (فر عن عائشة) رمز المصنف لضعفه لضعف عيسى بن ميمون أحد رجاله (٢).

=وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧) وفي السلسلة الصحيحة (٩٧).

(١) أخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٥٦٢٠) وذكره السيوطي في اللآلي (١٨٧٠) في إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه موسى بن هارون وأبو زرعة وقال الفلاس وغيره متروك وقال الدارقطني هو في عداد من يضع من الحديث. انظر لسان الميزان (١/ ٣٥٥).

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧) وفي السلسلة الضعيفة (١٦١١): موضوع.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١١٧٣) وإسناده فيه عيسى بن ميمون قال البيهقي وقال الذهبي تركوه، وقال الحافظ في التقريب (٥٣٣٥): ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨) والسلسلة الضعيفة (٢٠٥٣) موضوع.=." (١)

"وقد أمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - أن يقتدى بهم قال تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] وقد أمرنا باتباعه - صلى الله عليه وسلم - ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] فإخبارنا بأنها من سننهم حث لنا على فعلها والإتيان بها (الحياء) ضبط بالمهملة والنون وهو المناسب لقرينة وضبط بالمثناة التحتية معها وقد ورد في الحياء عدة أحاديث وتقدم تفسيره بأنه تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به وقد قيل: إنه اكتسابي وكيفية اكتسابه أن الإنسان إذا هم بأمر فمن حقه أن يتصور أقل من في نفسه أن يطلع على عيبه وكذلك لا يستحي الإنسان من الحيوان غير الناطق ولا من الأطفال الذين لا يميزون ويستحي من العالم أكثر من الجاهل.

قلت: ويرشد إلى هذا التصوير قوله - صلى الله عليه وسلم -: "استحي من الله استحياك من رجلين صالحي عشيرتك" أخرجه ابن عدي (١) عن أبي أمامة وعلى أنه أريد به الأول أعني بالنون بعد المهملة فالمراد خضب الشيب بالحناء.

وقد اختلف العلماء في خضب غير الشيب بالحناء كاليدين والرجلين لغير ضرورة فقال العجلي من أصحاب الشافعي أنه حرام وتبعه النووي (قال التمازى رحمه الله: قال شيخنا في كتابه وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار انتهى.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٤/٢

قلت: وقد أورد المرعي شارح التنبيه عدة أحاديث في (إباحيته بل في استحبابه ولكنها ضعيفة إلا أن الأصل الجواز والتحريم لم يقم عليه دليل وما ذكره المانعون من التشبه بالنساء ممنوع. (والتعطر) وهو استعمال الطيب وقد حبب إليه – صلى الله عليه وسلم – كما حبب إليه الثالث وهو (النكاح) فإنه من سنن المرسلين وإن كان منهم من لم ينكح كيحيي وعيسى عليهما السلام (والسواك) فإنه مما كان

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٦) وقال: فيه جعفر بن المزيد عن القاسم وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليها والضعف على حديثه بين.." (١)

"ونحوه، هذا بيان وتفسير لحق الحياء (فليحفظ الرأسى وما وعى) والرأس قد وعى السمع والبصر واللسان والأنف وهذه هي حواسيس الخير والشر وهي الحواس فقد أرشد إلى أنه أريد بالرأس وما وعى ذلك فقابلته له بالبطن وما حوى فإنا لو لم ندخل فيه اللسان والأنف والبصر لخرجت عن الأمر بالحفظ وقد علم أنها قد طفحت الأحاديث والآيات بالتوصية بحفظ هذه الحواس وحاش كلام الشارع عن الإهمال لما هو أعظم جوارح العصيان فلا يرد أن الرأس إذا أطلق فإنه لا تشمل الوجه كما في آية الوضوء وذلك حيث يطلق وهنا قد قيد بقوله وما وعى فهم ولا يفعل ذلك للترتيب لرتبه ونحوها وحفظ.

واعلم أن حفظ اللسان أن لا ينطق إلا بخير ولا يحبسها عن ذكر فرض أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإرشاد إلى علم وأن لا يلوك بها حراما وحفظ النظر أن لا ينظر إلى ما نهى الشارع عن نظره وأن لا ينظر إلى ما أباحه إلا معتبرا مفكرا في قدرة بارئه وحفظ السمع أن يصونه عما نهى عنه الشارع وأن يصغيه إلى كلام الله ورسوله، وحفظ الأنف أن لا يشم بها ما يحرم شمه وحفظ الجبهة أن لا يسجد بها لغير الله وحفظ الرأس أن لا يخضع بها لغير الله ولا يحلق شعره للمشايخ كعبادة ذوي الجهالات وحجاج المشاهد الذين يحلقون رؤسهم لمشايخهم تعبدا وتواضعا فإن حلق الرأس من جملة مناسك حج بيت الله ومن حفظه أن لا يخضبه فيما لا يحل من الخضاب ولا يخضب لحيته به وأن يعفيها ويحفي شاربه وغير ذلك فكله داخل تحت حفظ الرأس وما وعى (وليحفظ البطن وما حوى) كلمة جامعة كالأولى فإن البطن قد حوى أشرف مضغة في الإنسان وهي القلب فإنه معدن الخير والشر وهي المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد وهو مقر الإيمان والكفر والاعتقادات الحقة والباطلة ومحط رحال الوساوس وهو الملك الذي سائر الحواس له كالخدم تخبره بما تراه من." (٢)

"١٤٢٤ – "أكرموا الشعر (البزار عن عائشة) ".

(أكرموا الشعر) بالدهن والمشط لشعر الرأس والخضب والإعفاء لشعر اللحية والقص للشارب والنتف لشعر الإبط فكل هذا داخل تحت الأمر بالإكرام (البزار عن عائشة) (١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٥٨

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٣١٥

١٤٢٥ - "أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم (البانياسي في جزئه خط وابن عساكر) ابن عباس".

(أكرموا الشهود) الذين يتحملون لكم شهادة وذلك ما دون الأجرة على الأداء ونحوها (فإن الله سيخرج بهم الحقوق) بشهادتهم (ويدفع بهم الظلم) ولذا أمر تعالى بالإشهاد في عدة آيات فإن إيصال الحق إلى من هو له والمنع عن الظلم مراد الله فمن كان سببا لذلك استحق الإكرام، وفيه مكافأة من أسدى إلى الإنسان الإحسان بقول أو فعل (البانياسي) بالموحدة بعد الألف نون ثم مثناة تحتية ثم سين مهملة (في جزئه خط وابن عساكر عن ابن عباس) قال الخطيب [١/ ٤٠٥] تفرد به عبيد الله ابن موسى وهو ضعيف (٢).

= التقريب (٣٥٣١) صدوق يغلط. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٣٤) والسلسلة الضعيفة (٢٦٨٠).

(١) أخرجه الديلمي (٢٠٣). وأخرجه أيضا: البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣٧٢، رقم ٢٩٧٤) قال الهيثمي (٥/ ١٦٤): فيه خالد بن إلياس، وهو متروك. وأورده ابن عدى (٣/ ٥ ترجمة ٥٧١ خالد بن إلياس بن صخر أبو الهيثم القرشى العدوي) وقال: أحاديثه كأنها غرائب وإفرادات عن من يحدث عنهم ومع ضعفه يكتب حديثه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٠)، وفي الصحيحة (٦٦٦).

(٢) أخرجه عبد الملك بن أحمد البانياسى في جزئه كما في المداوى للغمارى (٢/ ١٨٦)، والخطيب (١٠/ ٣٠٠)، والديلمى (١٩٥). وأخرجه أيضا: القضاعى (٧٣٢)، وابن عساكر (٣٦/ ٢٤٢)، وأورده العقيلي (١/ ٦٤، ترجمة ٦١ إبراهيم بن محمد العباسى) وقال: حديثه غير محفوظ. والذهبى في الميزان (٤/ ٣٥٥) ووافقه الحافظ في اللسان (٤/ ٢١) وقالا: هذا منكر. والحديث موضوع كما قال القاري في الموضوعات الكبرى (ص ٦٥، رقم ٢٢٨)، وضعفه الألباني في =." (١)

"(صح) ".

(إن الله تعالى لا ينظر إلى من يجر رداءه بطرا) في النهاية (١): البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى (م (٢) عن أبي هريرة).

١٨٢٨ - "إن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره (حم) عن ابن عباس (صح) ".

(إن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره) أي بطرا كما قيده الأول (حم عن ابن عباس) (٣) رمز المصنف لصحته.

١٨٢٩ - "إن الله تعالى لا ينظر إلى من **يخضب** بالسواد يوم القيامة ابن سعد عن عامر مرسلا ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٤/٣

(إن الله تعالى لا ينظر إلى من **يخضب** شعره بالسواد) بخلاف الصفرة ونحوها فإنه سنة كما تقدم: **اخضبوا** بالحناء، وأما الخضاب بالسواد ففيه تغرير وإيهام الشباب والغش وقال: "ليس منا من غش" وقد اختلفت الروايات هل **خضب** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعره فروي النفي والإثبات وجمع المصنف بينهما بأن النافي أراد أنه لم يغلب الشيب عليه حتى يحتاج إلى **الخضب**، ولم يتيقن أنه رآه وهو **مخضب** ومن روى الإثبات بأن فعله لإرادة تبيين الجواز ولم يواظب عليه وقدمنا جزم أحمد بن حنبل أنه **خضب** (يوم القيامة) ظرف لينظر لأنه فعل ما نهي عنه فكان حقيقا بالإعراض عنه (ابن (٤) سعد عن عامر مرسلا) لعله عامر

---

(١) النهاية (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢) والنسائي (٨/ ٢٠٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٣) والسلسلة الصحيحة (١٦٥٦). لا يوجد في الأصل إلا رمز أحمد وفي المطبوع من الجامع رمز النسائي كذلك.

(٤) أخرجه ابن سعد (١/ ٤٤١) عن عامر مرسلا. ومثله قال المناوي (٢/ ٢٧٨) وضعفه الألباني في =." [(١)]

"المؤمنون * بنصر الله﴾ [الروم: ٤، ٥] (المرحين) المرح الخيلاء (فر عن معاذ بن جبل (١)) ضعيف لضعف إسماعيل بن أبي زياد الشامي.

١٨٤٥ - "إن الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب (عد) عن أبي هريرة".

(إن الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب) بالغين المعجمة مكسورة أي الذي لا يشيب، وقيل: الذي **يخضبه** بالسواد (عد عن أبي هريرة) ضعيف لضعف رشدين (٢).

١٨٤٦ - "إن الله تعالى يبغض الغني الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال (طس) عن علي".

(إن الله تعالى يبغض الغني الظلوم) هو تعالى يبغض الظلوم مطلقا لكنه إذا كان غنيا كان أشد بغضا له لعدم الحامل على الظلم إذ غالبه يكون للحاجات وكذلك قوله (الشيخ الجهول) فإنه يبغض الجهول شيخا أو شابا إلا أن الشيخ أحق وأولى لأنه قد مضى له من العمر ما يزيل بالتعلم عنه الجهل (والعائل) بالعين المهملة من العيلة الفقر (المختال) بالخاء المعجمة من الاختيال وهو التكبر المعجب بنفسه وهو يبغض من كان كذلك وإن كان غنيا إلا أن العائل أحق بالبغض لأن عنده من الحاجة والفقر ما يكسر خيلاءه ويقصم ظهره (طس عن علي) وإسناده ضعيف (٣).

١٨٤٧ - "إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش (حم) عن أسامة بن زيد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/٣٦٤

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٥٩) وفي إسناده إسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد الكوفي قال الحافظ ابن حجر: متروك كذبوه (تقريب ٤٤٦). وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٦٨٧) والسلسلة الضعيفة (٣١١٧): موضوع.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٧)، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١٩٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٨٨) والسلسلة الضعيفة (٤٧١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٨) وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدا. وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٧٩٠) والسلسلة الضعيفة (١٨٠٥): ضعيف جدا.." [1]

"٢١٤٦ - "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما". (د ت ك) عن ابن عمر (صح).

(إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) تقدم حديث: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعراب" وعد منها اليدين والمراد الكفان كما في ذلك حديث بلفظهما لأنهما اللذان يسجدان كما يسجد الوجه. (فإذا وضع أحدكم وجهه) على الأرض. (فليضع يديه) باطن كفيه. (وإذا رفعه فليرفعهما). (د ت ك) (١) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٢١٤٧ - "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم". (ق د ن هـ) عن أبي هريرة (صح).

(إن اليهود والنصارى لا يصبغون) لحاهم وشعرهم (فخالفوهم) في الصبغ وتقدم في الصبغ أحاديث كثيرة وقدمنا الكلام في حديث: "اخضبوا" قال المصنف في الديباج (٢) قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال قوم: الخضاب أفضل وقال آخرون: تركه أفضل، وقال الطبري: الأحاديث في الخضاب كلها صحيحة، أحاديث النهي وأحاديث الأمر وليس فيها ناسخ ولا منسوخ بل الأمر بالتغيير لمن شيبة مستقبح والنهي لمن ليس كذلك وهو الأشمط واختلاف السلف في الأمرين لذلك. (ق د ن هـ) (٣) عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا.

٢١٤٨ - "إن آدم قبل أن يصيب الذنب كان أجله بين عينيه، وأمله خلفه، فلما

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٩)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٩٤).

(٢) الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١٤٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٧٤/٣

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٣٧)، وابن ماجة (٣٦٢١).." (١)

"الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا انتهى.

فهو إخبار عن مقدار بقاء الأمة في دار الدنيا وأنها لا تعجز عن إقامة الفرائض هذا المقدار من الدهر إذ هو المراد بنفي العجز عنها قال جمع قد ظهر بطلان ذلك بالمجاوزة لهذه المدة وزيادة على مثلها وزيف الطيبي الأمرين وقال: الحديث كناية عن كمال القرب والمكانة عند الله تعالى يعني أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه فالمعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة، وقال الحافظ ابن حجر (١) بعد تصويب تزييف الطيبي: والذي يعتمد عليه في ذلك ما أخرجه معمر في الجامع عن مجاهد عن عكرمة بلاغا في قوله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [المعارج: ٤] قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسين ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقى إلا الله. (حم د) (٢) عن سعد)، قال المناوي: سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح: رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا وخرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة بلفظ: "والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم" وصححه الحاكم قال ابن حجر: ورجاله ثقات لكن رجح البخاري وقفه.

٢٦١٨ - "إني نهيت عن قتل المصلين". (د) عن أبي هريرة.

(إني نهيت عن قتل المصلين) أي نهاني الله عنه وأراد بهم المؤمنين إلا أنه عبر عنهم بأشرف الطاعات وسببه عن راويه قال أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمخنث خضب

---

(١) انظر للتفضيل: فتح الباري (١١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٤٣٥٠)، وانظر فتح الباري (١١/ ٣٥١)، وفيض القدير (٣/ ١٦)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٢٤)، وأبو داود (٤٣٤٩)، والبخاري في التاريخ (٢٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٨١).." (٢)

"وبين حديث: "أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى" لأنه كأنه كسي معه في حين واحد ولنفاسة كسوته كأنه أول من كسي كذا قيل. (البزار (١) عن عائشة) قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

٢٨٢٢ - "أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة ". الشيرازي في الألقاب عن علي.

(أول من فتق) مغير صيغة أي فتق الله والفتق الشق كما قاله الديلمي. (لسانه بالعربية) أي أنطق الله بها لسانه. (المبينة)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٥٠/٣

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٧/٤

أي الواضحة أو الموضحة الصريحة في معانيها. (إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة) قال ابن حجر: أفاد بهذا القيد أعني المبينة أوليته في ذلك بحسب الزيادة والبيان لا الأولية المطلقة وإلا فأول من تكلم بالعربية جرهم وتعلم هو من جرهم يقال: العرب العاربة الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام وهي لغة أهل الحجاز وما والاها. (الشيرازي (٢) في الألقاب عن علي) وأخرجه الديلمي والطبراني من حديث ابن عباس بلفظه قال ابن حجر: إسناده حسن ورواه الزبير بن بكار من حديث علي عليه السلام بلفظه وحسن ابن حجر إسناده أيضا.

٢٨٢٣ - "أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم وأول من اختضب بالسواد فرعون" (فر) وابن النجار عن أنس.
(أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم) أي لون شعره بلونه والكتم هو:

---

(١) أخرجه البزار (١٥٣٤)، وانظر "المجمع (٨/ ٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٨٤)، والصحيحة (١١٢٩).
(٢) أخرجه الشيرازي في الألقاب كما في الكنز (٣٢٣٠٩)، والديلمي في الفردوس (٤٨)، وانظر فتح الباري (٦/ ٤٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٨١).." [1]

"نبت فيه حمرة يخلط بالحناء ويخضب به وفي كتب الطب أنه من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه وهو مما يستصبح به في البادية فالخضاب بهما سنة قديمة. (وأول من خضب بالسواد فرعون) فلذا نهى عنه وقيل يجوز في الجهاد وإرهابا على العدو وقال ابن الجوزي: الفراعنة ثلاثة: فرعون الخليل واسمه سنان، وفرعون يوسف واسمه الريان، وفرعون موسى، واسمه الوليد بن مصعب والظاهر أن المراد هنا الأول لقرينة ذكره مع إبراهيم عليه السلام. (فر) وابن النجار (١) عن أنس) فيه منصور بن عمار قال العقيلي: فيه متهم، وقال الذهبي: له مناكير (٢).

٢٨٢٤ - "أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد حرة وغمة فقال أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا يكون أوه" (عق طب عد هق) عن أبي موسى.
(أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة) التي تقعد لإزالة الشعر. (سليمان بن داود عليهما السلام فلما دخله وجد حرة وغمة فقال أوه) بسكون الواو وكسر الهاء وقيل بتشديد الواو وقيل بفتحها كلمة تقال عند الشكاية والتوجع. (من عذاب الله) وقيل: أنه ذكره بحره حر جهنم وغمها فإن الحمام أشبه شيء بجهنم الظلام من فوق والنار من تحت وما أحسن ما قيل (٣):

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٤١/٤

وما أشبه الحمام بالموت للفتى ... يذكر لكن أين من يتذكر

يجرد عن أهل ومال وملبس ... ويصحبه من كل دنياه مئزر

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٧)، وابن النجار كما في الكنز (١٧٣١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٤٥)، والضعيفة (٣٣٥٢).

(٢) انظر: المغني (٦٤٣٨) ولسان الميزان (٣/ ٤٥).

(٣) عزاه التلمساني في نفح الطيب (٣/ ٣٥١) إلى ابن الوردي.." [1]

"الشين مع الواو

٤٨٩١ - " شوبوا مجلسكم بمكدر اللذات الموت". ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلا (صح).

(شوبوا مجلسكم) أي اخلطوا أحاديثكم في مجالسكم. (بمكدر اللذات) أي بذكر منغص كل لذة وهو (الموت) لأنه يرغبكم في الآخرة ويزهدكم في الدنيا ويكسر النفوس ويبدل الفرح بالبؤس ويرضيكم بقليل الرزق ولا يقنعكم بقليل العمل.

(ابن أبي الدنيا (١) في ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلا) رمز المصنف لصحته قال الزين العراقي: ورويناه في أمالي الخلال من حديث أنس وقال لا يصح.

٤٨٩٢ - "شوبوا شيبكم بالحناء فإنه أسرى لوجوهكم، وأطيب لأفواهكم، وأكثر لجماعكم، الحناء سيد ريحان أهل الجنة، الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان". ابن عساكر عن أنس (ض).

(شوبوا شيبكم بالحناء) أي اخضبوه واخلطوه بصبغه بالحناء.

(فإنه أسرى لوجوهكم) بالسين المهملة والراء أي أنضر لها.

(وأطيب لأفواهكم) أي لنكهتها. (وأكثر لجماعكم) أي تزيدكم فيه قوة.

(الحناء) أي نوره. (سيد ريحان أهل الجنة) كما تقدم. (الحناء يفصل) أي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت مرسلا كما في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٩٢)، وانظر فيض القدير (٤/ ١٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٠٩).." [2]

"يفرق. (ما بين الكفر والإيمان) أي ما بين أهل الكفر فإنهم لا يخضبون إلا بالسواد وأهل الإيمان يخضبون بالحناء.

(ابن عساكر (١) عن أنس) في روايته من لا يعرف ولذا رمز المصنف لضعفه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٤٢/٤

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٤/٦

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٨)، وانظر فيض القدير (٤/ ١٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٠٨)، والضعيفة (٣٧٤٥).." (١)

"بن سليمان الزيات: (١) قال ابن عدي: ليس بالقوي.

٥٥٤٩ - "عليكم بزيت الزيتون: فكلوه، وادهنوا به، فإنه ينفع من الباسور. ابن السني عن عقبة بن عامر".

(عليكم بزيت الزيتون) قدمنا منافع الزيت في الجزء الأول في شرح حديث: "ائتدموا بالزيت" والإضافة للبيان وإلا فإنه لا زيت إلا للزيتون. (فكلوه) اجعلوه إداما لما تأكلونه. (وادهنوا به فإنه) أكلا ودهنا. (ينفع من الباسور). [٣/ ٩٦] (ابن السني (٢) عن عقبة بن عامر).

٥٥٥٠ - "عليكم بسيد الخضاب الحناء: يطيب البشرة، ويزيد في الجماع. ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع (ض) ".

(عليكم بسيد الخضاب الحناء) للبدن كله، قال ابن القيم (٣): إنه بارد في الأولى يابس في الثانية، من منافعه: أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة إذا ضمد به وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين، ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري يخرج بصبي **يخضب** أسافل رجليه بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه، ومن منافعه ما أشار إليه بقوله: (يطيب البشرة) ينعمها ويحسن لونها. (ويزيد في الجماع) قال ابن العربي (٤): قد أكثر

(١) الكامل في الضعفاء (١/ ٢٦٥)، وانظر المغني في الضعفاء (١/ ١٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب برقم (٤٦٣)، وابن السني (ق ٤٠/ أ)، والديلمي في مسند الفردوس رقم (٣٨٧٠) وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩)، وانظر فيض القدير (٤/ ٣٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٨٤).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٨٢).

(٤) انظر كلام ابن العربي في شرحه للترمذي (٨/ ٢١١).." (٢)

"المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٧٦٦ - "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود". (حم ن) عن الزبير (ت) عن أبي هريرة (صح) ".

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٥/٦

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣١٦/٧

(غيروا الشيب) بالخضاب بغير السواد بل بالحناء والكتم. (ولا تشبهوا باليهود) فإنهم لا **يخضبون** الشيب فقد نهى عن التشبه بهم في أي خصلة من الخصال وأجمعت الأمة على ذلك، قال ابن تيمية (١): أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الأمر بها في تغيير الشيب فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وكيف ما كان يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور به وعبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلابد أن يكون ذلك الاشتقاق مما فيه أمرا مطلوبا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه مناسب للحكمة. (حم ن (٢) عن الزبير، ت (٣) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: وهو فيه تابع للترمذي لكن فيه عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٤)، قال في الميزان: ضعفه ابن معين.

٥٧٦٧ - "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى". (حم حب) عن أبي هريرة (صح) ".

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، والنسائي (٥/ ٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع. (٤١٦٧)، وحسنه في الصحيحة (٨٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٥٢).

(٤) انظر الميزان (٥/ ٣١٨).." [1]

"(غيروا الشيب) قالوا الأمر للندب قال الزين العراقي: في توجيه كونه للندب وخروجه عن الوجوب أن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يختضب انتهى، قيل: وفيه نظر فما كان يأمر بشي إلا كان أول آخذ به، قلت: قد عرف أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يظهر عليه الشيب حتى يحتاج إلى الخضاب فإنه لا **يخضب** إلا ما ظهر لونه وغلب لون السواد. (ولا تشبهوا باليهود والنصارى) فإنهم لا يختضبون أو أنهم **يخضبون** بغير ما أذن فيه وأبيح به الخضاب، قال العراقي: الأول أظهر لحديث: "إن اليهود والنصارى لا **يخضبون** فخالفوهم" قيل: يدل بالثاني حديث: "السواد خضاب الكافر" وأجيب بأنه لا [٣/ ١٣٣] يلزم من ذكر الكافر دخول اليهود والنصارى فيه. (حم حب (١) عن أبي هريرة)، رمز المصنف لصحته.

٥٧٦٨ - "غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد". (حم) عن أنس (صح) ".

(غيروا الشيب) والمراد في الأحاديث كلها شيب اللحية ويحتمل مطلق الشيب فيشمل الرأس وغيره من الشعر ويدل لذلك أنه قاله - صلى الله عليه وسلم - لما أتى إليه بأبي قحافة يوم الفتح كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، قال ابن حجر (٢):

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٤٣/٧

يستحب الخضاب إلا أن يكون عادة لأهل بلدة أنهم لا **يخضبون** فإنه ينفرد به عنهم يصير في مقام الشهرة فالترك أولى. (ولا تقربوا السواد) لما سلف. (حم (٣) عن أنس)، رمز المصنف لصحته وعزاه في الفردوس وغيره إلى مسلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٧٨) (٥٤٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٨)، وفي الصحيحة (٨٣٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والديلمي في الفردوس (٤٢٧٢).." [1]

"٩٤٩٥ - "كان أحب الصبغ إليه الصفرة". (طب) عن ابن أبي أوفى (صح) ".

(كان أحب الصبغ إليه) من الألوان المصبوغة إليه. (الصفرة) قيل: أراد به الخضاب؛ لأنه كان **يخضب** بها ويستحسنه ويحتمل أن المراد من الثياب، قيل: لا يعارضه النهي عن المزعفر والمعصفر؛ لأن الذي هنا المراد به في الأصل بخلاف ذلك ويدل على الثاني حديث أبي داوود عن ابن عمر أنه قيل له يصبغ بالأصفر، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، قال ابن عبد البر (١): لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بالأصفر إلا ثيابه، وأخرج الطبراني عن قيس التميمي، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أصفر ورأيته يسلم على نسائه، وبهذا يعرف أن قول ابن العربي: لم يرد في لباس الأصفر حديث، ليس بصحيح. (طب) (٢) عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: وهو شيء عجاب فقد، قال الهيثمي: فيه عبد ربه بن القاسم وهو كذاب.

٩٤٩٦ - "كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز، والثريد من الحيس". (د ك) عن ابن عباس (صح) ".

(كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز) الثريد أن يثرد الخبز أي يفتت ثم يبل بمرق وقد يكون معه لحم وعليه:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

(والثريد من الحيس) بالمهملتين بينهما مثناة تحتية طعام يتخذ من تمر وأقط قال:

التمر والسمن جميعا والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما عزاه له الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣١٤).." [2]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٤٤/٧

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٠٠/٨

٦٥٥٧ - "كان إذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز وشرب عليه ماء وعسلا". (خط) عن أنس".

(كان إذا اشتكى اقتمح) استف، وفي رواية: "تقحم". (كفا) أي ملأ كف. (من شونيز) بضم المعجمة الحبة السوداء. (وشرب عليه) على أثره. (ماء وعسلا) ماء ممزوجا بعسل؛ لأن في ذلك من حفظ الصحة وإزالة الأخلاط ما لا يهتدي إليه جهابذة الأطباء. (خط) (١) عن أنس) ورواه عنه بلفظه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: فيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف، قال العراقي: وفيه الوليد بن شجاع قال أبو حاتم: لا يحتج به.

٦٥٥٨ - "كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: اذهب فاحتجم وإذا اشتكى رجله قال: اذهب فاخضبها بالحناء". (طب) عن سلمة امرأة أبي رافع" (ض).

(كان إذا اشتكى أحد رأسه) أي شكى عليه وجع رأسه. (قال: اذهب فاحتجم) فإن للحجامة أثرا بينا وشفاء لبعض أنواع الصداع، فلا يجعل كلام الثبوة الخاص الجزئي كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا. (وإذا اشتكى رجله قال: اذهب فاخضبها بالحناء) لأنه يحلل الأورام الحارة ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين فالمراد أنه إذا اشتكى أحد من أحد هذه العلل، ومن خواص الحناء العجيبة المجربة: أنه إذا بدا [٢/ ٢٩٠] جدري بالصبي وخضب به أسافل رجليه أمن على عينيه. (طب) (٢) عن سلمى امرأة أبي رافع) رمز المصنف لضعفه.

٦٥٥٩ - "كان إذا اشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره أو في خاتمه

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (١٠٩)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٨٧٩)، والمجمع (٥/ ٨٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٣٩)، والضعيفة (٤١٧١): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٨) (٧٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧١).." [1]

"أيضا من تقوية النظر والأفراح (ابن السني وأبو نعيم (١) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف وفيه القاسم بن مطيب (٢) ضعفوه قال ابن حبان: كان يخطئ على قلة روايته وقال العراقي: إسناده ضعيف.

٧٠٨٧ - "كان يعجبه الإناء المنطبق". مسدد عن أبي جعفر مرسلا".

(كان يعجبه الإناء المنطبق) الذي له غطاء ينطبق عليه وذلك لأنه قد أمر - صلى الله عليه وسلم - بتغطية الآنية بالليل فالذي له غطاء يعين على ذلك (مسدد (٣) عن أبي جعفر مرسلا).

٧٠٨٨ - "كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده". (ك) عن أبي سعيد (صح).

(كان يعجبه العراجين) جمع عرجون تقدم (أن يمسكها بيده) لأنه كان ينتفع بها فإنه حت بها نخامة وجدها بالمسجد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٣٣٥

(ك) (٤) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٧٠٨٩ - "كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر". ابن سعد عن زينب بنت جحش".
(كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم فسكون المعجمة الأولى وفتح المعجمة الثانية، قال ابن حجر (٥): المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء الصغير صغر أو كبر (من صفر) نحاس وقيل نوع جيده وفيه رد على من كره الوضوء في النحاس وأنه لا بأس

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، وفي الطب النبوي (ق ١٢/ ب)، وأبو نعيم في الطب (١٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٨١).
(٢) انظر ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٦)، والمجروحين (٢/ ٢١٣).
(٣) أخرجه مسدد كما في الكنز (١٨٢٢٠)، وانظر فيض القدير (٥/ ٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٧٥).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨٤).
(٥) فتح الباري (١/ ٣٠١).." [1]

"١٣٩ - (وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا ـــــQلا يريحون رائحة الجنة» قال المنذري: وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى، وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن.
وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها. منها ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» .
وأخرجه الترمذي بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» .
وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه، النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم» وسيأتي. وعن ابن عمر «أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها، ولم يكن أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه» . أخرجه أبو داود والنسائي. ويعارضه ما سيأتي عن أنس قال: «ما خضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٦٠٠

قال: ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت» . والحديث أخرجه الشيخان

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره عشر خلال: الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب» الحديث، ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا. قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروي حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم.

وبعضهم بالزعفران. وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال الطبري: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض.

١٣٩ – (وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا." (١)

"بالحناء والكتم» متفق عليه، وزاد أحمد قال: «وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة يحمله ثم وضعه بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: غيروهما وجنبوه السواد»

١٤٠ – (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم» . رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء وبالكتم)

١٤١ – (وعن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل، ذلك.» رواه أبو داود والنسائي)

ـــــــQبالحناء والكتم» متفق عليه، وزاد أحمد قال: «وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة يحمله ثم وضعه بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا، فقال رسول الله –

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/١٥٢

صلى الله عليه وسلم -: غيروهما وجنبوه السواد») .

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصفر لحيته بالورس والزعفران» وما سبق من حديثه (أنه كان يصبغ بالصفرة) ، وما في الصحيحين، وإن كان أرجح مما كان خارجا عنهما، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه - صلى الله عليه وسلم - لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره.

وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على اختضابه كما سيأتي على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة. قال ابن القيم: واختلف الصحابة في خضابه - صلى الله عليه وسلم - فقال أنس: لم **يخضب** وقال أبو هريرة: **خضب** وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخضوبا» . قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «رأيت شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك مخضوبا» .

وقالت طائفة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم **يخضب**» انتهى. وقد أثبت اختضابه - صلى الله عليه وسلم - مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتي. قوله: (الكتم) في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر. انتهى. وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل، وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس **يخضب** به مدقوقا.

١٤٠ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم» . رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء وبالكتم)

١٤١ - (وعن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل، ذلك.» رواه أبو داود والنسائي) .." (١)

"١٤٢ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» . رواه الخمسة وصححه الترمذي)

١٤٣ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن اليهود

ـــــــQالحديث الأول يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **خضب**، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي **خضب** بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة كذا قال الحافظ.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٥٣/١

وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم، وقد سبق البحث عن ذلك، وقال الطبري في الجمع بين الحديثين: من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله – صلى الله عليه وسلم –. والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري بأطول من هذا، ذكره في أبواب الوضوء، ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها» . الحديث. وأخرجه أيضا مسلم.

قوله: (السبتية) بكسر السين جلود البقر، وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس، وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل. قوله: (ويصفر لحيته) قال الماوردي: لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صبغ شعره، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين، وكذا قال ابن عبد البر «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بالصفرة إلا ثيابه» ، أورده ابن قدامة في المغني.

قوله: (بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. والزعفران معروف، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران. وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة، ولفظه «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته» والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٢ – (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» . رواه الخمسة وصححه الترمذي)

١٤٣ – (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن اليهود." (١)

"والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» . رواه الجماعة) .

١٤٤ – (وعن ابن عباس قال: «مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل قد خضب بالحناء، فقال:

ــــــQوالنصارى لا يصبغون فخالفوهم» . رواه الجماعة) . الحديث الأول يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: (اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا) أي منفردا وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة، وقد استنبط ابن أبي عاصم من قوله: (جنبوه السواد) في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٥٤/١

والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها.

قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. قال وللخضاب فائدتان: إحداهما: تنظيف الشعر مما تعلق به، والثانية: مخالفة أهل الكتاب. قال في الفتح: وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب.

وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: (جنبوه السواد) بأنه ليس في حق كل أحد. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» قال الحافظ: وسنده لين، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال: ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول.

١٤٤ – (وعن ابن عباس قال: «مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل قد خضب بالحناء، فقال:." [(١)]
"ما أحسن هذا، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا فمر آخر، وقد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله» . رواه أبو داود وابن ماجه) .

١٤٥ – (وعن أبي رمثة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخضب بالحناء والكتم كان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه.» رواه أحمد، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أبي وله لمة بها ردع من حناء.» ردع بالعين المهملة: أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران) .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١٤٦ – (عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوق الوفرة ودون الجمة.» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/١٥٥

ـــــــQما أحسن هذا، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا فمر آخر، وقد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله» . رواه أبو داود وابن ماجه) . في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذري.

والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم. وقد سبق حديث ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خضب بالصفرة» وتقدم الكلام فيه.

١٤٥ - (وعن أبي رمثة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخضب بالحناء والكتم كان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه.» رواه أحمد، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي وله لمة بها ردع من حناء.» ردع بالعين المهملة: أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران) . وفي لفظ من حديث أبي رمثة «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ابن لي فقال: ابنك؟ قلت: نعم. أشهد به، فقال: لا تجني عليه ولا يجني عليك قال: ورأيت الشيب أحمر» قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره، لأن الروايات الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب «قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن» . قال أنس: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر دهن رأسه ولحيته» .

قوله: (لمة) بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس. وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث «وكان يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - قد لطخ لحيته بالحناء» . قوله: (ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة.." (١)

"٥٩١ - (وعن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» . رواه أحمد وأبو داود)

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

٥٩٢ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لبس قميصا بدأ بميامنه»

ـــــــQيكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٥٦/١

المثناة: الإبل الخراسانية. والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، وهو أحد التفاسير كما تقدم، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.

٥٩١ - (وعن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» . رواه أحمد وأبو داود) . الحديث أخرجه أيضا النسائي، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح، وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجلة من النساء» .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال: من هذه؟ فقيل: هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء» .

قوله: (لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود " لبسة " في الموضعين. والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي في الأم: إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى.

وهذه الأحاديث ترد عليه، ولهذا قال النووي في الروضة: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى. وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المترجلات: أخرجوهن من بيوتكم» وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قيل: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: إني نهيت أن أقتل المصلين» .

وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثا، وأخرج عمر واحدا.." (١)

"٦٠٥ - (وعن أبي سعيد أنه «دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه» . رواه مسلم)

٦٠٦ - (وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الخمرة» رواه الجماعة إلا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس - رضي الله عنه -)

ـــــــQيصلي على الحصير؟ قالت: لم يكن يصلي عليه» وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير، مقدم على النافي، وأيضا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذ ونكارة كما قال العراقي. وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال: إلا أن قوما من

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٣٧/٢

أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى.

وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

٦٠٥ - (وعن أبي سعيد أنه «دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه» . رواه مسلم) . حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس، ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبي كريب. زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، زاد مسلم ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه، فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

٦٠٦ - (وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الخمرة» رواه الجماعة إلا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس - رضي الله عنه -) . لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الخمرة " وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني. وعن أم سلمة عند الطبراني أيضا. وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد والبزار. وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة. قال الترمذي: ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة، وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - دفعت إليها مخضبا من صفر. وعن أنس." (١)

". . . . .

ـــــــQالبوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات. وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين.

ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي: إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارا فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل. ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ودعوى الإجماع مجازفة ما عرفت من الخلاف المذكور. قوله: (ويسمى فيه) في رواية يدمى وقال أبو داود: إنها وهم من همام. وقال ابن عبد البر: هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ. وقد سئل قتادة عن معنى قوله: يدمى فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٤٩/٢

يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوا مكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم.

وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» وهذا مرسل؛ لأن يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال: عن أبيه، ومع هذا فقد قيل: إنه عن أبيه مرسل وسيأتي حديث بريدة الأسلمي.

ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية، وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقتادة.

وفي قوله: ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة قال: يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان. ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر» ولا يخفى بعده؛ لأن قوله: ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال: ويسمي عليها

قوله: (مكافئتان) قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود في سننه: أي: مستويتان أو متقاربتان. وكذا قال أحمد قال الخطابي: والمراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع." (١)

"٢٧٨١ - (وعن عائشة قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة ما لك بنا») .

٢٧٨٢ - (وعن كريمة بنت همام قالت: «دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه

ـــــــQقال النووي: ويقال له: الوشر، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها. قوله: (" قصة ") بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر: أي قطعته. قال الأصمعي وغيره: هو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٥/١٥٨

قوله: (" عن مثل هذه ") أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر. قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل. . . إلخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب. قال القاضي عياض: قيل: يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا لاستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر، انتهى.

قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم، وظاهر قوله: «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي عليها. قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص، التماسا للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها، وهكذا قال القاضي عياض وزاد: إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها، قيل: وهذا إنما هو التغيير الذي يكون باقيا، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء.

قوله: (هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء: طلاء من الورس.

وفي القاموس: في مادة الغمر، وبالضم: الزعفران كالغمرة.." (١)

"لونه، ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة» . رواهما أحمد) .

٢٧٨٣ - (وعن أنس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلانة، وأخرج عمر فلانا» . رواهما أحمد والبخاري)
.

باب التسمية والتستر عند الجماع

ـــــــQحديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة، هذه المذكورة هنا أحدها. قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد رجالها ثقات. وقد تقدم ما يشهد له أول كتاب النكاح. وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة.

قوله: (أمشهد أم مغيب) أي أزوجك شاهد أم غائب. والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك. وكذلك قوله في الحديث

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٢٩/٦

الآخر: «وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين» يدل على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء، وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء.

قوله: (لعن الله المتشبهين من الرجال. . . إلخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء: المتشبهات بالرجال، وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع – بالنون – فقيل: يا رسول الله ألا تقتله، فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين» .

وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثا، وأخرج عمر واحدا.

وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج الخنيث» .." (١)

"وروى الزهري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» ذكره أحمد واحتج به. قال أبو داود: وقد أسند ولا يصح، وكره إسحاق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين) .

ـــــــQ [باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها]

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف. والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير بن حازم قالا: حدثنا قتادة عن أنس فذكره. وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم أيضا، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله " وكان يحتجم لسبع عشرة. . . إلخ " وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد مذكور في الباب بعده. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد، قال الحافظ: ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى، وإسناده في سنن الترمذي هكذا: حدثنا عبد بن حميد، أخبره النضر بن شميل، حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة فذكره. وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي. وقد ضعف المصنف إسناده، ولكن شهد له ما قبله. وقد أخرجه أيضا أبو رزين. وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه " فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد " أخرجه من طريقين ضعيفتين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الإفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦/٢٣٠

موقوفا. ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكي أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. قال في الفتح: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء. قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن سلمى خادمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعا في رأسه إلا قال احتجم، ولا وجعا في رجليه إلا قال **اخضبهما**» أخرجه." (١)

"ذلك أيضا أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول، ولا يجوز إجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين، وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول، وقد صرح الحافظان: الذهبي وابن حجر بذلك، قالا: لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله، قال الذهبي: وما علمت أن عصرا سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين والصدقين، وقال التاج السبكي: ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتي ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وحسن الظن، فدونك، وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم، وإياك، ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين النسائي وأحمد بن صالح، أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي، وهلم جرا، إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح، فإنك إذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا التراضي والسكوت عما جرى بينهم، كما نفعل فيما جرى بين الصحابة. انتهى.

وفيه أيضا في "الفصل السادس": صح كما قاله الذهبي أنه رأى أنس بن مالك وهو صغير، وفي رواية مرارا، وكان **يخضب** بالحمرة، وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي، وإن لم يصحبه، وصححه النووي كابن الصلاح، وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة (انظر أسماء الصحابة الذين سمع منهم أبو حنيفة في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" للقرشي ٢٨/١) ، لكن قال أئمة الحديث: مدارها على من اتهمه الأئمة بالأحاديث، وفي "فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر" أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة، لأن مولده بها سنة ثمانين، فهو من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحمادين." (٢)

"قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة (١) والحناء (٢) والصفرة

وسئل أبو هريرة: هل **خضب** رسول الله؟ قال: نعم. رواه الترمذي. وجمع بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٣٩/٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٢٣/١

فأخبر كل بما رأى.

(١) قوله: بالوسمة، بفتحتين، وبفتح الأول وسكون الثاني، وبكسره أيضا على ما في "القاموس" و "المغرب"، هو ورق النيل، والخضاب به صرفا لا يكون سوادا خالصا بل مائلا إلى الخضرة، وكذا إذا خلط بالحناء وخضب به، نعم لو خضب الشعر أولا بالحناء صرفا ثم الوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعا كما سيأتي ذكره.

(٢) قوله: والحناء، بكسر الحاء وتشديد النون، ورق معروف يخضب النساء به أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر. والصفرة بالضم أي غير الزعفران فإنه مكروه للرجال. بأسا أي خوفا وضيقا ففي "مسند أحمد" عن أبي أمامة مرفوعا: يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب. وإن تركه أبيض من غير خضاب فلا بأس، وأما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما أخرجه أبو داود (أخرجه أبو داود في سنن رقم ٤٢١٢ باب الترجل، ويقول المنذري كما في درجات مرقاة الصعود ص ١٧١: أخرجه النسائي وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، فالحديث صحيح مختصرا) ، والنسائي وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس مرفوعا: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام (دانه دان سينهائى كبوتران بالفارسية) ، لا يريحون رائحة الجنة. وجنح ابن الجوزي في "العلل المتناهية" إلى تضعيفه مستندا بما روي أن سعدا والحسين بن علي كانا يخضبان بالسواد، وليس بجيد." (١)

"بأسا، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن (١) .

٤٣ - باب الولي (٢) يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل (٣) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي (٤) يتيما وله إبل فأشرب (٥) من لبن إبله؟ قال له ابن عباس:

فلعله لم يبلغهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرجه عن حيز الاحتجاج به، ومن ثم عد ابن حجر المكي في "الزواجر" الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: وغيروا الشيب ولا تقربوا السواد. وأما ما في "سنن ابن ماجه" مرفوعا: إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم، ففي سنده ضعفاء فلا يعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

(١) أي من الخضاب والترك.

(٢) رجل: في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٦٣/٣

أيضا.

(٣) رجل: في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضا.

(٤) أي في تربيتي وحفظي.

(٥) قوله: فأشرب من لبن إبله، يحتمل أن يكون خبرا وأن يقدر استفهاما (كما في نسخة يحيى: أفأشرب) وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس. إن كنت تبغي ضالة إبله، أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من مال وتخدم في ما يتعلق بحاله. وتهنأ، أي تطلي." (١)

"وأول الناس (١) اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: رب زدني وقارا.

٩٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن أنس أنه قال: قال (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني

الضيف، وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف. وأول الناس اختتن، من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما أخرجه الشيخان وهو بالفتح - اسم آلة النجار - يعني الفاس، وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه، وفي رواية لابن حبان وغيره: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بهده ثمانين. وأول الناس قص شاربه، أي قطعه. وأول الناس رأى الشيب، أي بياض الشعر، فقال: يا رب ما هذا؟ سأله تعجبا لما لم يكن له سابقة به. فقال الله: وقار، أي باعث وقار وعزة بين الناس، فقال: رب زدني وقارا. وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام". ومن أوليات إبراهيم أنه أول من قص أظفاره واستحد، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد، وأول من تسرول، وأول من فرق كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وأول من خضب بالحناء والكتم، أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا، وأول من خطب على المنبر أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، وأول من قاتل في سبيل الله أخرجه ابن عساكر عن جابر، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة، أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية، وأول من عمل القسي، أخرجه ابن أبي الدنيا، عن ابن عباس، وأول من عانق، أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري، وأول من ثرد الثريد، أخرجه ابن سعد عن الكلبي، وأول من اتخذ الخبز المبلقس أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط، وأول من راغم، أخرجه أحمد، عن مطرف، كذا ذكره السيوطي.

(١) في نسخة: من.

(٢) في بعض أسفاره حين رأى موسى يذهب إلى مكة ملبيا.." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٦٤/٣

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥١١/٣

"[٣٨٥٨] (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعا في رأسه) أي ناشئا من كثرة الدم (إلا قال) أي له (ولا وجعا في رجليه) أي ناشئا من الحرارة (أخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود

وقال القارىء والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وبن ماجه مختصرا في الحناء

وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد

هذا آخر كلامه

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وقد وثقه يحي بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به

وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن معين لا بأس به

وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه

وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل

([٣٨٥٩] باب في موضع الحجامة)

(قال كثير إنه) أي بن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث بن ثوبان وليدا ويوضحه رواية بن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي رأسه وقيل وسط رأسه." (١)

"٣ - (باب في الخضاب للنساء)

[٤١٦٤] (كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة

قاله القارىء (عن خضاب الحناء) بكسر وتشديد النون (لا بأس به) أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب

وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض

كذا قال القارىء

(قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الآتيين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٢/١٠

قال المنذري وأخرجه النسائي

وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس عليكن أخواتي أن تختضبن

[٤١٦٥] (أن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال

ويؤيده الحديث الذي يليه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء

والحديث سكت عنه المنذري." (١)

"[٤١٦٦] (أومأت) في القاموس ومأ إليه أشار كأومأ

وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وقالوا في توجيهه إن أصله أو مأت بالهمز فخفف بإبداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيد رجل) أي هي (قالت) أي المرأة (بل امرأة) بالرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي خضبتها (يعني بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة

وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء

قال المنذري وأخرجه النسائي

(باب في صلة الشعر)

[٤١٦٧] (وهو على المنبر) أي في المدينة (وتناول) أي أخذ (قصة) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أي القصة

والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم

وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٨/١١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٩/١١

"بضم أوله وتشديد التاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية

قال أي نترك السبال وافرا

وقال في مرقاة الصعود سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى

وفي الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك

وفي صحيح البخاري كان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

والحديث سكت عنه المنذري

٦ - (باب في نتف الشيب)

[٤٢٠٢] (لا تنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أي الشعر الأبيض (يشيب شيبة) أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) أي قال مسدد في روايته عن سفيان (إلا كانت) أي تلك الشيبة (له نورا يوم القيامة) أي سببا للنور وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) أي للمسلم (بها) أي بالشيبة

فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم

وقال بن العربي وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته." (١)

"١٧ - (باب في الخضاب)

أي تغيير شيب الرأس واللحية

[٤٢٠٣] (يبلغ به) أي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخضبون لحاهم

وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم) أي فاخضبوا لحاكم

والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧١

حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجة

ـــQذكر المنذري الخضاب والخلاف فيه

ثم قال شمس الدين بن القيم رحمه الله والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران أحدهما نتفه

والثاني خضابه بالسواد كما تقدم والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم

قال الحكم بن عمرو الغفاري دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر هذا خضاب الإسلام وقال لأخي هذا خضاب الإيمان وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد تكره الخضاب بالسواد قال أي والله

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها وقد جمعها أبو الحسن ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة

ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر." (١)

"مفردا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم

وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى

وقال الأردبيلي في الأزهار ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود

وقال بعض العلماء بالمراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفردا فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والمنهي عنه الأسود البحت

وقال المناوي في شرح الشمائل الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٢/١١

وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس **يخضب** به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى

وفي القاموس نبت يخلط بالحناء **ويخضب** به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى

وقال الحافظ الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى

وسيجيء في الباب الآتي من حديث بن عباس أن رجلا قد **خضب** بالحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أحسن الحديث وهو ينتقض به قول الخطابي وقول بن الأثير ومن تابعهما والله أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

[٤٢٠٦] (يعني بن إياد) بكسر أوله (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإذا هو." (١)

"وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغيره واحد عن إياد وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم

[٤٢٠٨] (لا تجني عليه) أي على ابنك والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص أي لا يطالب ابنك بجنايتك ولا يجني جان إلا على نفسه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله

[٤٢٠٩] (فذكر أنه لم **يخضب**) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراولكن أبا بكر وعمر بعده **خضبا** بالحناء والكتم

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة وما سيأتي من حديث بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاعنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره والله أعلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٤

قال المنذري وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا البحت بفتح الباء." (١)

"١٨ – (باب في خضاب الصفرة)

[٤٢١٠] (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت

قال أبو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمين يصبغ به

وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور

وقال الحافظ والجمع بين حديث أبي رمثة وبن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو **يخضب** ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر بن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به

هذا آخر كلامه

وفي الصحيحين من حديث بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري

[٤٢١١] (فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب

والحديث يدل على حسن **الخضب** بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وبن الأثير." (٢)

"ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد **خضب** الحناء والكتم والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم

ويدل على أن **الخضب** بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وفي حديث بن ماجه قال وكان طاؤس يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن بن طاؤس في الخضاب منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٦

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٧

الكوفي كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتي استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد

٩ - (باب ما جاء في خضاب السواد)

[٤٢١٢] (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) أي باللون الأسود (كحواصل الحمام) أي كصدورها فإنها سود غالباوأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار

قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا أطلق

ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر." (١)

"الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس

وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وبن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره بن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث بن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين

نعم يشهد له ما أخرجه هو عن بن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وبن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٨

وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة

وأيضافإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضامن أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم

٠ - (باب في الانتفاع بالعاج)

[٤٢١٣] (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا." (١)

"١٩٥ - قوله: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ، وهذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم جاءه في بيته وتوضأ، فكانت هذا واقعة عند عبد الله بن زيد، وفيها تصريح بغسل المرفقين مرتين. وأما الغسل إلى الرسغين فهو ثلاث مرار باتفاق الروايات.

١٩٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما ثقل النبى - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه، استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى، فأذن له، فخرج النبى - صلى الله عليه وسلم - بين رجلين تخط رجلاه فى الأرض بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدرى من الرجل الآخر قلت لا. قال هو على. وكانت عائشة - رضى الله عنها - تحدث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه «هريقوا على من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلى أعهد إلى الناس». وأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم -، ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس. أطرافه ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣٠٩

٤٨ - باب الوضوء من التور

١٩٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمى يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد أخبرنى كيف رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/١٧٩

فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده فى التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء، فمسح رأسه، فأدبر بيديه وأقبل ثم غسل رجليه، فقال هكذا رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ. أطرافه ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ - تحفة ٥٣٠٨

٢٠٠ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دعا بإناء من ماء، فأتى بقدح رحراح فيه شىء من ماء، فوضع أصابعه فيه. قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين. أطرافه ١٦٩، ١٩٥، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥ - تحفة ٢٩٧ - ١/٦٢

١٩٨ - قوله: (استأذن) ... إلخ، إما لأن القسم كان واجبا عليه، أو استحبابا لتطييب قلوبهن.

قوله: (بين رجلين)، وفي تعيين الرجل الآخر اختلاف، وإنما أبهم، لأنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا، وتارة هذا: وكان العباس رضي الله عنه أدام الأخذ بيده لما له من السن والعمومة، كذا قال النووي. وحمله العيني على تعدد الوقائع.." (١)

"ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط رجل، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين، وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب. طرفاه ٣٥٤٨، ٥٩٠٠ - تحفة ٨٣٣ - ٤/٢٢٨

٣٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه سمعه يقول كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله، وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. طرفاه ٥٣٤٧، ٥٩٠٠ - تحفة ٨٣٣

٣٥٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير. تحفة ١٨٩٣

٣٥٥٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا هل خضب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لا، إنما كان شىء فى صدغيه. طرفاه ٥٨٩٤، ٥٨٩٥ - تحفة ١٣٩٨

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٣٩٦

٣٥٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم - مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه، رأيته فى حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه. قال يوسف بن أبى إسحاق عن أبيه إلى منكبيه. طرفاه ٥٨٤٨، ٥٩٠١ - تحفة ١٨٦٩، ١٨٩٣

٣٥٥٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبى إسحاق قال سئل البراء أكان وجه النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل السيف قال لا بل مثل القمر. تحفة ١٨٣٩

٣٥٥٣ - حدثنا الحسن بن منصور أبو على حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. ﴿قال شعبة﴾ وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة قال كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم، قال فأخذت بيده، فوضعتها على وجهى، فإذا هى أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك. أطرافه ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ تحفة ١١٧٩٩، ١١٨٠٩ - ٢٢٩/ ٤

٣٥٥٤ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى." [1]

"٥٧١٣ - قوله: (أعلقت عليه) تردد أهل اللغة في صلته، أنها عن، أو على، وهذا الذي أراده الراوي.

٢٢ - باب

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس قال الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد وجعه، استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى، فأذن، فخرج بين رجلين، تخط رجلاه فى الأرض بين عباس وآخر. فأخبرت ابن عباس قال هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قلت لا. قال هو على. قالت عائشة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه «هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلى أعهد إلى الناس». قالت فأجلسناه فى مخضب لحفصة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن. قالت وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم. أطرافه ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٧٣٠٣ - تحفة ١٦٣٠٩، ٥٨٤٢

٥٧١٤ - قوله: (فصب عليه من تلك القرب، حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن، قالت: وخرج إلى الناس، فصلى لهم،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٣٥/٤

وخطبهم) هذا الذي قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليهم في العشاء، وأي حاجة لنا أن ننقض تلك السلسلة، فنقول: لعله خرج في غير تلك الصلاة.

فائدة: واعلم أن أهل اللغة يكتبون أسماء الأمراض بإزاء العوارض، لأن تلك العوارض في مشاهدتهم، ولا يكون لهم بحث عن أسبابها، وإنما هو فعل الطبيب، فإن الضحك عندهم موضوع لهيئة تعرض للرجل عند إدراك الأمور الغريبة، وأما سببه ماذا هو، فلا بحث لهم عنه، - والذي تحقق لي أنه يحدث بوثبة في الرئة -كذلك الشرع يطلق أسماء المبادىء على ما في الظاهر، كالنيل، والفرات، كانا اسمين للمبدأين، فأطلقهما على نهرين ظاهرين أيضا، فاعلمه.

٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن الأسدية - أسد خزيمة، وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهى أخت عكاشة - أخبرته أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابن لها، قد أعلقت عليه من العذرة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - «على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندى، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب». يريد الكست، وهو العود." (١)

"حنظلة عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». طرفه ٥٨٨٨ - تحفة ٧٦٥٤

٥٨٩١ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول «الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط». طرفاه ٥٨٨٩، ٦٢٩٧ - تحفة ١٣١٠٤

٥٨٩٢ - حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. طرفه ٥٨٩٣ - تحفة ٨٢٣٦

٥٨٩٢ - قوله: (وكان ابن عمر إذا حج، واعمتر قبض على لحيته، فما فضل أخذه) وعند الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لحيته من طولها وعرضها»، ورواته ثقات، ثم إن لفظ الحديث: «في الإبط النتف»، إلا أنه نقل عن الشافعي أنه قال: إنا نتأذى بالنتف، فنحن نحلقها.

٦٥ - باب إعفاء اللحى

٥٨٩٣ - حدثنى محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال قال

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٣/٦

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى». طرفه ٥٨٩٢ – تحفة ٨٠٤٧

٥٨٩٣ – قوله: (واعفوا اللحى) واللحية ما على اللحيين، وكذلك في الهندية "دار هى" مشتق من "داره" لكونها نابتة على الأضراس. أما الأشعار التي على الخدين فليست من اللحية لغة؛ وإن كره الفقهاء أخذها، لأنه إن كان بالحديد، فذلك يوجب الخشونة في الخدين، وإن كان بالنتف، فإنه يضعف البصر.

٦٦ – باب ما يذكر فى الشيب

٥٨٩٤ – حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا **أخضب** النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لم يبلغ الشيب إلا قليلا. طرفاه ٣٥٥٠، ٥٨٩٥ – تحفة ١٤٦٠

٥٨٩٥ – حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال إنه لم يبلغ ما **يخضب**، لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته. طرفاه ٣٥٥٠، ٥٨٩٤ – تحفة ٢٩٣." (١)

"٥٨٩٦ – حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء – وقبض إسرائيل ثلاث أصابع – من فضة فيه شعر من شعر النبى – صلى الله عليه وسلم – وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها **مخضبه**، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا. طرفاه ٥٨٩٧، ٥٨٩٨ – تحفة ١٨١٩٦ – ٢٠٧/ ٧

٥٨٩٧ – حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبى – صلى الله عليه وسلم – مخضوبا. طرفاه ٥٨٩٦، ٥٨٩٨ – تحفة ١٨١٩٦

٥٨٩٨ – وقال لنا أبو نعيم حدثنا نصير بن أبى الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبى – صلى الله عليه وسلم – أحمر. طرفاه ٥٨٩٦، ٥٨٩٧ – تحفة ١٨١٩٦

٥٨٩٥ – قوله: (إنه لم يبلغ ما **يخضب**) وترجمته "رنك دينا" لا "سياه كرنا".

٥٨٩٦ – قوله: (وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة) وترجمة القصة "جتيا" لا تناسب ههنا، والمراد منه أن قدر الأشعار كان بثلاث أصابع.

٦٧ – باب الخضاب

٥٨٩٩ – حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال النبى – صلى الله عليه وسلم – «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». طرفه ٣٤٦٢ – تحفة ١٣٤٨٠، ١٥١٤٢

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٦/١٠٠

٦٨ – باب الجعد

٥٩٠٠ – حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أنه سمعه يقول كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. طرفاه ٣٥٤٧، ٣٥٤٨ – تحفة ٨٣٣

٥٩٠١ – حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق سمعت البراء يقول ما رأيت أحدا أحسن فى حلة حمراء من النبى – صلى الله عليه وسلم –. قال بعض أصحابى عن مالك إن جمته لتضرب قريبا من منكبيه. قال أبو إسحاق سمعته يحدثه غير مرة، ما حدث به قط إلا ضحك. تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه. طرفاه ٣٥٥١، ٥٨٤٨ – تحفة ١٨٠٢، ١٨٦٩." (١)

". . . . .

= في البسيط، ولأنه هو المفهوم، لأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر –كان شبهة معارضة، لا مثبتة– لما سكت عنه في الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة، وأما ما يفيد كلام بعضهم أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، وإلا بطلت أكثر السنن، وأنها ليست نسخا، وتسميتها نسخا مجرد اصطلاح، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على المأمور به في القرآن، وهو التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح، وذلك لأنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يثبته القرآن، ولم ينفه، لا يقول بهذا عاقل، فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه على ما عرف من أن الإطلاق مما يراد، وقد دل عليه باللفظ المطلق، وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن الإطلاق مراد، وبالتقييد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق، ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعترض –أن الإحداد زيادة– غلط، لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت، ولم تحد في تربصها، حتى انقضت العدة، لم تخرج عن العهدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة، فإنما أثبت الحديث واجبا، لا أنه قيد مطلق الكتاب.

ثم تعرض الشيخ ابن الهمام إلى أن في نفي المرأة عرضها للفتنة، وأخرج عن عبد الرزاق، و"كتاب الآثار" لمحمد ابن الحسن عن علي قال: "حسبهما من الفتنة أن ينفيا"، وعن محمد بسنده عن إبراهيم النخعي، قال: "كفى بالنفي فتنة". وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: "لا أغرب بعده مسلما".

ثم تعرض الشيخ إلى أنه ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أم لا؟ فقال بعدما تكلم على الروايات من هذا

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٠١/٦

الباب: والحاصل أن في ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – اختلافا عن الحفاظ، وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه. وقد أخرج ذلك عنهما أيضا في "الموطأ" وأما روايته عن عثمان، ففي –مصنف ابن أبي شيبة– عن ابن يسار مولى لعثمان، قال: "جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري، إلى خيبر نفاها إليه". فهذا التغريب المروي عمن ذكرنا، كتغريب عمر نصر بن حجاج وغيره، بسبب أنه لجماله افتتن به بعض النساء، حتى سمع قول قائلة:

هل من سبيل إلى خمر، فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج،

إلى فتى ماجد الأعراف مقتبل، ... سهل المحيا، كريم، غير ملجاج؟

ومثل هذا، أو ما هو قريب منه، هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب –أي إذا كان الرجل حييا كريما، وإنما ذل ذلة لغلبة النفس، فزنى– أما من لم يستح، وله حال يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد، ويسهلها عليه. انتهى بغاية اختصار، مع حذف الأسانيد، وحذف حرف، أو حرفين من آخر السطر.

قال العلامة المارديني: وهو كنفي الإمام أهل الدعارة، وكنفيه عليه الصلاة والسلام، وفيما ذكره البيهقي –في باب من قتل– أنه عليه الصلاة والسلام نفى الذي قتل عبده سنة. ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب، دل على أنه تأديب له لدعارته، اهـ مختصرا: ص ١٧٤ – ج ٢.

قلت: وقد وجدت له نظيرا آخر عند أبي داود عن أبي هريرة، قال: "أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما بال هذا؟ قال: يتشبه بالنساء، فأمر به. فنفي إلى البقيع ... " إلخ، وإذ قد وجدنا هذا الباب في غير باب الزنا أيضا، فغرب عمر في الخمر، كما ذكره الشيخ ابن الهمام. وغرب النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتل عبده، كما ذكره البيهقي. ونفى المحنث، كما عند أبي داود. علمنا أنه لا خصوصية له من باب الزنا، وإنما هو من باب التعزير، ولما كان الزنا أشد، كان التعزير فيه ألزم. وراجع معه العيني: ص ٤١٠ – ج ٦ فقد زاد أشياء، وأجاد، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكأن وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى احمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٦٤/٦

أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه وسلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه فد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم

وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرج وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع

له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع الأنماط

والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب

التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه وسلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون

الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أي ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه وسلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه

وسلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه وسلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه وسلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال بن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى

الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطي سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظة يكونون معه وهو جمع رقيب وأو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمه بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم

أي أعلمهم بقراءة القرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روي هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رجالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان

صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء." (١)

"٧ - (باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما)

هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم على بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين

[٣٧٦٣] قوله (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني

قوله (رأيت جعفرا) أي في المنام (يطير في الجنة مع الملائكة) ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين

قوله (هذا حديث غريب إلخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم

أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه

وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا

٨ - باب [٣٧٦٤] قوله (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال (ولا." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٧٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٨٣

"والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء

قال في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود

وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم

ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد

ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى

وقال الحافظ في الفتح وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما

والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن ماجه

قوله (وأبو الأسود الديلي إلخ) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى فائدة قال الحافظ في الفتح قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وبن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره بن أبي عاصم في كتاب الخضاب له وأجاب عن حديث بن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم

وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن بن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه

وقد أخرج الطبراني وبن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب." (١)

"بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل

واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي انتهى كلام الحافظ

قلت من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٥٥

الشيب بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا ووقع في رواية البخاري وغيره إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال الحافظ بن أبي عاصم قوله فخالفوهم إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله خالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى

ومنها حديث جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا بشيء فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق بن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد

وأجابا المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا ويؤيده أن بن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان **يخضب** بالسواد كما ستقف عليه

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطا بالكتم وهو يسود الشعر

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف فإن غلب الكتم اسود وكذا إن استويا وإن غلب الحناء احمر والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالبا على الكتم جمعا بين الأحاديث

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيدا بصورة دون صورة ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر

ومنها حديث صهيب رواه بن ماجه قال حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم

ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو

وذكره العيني في العمدة." (١)

"وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقريب وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض قاله البخاري كما في الميزان

وأجيب عن الوجه الأول بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه بن حبان قاله الذهبي في الميزان

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره بن حبان في الثقات فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب

قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام على معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٥٦/٥

وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى

فتوثيق بن حبان هو المعتمد وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر

وقال أبو حاتم هو شيخ

وذكره بن حبان في الثقات

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها

ومنها حديث عائشة مرفوعا إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب رواه الديلمي في مسند الفردوس

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون

قاله المناوي

واستدل المجوزون أيضا بأن جمعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد

فمنهم أبو بكر رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فعلها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفي القاموس قنأ لحيته سودها كفنأها انتهى

وفي المنجد قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ قنأ وقنأ تقنئة وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمره شديدا انتهى

وأجيب عنه بأن المراد بقوله حتى قنأ لونها اشتد حمرتها ففي النهاية في باب القاف مع النون مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة وفي حديث آخر وقد قنأ لونها أي شديدة الحمرة انتهى

وقال الحافظ في الفتح قوله حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها." (١) "انتهى

وقال العيني أي حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى

وروي عن قيس بن أبي حازم قال كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ذكره العيني في العمدة

قال الجوزي في النهاية بعد ذكر هذا الأثر الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء

وقال في مادة العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٥٧

ومنهم عثمان رضي الله عنه

قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا **يخضبان** بالسواد ذكر ذلك بن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين

وحكاه بن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وبن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وبن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين انتهى

قلت وكان ممن **يخضب** بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي والحجاج بن أرطاة والحافظ بن أبي عاصم وبن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد وبن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة بن سعيد وقال إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه

وأجيب عن ذلك بأن **خضب** هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه

وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق بن جريج عن أبي الزبير عنه قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد

وأجيب عنه بأنه قوله واجتنبوا السواد مدرج في هذا الحديث وليس من كلام." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله واجتنبوا السواد وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد فأنكر وقال لا

ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا الشيب قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير قال جنبوه السواد قال لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه بن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٥٨

واجتنبوا السواد كما عند مسلم وأحمد وغيرهما وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج

وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه **وخضب** بن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى

ومنها حديث بن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة

الأول أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية كما صرح به بن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو بن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات

قال الحافظ بن حجر في القول المسدد أخطأ بن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى

وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو بن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى

والثاني أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على **الخضب** بالسواد بل على." (١)

"معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ بن أبي عاصم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يكون قوم **يخضبون** في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد **خضبوا** بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم فظهر أن الوعيد المذكور ليس على **الخضب** بالسواد إذا لو كان الوعيد على **الخضب** بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة **الخضب** بالسواد ليس بصحيح

والثالث أن المراد **بالخضب** بالسواد في هذا الحديث **الخضب** به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق

ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

وأجيب عنه بأن في سنده بن لهيعة وهو ضعيف

قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف بن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعا من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وبن أبي عاصم

ومنها حديث بن عمر مرفوعا الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر أخرجه الطبراني والحاكم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٥٩

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ذكره الحافظ في لسان الميزان

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج

أما الأول فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت وأما الثاني فقال المناوي في التيسير

إنه منكر

وأما الثالث ففي سنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها فعليك أن تتأمل فيها

وقد جمع الحافظ بن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث بن عباس المذكورين بوجهين فقال فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين أحدهما أن النهي عن التسويد البحت

فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها." (١)

"تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين الجواب الثاني أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا **يخضبان** بالسواد إلخ

قلت الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي وحاصله أن أحاديث النهي عن **الخضب** بالسواد محمولة على التسويد البحت والأحاديث التي تدل على إباحة **الخضب** بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

١ - (باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر الجمة)

بضم الجيم وشدة الميم هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن واللمة بكسر اللام وشدة الميم هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة

[١٧٥٤] قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم

ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد وهي بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أي يتمايل إلى قدام وقيل أي يرفع القدم من

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٦٠/٥

الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله من قوة وجلادة والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة." (١)

"قوله (نهى عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره

قال بن العربي إنما نهى عن النتف دون **الخضب** لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها بخلاف **الخضب** فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجه وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة

١ - (باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن بن جدعان) بن جدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان وعند الترمذي عن بن جدعان وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف كذا في التقريب

قوله (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته." (٢)

"أشبهه

قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى

وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق

وعن بن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراء) بفتح فسكون أو فكسر منونا أي نباتا أخضر ناعما وهو إما تمييز أو حال

وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٦١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٨٨

قوله (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن بن ماجه

قوله (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية بن ماجه حتى إذا بلغت مدتهم أي المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي قال إنشاء الله (قال) أي رسول الله (فيستقون المياه) وفي رواية بن ماجه فينشفون الماء وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفي رواية بن ماجه ويتحصن الناس منهم في حصونهم وفي حديث أبي سعيد عند بن ماجه وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم (فترجع **مخضبة** بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من في." (١)

"رواه البخاري.

١٥٦٢- (٢٧) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم،

وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطي مثل أجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله ليتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع ونية المؤمن أبلغ من عمله (رواه البخاري) في ذكر بني إسرائيل وفي التفسير وفي الطب وفي القدر وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج٣:ص٣٧٦) .

١٥٦٢- قوله: (وعن أسامة بن زيد) أي ابن حارثة (الطاعون رجز) بكسر الراء أي عذاب (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا. قال تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم رجزا من السماء﴾ [الأعراف:١٦٢] قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفا من شيوخهم وكبراءهم (أو على من كان قبلكم) قال الحافظ: كذا وقع بالشك، ووقع في رواية عند ابن خزيمة بالجزم بلفظ: فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل، ووقع في رواية أخرى عنده بالجزم أيضا، لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم، قال: والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه، فقالوا: ادع الله عليهم قال حتى أو أمر ربي فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٤٧٤

ثانيا، فقال: حتى أو أمر ربي فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم إلخ. وفيه فوقع في بني إسرائيل الطاعون (أي بسبب تمكين بنت الملك رأس بعض الأسباط من نفسها) فمات منهم سبعون ألفا في يوم، قال وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق. وذكر ابن إسحاق في المبتدأ: أن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط أو للعدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم، فقالوا اختر لنا، فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا. وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله فرفعه، قال: وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: من كان قبلكم، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم **ليخضب** كفه في دمه، ثم." (١)

"معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس معجزات الأنبياء

يقول السيوطي: ما أوتي نبي معجزة إلا وأوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من جنسها.

فموسى عليه السلام أوتي العصا تنقلب حية تسعى، والرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عكاشة في بدر قطعة خشب لما جاءه وقال: انكسر سيفي، فأعطاه عودا من الخشب وقال: اضرب وقاتل بهذا، فأخذه فانقلب في يده سيفا بقي عنده إلى ما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

والرسول صلى الله عليه وسلم حينما لقي ركانة في مكة قبل الهجرة ودعاه إلى الإسلام، قال: (يا محمد! دعك عني، قال: أتصارعني، فإن صرعتني فلك شاة، فصارعه، فصرعه رسول الله، فقال ركانة: واعجبا تصرعني أنت، والله ما وضع أحد جنبي على الأرض قبلك، أتعود للثانية؟ قال: نعم، قال: ولك شاة.

ففعل ذلك ثلاث مرات، حتى قال ركانة: يا ويح ركانة، ماذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب وشاة شردت عني، وماذا أقول في الثالثة؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: لا أجمع عليك الغلبة والشياه، خذ شياهك، فعجب ركانة، قال: أتعجب يا ركانة! ألا أريك أعجب من هذا؟ قال: وما هو؟ فنظر إلى شجرة هناك فقال: تعالي، فجاءت تخط الأرض حتى وقفت بين يديه، ثم قال: عودي حيث جئت، فعادت، فقال: ركانة أمهلني أنظر في أمري) .

أكثر من هذا أن الجذع الذي كان يحن إليه صلى الله عليه وسلم، جذع له ثمان سنوات وهو يخطب عليه؛ لأن المنبر صنع سنة ثمان من الهجرة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ على الجذع حينما يخطب، فلما تحول وصعد المنبر، فإذا بالجذع اليابس يحن لرسول الله كحنين الناقة العشراء، يسمعه جميع من في المسجد، فيأتي إليه ويمسح عليه، ويقول له: (إن شئت ذهبت وغرستك في البستان وصرت نخلة تثمر تعود إليه الحياة، وإن شئت أن تكون غرسا من غرس الجنة أدفنك هنا في الروضة، فيجيب الجذع وهم يسمعون: بل أكون من غرس الجنة) .

موسى عليه السلام كان معه معجزة الحجر، كما قال الله: ﴿وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ [الأعراف:١٦٠] ، يخرج الماء من اثنتا عشرة عينا من الحجر الذي مع موسى

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٢٤٠

بضربة من العصا.

والنبي عليه الصلاة والسلام في عدة مرات يقل عليهم الماء ويؤتى صلى الله عليه وسلم **بمخضب** -إناء صغير- فيه ماء، ويضع فيه كفه ويدعو الله بما شاء، فإذا الماء ينبع من بين أصابعه، فيتوضئون ويشربون ويرتوون.

ونتساءل أيهما أقرب إلى طبيعة الأشياء: انبجاس الماء من حجر وهو جزء من أجزاء الأرض التي تختزن الماء في جوفها، أو نبع الماء من بين دم ولحم؟ وأيهما أدخل في الإعجاز؟

A الذي من بين الأصابع، لأن الحجر يمكن أن تضعه في الأرض ويمتد له الماء من الأرض، والحجر من طبيعته أن ينبت الماء، ولكن أن يخرج الماء من بين الأصابع ويسقي الناس هذا عجيب!.

عيسى عليه السلام يبرئ الأكمه ويحيي الموتى بإذن الله، وكم من مريض شفاه الله على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي بن أبي طالب حينما كان أرمد يوم خيبر، وجيء به يقاد بين اثنين؛ فيتفل في عينه صلى الله عليه وسلم فلا يرى رمدا بعد ذلك، وأبو قتادة الأنصاري سالت عينه على خده في أحد، وردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن العينين إبصارا.

إذا: الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالمعجزات، وفي كل قوم يؤتى لهم بما يناسبهم.

جاء أعرابي وسلم وكانوا يتعشون، فجلس وقال: (يا محمد! من يشهد أنك رسول الله؟ قال: القصعة التي تأكل منها، فرفعها فإذا بها تقول: محمد رسول الله، فقال الذي بجواره: أسمعنيها يا رسول الله؟ قال: أسمعه، فلما طلب الثالث قال: ضعها في الأرض) ، ولم يتركها تتجول بين الناس؛ لأنها أمور خارقة للعادة.." (١)

"٥٨ – (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي ــ بفتح السين ــ نسبة إلى سدوس اسم قبيلة، البصري المعروف بعارم بالمهملتين، وهو لقب رديء؛ لأن العارم الشرير المفسد، وكان رحمه الله بعيدا عنه، لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به، روى عنه: الذهلي وقال: كان بعيدا من العرامة، وقال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه، سمع: ابن المبارك وغيره، وروى عنه: البخاري وغيره من الأعلام، وروى عنه مسلم بواسطة والأربعة كذلك، وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: اختلط أبو النعمان في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، مات بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين.

(قال: حدثنا أبو عوانة) بالفتح، واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم [خ¦ ٥] (عن زياد بن علاقة)؛ بكسر العين المهملة وبالقاف، ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي أبو مالك، سمع: جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم، وعنه: جماعات من التابعين منهم الأعمش وكان **يخضب** بالسواد. قال يحيى بن معين: ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومئة.

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٦/٤

(قال)؛ أي: أنه قال (سمعت جرير بن عبد الله)؛ البجلي الأحمسي الصحابي المشهور المتقدم ذكره [خ¦٥٧].

ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، ومنها: أن رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي، ومنها: أنه من رباعيات البخاري، وقد أخرج متنه المؤلف في «الشروط» أيضا [خ¦٢٧١٤]، ومسلم في «الإيمان»، والنسائي في «البيعة» و «الشروط».

(يقول يوم)؛ بالنصب على الظرفية أضيف إلى ما بعده أعني قوله: (مات المغيرة) بضم الميم (بن شعبة)؛ الثقفي الكوفي، أسلم عام الخندق، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث وستة وثلاثون حديثا، ذكر البخاري منها عشرة، ومات سنة خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية، واستناب عند موته ولده عروة. وقيل: استناب جريرا، ولذا خطب هذه الخطبة، ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير: سمعت قول جرير بن عبد الله أو نحوه، فلما حذف هذا وأوقع الفعل على ذات جرير وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله: «يقول»، وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع.." (١)

"٣٤ - (باب) بالتنوين، وفي رواية بالإضافة إلى قوله: (كيف يقبض) أي: يطوى ويرفع (العلم) فكما أن البسط قد يراد به الانتشار، كذلك يراد بالقبض الطي والرفع.

ووجه المناسبة بين البابين: أن المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم وانطواؤها، فتناسقا من هذه الجهة، أو أراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق: التنبيه على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها؛ لأنها مما تقبض وترفع.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) الخليفة الراشد الأموي، وقد مر في كتاب «الإيمان» [خ¦٨] (إلى أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي، الأنصاري المدني التابعي الفقيه، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وقال الواقدي: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولي أبو بكر إمرة المدينة وقضاءها، فاستقضى أبو بكر ابن عمه على القضاء، وكان **يخضب** بالحناء والكتم، توفي سنة اثنتين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، روى له الجماعة إلا الترمذي، ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته به، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، فقيل: كنيته أبو عبد الملك، واسمه: أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته.

(انظر ما كان)؛ أي: اجمع الذي وجد؛ أي: تجده، وفي رواية: (٢)أي: في بلدك، فعلى الرواية الأولى تكون «كان» تامة، وعلى الثانية ناقصة (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم) بضم الدال من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٨

(٢) انظر

[ج ١ ص ٦٠٠]

ما كان عندك

درس يدرس ــ من باب نصر ينصر ــ دروسا؛ أي: عفى وانمحى (وذهاب) بفتح الذال المعجمة (العلماء) من باب عطف السبب على المسبب.

ويستفاد من هذا: أن ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر رحمه الله تعالى، وكان على رأس المئة الأولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له، وإبقاء، وقد روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه.." (١)

"[ج ٢ ص ١١٧]

بأنه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران، أخرجه أبو داود، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأنه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته، وكان أكثر الصحابة والتابعين **يخضبون** بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون رضي الله عنهم.

ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه أيضا، وإنما رجح القاضي عياض صبغ الثياب؛ لأن الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل أن يحمل على التطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما.

(وأما الإهلال): بالحج أو العمرة (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته): يقال: بعثت الناقة أبعثها فانبعثت هي؛ أي: أسرعت، والمعنى هنا استواؤها قائمة إلى طريقه، وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج والراحلة هي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى.

قال المازري: إجابة ابن عمر رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الإحرام إلى حال شروعه في الحج، وتوجهه إليه وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، وعليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله، وقال فعند البعض: الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة.

وقال إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب يعني: ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك؛ إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨١

فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل،
[ج ٢ ص ١١٨]." (١)

"(علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء، جمع قربة وهي ما يسقى به، وهو جمع الكثرة، وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها (لم تحلل) على صيغة المجهول (أوكيتهن) جمع وكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة؛ أي: يربط به فمها، وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه؛ لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد عادت إليه قوته، لكنه في مرض يقتضي ذلك، كمرض النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس، كما سيأتي.
وأما تعيين العدد في القرب فيشبه أن يكون للتبرك بهذا العدد؛ لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا، ولأن نهاية العدد عشرة، والمئات تركب من العشرات، والألوف من المئات، والسبعة من وسط العشرة، وخير الأمور أوساطها، وهي وتر، والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن، وأما التاسع فليس من الوسط وإن كان وترا، وأما تعيين القرب فلأن الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء، وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث: ((من آبار شتى))، وأما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل أوكيتهن فلأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد، والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا.
[ج ٢ ص ٢٢١]
(لعلي أعهد) بفتح الهمزة من باب علم؛ أي: أوصي يقال: عهدت إليه؛ أي: أوصيته، وهذا يدل على أن صب الماء عليه كان للتداوي (إلى الناس وأجلس) على صيغة المجهول؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (٢)بالفاء (في مخضب) بكسر الميم وقد مر تفسيره، وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه، كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقيل: يحتمل أن تكون الكراهة فيه؛ لأنه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٥
(٢) فأجلس

مستخرج من معادن الأرض شبيه بالذهب والفضة، والصواب، جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والحجة البالغة.." (١)

"(فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم) أي: لم تسمه (عائشة) رضي الله عنها (قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وزاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا له بخير. وفي رواية ابن إسحاق في ((المغازي)) عن الزهري: ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير.

وأما الكرماني _ تجاوز الله عنه _ فقد عبر هنا عنها بعبارة

[ج ٤ ص ١٦٦]

شنيعة حيث [١].

وقال النووي: ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين: أحدهما أسامة، وأيضا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيده، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها لما له من السن والعمومة وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة عائشة رضي الله عنها على سائر أزواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن.

ومنها: أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه.

تذييل: وقع عند مسلم في لفظ: أول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، قالت: فخرج ويده على الفضل بن عباس، والأخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الأرض قالت: فلما اشتد به وجعه، قال: ((أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس)) فأجلسناه في **مخضب** لحفصة، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس يصلي بهم وخطبهم.

وفي «فضائل الصحابة» لأسد بن موسى: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم: ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فانطلق يهادى بين رجلين، فذهب أبو بكر يستأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك، فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٦٥

"وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا: فلما دخل المسجد ذهب أبو بكر يجلس فأومأ إليه أن كما أنت، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر رضي الله عنه ليريهم أنه صاحب صلاتهم من بعده، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين.

وعند ابن حبان: ((فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، ثم خرج فحمد الله تعالى وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد)).

وعنها أيضا: رجع صلى الله عليه وسلم

[ج ٤ ص ١٦٧]

من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: ((بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك)) قالت: لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه.

وعنها أيضا: أغمي ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال: ((لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام)).

وفي لفظ سمعته: وأنا مسندته إلى صدري يقول: ((اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى)). وفي لفظ: ((إن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه)). ولفظه عند الترمذي: ((صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا))، وقال: حسن صحيح غريب. وعنده من حديث أنس رضي الله عنه: ((صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به))، وقال: حسن صحيح. وزاد النسائي: ((وهي آخر صلاة صلاها مع القوم)).

قال ابن حبان: خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى، فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان، وليس بين حديثهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ، بل مجمل ومفسر، وإذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما، واستعمل كل خبر في موضعه، وبيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في إحداهما كان إماما، وفي الأخرى كان مأموما.." (١)

"وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل أحد الذين يحملون اللواء، قال وحشي: ورأيت حمزة في عرض الناس كالجمل الأورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء فإني لأتهيأ له أريده وأستتر منه بشجر أو حجر ليدنو مني، إذ تقدمني سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال: هلم إلي يا ابن مقطعة البظور، وكانت أمه ختانة، فضربه، فهززت حربتي فدفعتها إليه، فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه، فأقبل نحوي فغلب فوقع، فأمهلته حتى إذا مات جئت فأخذت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٦٦

حربتي، ثم تنحيت إلى العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة إنما قتلته لأعتق، وكان كيت وكيت، فانهزم المشركون، وكان المسلمون يأخذون الغنائم فلما أبصر الرماة ذلك قالوا: ما نجلس هنا لشيء وقد أهلك الله العدو، فتركوا منازلهم التي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول، قال الزبير: فلما مالت الرماة إلى العسكر وخلوا ظهورنا للخيل أتينا [٢] من خلفنا.

ورمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وجرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فيها، فقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال ــ وهو يمسح الدم عن وجهه ــ: أقمأك الله فأقبل يريد قتله، فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قمئة، وهو يرى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد قتلت محمدا وصرخ صارخ ألا إن محمدا قد قتل.

وقيل: كان الصارخ الشيطان، ففشا في الناس خبر قتله، فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضا، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفر قليل حتى خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه قدما واحدا ولا ولى بل وقف في وجوههم، وجعل يقول: إلي عباد الله، ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، هذا والنبل تأتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه، فأصيبت رباعيته وكلمت شفته، وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه، ويقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم إلى ربهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾ الآية [آل عمران: ١٢٩].." (١)

"[٢] في هامش الأصل: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه قدما واحدا ولا ولى، بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، والنبل تأتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى أصيبت رباعيته، وكلمت شفته، وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: ((كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء، وهو يدعوهم إلى ربهم))، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن أبي وقاص، وشجه عبد الله بن شهاب الزهري في جبهته، وجرح ابن قمئة وجنته، فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال: خذها وأنا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: ((أقمأك الله)). وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها. من الفتوحات السبحانية، للمناوي.

[٣] في هامش الأصل: ولما اشتد الأمر أدركه صلى الله عليه وسلم أبي بن خلف وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا، فقال القوم: أيعطف عليه رجل منا فقال: ((دعوه))، فلما دنا قال: ((يا كذاب أين تفر)) فتناول المصطفى صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وانتفض بها انتفاضة تطايرنا من حوله تطاير الشعر من ظهر البعير إذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٦٥

انتفض، ثم طعنه في عنقه طعنة تدلى منها عن فرسه وقال: قتلني محمد، قالوا: ذهب والله فؤادك إنه ليس بك بأس، قال: قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك فلو بصق علي لقتلني، مات بسرف وهم قافلون، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((اشتد غضب الله على رجل قتل نبيا أو قتله نبي)). من الفتوحات السبحانية.

==================

[١] في هامش الأصل: في نسخة: حتى تقطع وتره.." (١)

"[٢] في هامش الأصل: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه قدما واحدا ولا ولى، بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، والنبل تأتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى أصيبت رباعيته، وكلمت شفته، وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: ((كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء، وهو يدعوهم إلى ربهم))، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن أبي وقاص، وشجه عبد الله بن شهاب الزهري في جبهته، وجرح ابن قمئة وجنته، فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال: خذها وأنا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: ((أقمأك الله)). وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها. من الفتوحات السبحانية، للمناوي.

[١] في هامش الأصل: في نسخة: حتى تقطع وتره.

[٢] في هامش الأصل: ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه قدما واحدا ولا ولى، بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، والنبل تأتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى أصيبت رباعيته، وكلمت شفته، وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: ((كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء، وهو يدعوهم إلى ربهم))، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] والذي كسر رباعيته وشج وجهه عتبة بن أبي وقاص، وشجه عبد الله بن شهاب الزهري في جبهته، وجرح ابن قمئة وجنته، فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال: خذها وأنا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: ((أقمأك الله)). وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ضرب وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها. من الفتوحات السبحانية، للمناوي.."
(٢)

"٣٠٥٣ - (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، ابن عقبة، قال الجياني: لا أحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في ((الجامع))، ورواية ابن السكن: (٣)بدل: قبيصة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٤٨٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٤٨٨

(٣) قتيبة

قلت: وقع هكذا: قبيصة: ثنا ابن عيينة عند أكثر الرواة عن الفربري، وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه الرواية، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا.

وقيل: لعل البخاري سمع الحديث منهما غير أنه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في ((الجامع))، ولا ذكره أبو نصر فيمن روى في ((الجامع)) عن غير الثوري.

(حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس) خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس، نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة (وما يوم الخميس) أي: أي يوم يوم الخميس، وهذا أيضا لتعظيم أمره في الذي وقع فيه.

(ثم بكى حتى خضب دمعه) أي: رطب وبلل (الحصباء فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) وقد مر في كتاب العلم، في باب كتابة العلم [خ¦١١٤] بعض هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)) قال عمر رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط قال: ((قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)) الحديث، وهذا يوضح معنى قوله: ((فتنازعوا)).

(ولا ينبغي عند نبي تنازع) قال الكرماني: ولفظ ولا ينبغي، إما قول

[ج ١٤ ص ٥٦]

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما قول ابن عباس رضي الله عنهما، والسياق يحتملهما، والموافق لسائر الروايات الأولى.

وقال العيني: لا حاجة إلى هذا الترديد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله: ((ولا ينبغي عندي التنازع)) والعجب منه ذلك مع أنه قال: ومر شرح الحديث في كتاب العلم [خ¦١١٤].." [(١)]

"وقال مالك: والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئا وغيره من الصبغ أحب إلي، والصبغ بالحناء والكتم واسع.

وقالت الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة كالحناء والزعفران، وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا؛ لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفر للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم

[ج ١٥ ص ٤٣٥]

وأرجلهم إلا للتداوي، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى [خ¦٥٨٩٩].

ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر اليهود، وقد أخرجه النسائي في الزينة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٣٢

.================== " (١)

"(قال ربيعة) هو موصول بالإسناد المذكور (فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر فسألت فقيل: احمر من الطيب) قال الحافظ العسقلاني: لم أعرف المسؤول المجيب بذلك، إلا أن في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس رضي الله عنه: هل **خضب** النبي صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا رضي الله عنه عن ذلك فأجابه بقوله: احمر من الطيب يعني: لم **يخضب**.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه في «اللباس» أيضا [خ¦٥٩٠٠]، وأخرجه مسلم في «فضائل النبي صلى الله عليه وسلم»، والترمذي في «المناقب»، والنسائي في «الزينة» مختصرا.

.================== " (٢)

"٣٥٥٠ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (أخبرنا همام) هو: ابن يحيى العوذي البصري (عن قتادة) أنه (قال: سألت أنس بن مالك) ويروى: [٣](هل **خضب** النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا، إنما كان شيء) أي: من الشيب (في صدغيه) الصدغ _ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة _ ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلي عليه.

فإن قيل: قد مر في الحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنفقته.

فالجواب: أنه يجمع بينهما بما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: لم **يخضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ؛ أي: متفرق.

وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس رضي الله عنه أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب.

وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين

[ج ١٦ ص ٣٤]

قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **خضب**؟ قال: لم يبلغ الخضاب.

ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه صلى الله عليه وسلم لفعلت. زاد ابن سعد والحاكم: ما شانه الله بالشيب؛ يعني: أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٣٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٦٦

(٣) سألت أنسا رضي الله عنه

الله عليه وسلم. ولمسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يتبين فإذا لم يدهن تبين.

وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء، وهو موافق لقول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخضب** بالصفرة. وقد تقدم في «الحج» [خ¦١٦٦] [خ¦٥٨٥١] وغيره، فالجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه أن يحمل نفي أنس رضي الله عنه على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق له أنه رآه وهو **يخضب**، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه.." (١)

"٣٩١٩ - (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن شرحبيل بن أيوب الدمشقي، مات سنة ثلاثين ومائتين، وهو من أفراده، قال: (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية وبالراء، أبو عبد الحميد الحمصي، مات سنة مائتين، وهو من أفراده.

قال: (حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، واسمه: شمر بن يقظان_ضد النائم_ابن المرتحل_ضد المقيم_التابعي العقيلي الشامي، قد سمع من أنس، وحدث عنه هنا بواسطة، مات سنة ثنتين وخمسين ومائة، قاله الكرماني إن صح.

(أن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة (ابن وساج) بفتح الواو وتشديد السين المهملة وبالجيم البصري، سكن الشام

[ج ١٧ ص ١٩٤]

قتل سنة اثنتين وثمانين (حدثه عن أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس في أصحابه أشمط) من الشمط، وهو بياض شعر الرأس يخالطه سواد (غير أبي بكر) رضي الله عنه (فغلفها) بالغين المعجمة وبالفاء؛ أي: غطاها **وخضبها**، والضمير المنصوب يرجع إلى اللحية، وإن لم يمض ذكرها؛ لأن القرينة الحالية تدل عليها.

(بالحناء) بكسر الحاء وتشديد النون وبالمد، واحدته: حناءة، وأصله الهمز. يقال: حنأ لحيته بالحناء. وزعم السهيلي: أنه يجمع على حنان؛ يعني: بضم الحاء وتشديد النون على غير القياس. قال: وهو عندي لغة لا جمع له. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحنان بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب. ووقع في «معجم الطبراني»: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه طيبا، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، فلا يجوزونه للمحرم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٦٩

(والكتم) بفتح الكاف والمثناة الفوقية الخفيفة، وحكي تثقيلها، ورق **يخضب** به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور، فيتدلى تدليا خيطانا لطافا، وهو أخضر وأصفر، ومجتناه صعب، وما أكثر من يعطب ممن يجتنيه، ولذلك هو قليل.." (١)

"[ج ١٧ ص ٤٧٦]

التعذيب بظلمهم أنفسهم بكفرهم

(قال حميد وثابت عن أنس رضي الله عنه: شج النبي صلى الله عليه وسلم) على البناء للمفعول (يوم أحد، قال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾) أي: هذه الآية، أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي عن حميد، به.

وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وشج في وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم وهو يقول: «كيف يفلح قوم **خضبوا** وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟»، فأنزل الله هذه الآية.

قال الطيبي: والحق الذي لا محيد عنه أن هذا معاتبة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم على تعجيله في القول برفع الفلاح عن القوم يوم أحد، كما أن قوله تعالى: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ [آل عمران: ١٢٢] معاتبة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيير لهم بالفشل.

يعني: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسر رباعيته وشج في وجهه: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم» أي: لن يفلحوا أبدا، فرد الله بقوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] كيف تستبعد الفلاح وبيد الله أزمة الأمور كلها، وله ما في السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى.

فهؤلاء إن استوجبوا العذاب بما فعلوا بك فبمشيئة الله لا بمشيئتك، وإن استحقوا الغفران بأن يتوب عليهم فبإرادته سبحانه لا بإرادتك، فقوله تعالى: ﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض﴾ [آل عمران: ١٢٩] تأكيد لقوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] وتذييل له. وقوله تعالى: ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ [آل عمران: ١٢٩] تقرير لمعنى التذييل على سبيل الاستئناف، والله تعالى أعلم.." (٢)

"ودخلت طائفة منهم المدينة فتلقتهم أم أيمن فجعلت تحثو في وجوههم التراب وتقول لبعضهم: هاك المغزل فأغزل به، وهلم سيفك. ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفر قليل، ولم يكن للمسلمين لواء قائم، وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم بالشهادة حتى خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلم يزل عن مكانه قدما واحدا، ولا ولى بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطع وتره، هذا والنبل تأتيه من كل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٠٠١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٣٦١

ناحية، فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه، فأصيبت رباعيته وكلمت شفته، وشج وجهه، فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه، ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم إلى ربهم؟»، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

والذي كسر رباعيته وشج وجهه: عتبة بن أبي وقاص. وشجه: عبد الله بن شهاب الزهري في جبهته. وجرح ابن قمئة ــ بفتح القاف وكسر الميم وهمزة ــ وجنته، فدخلت حلقتان من المغفر

[ج ١٧ ص ٥١١]

فيها فقال: خذها وأنا ابن قمئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: «أقمأك الله».

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها.

قال الحافظ العسقلاني: هذا مرسل وقد تقدم ذكره [خ¦٤٠٧٣ قبل]، ووقع في حفرة من الحفر التي عملها أبو عامر ليقع فيها المسلمون فأغمي عليه.

فأخذ علي رضي الله عنه بيده ورفعه طلحة حتى استوى قائما، ومص مالك والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الدم من وجهه، ثم ازدرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك: «لن تمسك النار». وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي فلينظر إلى طلحة».." (١)

"ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى البقيع، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين)).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ذكر فتح الطائف، ولذلك أورد الطريق الأخرى حيث قال فيها «وهو محاصر الطائف». وقد أخرجه البخاري في النكاح [خ¦٥٢٣٥]، واللباس أيضا [خ¦٥٨٨٧]. وأخرجه مسلم في الاستئذان، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح والحدود.

(قال ابن عيينة) هو: سفيان بن عيينة، وهو موصول بالإسناد السابق (وقال ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (المخنث: هيت) أي: اسم المخنث المذكور في الحديث هيت بكسر الهاء وسكون التحتية وآخره مثناة فوقية، وقيل: بفتح الهاء، ووجد هكذا بخط بعض الفضلاء المتقدمين، وقيل: هنب ــ بنون ساكنة بعد هاء مكسورة وآخره موحدة ــ. قال ابن درستويه: هذا هو الصواب وما سواه تصحيف، قال: والهنب: الأحمق، وقيل:

[ج ١٨ ص ٣٤٨]

اسمه ماتع ــ بالمثناة الفوقية ــ، ذكره أبو موسى المديني في «الصحابة» حيث قال: اسم هيت: ماتع، وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور معه.

وعند أبي موسى: نفى أبو بكر رضي الله عنه ماتعا إلى فدك، وليس بها أحد من المسلمين يومئذ، وكان في المدينة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٤٠٩

مخنث آخر اسمه: الهدم ــ بكسر الهاء وسكون الدال ــ.
وللطبراني من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أخرج الحر، [٤] وأخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفلانا، وكان هؤلاء على عهد سول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيهم لين في القول وخضاب في الأيدي والأرجل، ولا يزنون بفاحشة، وربما لعب بعضهم بالكرج.
وفي «مراسيل أبي داود»: أن عمر رضي الله عنه رأى لاعبا بالكرج، فقال: لولا أني رأيت هذا تلعب به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفيتك من المدينة.
والكرج ــ بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره جيم ــ: معرب كره.
(حدثنا محمود) قال: (حدثنا أبو أسامة، عن هشام: بهذا، وزاد: وهو محاصر الطائف يومئذ).
==========
[١] كذا في العمدة ، ولعل الصواب: في كثرة.
[٢] كذا في العمدة، وفي الفتح ومغازي الواقدي (المكفوء).
[٣] في العمدة (نزيهة).." (١)
"٤٤٣١ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، وقد وقع في بعض النسخ هكذا (عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير) أنه (قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوم الخميس) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا يوم الخميس، ويجوز عكسه (وما يوم الخميس؟) مثل هذا يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه. وزاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه [خ¦٣٠٥٣]: ((ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى))، ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير: ((ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ))، وبكاء ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه.
ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك مافات في معتقده من الخير الذي كان يحصل، لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: «كل الرزية»، وقد تقدم في كتاب العلم [خ¦١١٤] الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه.
(اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) وزاد في الجهاد: ((يوم الخميس))، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية [خ¦٤٤٣٢]: ((لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة؛ أي: حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوز فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.
(فقال: ائتوني) أي: بكتاب، وكذا هو في كتاب العلم [خ¦١١٤] (أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويؤيده ما في كتاب العلم [خ¦١١٤]: ((ولا ينبغي عندي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٩٩٦

التنازع))، ويحتمل أن يكون مدرجا من قول

[ج ١٨ ص ٥٣٦]

ابن عباس رضي الله عنهما. قيل: المراد بالكتاب هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام، في باب الاستخلاف منه [خ¦ ٦٧٩٢]، ثم في رواية الكشميهني: [(١)]بالنون، وتقدم في العلم [خ¦ ١١٤] بلفظ: ((لا تضلوا)) بغير نون، وكذا في الرواية الثانية، وتقدم توجيهه.." (٢)

"(لعلي أعهد) أي: أوصي (إلى الناس، فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، وهو الإجانة (لحفصة ثم طفقنا) من أفعال المقاربة (نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن) أن هذه مفسرة نحو ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٧] ويحتمل المصدرية، فافهم (قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى لهم) ويروى: [(٣)](ثم خطبهم) ويروى: [(٤)]تقدم في فضل أبي بكر رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [خ¦ ٣٦٥٤]: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه، فذكر الحديث وقال فيه: ((لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر)) الحديث، وفيه أنه آخر مجلس جلسه. ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس، فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا، وقال لهم: قوموا، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج.

(وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هو مقول الزهري أيضا، وهو موصول بالإسناد المذكور، وإنما فصله ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا، وعن عائشة

[ج ١٨ ص ٥٥٦]

فقط (أن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: لما نزل برسول اللهصلى الله عليه وسلم) على البناء للمفعول؛ أي: لما نزل المرض به صلى الله عليه وسلم (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة، هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: كساء أسود مربع له علمان، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، ويجمع على خمائص (له على وجهه، فإذا اغتم) يقال: اغتم، إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر (كشفها عن وجهه، وهو كذلك يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر) على البناء للمعلوم (ما صنعوا) وهي جملة حالية.." (٥)

"وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما؛ أي: هيتا وماتعا إلى الحمى، وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن حفص: أن عائشة رضي الله عنها قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له: أنه

---

(١) لا تضلون

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٧٨

(٣) بهم

(٤) وخطبهم

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٠٤

بفتح الهمزة وتشديد النون: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك))، والراجح أن اسم المذكور

[ج ٢٣ ص ٣٦]

في حديث الباب: هيت، ولا يمتنع أن يتواردا في الوصف المذكور، وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه فاحشة، مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره، وسيأتي في كتاب «الأدب» [خ¦٥٨٨٥]: لعن من فعل ذلك.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع بالنون فقيل: ألا تقتله؟ قال: ((إني نهيت عن قتل المصلين)).

(فقال المخنث لأخي أم سلمة) وقد وقع في مرسل ابن المنكدر: أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فيحمل على تعدد القول لكل منهما: لأخي عائشة ولأخي أم سلمة رضي الله عنهم، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يفتح حيئنذ، وقتل عبد الله بن أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «كتاب الطهارة» [خ¦٣٠٩]، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي، وقصته معها مشهورة.

وقد وقع حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث يقال له: هيت: أنا أصفها لك، فهذه قصص وقعت لهيت.." (١)

"ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية، فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها» الحديث، ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: اسم الجونية: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده، وخدعت لما رئي من جمالها، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت، فقال: ((إنهن صواحب يوسف وكيدهن)).

فهذه تتنزل على حديث أبي حازم

[ج ٢٣ ص ٩٦]

عن سهل بن سعد. وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة رضي الله عنها فيمكن أن تتنزل على هذه أيضا؛ فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة. والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها: أميمة، والتي في حديث سهل اسمها: أسماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٢٨

وأميمة: كان قد عقد عليها، ثم فارقها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط.

(قال: فأهوى بيده) الشريفة؛ أي: أمالها (إليها) ووقع في رواية ابن سعد: [١]، ووقع في رواية ابن سعد أيضا: ((فدخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحتظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه)).

ووقع عنده عن هشام بن محمد، عن عبد الرحمن بن الغسيل، بإسناد حديث الباب: ((أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما دخلتا عليها فمشطتاها **وخضبتاها**، وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك)).

(يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال) وفي رواية أبي ذر: [٢]بدون الفاء؛ أي: قال صلى الله عليه وسلم: (قد عذت بمعاذ) بفتح الميم، اسم مكان العوذ، أو بمعنى ما يستعاذ به. وقال العيني: ويجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى: العوذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: فقال بكمه على وجهه، وقال: ((عذت معاذا)) ثلاث مرات، وفي رواية أخرى له: ((أمن عائذ الله))..." [٣]

"٣٠ - (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته) أي: والشرب من آنيته، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن الآنية أعم من أن تكون قدحا أو قصعة أو **مخضبا** أو طستا أو نحو ذلك. وقال الحافظ العسقلاني: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير

[ج ٢٤ ص ٢٢٢]

بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث، وما تركه فهو صدقة، ولا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحل للغني؛ لأن الجواب: أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة، قال: وهذا الجواب غير مقنع، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها.

وقال العيني: الأحسن أن يقال: إنما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التبرك به، أما في حياته فلا نزاع فيه، وأما بعد وفاته؛ فكذلك للتبرك به، ولا يقال: إن من كان عنده شيء من ذلك أنه استولى عليه بغير وجه شرعي. ألا ترى أنه كان عند أنس رضي الله عنه قدح، وعند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، وكانت جبة عند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولا يقال: أنهم حازوا هذه الأشياء بغير وجه شرعي.

(وقال أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، هو: ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واسم أبي بردة: عامر (قال لي

---

(١) فأهوى إليها ليقبلها

(٢) قال

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٠٨

عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، الصحابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام، للعرض والحث (أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الترجمة تدل عليه، ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي، ولا يظن فيه أنه استولى عليه بغير طريق [شرعي] ==================." (١)

"وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف القلب، ويجلو عن البصر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين)).

وله شاهد آخر أيضا رواه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه أيضا بسند ضعيف، ولكنه من فعله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الأضراس، والصداع، والظلمة يجدها في عينيه)). ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه بسند لا بأس به رفعه: ((الحجامة تزيد في الحفظ، وفي العقل، وتزيد الحافظ حفظا، فعلى اسم الله يوم الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء)).

وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: ((احتجم)) ولا وجعا في رجليه إلا قال: ((**اخضبهما**)). ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء؛ قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره. قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره

[ج ٢٤ ص ٣٤٨]

تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

وقد ثبت عند الأطباء: أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية، أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن حمام، أو جماع، أو غيرهما، ولا عقب شبع، ولا جوع، والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٨٢٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٩٩٧

"(قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها، واشتد به وجعه: هريقوا) ويروى: [1]و[2]؛ أي: صبوا (علي من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام على البناء المفعول (أوكيتهن) جمع: وكاء، وهو الخيط الذي تربط به القربة، وإنما اشترط هذا؛ لأن الأيدي لم تخالطه، وأول الماء أظهره وأصفاه. وقد ذكر في حكمة السبع أن لهن خاصية في دفع ضرر السم. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)) يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر.

(لعلي أعهد) أي: أوصي (إلى الناس قالت) أي: عائشة رضي الله عنها (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (في **مخضب**) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة، وهي الإجانة التي يغسل فيها الثياب (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طفقنا) بكسر الفاء؛ أي: شرعنا وجعلنا (نصب عليه) أي: الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن) أي: قد فعلتن بنون النسوة، وفي رواية أبي ذر عن الحموبي والمستملي: [3]بالميم بدل النون، وكلاهما صحيح باعتبار الأنفس والأشخاص، أو على التغليب، وهذا كثير.

(قالت) عائشة رضي الله عنها: (وخرج إلى الناس) أي: المسجد (فصلى لهم) باللام (وخطبهم) فقال كما عند الدارمي: ((إن عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة))، فلم يفطن لها غير أبي بكر رضي الله عنه، فذرفت عيناه.

قال الحافظ العسقلاني: وقد تقدم الحديث في «الوفاة النبوية» [خ¦٤٤٤٢] ومن قبل ذلك في «كتاب الطهارة» [خ¦١٩٨] والغرض منه هنا قوله: ((هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن)). قيل: لا وجه

[ج ٢٤ ص ٣٩١]

لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكر اللدود، ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة.." [4]

"قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر، وأن من اللحية محظورا إعفاؤه وواجبا قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولا وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال: ائتوني بحلمتين، ثم أمر رجلا فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع؟! وكان أبو هريرة رضي الله عنه

[ج ٢٥ ص ٢٢٥]

---

(١) أريقوا

(٢) أهريقوا

(٣) أن قد فعلتم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٥٥

يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها على ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس.

وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها أو عرضها إذا كبرت وعلة كراهته الشهرة. وفيه: تعريض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث قال: ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون، وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل. وقال الحافظ العسقلاني: وقد ضعفه جماعة. وقال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحديقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل يكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها.

وتعقبه النووي: بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار أن يتركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي قد نص على استحبابه فيه. وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في «القوت» قال: يكره في اللحية عشر خصال **خضبها** بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمروءة، وكذا تحديقها، ونتف الشيب.." (١)

"٦٦ - (باب ما يذكر في) أمر (الشيب) هل يترك على حاله أو **يخضب**، والشيب: بياض الرأس عن الأصمعي وغيره. وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب: المبيض الرأس، وقد شاب رأسه شيبا وشيبة، وهو أشيب على غير قياس، ويجمع على شيب ــ بكسر الشين ــ. ووجه ذكر الباب: المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه، ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله هنا: هو ما فيها من نوع زينة فيدخل في «كتاب اللباس».." (٢)

"٥٨٩٤ - (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم، اسم مفعول من التعلية، ابن أسد العمي أبو الهيثم البصري، قال: (حدثنا وهيب) مصغر: وهب، هو: ابن خالد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: سألت أنسا) رضي الله عنه، ويعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت: سئل أنس [خ¦٥٨٩٥] (**أخضب** النبي صلى الله عليه وسلم؟) بهمزة الاستفهام وعلى سبيل الاستخبار (قال: لم يبلغ الشيب) أي: لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب (إلا قليلا) وفي رواية مسلم بإسناد البخاري: ((فقال: لم ير من الشيب إلا قليلا)). واختلف في القليل، فقيل: كان تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون. وقال أبو القاسم في كتاب «الشيب» عن أنس رضي الله عنه خمس عشرة، وعند ابن سعد سبع عشرة أو ثمان عشرة. وفي حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عددا. وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وأراهن الدهن، وكل اتفق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٣٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٣٨

على أنه قد كان شيب.
وقال أبو بكر وأبو جحيفة رضي الله عنهما: نراك يا رسول الله شبت، قال: وما لي لا أشيب، وقال أبو جحيفة: أكثرها في عنفقته، زاد غيره: وصدغيه والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن. وقال القاضي: اختلف في خضابه، فمنعه الأكثرون منهم أنس رضي الله عنه، وأثبته بعضهم بحديث
[ج ٢٥ ص ٢٢٩]
أم سلمة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا فظنه من رآه صبغا.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد أخرجه مسلم في «فضائل النبي صلى الله عليه وسلم».

==================." (١)

"٥٨٩٥ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي، الإمام أبو أيوب البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو: ابن درهم الإمام، أبو إسماعيل الأزدي، أحد الأعلام (عن ثابت) البناني، أنه (قال سئل أنس) رضي الله عنه: (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أي: أنس رضي الله عنه (إنه) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما **يخضب**) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة، وكلمة «ما» مصدرية؛ أي: لم يبلغ الخضاب. ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم **خضب؟** فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض.
وقوله: ((لم يبلغ ما **يخضب**)) يفسر قوله: ((لم يبلغ الشيب إلا قليلا))، وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يبادر إلى **خضبه** حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف. وزاد أحمد في الحديث السابق من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بعده **خضبا** بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه كالثغامة بياضا، فقال ... فذكر قصة شيبه، وسيأتي الإشارة إليها في الخضاب إن شاء الله تعالى [خ¦٥٨٩٩].
وفي رواية مسلم من طريق حماد بن أبي سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه نحو حديث ابن سيرين وزاد: «ولم **يخضب** ولكن **خضب** أبو بكر وعمر».
(لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) جواب «لو» محذوف تقديره: لفعلت أو لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها، والشمطات ــ بالحركات الثلاث ــ الشعرات
[ج ٢٥ ص ٢٣٠]
اللاتي ظهر فيهن البياض تجاورها غيرها من الشعر الأسود. وفي «المطالع»: شمطاته؛ أي: شيباته، ثم قال: وهذا يصحح

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٣٩

قول الأصمعي إذا رأى الرجل البياض في رأسه فهو أشمط. وفي «المغرب»: الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وعن الليث: الشمط في الرجل شيب اللحية، وهذا هو الذي يناسب الحديث، والجمع بين إثبات الشيب ونفيه أنه كان قليلا فمن أثبته اعتبره، ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة إلى بقية الشعر.." (١)

"(وكان) أي: الشأن. وقد قرره الحافظ العسقلاني، وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر (إذا أصاب الإنسان عين) أي: أصيب بعين (أو شيء) أي: أو أصابه شيء من أي مرض كان، (بعث إليها **مخضبه**) ويروى: (٢)بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة. وهي: الإجانة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة رضي الله عنها فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء، أو يغتسل به استشفاء فيحصل له بركتها، ثم ترد الشعرات إلى الجلجل. وقيل [١]: معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة رضي الله عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره صلى الله عليه وسلم.

(فاطلعت) أي: قال عثمان فاطلعت (في الجلجل) كذا في رواية الأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى، هو شبه الجرس يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقد ينزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يراد صيانته. وقيل: إن في بعض الروايات: (٣)_ بفتح الجيم وسكون المهملة _ وفسر: بالسقاء الضخم.

قال الحافظ العسقلاني: وما أظنها إلا تصحيفا؛ لأنه إذا كان صوانا للشعرات، كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم، ولم يفسر صاحب «المشارق» ولا «النهاية» الجلجل كأنهما تركاه لشهرته، ولكن ما حكاه القاضي عياض أن رواية ابن السكن: (٤)بدل: الجلجل.

(فرأيت شعرات حمرا) وفي الرواية التي تليها مخضوبا [خ¦٥٨٩٧]،

[ج ٢٥ ص ٢٣٣]

وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((شعرات حمرا)).

وقد أخرجه ابن ماجه أيضا في «اللباس».

==========

[١] في هامش الأصل: قسطلاني.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٤٠

(٢) **بمخضبه**

(٣) الجحل

(٤) **المخضب**

==================." (1)

"٥٨٩٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي، قال: (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا، هو: ابن أبي مطيع، نص عليه المزي وابن أبي السكن وأبو علي الجياني. وقال الكلاباذي: سلام بن مسكين النمري ــ بالنون ــ البصري مات سنة سبع وستين ومائة، والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضا: سلام بن أبي مطيع الخزاعي يكنى: أبا سعيد البصري.

(عن عثمان بن عبد الله بن موهب) أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) صفة الشعر، وزاد يونس في روايته: ((بالحناء والكتم)) وكذا في رواية أحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام، وله من طريق أبي معاوية، وهو شيبان بن عبد الرحمن: شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم.

وفي رواية الإسماعيلي من طريق أبي إسحاق عن عثمان المذكور: كان مع أم سلمة رضي الله عنها من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم. والحناء معروف، والكتم: بفتح الكاف والمثناة الفوقية، سيأتي تفسيره بعد هذا [خ¦٥٨٩٩]، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس رضي الله عنه [خ¦٥٨٩٥]: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا إلى أنس رضي الله عنه في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب [خ¦٣٥٤٧]. قال الحافظ العسقلاني: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري. وحاصله: أن من جزم بأنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي قريبا [خ¦٥٨٥١] أنه صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٥ ص ٢٣٤]

خضب بالصفرة حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفى ذلك كأنس رضي الله عنه فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله.." (2)

"وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادهن وأراهن الدهن، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراهن ظنوا أنه خضبه، والله تعالى أعلم.

---

(1) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٤٤

(2) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٤٥

==================." (١)

"٦٧ - (باب الخضاب) أي: تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب، بنحو الحناء والكتم، وقال الجوهري: الخضاب ما يختضب به، وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا، واختضب، وكف خضيب، ووجه ذكر هذا الباب هنا؛ لأنه من الزينة الملحقة بالثياب.." (٢)

"وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحسن ما غيرتم الشيب الحناء والكتم)). وفي رواية: ((إن أفضل)). وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم مثله، وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع كما سيأتي. ومن حديث الضحاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع، وإياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحناء والكتم، وروى الأوزاعي قال: ((اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون)). وروى ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غيروا الشيب

[ج ٢٥ ص ٢٣٦]

ولا تشبهوا باليهود)) ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال: إنه غير محفوظ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد: ((النصارى))، ثم إن الكلام في هذا الباب على نوعين:

الأول: في تغيير الشيب، واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب. وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها)).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب، وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب، فروي عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم.." (٣)

"والثغامة: بضم المثلثة وتخفيف المعجمة، نبات شديد البياض زهره وثمره، فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٤٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٤٨

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٥٠

أولى؛ لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، فإن الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة والترك في حقه أولى. ونقل عن أحمد: أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد أن يترك **الخضب**، ويتشبه بأهل الكتاب. وجنح الطحاوي إلى أن هذه الكراهة نسخت بحديث الباب. قيل [١]: ودعوى النسخ لا دليل عليها. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون **الخضب**؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف **الخضب**، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر.

النوع الثاني فيما يصبغ به: واختلف فيه فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد. فروى عبد الكريم عن ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: ((يكون في آخر الزمان قوم **يخضبون** بالسواد لا يجدون ريح الجنة)).

وأجاب عنه ابن أبي عاصم: بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد

[ج ٢٥ ص ٢٣٨]

بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر بن سمرة وجنبوه السواد بأنه في حق من صار شيبه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، انتهى.

وما قاله خلاف المتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا **نخضب** بالسواد إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: ((من **خضب** بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة)) وسنده لين. وروى المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من **خضب** بالسواد لم ينظر الله إليه)) وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه: ((غيروا ولا تغيروا بالسواد)).." (١)

"والحاصل أن منهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، ورخص طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد. واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له، وذكر بأسانيده أن حسنا وحسينا رضي الله عنهما **يخضبان**؛ أي: بالسواد. وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكان إسماعيل بن أبي عبد الله **يخضب** بالسواد.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان رضي الله عنه كان **يخضب** به، ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة كانوا **يخضبون** به.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره أحب إلي، وعن أحمد فيه روايتان، وعن الشافعية أيضا روايتان والمشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به. وذكر الكلبي أن أول من صبغ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٥٢

بالسواد من العرب هو عبد المطلب، وأما أول من صبغ لحيته بالسواد، ففرعون موسى عليه السلام وبعضهم فرق بين الرجل والمرأة،

[ج ٢٥ ص ٢٣٩]

فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. وأما **خضب** اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا للتداوي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((فخالفوهم)) لأن مخالفتهم بالخضاب، وقد أخرجه مسلم في «اللباس»، وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

==========

[١] في هامش الأصل: طبري.

=================." (١)

"٦٣١٦ - (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، قال: (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم، عبد الرحمن (عن سفيان) الثوري (عن سلمة) أي: ابن كهيل (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال: بت عند ميمونة) هي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته، غسل) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: (٢)بالفاء (وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة وتخفيف

[ج ٢٦ ص ٤٥٢]

النون وبالقاف، رباطها؛ أي: ما يشد به رأس القربة، وقيل: هو ما تعلق به من الخيط، ورجح أبو عبيدة الأول.

(ثم توضأ وضوءا بين وضوءين) بضم الواو؛ أي: بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن، وفي رواية أبي ذر: بفتحها؛ أي: من غير تقتير ولا تبذير، وقد فسره بقوله: (لم يكثر) من الإكثار يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على ما دون الثلاث (وقد أبلغ) من الإبلاغ؛ أي: أوصل الماء إلى مواضع يجب إيصال الماء إليها، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم: ((وضوءا حسنا)). ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه في هذه القصة: ((وإلى جانبه **مخضب** [من برام] مطبق عليه سواك، فاستن به ثم توضأ)).

(فصلى فتمطيت) بالمثناة التحتية الساكنة وأصله: تمطط؛ أي: تمدد، وقيل: هو من المطا، وهو الظهر؛ لأن المتمطي يمد مطاه؛ أي: ظهره (كراهية أن يرى) صلى الله عليه وسلم (أني كنت أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة، كذا في رواية النسفي وطائفة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٥٣

(٢) فغسل

قال الخطابي: أي: ارتقبه وانتظره، وفي رواية: [١]بتخفيف النون وتشديد القاف وبالموحدة، من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: [٢]بسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالتحتية الساكنة؛ أي: أطلبه، وفي رواية الأكثر: [٣]قيل: وهو أوجه.." [٤]

"٦٨٣٤ – (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) أي: المتشبهين بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) أي: اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا (وقال) صلى الله عليه وسلم: (أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج) صلى الله عليه وسلم (فلانا وفلانا).

قال الكرماني: هما ماتع، بالتاء المثناة الفوقية وبالعين المهملة، وهيت، بكسر الهاء وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية.

وأخرج أبو داود من طريق أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقال: ((ما بال هذا؟)) قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع، بالنون.

(وأخرج عمر) رضي الله عنه (فلانا) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: سقط لفظ [٥] فعلى هذا، الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده: رواية أبي داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري المذكور، وفيه بعد قوله: وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني: المخنثين.

وقال الحافظ العسقلاني: ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر رضي الله عنه.

ووقع في كتاب «الغريبين» لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال: «سمع عمر رضي الله عنه قوما يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعاه، فقال: أنت لعمري فاخرج من المدينة فقال: إن كنت

[ج ٢٨ ص ٤٧٠]

مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمي نصر بن حجاج»، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج إلى البقيع ويتحدث إليهن فأخرجه.

وعن سلمة بن محارب، عن إسماعيل بن مسلم: أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله عنه، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء.." [٦]

---

(١) أنقبه

(٢) أبغيه

(٣) أرقبه

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٨٤

(٥) عمر

(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٤٨

"وقال الكرماني: فإن قلت: علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه كلاهما كان مجتهدا، غاية ما في الباب أن معاوية رضي الله عنه كان مخطأ في اجتهاده وله أجر واحد، وكان لعلي رضي الله عنه أجران. قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه، انتهى.

وقال العيني: كيف يقال: كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال صلى الله عليه وسلم: ((ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية)) وابن سمية هو: عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له أجر واحد.

وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ((ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله)). فإن قلت: كان عبد الله بن عمرو بن العاص ممن روى الحديث المذكور وأخبر معاوية بهذا، فكيف كان حينئذ مع فئة معاوية؟

قلت: روى عنه أنه قال: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أطع أباك فأطعته)).

وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود، فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها، وقيل: كان أويس القرني مع علي رضي الله عنه في الرجالة، قاله إبراهيم بن سعد انتهى، والأولى ما قاله الكرماني.

وقال الحافظ العسقلاني: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأن المصيب يؤجر أجرين، كما سيأتي بيانه في كتاب «الأحكام» [خ ¦ ٧٣٥٢].

وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي رضي الله عنه؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه، وقال الكرماني: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه، فلذا امتنع ومنع.." (١)

"هذا والزلفة _ بفتح الزاي واللام _، وقيل: بتسكينها، وقيل: بالقاف، هي المرآة بكسر الميم، وقيل: المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لمسلم أيضا: ((فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نشابهم إلى السماء، فيردها الله عليهم مخضوبة دما)). وعند ابن جريج وابن أبي حاتم عن كعب: ((ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع مخضوبة بالدماء، فيقولون: غلبنا أهل الأرض وأهل السماء)). وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو: ((فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه)). ومن حديث أبي سعيد رفعوه: ((يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض، فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم، فنهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون: قد قتلنا أهل السماء، فبينا هم كذلك إذ بعث الله عليهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٢٦٦

دواب كنغف الجراد، فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا)).

وفي «تذكرة القرطبي» وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح مما خلق في الأرض. وفي خبر آخر: ((لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية، فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس)).

خاتمة: اشتمل ((كتاب الفتن)) من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث، وحديث، والموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون، والخالص أحد وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود: ((شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)) [خ¦٧٠٦٧]. وحديث أنس: ((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)) [خ¦٧٠٦٨]. وحديث عمار وأبي مسعود في قصة الجمل [خ¦٧١٠٢] [خ¦٧١٠٤]، وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا [خ¦٧١١٢]، وحديث حذيفة في المنافقين [خ¦٧١١٣]، وحديثه في النفاق [خ¦٧١١٤]، وحديث أنس في المدينة: ((لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى)) [خ¦٧١٣٤]، وفيه من الآثار عن الصحابة

[ج ٢٩ ص ٥٠١]

فمن بعدهم خمسة عشر أثرا.

=================." (١)

"قال ابن القيم: فإن قيل: قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لم **يخضب** النبي - صلى الله عليه وسلم -، قيل: أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال: قد شهد غير أنس رضي الله عنه على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه **خضب**، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد. اهـ. ثانيا: أن الأمر بخضاب الشعر في حديث الباب عام في جميع الألوان لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بمخالفة اليهود والنصارى، بتغيير الشيب وخضاب الشعر مطلقا دون تقييد بلون مخصوص أو استثناء لون معين، لكن جاء في حديث جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " أخرجه مسلم، ولهذا ذهب قوم إلى تحريم الخضاب بالسواد، واختاره النووي، وذهب أحمد والشافعي في المشهور عنهما إلى أنه يكره الصبغ بالسواد، وأجازه مالك وغيره من أهل العلم، إلا أنه يرى أن الخضاب بالسواد خلاف الأولى كما في " الموطأ " قال يحيى، سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أجمع في ذلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤١٨

شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، بمعنى أن الصبغ بالسواد خلاف الأولى فقط، وليس بمحرم، ولها قال في " المحلى ": يكره عند مالك صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم. اهـ. وفي السواد عن أحمد كالشافعية روايتان، المشهورة يكره، وقيل: يحرم (١) وقد أجاز الخضاب بالسواد جماعة من أهل العلم وكثير من السلف من الصحابة والتابعين. قال ابن القيم في " زاد المعاد ": صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا **يخضبان** بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب " تهذيب الآثار " وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله ابن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دينار، وأبي يوسف رضي الله عنهم

---

(١) " أوجز المسالك شرح موطأ مالك " للشيخ زكريا الأنصاري.." (١)

"إذا رآه الرائي وقال: أسود يحرم، وإذا رآه الرائي يختلف عن الأسود فلا بأس به، كان أبو بكر -رضي الله عنه- **يخضب** بالحناء والكتم، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- **يخضب** بالحناء الصرف.

هل يكتفى لمعرفة دخول الوقت بالتقويم، وكذلك الساعات التي يظهر فيها وقت دخول الصلاة؟

التقويم كثر الكلام حوله، وأنه متقدم في بعض الأوقات، وفي بعض الأماكن على الوقت، وخرج أناس تبرعوا واحتسبوا وراقبوا الأوقات واختلفوا أيضا، فمن لجان رسمية أقرت ما في التقويم، وهناك من احتسب من طلاب العلم، وقرروا أنه يتقدم، وعلى كل حال الاحتياط مطلوب، فما دام يتقدم تؤخر الصلاة حتى يذهب الوقت المشكوك فيه، لكن إبطال صلوات الناس الذين يصلون على التقويم والفتوى جارية عليه لا وجه له ما دامت الفتوى عليه.

وكذلك الساعات التي يظهر فيها وقت دخول الصلاة؟

هي مضبوطة على التقويم، الساعات مضبوطة على التقويم، وفيما سبق على ما سيأتي في كونه -عليه الصلاة والسلام- يقرأ من الستين إلى المائة في صلاة الصبح، يقدرون بالصناعات دخول الأوقات، يقدرونها بالصناعات، فيقدرونها بالحرف والأعمال، وكل يقدر بحرفته، فالصانع الذي اعتاد أن يصنع بين صلاة الظهر والعصر ماسة زي هذه، ويفرغ منها، كل ما انتهى من ماسة في كل يوم دخل وقت العصر عنده، هكذا يقول الفقهاء؛ لأن الأعمال أشبه ما تكون بالاطراد، وكذا من كانت له قراءة اعتاد أن يقرأ خمسة أجزاء في الساعة، وبين الظهر والعصر ثلاث ساعات مثلا، إذا قرأ خمسة عشر جزءا خلاص انتهى، دخل وقت العصر، وهذا قرره الفقهاء وذكروه؛ لأنه ما يتسنى لكل إنسان أن ينظر إلى هذه العلامات بنفسه، وقد يكون منفردا لا أحد يدله على ذلك، وقد لا يحسن، ومع ذلك إذا كانت هذه عادته فليحتط للصلاة دخولا وخروجا.

يقول: قيل في الدرس في شأن النساء ((إذا رأيتموهن فالعنوهن)) لم أفهم ذلك.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٤/٢١٥

الدرس الماضي فيه مسألة: خروج النساء متبرجات، والمتبرجات جاء النص بلعنهن، لكنه على سبيل الإجمال لا على سبيل التعيين، ما يقال: فلانة متبرجة لعنها الله، لا، وإنما على سبيل الإجمال، كما يلعن الشارب، ويعلن السارق، لعن الله السارق، ومع ذلك ما يقال: فلان سرق لعنه الله.." [١]

---

(١) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٣